جامعة المجمعة
Majmaah University

مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن مركز النشر والترجمة - جامعة المجمعة

العدد (٣٤) شعبان ١٤٤٥ هـ - مارس ٢٠٢٤ ردمد: ٦٢٠٤-١٦٥٨

- أثر التحول الإلكترونيّ في تقديم الخدمات الحكوميّة للمستفيدين بالمملكة العربية السعودية ثقافيّا واجتماعيّا واقتصاديّا.
  د. محمد بن حسن مشهور حمدي .
- الحلول وآثاره في القانون الإداري السعوديّ.
  د. صالح بن أحمد عبد اللطيف السمحان .
- الحماية النظامية للعلامة التجارية ثلاثية الأبعاد في النظام السُّعودي.
  د/ محمد بن سليمان النصيان.
- القيم التشريعية والأخلاقية المستنبطة من آيات الأحكام في المأكول من الأطعمة.
  د. يعقوب بن يوسف العنقري .
- النظام القانوني للشركة غير الربحية في نظام الشركات السعودي الجديد (دراسة تحليلية مقارنة).
  د. محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الشبرمي .
- أثر أنماط الثقافة التنظيمية على الأداء الوظيفي في القطاع الثالث في ظل رؤية المملكة العربية السعودية 2030.
  د.عبدالله بن عبدالمحسن الفالح، عبد الرحمن بن عبد الله البريدي .
- فقه الأسباب وآثاره في الاقتصاد الإسلامي.
  د. جريـــبة بن أحمد بن سنيان الحارثي .
- دراسة في مدونة: "تسعون قصيدة وقصيدة لأغلى وطن"(المضامين والخصائص الفنية).
  أ.د. عبد الرحمن بن أحمد السبت .
- سلب حقّ التصويت في نظام الشركات السعودي ولائحته التنفيذية:حالاته، وأسبابه.
  د. مشعل بن صالح السمحان .
- قصة موسى عليه السلام في سورة القصص من منظور شارف مزاري: (قراءة في الممارسة التحليلية).
  د. ماجد بن أحمد الزهراني .
- مسؤولية المنشآت في مخالفات حق المؤلف الواقعة في نطاقها.
  د. داود بن عبد العزيز الداود .
- أحكام استقلال شرط التحكيم- دراسة في النظام السعودي.
  د. سعود هاني عبد الله عرب .

مركز النشر والترجمة جامعة المجمعة
Publishing & Translation Center

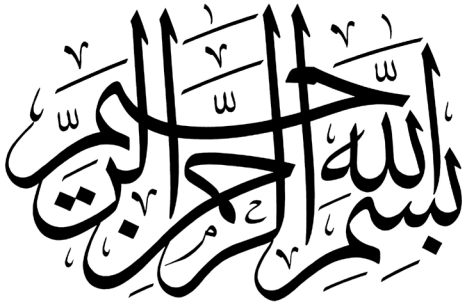
بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة المجمعة

جامعة المجمعة
Majmaah University

مجلة
العلوم الإنسانية والإدارية

مجلة علمية دورية محكَّمة
تصدر عن مركز النشر والترجمة – جامعة المجمعة

العدد (٣٤) شعبان ١٤٤٥ هـ - مارس ٢٠٢٤ ردمد: ١٦٥٨-٦٢٠٤

مركز النشر والترجمة - جامعة المجمعة
Publishing & Translation Center

التعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

مجلة(علمية-دورية-محكَّمة) تُعْنَى بالنشر في مجالات العلوم الإنسانية والإدارية، تصدر أربعة أعداد في العام (مارس - يونيو - سبتمبر - ديسمبر) عن مركز النشر والترجمة بجامعة المجمعة. صدر العدد الأول منها في يونيو ٢٠١٢م - رجب ١٤٣٣هـ.

الرؤية:

أن تكون إحدى المجلات العلمية المتميزة وفق معايير قواعد البيانات الدولية.

الرسالة:

دعم النشر العلمي للبحوث المحكَّمة في مجالات العلوم الإنسانية والإدارية وفق القواعد والأخلاقيات الأكاديمية والبحثية المتعارف عليها.

الأهداف:

١- تعزيز التنوع والتكامل والتراكم المعرفي بين الباحثين في مجالات العلوم الإنسانية والإدارية على مستوى العالم العربي.

٢- الإسهام في نشر المعرفة وتبادلها حول تطور النظريات العلمية في العلوم الإنسانية والإدارية.

٣- تلبية حاجة الباحثين في ميادين العلوم الإنسانية والإدارية محليًّا وإقليميًّا لنشر أبحاثهم وفق معايير التحكيم العلمي التي يُسْتَنَد إليها في الترقيات الأكاديمية.

للمراسلة والاشتراك

المملكة العربية السعودية - مجلة العلوم الإنسانية والإدارية - ص.ب: ٦٦ المجمعة Kingdom of Saudi Arabia – P.O.Box ٦٦ :Almajmaah

E.Mail: jhas@mu.edu.sa www.mu.edu.sa

© ٢٠٢٢ م (١٤٤٤ هـ) جامعة المجمعة.

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخة بأي شكل وبأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أم آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير المجلة.

الأفكار الواردة في هذه المجلة تعبر عن آراء أصحابها ولاتعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة

مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د.طارق بن سليمان البهلال

مدير التحرير

د.محمد بن سليمان النصيان

أعضاء هيئة التحرير

أ.د.عبدالرحمن بن أحمد السبت

د.خالد بن إبراهيم العفيصان

د.علي بن عبد الكريم السعوي

د.علي بن عبدالله الهجرس

د.عبدالله بن ناصر العطني

الهيئة الاستشارية

أ.د. أحمد محمد كشك
جامعة القاهرة – مصر

أ.د. راميش شان شارما
جامعة دلهي – الهند

أ.د. علي أسعد وطفة
جامعة الكويت – الكويت

أ.د. مارك ليتورنو
جامعة ولاية ويبر – أمريكا

أ.د. محمد قيوم
الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

أ.د. ناصر سبير
جامعة ملبورن – أستراليا

قواعد النشر في المجلة

القواعد العامة:

١- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في العلوم الإنسانية والإدارية باللغتين العربية والإنجليزية، وتشمل (إدارة الأعمال، المحاسبة ، القانون، علم الاجتماع، الخدمة الاجتماعية، الإعلام، اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، الدراسات الإسلامية، الاقتصاد المنزلي، العلوم التربوية).

٢- تنشر المجلة البحوث التي تتوافر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي، مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب، وألا يكون البحث مستلًّا من رسالة أو كتاب.

٣- يرسل الباحث بحثه بصيغة وورد وأخرى PDF مع ملخص باللغة العربية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة متبوعاً بالكلمات المفتاحية (خمس كلمات) وآخر بالإنجليزية على إيميل المجلة jhas@mu.edu.sa ، مع مراجعة البحث لغوياً من قبل متخصص (وارفاق خطاب من المدقق اللغوي إن أمكن ذلك).

٤- أن يتضمن البحث عنوان البحث مع اسم الباحث، ودرجته العلمية، وتخصصه الدقيق، ومكان عمله، وايميله باللغتين العربية والإنجليزية.

٥- يتم ارسال السيرة الذاتية المختصرة للباحث/ للباحثين على أن تتضمن التخصص العام والتخصص الدقيق.

٦- يتم ارسال خطاب طلب نشر البحث بالمجلة باسم رئيس هيئة تحرير المجلة مع إيضاح أنه لم يسبق له النشر أو إرساله إلى أي جهة نشر أخرى، وأنه غير مستل من الماجستير أو الدكتوراه.

٧- ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين تختارهم هيئة التحرير بشكل سري، وللمجلة أن تطلب إجراء تعديلات على البحث حسب رأي المحكمين قبل اعتماد البحث للنشر.

٨- يبلَّغ الباحث بقبول النشر أو رفضه، ولا تُرد أصول المواد إلى أصحابها سواء قُبلت أم لم تقبل.

٩- لا يجوز إعادة نشر أبحاث المجلة في أي مطبوعة أخرى إلا بإذن كتابي من رئيس التحرير.

١٠- في حالة نشر البحث يُمنح الباحث (٥) مستلات مجانية من بحثه، بالإضافة إلى العدد الذي نُشر فيه بحثه.

القواعد الفنية:

١- يُراعى ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (٤٠) صفحة من القطع(٢١×٢٨)سم، للمتن العربي يستخدم الخط (Traditional Arabic) مقاس (١٦)، والعنوان الرئيسي للعربي بالخط العريض، وللمتن الإنجليزي يستخدم الخط (Times New Roman) مقاس (١٢)، والعنوان الرئيسي للإنجليزي بالخط العريض، وكذلك الهامش العربي خط (Traditional Arabic)مقاس (١٢)، والهامش الانجليزي خط (Times New Roman)مقاس (١٠).

٢- ينبغي أن تكون الجداول والرسومات والأشكال مناسبة للمساحة المتاحة في صفحات المجلة (١٢× ١٨سم).

٣- تقدم الأعمال المطلوب نشرها على وسائط رقمية باستخدام برامج ويندوز.

٤- يشار إلى المراجع في المتن بذكر الاسم الأخير للمؤلف، ثم سنة النشر بين قوسين مثل: (أبو حطب، ١٤١٢هـ) أو: ويرى أبو حطب (١٤١٢هـ) أن.....، وفي حالة الاقتباس يذكر رقم الصفحة بعد سنة النشر هكذا: (أبو حطب، ١٤١٢هـ: ٧٩)، وإذا كان هناك أكثر من مؤلفين للمصدر فيشار إليهم هكذا: (أبو حطب وآخرون، ١٤١٢هـ).

٥- ترتب المراجع في نهاية البحث ترتيبًا هجائيا حسب الاسم الأخير، وتكتب كافة المراجع التي استند عليها البحث، وإذا كان المرجع كتابًا فيُتبع في كتابته الآتي:

اسم العائلة للمؤلف، الاسم الأول.(سنة النشر). عنوان الكتاب بخط مائل. الطبعة غير الأولى، مكان النشر، دار النشر.

مثل: القاضي، يوسف. (١٤٠١هـ). سياسة التعليم والتنمية في المملكة. ط٢، الرياض، دار المريخ.

أما إذا كان المرجع بحثًا فيُتبع في كتابته الآتي:

اسم العائلة للمؤلف، الاسم الأول. (سنة النشر). عنوان البحث. اسم المجلة بخط مائل. العدد، صفحات النشر.

مثل: العبدالقادر، علي. (١٤١٣هـ).". التعليم الأهلي استثمار وإسهام في تنمية الموارد البشرية". مجلة الاقتصاد. العدد ٢٣٤ ، ص ص ٧ – ٢٠

٦- يستحسن اختصار الهوامش إلى أقصى حدٍّ ممكن، وفي حالة استخدامها تكون لتزويد القارئ بمعلومات توضيحية، ويشار إليها بأرقام متسلسلة ضمن البحث، ومن ثم تكون مرقمة حسب التسلسل في نهايته.

٧- يتم ترجمة/ رومنة المراجع العربية الواردة في البحث بعد نهاية المراجع العربية مباشرة.

٨- تكون الملاحق في نهاية البحث بعد المراجع.

باسم الله المولى الأجلِّ سبحانه، له الحمدُ في الأولى والآخرة، نستفتحُ بالذي هو خير، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير، وبعد:

فعلى كثرة ما تموج به الساحة العلمية الأكاديمية من إصدارات دورية، فإن مجلة جامعة المجمعة للعلوم الإنسانية والإدارية، رسمت لنفسها مكانة متميزة، واستطاعت أن تحقق مكسبًا علميًا مبعثه ثقة القراء والباحثين والأكاديميين. وذلك بفضل السياسة التي اتبعتها هيئة تحريرها من دقة وتفان وحسن عمل وإتقان، وتحمل مسؤولية وأمانة، حتى تصل المجلة إلى هذه الصورة التي يشهد بها إقبال الباحثين على النشر بها، واتخاذها أحد أوعية النشر الموثوقة.

واليوم عزيزي القارئ يسرُّ هيئة التحرير أن تضع بين يديك عددًا جديدًا متنوعًا، وهو العدد (٣٤) من المجلة لعام ١٤٤٥ هـ/ ٢٠٢٤م، والذي حرصنا فيه على التنوع، وقد تضمن هذا العدد (١٢) بحوث، في تخصصات مختلفة و متنوعة.

وختامًا أشكر هيئة التحرير وفريق العمل المُميز الذي بذل وقته وجهده حتى تصل هذه المجلة بتلك الصورة التي بين أيديكم، وهيئة التحرير تسعد دائماً باستقبال مقترحاتكم وهي محل اعتبار، فما حققته المجلة إنما هو بفضل الله، ثم بتفاعلكم معنا قراءً وكتابًا، ونحن في انتظار مشاركاتكم واقتراحاتكم على بريد المجلة الإلكتروني والحمد لله في بدءٍ ومُختَتَمِ.

رئيس التحرير

أ.د.طارق بن سليمان البهلال

محتويات العدد

افتتاحية العدد .....

الأبحاث

- أثر التحول الإلكترونيّ في تقديم الخدمات الحكوميّة للمستفيدين بالمملكة العربية السعودية ثقافيّا واجتماعيّا واقتصاديّا.
د. محمد بن حسن مشهور حمدي ١

- الحلول وآثاره في القانون الإداري السعوديّ.
د. صالح بن أحمد عبد اللطيف السمحان ٣٦

- الحماية النظامية للعلامة التجارية ثلاثية الأبعاد في النظام السُّعودي.
د/ محمد بن سليمان النصيان ٥٧

- القيم التشريعية والأخلاقية المستنبطة من آيات الأحكام في المأكول من الأطعمة.
د. يعقوب بن يوسف العنقري ٨١

- النظام القانوني للشركة غير الربحية في نظام الشركات السعودي الجديد (دراسة تحليلية مقارنة).
د. محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الشبرمي ١٠٧

- أثر أنماط الثقافة التنظيمية على الأداء الوظيفي في القطاع الثالث في ظل رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.
د.عبدالله بن عبدالمحسن الفالح، عبد الرحمن بن عبد الله البريدي ١٤١

- فقه الأسباب وآثاره في الاقتصاد الإسلامي.
د. جريـــبة بن أحمد بن سنيان الحارثي ١٧٦

- دراسة في مدونة: "تسعون قصيدة وقصيدة لأغلى وطن" (المضامين والخصائص الفنية).
أ.د. عبد الرحمن بن أحمد السبت ٢٠٦

- سلب حقّ التصويت في نظام الشركات السعودي ولائحته التنفيذية: حالاته، وأسبابه.
د. مشعل بن صالح السمحان ٢٤٣

- قصة موسى عليه السلام في سورة القصص من منظور شارف مزاري: (قراءة في الممارسة التحليلية).
د. ماجد بن أحمد الزهراني ٢٦٢

- مسؤولية المنشآت في مخالفات حق المؤلف الواقعة في نطاقها.
د. داود بن عبد العزيز الداود ٢٧٦

- أحكام استقلال شرط التحكيم- دراسة في النظام السعودي.
د. سعود هاني عبد الله عرب ٢٩٤

أثر التحول الإلكترونيّ في تقديم الخدمات الحكوميّة للمستفيدين بالمملكة العربية السعودية ثقافيّا واجتماعيّا واقتصاديّا.

The Impact of Electronic Transformation on the Provision of Government Services to Beneficiaries in the Kingdom of Saudi Arabia: Cultural, Social, and Economic Perspectives.

د. محمد بن حسن مشهور حمدي
أستاذ الثقافة الإسلامية المشارك - الجامعة الإلكترونية السعودية - كلية العلوم والدراسات النظرية - قسم العلوم الإنسانية.

Dr. Mohammed bin Hassan Mashhour Humedi
Associate Professor of Islamic Culture - Saudi Electronic University – College of Science and Theoretical Studies - Department of Humanities.

ملخص البحث

هدَفتِ الدِّراسةُ الحاليَّة إلى معرفة أثر التحوُّل الإلكترونيِّ في تقديم الخِدْمات الحكوميَّة للمُستفيدين بالمملكة العربية السعوديَّة ثقافيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا، ثم معرفة أساليب معالجة سلبيَّات هذا التحوُّل. ولتحقيق أهداف الدراسة استخدَم الباحثُ المنهجين الوَصْفي والتَّحليلي، واستَخدمت هذه الدراسةُ أداة الاستبانة لجمع البيانات التي طُبِّقت على عيِّنة عشوائية مُكوَّنة من (٤٠٠) شخص من المستفيدين من التحوُّل الإلكتروني في تقديم الخدمات الحكومية، ومن أهمِّ ما توصَّلت إليه الدِّراسة أن التحوُّل الإلكتروني هو العملية التي تنتقِلُ فيها المؤسساتُ والقطاعات من النظام التقليدي إلى نظام عمل يعتمِد اعتمادًا أساسيًّا على التِّقْنيات الرَّقمية وتكنولوجيا المعلومات في تقديم الخِدْمات، وابتكار المنتجات، وأنَّ للتحوُّلِ الإلكترونيِّ في المملكة العربية السعودية آثارًا واضِحة على الأبعاد الثلاثة: الاقتصاديَّة، والثقافيَّة، والاجتماعيَّة.

وأوْصَت الدراسةُ بمتابعة كلِّ حديث في مجال الحواسيب والتِّقْنيات الحديثة لمواكبة كلِّ التطورات اللازمة لتسهيل استخدام كلِّ ما يخُصُّ التحوُّل الرقميَّ للمؤسسات الحكوميَّة، وأن تُمكِّن المؤسسات الحكوميَّة التعليمية المواطنين، وتعمل على تدريبهم وتأهيلهم للتعامل مع التِّقنيات الإلكترونيَّة الحديثة؛ وذلك بواسطة تطوير تِقْنيات ومناهجِ التعليم بما يُناسب احتياجاتِ العصر الإلكترونيِّ الحالي.

الكلمات المفتاحية:
التحوُّل الإلكترونيُّ، الخِدْمات الحكوميَّة، المستفيدون.

Abstract

The current study aims to investigate the impact of electronic transformation on the provision of government services to beneficiaries in the Kingdom of Saudi Arabia culturally, socially, and economically. Additionally, the study aims to identify methods to address the challenges of this transformation. To achieve the study's objectives, the researcher employed both descriptive and analytical methodologies. The study utilized a questionnaire as a data collection tool, administered to a random sample of 400 individuals benefiting from the electronic transformation in the provision of government services. One of the main findings of the study is that electronic transformation is the process through which institutions and sectors transition from traditional systems to a working system that heavily relies on digital technologies and information technology to deliver services and innovate products. The study concluded that electronic transformation in the Kingdom of Saudi Arabia has clear effects on the three dimensions: economic, cultural, and social.

The study recommends continuous monitoring of advancements in the field of computers and modern technologies to keep pace with necessary developments that facilitate the use of everything related to digital transformation for government institutions. Furthermore, it suggests that government institutions should educate citizens, train them, and equip them to deal with modern electronic technologies by developing educational techniques and curricula that suit the needs of the current electronic age.

Keywords:

Electronic Transformation, Government Services, Beneficiaries.

الجزء الأول : أولاً: المقدِّمة

يعيشُ العالَمُ تسارعًا تكنولوجيًّا واسعًا جدًّا، طال كلَّ ما يُعاصره البشر من هواتف ذكيَّة وسيارات ذكيَّة، وأخيرًا المُدن الذكيَّة بكل تفاصيلها، فالإنسان مُحاطٌ من جميع النواحي بالمنتجات الإلكترونيَّة والخِدْمات والصناعات التي بكاملها أصبحت إلكترونيَّة، وبشكل مُتزايد فتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تُستخدم لتحسين واقِع البَشر، وطُرُق حياتهم بأساليب ابتكارية غير معهودة.

إن التطورَ الهائل في الصناعات التحويليَّة مع التطوُّر في التكنولوجيات الذكيَّة يعمل على تلبية متطلَّبات الناس في المجالات الثقافيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة؛ كي تَصِل تكنولوجيا الإلكترونيَّات إلى الجميع بتكلفة مُنخفِضة وجَوْدة منتجات عالية، مع كل هذا فالسعي للأمام وبسرعة فائقة أدَّى إلى تسارُع كلٍّ من الشركات الكبرى، والمؤسسات الاقتصاديَّة، والوزارات، وكل القطاعات المجتمعيَّة والإداريَّة والتعليميَّة والسياسيَّة لتعمل على التحوُّل الرقميِّ أو ما يُسمى بالتحوُّل الإلكترونيِّ بنطاق واسع جدًّا.

ونتَج عن الثورة الرقميَّة تطور كبير في الحياة البَشريَّة، وهنا أصبح تغيُّرًا اجتماعيًّا لحياة الأفراد، وغرس أفكار جديدة لديهم إزاء التعليم الرقميِّ والتَّحوُّل الرقميِّ، فأصبح هذا النوع من استخدام الرقميَّات له دور في التوظيف الاجتماعيِّ، وحلِّ مشكلات الفرد في المجتمع عن طريق الاعتماد على المعلومات والبيانات، وهو ما يؤكد إسهام التعليم بواسطة التحوُّل الرقميِّ الإلكترونيِّ في تعزيز ثقافة مجتمعية منفتحة، (الشرعي، ٢٠٠٧، ٢٧١).

وظهَر ما يعرف بالتحوُّل الإلكترونيِّ، وهو عبارة عن انتقال المؤسَّسات من النظام التقليدي في تسيير أمورِها إلى التعامل الرَّقميِّ الإلكترونيِّ، وقد فرَضَ التحوُّلُ الإلكترونيُّ الرقميُّ على المؤسسات بأنواعها الاستفادةَ من التِّقنيات الحديثة لتكون المؤسساتُ أكثرَ مرونة في العمل، وأكثرَ قُدرة على الابتكار والتجديد، وبهذه السِّمات تتمكَّن من مواكبة العصر ومواءمة الاحتياجات المتجدِّدة. (شعلان، ٢٠١٦، ٤٩)، كما أصبحت أهميَّتُه والحاجة الماسَّة إليه جليَّة؛ ذلك لكونِه حاجة مهمة لمواكبة الدول المُتقدِّمة، ومواكبة التطور من جهة، ومن جهة أخرى هو الحاجة إلى تحقيق التطور والتنمية المستدامة للدول والقطاعات على حدٍّ السواء، فيجب على الباحثين تناولُه بعين ناقدة. ولم يقتصِر الاهتمام بالتحوُّل الرقميِّ على الدول الغربية فقط، بل أصبحت الدول العربيَّة تتنافسُ فيما بينها للاستفادة من التكنولوجيا بشتى الطرق، وتطبيق التحوُّل الرقميِّ بشكل موسَّع في مؤسساتها الحكوميَّة والخاصة.

وتُعَدُّ المملكة العربيَّة السعوديَّة سبَّاقةً في ذلك؛ حيث تَعُدُّ المملكة التحوُّل الرقميَّ أحد الركائز الأساسية لتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠، فهي تسعى عن طريق وَحْدة التحوُّل الرقميِّ والتعاون مع شركاء التحوُّل الرقميِّ لتسريع وتمكين التحوُّل الرقميِّ في المملكة، وتحقيق الكثير من الإنجازات الوطنية الرقميَّة عن طريق منظور وطنيٍّ رقميٍّ يعكس رؤيتها الرقميَّة.

وهذا البحث سلَّط الضوء على أوجه هذه الاستفادة ومجالاتها، ثم بيَّنَ أثرها في جميع مناحي الحياة؛ الثقافيَّة، والاقتصاديَّة، والاجتماعيَّة، في محاولة لوضع مُعالجات للآثار السلبية؛ نظرًا لاتجاه المملكة للتحوُّل الرقمي بقوة، وتعمل على اعتماد وتطوير أسلوب حديث ومُعدَّل لتسريع مراحل التطور المرتبطة بالتحوُّل الرقميِّ؛ وذلك

بواسطة تبنِّي وتطبيق أحدث أنظمة الاتصالات بنوعيها السلكيَّة واللاسلكيَّة، وتِقنيَّة الاتصالات والمعلومات، فيساعد ذلك في تسهيل الآليَّات والخطوات الشاملة للتحوُّل الرقميِّ، والبدء في العمل على إطلاق اقتصاد جديد مُتعطِّش للمعرفة، ويسعى لتطبيق لُغة تِجارة إلكترونيَّة جديدة. هذا ما يطبَّق في العديد من برامج الحكومة الإلكترونيَّة التي تُستخدم لدعم وتمكين الجهات الحكوميَّة ومعاونتها في إنشاء وتنفيذ خِدْمات سَلِسة لتحسين تَجرِبة المُستخدِم. (المِنصَّة الوطنية الموحَّدة، ٢٠٢٢).

وتقديرًا لجهودها المبذولةِ في هذا المجال حصلَت المملكةُ على جائزة الرِّيادة الحكوميَّة التي يُقدِّمها الاتحاد الدولي لقطاع الاتصالات المتنقلة، التي كانت تهدف إلى القيام بأفضل التنظيمات والسياسات الداعمة للاقتصاد الرَّقمي، وتحفيز وتشجيع الابتكار والاستثمار، والمشاركة في تحقيق الأهداف الخاصة بالتنمية المستدامة. (المنصة الوطنية الموحدة، ٢٠٢٢).

هنا تتشكَّل للباحث مشكلة الدراسة عن طريق السؤال الرئيس الآتي:

ما أثرُ التحوُّل الإلكترونيِّ في الخِدْمات الإلكترونيَّة؟

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما أثر التحوُّلِ الإلكترونيِّ في الخِدْمات الحكوميَّة ثقافيًّا؟

٢- ما أثر التحوُّلِ الإلكترونيِّ في الخِدْمات الحكوميَّة اقتصاديًّا؟

٣- ما أثر التحوُّل الإلكترونيِّ في الخِدْمات الحكوميَّة اجتماعيًّا؟

٤- ما أساليب معالجة سلبيات التحوُّل الإلكتروني؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

هدفَت الدراسة الحاليَّة إلى:

١- معرفة أثر التحوُّل الإلكترونيِّ في الخِدْمات الحكوميَّة ثقافيًّا.

٢- معرفة أثر التحوُّل الإلكترونيِّ في الخِدْمات الحكوميَّة اقتصاديًّا.

٣- معرفة أثر التحوُّل الإلكترونيِّ في الخِدْمات الحكوميَّة اجتماعيًّا.

٤- الكشف عن أساليب معالجة سلبيات التحوُّل الإلكترونيِّ في الخِدْمات الحكوميَّة.

رابعاً: أهمية الدِّراسة:

يمكن إبراز أهمِّية هذه الدراسة في شِقَّين رئيسين: الشِّق النظري، والشِّق التطبيقي.

أولًا: الأهمية النظريَّة:

- تُعَدُّ الدراسة إثراءً للمكتبة العربيَّة؛ لحداثة الموضوع الذي تتناوله، وهو التحوُّل الإلكترونيُّ في الخِدْمات الإلكترونيَّة؛ إذْ يُعَدُّ توجهًا عالميًّا.
- تُعدُّ الدراسة مادة علمية للباحثين في المجال، وخاصة من يَرُومون دراسة دور التحوُّل الإلكترونيِّ.
- تتماشي الدراسة مع ما تبذلُه كل المؤسسات الدوليَّة والمحلِّيَّة من جهود للتحوُّل الإلكترونيِّ؛ لتطوير نُظُم المعلومات والخِدْمات الإلكترونيَّة والاتصالات في القطاعات عامةً.

ثانيًا: الأهمية التطبيقية العمليَّة:

- يستفيد منها القائمون على تطبيق وتطوير التحوُّل الإلكترونيِّ في الخِدْمات الإلكترونيَّة في كل القطاعات، فهي تُفيد مُتخذي القرار

بتوجيههم إلى أهمية التحوُّل الإلكترونيِّ في الخِدْمات الإلكترونيَّة، بالنسبة لكل القطاعات الثقافيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة.

- تُوضِّح الدراسة الحالية التحدِّيات التي يمكن أن تواجِه تطبيق التحوُّل الإلكترونيِّ والإمكانات المتاحة عند تطبيقه، وهذا قد يستفيد منه مَن يعملون على بناء خطط واستراتيجيات تنفيذ التحوُّل الإلكترونيِّ.

خامساً: منهج الدِّراسة وأدواتها:

استخدم الباحث تبعًا لطبيعة الدِّراسة منهجين: هما المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي؛ المنهج الوصفي لوصف الظاهرة، وبيان ماهيَّة التحوُّل الإلكترونيِّ، وبيان دوره، وإسهام المملكة فيه، ورصد آثاره في الجوانب كافة.

والمنهج التحليلي: لتحليل ما جُمِع من معلومات وظواهر، وَفْق منهجيَّة موضوعيَّة.

واستخدم الاستبانة أداة لجمع البيانات، ثم تحليلها، للخروج بنتائج عمليَّة دقيقة.

سادساً: حدود الدِّراسة:

الدِّراسة محدودة بحدود موضوعيَّة، وزمانيَّة، ومَكانيَّة.

- **حدُّ الموضوع**: الدراسة الحاليَّة تتناول الأثر الإيجابي للتحوُّل الإلكترونيِّ في الخِدْمات الحكوميَّة ثقافيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا.
- **الحدُّ المَكانيُّ**: كلية إدارة الأعمال بجامعة جازان.
- **الحدُّ البشريُّ**: طلاب كلية إدارة الأعمال بجامعة جازان.
- **الحدُّ الزَّماني**: طُبِّقت الدراسة في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢.

سابعاً: مصطلحات الدِّراسة:

- **التحوُّل الإلكترونيُّ:**

ترى (Maye ,and Terry ,Other , 2009,11) أن التحوُّل الرقميَّ يعني استخدام التكنولوجيا لدعم عمليَّات التغيير الجذري في العمليَّات المؤسَّسيَّة.

ويُعرِّف الباحث التحوُّل الإلكترونيَّ إجرائيًّا: بأنه تلك العمليَّة التي تنتقِل فيها المؤسسات والقطاعات الحكوميَّة، أو الجمعيات والشركات إلى نظام عمل يعتمد بشكل أساسيٍّ على التِّقنيات الرقميَّة وتكنولوجيا المعلومات في تقديم الخِدْمات وابتكار المنتجات؛ إذْ يُقدِّم جودة عالية في الأداء وتوفير الوقت والجهد، أي: تحوُّل النظام التقليديَّ إلى النظام الرقميِّ.

- **الخِدمات الحكوميَّة:**

تُعرَّف الخدمة بأنها: "ما تُقدِّمه المنظمات من الخِدْمات للمجتمع، أو للمنظمات الأخرى مع أو مِن دون ثمن مُعيَّن؛ وذلك حسَب طبيعة وماهيَّة الخِدمة المُقدَّمة، وكذلك حسَب طبيعة المنظمة". (الموسوي، ٢٠١٦).

كما تُعرَّف الخدمة أيضًا بأنها: مجموعة من العمليَّات والنشاطات التي تُقدِّم منفعة للمستفيدين والزبائن، وتتَّصف بأنها غير ملموسة، ولا ينتج عنها نقل مِلكيَّة.

وعرَّفَ الباحث الخِدمات الحكوميَّة إجرائيًّا بأنها: سِلسلة العمليَّات والأنشطة التي تُقدِّمها الحكومة لأفراد المجتمع لتسيير أمورهم، وتلبية حاجاتهم، وتحقيق منافعهم عبر المؤسسات الحكوميَّة.

والهدف الأساسي لتقديم الخدمة هو تلبية مُتطلَّبات ورغَبات المستفيدين، كما تعمل على تشكيل وبناء علاقات قويَّة بين المستفيدين

والمنظمات الحكوميَّة أو الخاصة التي تُقدِّم الخدمة. فمفهوم الخدمة لا يُحدَّد بأداء أي نشاط؛ بل يجب أيضًا التطابق والتناسُب مع ما يريده ويُفضِّله المستفيد أو الزبون في الخدمة. (الموسوي، ٢٠١٦).

ويشير المختصُّون إلى أن الخدمة تمتاز بعدة صفات، هي: أنَّ الخدمة غير ملموسة، وأنها لا تُملَك، وأنها لا تُدرك بالحواس إلا بواسطة المنفعة الناتجة والمُتحققة، ويمكن أن ترتبط بمُنتج مادي أو لا ترتبط. (الموسوي، ٢٠١٦).

- **الخِدمات الإلكترونيَّة:**

عُرِّفت بأنها وجه من أوجه الاستفادة من تقنية المعلومات والاتصالات الحديثة والمُطوَّرة في بعض الخدمات والإجراءات، فهي مجموعة متنوعة من الجهود والأفعال التي تُنقَل بواسطة تقنية المعلومات، وتتمثَّل في خِدمات عملاء، وخِدْمات بيع وشراء، وخِدْمات توصيل منتجات وغيرها. (الوجود، ٢٠١٩).

ويمكن تعريف الخدمات الإلكترونيَّة إجرائيًّا بأنها: سلسلة الإجراءات والأعمال والمنتجات التي تُقدِّمها مؤسسات العمل الحكومي وغير الحكومي عن طريق شبكات تقنية الأعمال والاتصالات.

- **المستفيدون:**

عرَّف الباحثُ المستفيدين إجرائيًّا بأنهم: جميع الأفراد الذي يحتاجون إلى الخدمات الحكوميَّة عبر مؤسسات الحكومة؛ لتلبية طلباتهم وتيسير أمورهم.

ثامناً: الدِّراسات السابقة:

تنوَّعت الدراسات التي تناولت موضوع تأثير التكنولوجيا الرَّقميَّة والتحوُّل التكنولوجي في الحياة بجميع مجالاتها، وفيما يلي عرْضٌ لهذه الدراسات، مع التعريج على أهمِّ النتائج التي توصَّلت إليها، مرورًا بأهدافها، ومنهج بحثِها:

١- دراسة إبراهيم (٢٠٢١)، بعنوان "دور التحوُّل الرقميِّ في دعم الإيرادات الضريبية، مع إشارة خاصة للاقتصاد المصري".

هدفُها: هدفت إلى دراسة التحوُّل الرقميِّ وإشكالية فرْض ضريبة على المعاملات الرقميَّة، وسبل الحدِّ من التحدِّيات التي تعُوق فرض ضريبة على المعاملات القيميَّة في مصر، كما هدفت أيضًا إلى دراسة تجارِب الدول الأخرى (فرنسا، وإيطاليا، والمملكة المتحدة) في هذا المجال.

منهج الدِّراسة: استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

أهمُّ نتائجها: أظهرت الدراسةُ أنَّ هناك خطرَ تآكل القاعدة الضريبيَّة الوطنيَّة في ظل تزايد الاقتصاد الرقميِّ، وعدم مُلاءمة التشريعات الضريبيَّة في مصر للتحوُّلات العميقة في المعاملات الماليَّة؛ حيث يتحدى التحوُّل الرقميُّ الممارساتِ الضريبيَّة التقليديَّة بنماذج الأعمال الجديدة، مثل مبيعات البرامج، والكتب الإلكترونيَّة، والطباعة ثلاثية الأبعاد.

٢- دراسة حماد (٢٠٢٠)، بعنوان "دور التحوُّل الرقميِّ في تطوير أداء العاملين: دراسة ميدانيَّة على الشركة المصريَّة لتجارة الأدوية".

أهدافها: هدفت الدراسة إلى: معرفة دور التحوُّل الرقميِّ في تطوير أداء العاملين، ولتحقيق هدف الدراسة صُمِّمت استمارة استقصاء وُزِّعت على عيِّنة الدراسة، البالغ عددُها ٣١٨ مفردة من العاملين بالشركة.

أهمُّ نتائج الدراسة: وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين التحوُّل الرقميِّ وتطوير أداء العاملين، وكذلك وجود قصور في أبعاد التحوُّل الرقميِّ المُتمثِّلة في التخطيط الاستراتيجي للتحوُّل

الرقميِّ، وإعداد القادة في مجال التحوُّل الرقميِّ، والبِنية المؤسَّسيَّة للتحوُّل الرقميِّ، واستقطاب المهارات والكفاءات لعمليَّة التحوُّل الرقميِّ، وبناءً على الدراسة الميدانيَّة التي أجراها الباحث بالشركة محلِّ الدراسة، فقد توصَّل إلى إطار مقترح للتوصيات في شكل برنامج عمليٍّ، يُطبَّق وَفْق خطوات محدَّدة.

٣- دراسة الأمين (٢٠١٩)، بعنوان "أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النمو الاقتصاديِّ (دراسة قياسيَّة لحالة دول شمال إفريقيا من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٧".

أهدافها: هدفتْ إلى قياس أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النمو الاقتصاديِّ في دول شمال إفريقيا عن طريق دراسة قياسيَّة، ضمَّت كل دول شمال إفريقيا خلال المدة الممتدَّة بين ٢٠٠٠-٢٠١٧.

منهجها: من أجل تحقيق الهدف استُخدِمت نماذج البدائل، وهذا استنادًا إلى المتغيرات المستقلة المتمثلة في: عدد المشتركين في خدمة الإنترنت، وعدد الهواتف النقَّالة لكل ١٠٠ شخص، وعدد الهواتف الثابتة لكل ١٠٠ شخص، ونمُو إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، مُعبَّرًا عنه بنسبة مئويَّة سنويَّة بوصفها متغيرًا تابعًا.

أهم نتائجها: تبيَّن مِن التحليل الساكن لنماذج البدائل أنَّ نموذج التأثيرات الفردية الثابتة هو الملائم، وهو دليل على وجود فُروقات فرْديَّة ثابتة بين دول شمال إفريقيا في تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النمو الاقتصاديِّ، كما تبيَّن أنَّ كلًّا من المتغيِّرات: مؤشر الإنترنت، ومؤشر الهاتف النقَّال كان لها تأثير في النمو الاقتصاديِّ في هذه الدول، بينما مُتغيِّر مؤشر الهاتف الثابت لم يكن له أي تأثير يُذكر.

٤- دراسة سميشي، وقجالي (٢٠١٨)، بعنوان "تأثير التكنولوجيات الحديثة على الهويَّة الثقافيَّة العربيَّة".

أهدافها: هدفتِ الدراسة إلى الكشف عن مُحدّدات العلاقة القائمة بين التكنولوجيات الحديثة والهُوية الثقافيَّة العربيَّة في بُعدها اللغويِّ عبْرَ دراسة استخدامات الشباب للُّغات الهجينة.

منهجُها: استخدمت الباحثتانِ في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

أهمُّ نتائجها: خلصت الدراسة إلى تَنام ملحوظ لخطر مُحدق يُهدِّد الهُويَّة العربيَّة الإسلامية عبر اضمحلال اللغة العربيَّة، وزوال أركانها اللفظية والمعنوية.

٥- كما أعدَّ كلٌّ من جمال وكروش وأولاد إبراهيم (٢٠١٩) دراسة بعنوان "أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على تحسين جودة الخدمة المصرفية".

أهدافها: هدف إلى دراسة تأثير استخدام تكنولوجيا المعلومات في رَفْع جودة الخدمة المصرفية بواسطة البنوك الإلكترونيَّة، ووسائل الدَّفْع الحديثة، والقنوات المصرفية الإلكترونيَّة.

أهم نتائجها: توصَّلت إلى نتائج، أهمها: أن تكنولوجيا المعلومات تُسهِم في تقديم منتجات جديدة وخِدْمات متنوِّعة، بتِقنية مختلفة، ومتفوِّقة على المنافسين، وكذا طرح الخِدْمات المصرفية بمستوى عالٍ وبجودة عالية، كما أن القنوات الإلكترونيَّة تُعَدُّ مصدرًا لجودة الخدمات المصرفيَّة بصورة كبيرة.

٦- دراسة سليم، ووليد (د.ت)، بعنوان "التغيُّر التكنولوجي في المؤسسة وإشكالية الهُويَّة الثقافيَّة للعاملين -قراءة سوسيوثقافيَّة".

أهدافها: هدفت هذه الدراسة إلى معرفة

إشكاليَّة الهُويَّة الثقافيَّة للعاملين في ظلِّ وجود التغيُّر التكنولوجي داخل المؤسسة.

منهجها: اعتمد فيها الباحثانِ على المنهج الوصفي.

أهم نتائجها: خلَصتِ الدراسةُ إلى أن استخدام التكنولوجيا يؤثر في النَّسَق القِيَمي، الهُوياتي، والثقافي للعاملين؛ وذلك عن طريق المُقارَبات السوسيولوجية التي عالجت هذه الإشكالية، وتناولت الظاهرة بالتحليل، وكان من نتائج هذه الدراسة بناءً على المقاربات السوسيولوجية: الإقرار بأنَّ هذا الصراع القِيَمي الهُوياتي يؤدِّي في أغلب الأحيان إلى التكيُّف بين الثقافة المحلِّيَّة والثقافة المستوردة، وحدوث استقرار على مستوى النَّسق المؤسساتي. يُشكل في نهاية المطاف ذلك الاندماج ثقافة خاصة بالمؤسسة تُسمى ثقافة المؤسسة، أو الثقافة التنظيمية، وأن هذا الصراع لا يُشكِّل تهديدًا على الهُوية الثقافيَّة، وإنما يُعَدُّ إيجابيًّا، وظاهرة صحيَّة في المؤسسات، يتطلَّب إدارة جيِّدة لتسيير الصراع فقط عبر مراحله، ومن ثَمَّ لا يمكن أن نَعُدَّ استخدام التكنولوجيا مثيرًا لإشكاليات هُوياتيَّة داخل المؤسسات، إنما الهدف من استخدام التكنولوجيا هو تحقيق الاستقرار والجودة والميزة التنافسيَّة والتغير التكنولوجي في المؤسسة وإشكالية الهوية الثقافيَّة للعاملين.

٧- دراسة ناصف (٢٠١٤) بعنوان "تأثير التكنولوجيا الرقميَّة على كفاءة وأداء الأسرة تحليل سوسيولوجي لتأثيرات استخدام الإنترنت".

أهدافها: يتمثل الهدف الرئيس للدراسة في الكشف عن تأثير استخدام المنتجات الرقميَّة وخاصة الإنترنت في العلاقات الاجتماعيَّة بصورة عامة، والعلاقات الأسرية بخاصة، هذا فضلًا عن مدى تأثيراتها في أدوار الأسرة ووظائفها في عمليَّة التنشئة الاجتماعيَّة؛ وذلك عن طريق رؤية تحليليَّة لبعض الدراسات والبحوث التي تناولت الظاهرة على المستويين العالَمي والمَحلِّي من ناحية، وقراءة سوسيولوجية لمُعطيات الواقع الاجتماعيِّ الراهن من ناحية أخرى؛ وذلك بهدف معرفة التأثيرات الإيجابيَّة والسلبيَّة في محاولة لوضع تصوُّر مستقبليٍّ حول الظاهرة في ظلِّ المُتغيِّرات الراهنة والمستقبليَّة.

منهجها: استَخدمتِ الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي؛ إذ يُعدُّ أسلوبًا منهجيًّا مناسبًا لتحقيق أهداف الدراسة.

أهم نتائجها: توصَّلت إلى أن ثمَّة مجموعة من الإيجابيات لاستخدام الإنترنت، منها:

١- أن استخدام الإنترنت يُعمِّق الشعور باحترام الذات لدى المستخدمين (البريد الإلكتروني).

٢- أن هناك تطوُّرًا إيجابيًّا عن طريق تكوين صداقات، والاندماج الاجتماعي عبر الشبكة، وأن الكثيرين من المستخدمين استفادوا من الإنترنت في حياتهم اليومية بطريقة أو بأخرى، وخاصةً المراهقين الذين يستغلونها في إقامة علاقات واسعة.

٣- إن الرقميَّة عامةً، والإنترنت خاصة قد أدَّت إلى تغيرات عديدة في البِنَى الاجتماعيَّة التقليديَّة، مع تخطيها للحواجز الجغرافية والعمرية، غيرَ أن الواقع يشير إلى أن ثمة سلبيَّات كثيرة على الصعيدين الاجتماعيِّ والثقافيِّ نتيجة لاستخدام تطبيقات الثورة الرقميَّة، وخاصة الإنترنت، منها: العُزلة الاجتماعيَّة، وتفسُّخ العلاقات الأسرية والاجتماعيَّة التقليدية؛ حيث تسود روح الفرديَّة، فضلًا عن انعدام التفاعُل والتواصل بين أفراد الأسرة؛ مما يزيد من حِدَّة الفجوة بين أفراد الأسرة، أو ما يُسمى بصراع الأجيال؛ وذلك نتيجة لعدم وجود لُغة مشتركة بين الآباء والأبناء.

٨- **دراسة الغبيري، محمد (٢٠٢٠)**، بعنوان "واقع التحوُّل الرقميِّ للمملكة العربيَّة السعوديَّة- دراسة تحليليَّة".

أهدافها: هدَفت الدراسةُ إلى تحليل واقع التحوُّل الرقميِّ بالمملكة العربيَّة السعوديَّة نحو تبنِّي استخدامها في إحداث التطوير والتحديث والتحسين المستمر لنهضة وتقدم المملكة، ومن ثمَّ تحديد مدى تقدُّمها في التعامل مع "الرقميَّات" واستيعاب مضامينها.

أهم نتائجها: عن طريق الدراسة والتحليل تبيَّن أن التحوُّل الرقميَّ بالمملكة يسير بمُعدَّل زيادة سنوي قدره ٥٪ منذ عام ٢٠١١ وحتى عام ٢٠١٧، وهي المُدَّة التي تُمثِّل السلسلة الزمنية لمتغيرات الدراسة، وأن المملكة من ضِمن ثلاث دول بالمنطقة، تقع ضمن مجموعة الدول "الداعمة" للتِّقنيات على "مؤشر الاتصالات العالمي" للعام ٢٠١٧. التي تسعى إلى دعم البِنى التحتية لتقنية المعلومات والاتصالات ورفد عمليَّة التحوُّل نحو الرقمنة بالمستلزمات التقنية المبتكرة كافة.

٩- **دراسة المطرف (٢٠٢٠)** بعنوان "التحوُّل الرقميُّ للتعليم الجامعي في ظل الأزمات بين الجامعات الحكوميَّة والجامعات الخاصة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس".

أهدافها: هدفَت إلى استقصاء مدى إمكانيَّة التحوُّل الرقميِّ في الجامعات الحكوميَّة والخاصة في المملكة العربيَّة السعوديَّة، بالإضافة إلى رصد واقع التحوُّل الرقميِّ.

منهجها: اتَّبع الباحث المنهج الوصفيَّ التحليليَّ، وصمَّم مقياس مدى جاهزيَّة الجامعات الحكوميَّة والجامعات الخاصة للتحوُّل الرقميِّ، وطُبِّق البحث على عيِّنة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات مُكوَّنة من (١١٠) أعضاء من هيئة التدريس في الجامعات الحكوميَّة، و(١١) عضو هيئة تدريس في الجامعات الخاصة.

أهم نتائجها: كان من نتائج الدراسة: وجود فروق ذات دالة إحصائية بين الجامعات الحكوميَّة والجامعات الخاصة في مدى توفُّر العناصر المادِّيَّة اللازمة للتحوُّل الرقميِّ لصالح الجامعات الحكوميَّة، ووجود فروق ذات دالة إحصائية بين الجامعات الحكوميَّة والجامعات الخاصة في مدى توافر الكفاءات الرقميَّة لدى أعضاء هيئة التدريس لصالح العاملين في القطاع الخاص، ووجود فروق ذات دالَّة إحصائية بين الجامعات الحكوميَّة والجامعات الخاصة في إمكانية التحوُّل الرقميِّ للتعليم في ظل الأزمات لصالح الجامعات الخاصة.

١٠- **دراسة Elliot,Tiffany and Kay, Marianne and Laplante, Mary (2016)** بعنوان "آليات استفادة المؤسسات من المحتوى الرقميِّ والتِّقنيَّات والممارسات لإشراك المستفيدين الطلاب وأُسرهم".

أهدافها: هدَفت الدراسةُ إلى تحديد آليات استفادة المؤسسات من المحتوى الرقميِّ والتقنيات والممارسات لإشراك المستفيدين الطلاب وأُسَرهم في الجامعات والتفاعُل معهم.

أهم نتائجها: توصَّلتِ الدراسةُ إلى أن رؤساء الجامعات سيكون لديهم القدرة على اتخاذ القرارات بشأن الاستثمارات في الموارد البشرية والتكنولوجيا المختلفة؛ لتعزيز القدرة التنافسية الرقميَّة للجامعات، وبناء كفاءات من شأنها: تحسين العمليَّات، وبناء قُدرات الخبرات، وتوفير أساس للحوار حول التحوُّل الرقميِّ لخدمة الصناعة بين المستفيدين من مُخرجات الجامعات.

١١- **دراسة كل من(Brynjolfsson, E., & Hitt, L. M. 2002)**بعنوان سِمات المؤسسات التي تستخدم التِّقنيات الحديثة، وعلاقة ذلك بتحسين وزيادة إنتاجيَّة المنظمة.

أهدافها: هدَفت الدراسةُ إلى معرفة خصائص المؤسَّسات التي تستخدم التِّقنيَّات الحديثة وعلاقة ذلك بتحسين وزيادة إنتاجية المنظَّمة من أجل الوجود في البيئة التنافُسيَّة.

منهجها: استخدمت الدراسةُ المنهج الوصفيَّ.

أهم نتائجها: توصلت الدراسة إلى الآتي:

أن المنظمة الرقميَّة تتميز بعدد من الممارسات الخاصة والمهمة التي تُميزها عن غيرها، من أهمها:

نظام المعلومات مفتوح ومُتاح للجميع في أي وقت، وأنها تعطي المستفيدين حُرية اتخاذ القرارات في المستويات الإدارية الدُّنيا، وأنها تربط أداء الأعضاء المتميزين بنظام مُعيَّن من الحوافز، وتستثمر الثقافة الرقميَّة للمنظمة استثمارًا فعَّالا، وتُركِّز على تدريب الموظفين الجُدُد بواسطة شبكة الإنترنت. وتبيَّن أن تِقْنية المعلومات ليس العامل الأساس في زيادة كفاءة المنظمة؛ بل هناك مجموعة من الممارسات التنظيمية، بالإضافة إلى ثقافة المنظمة التي لها أكبر الأثر في تفعيل دور تكنولوجيا المعلومات، ومِن ثَمَّ زيادة إنتاجية المؤسسة وكفاءة أفرادها، ومن أهم المميزات التي تتميَّز بها المؤسسة الرقميَّة عن غيرها هو نظام معلومات إعطائهم حُرِّية اتخاذ القرارات يكون مفتوحًا ومُتاحًا للجميع في أي وقت، وتمكين أفراد المنظمة في المستويات الإدارية الدُّنيا، كذلك ربط مكافآت التحفيز مباشرة بالكفاءة الرقميَّة، واستثمار الثقافة الرقميَّة للمنظمة.

١٢- **دراسة عمر (٢٠٠٩)**، بعنوان "أثر برنامج تدريب عبر الإنترنت لاستخدام بعض خِدْمات التعاملات الحكوميَّة الإلكترونيَّة لدى طالبات كلية التربية بجامعة طيبة في المدينة المنورة".

أهدافها: هدفت الدراسةُ إلى تصميم برنامج تدريبيٍّ يُطبَّق على الإنترنت للتدريب على استعمال بعض خِدْمات التعاملات الحكوميَّة الإلكترونيَّة للملتحِقات بكلية التربية في قسمي الاقتصاد المنزلي والدراسات الإسلامية، وقسم اللغة العربيَّة من الفرقة الرابعة.

منهج الدراسة: استخدَم الباحث المنهج التجريبيَّ، واستخدم الاستبانة الإلكترونيَّة أداة للدراسة، وقد شملت عيِّنة الدراسة ٣٤ طالبة.

أهم نتائجها: أوضحتْ وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠١ بين المتوسط الاعتباري والمتوسط الحسابي، وكانت كل متوسطات العبارات المحسوبة لصالح الموافقة مما دلَّ على أن أفراد العيِّنة منحت تقويمًا موجبًا لمشاركات التدريب خلال الإنترنت في كل العبارات. ونتَج أنَّ البرنامج التدريبي يتمتَّع ببيئة تفاعُليَّة بين المتدرِّب وزملائه، وبين المتدرِّبين والمدرِّب. كما أنَّ البرنامج التدريبي ساعد أفراد عيِّنة الدراسة على تنمية وتطوير مهارتهن في خدمات الحكومة الإلكترونيَّة.

تاسعاً: التعليق على الدراسات السابقة:

أولًا: الاتفاق:

اتفقتْ دراسة عمر (٢٠٠٩) ودراسة(El-liot,Tiffany and Kay, Marianne and Laplan-te, Mary 2016)، ودراسة كل من Brynjolfs-son, E., & Hitt, L. M. 2002 والدراسة الحالية في أهمية استعمال بعض خِدْمات التعاملات الحكوميَّة الإلكترونيَّة والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل التدريب عبر الإنترنت، واستفادة المؤسسات من المحتوى

الرقميِّ والتِّقنيات والممارسات، والاستثمار الفعَّال للثقافة الرقميَّة للمنظمة، والتركيز على تدريب الموظفين الجُدد عن طريق شبكة الإنترنت، كما اتفقوا على أن وجود خدمات التعاملات الحكوميَّة الإلكترونيَّة يعمل على أداء أفضل وأسرع في المعاملات للمواطنين.

والدراسة الحالية قامت بتناول الموضوع بشكل أوسع؛ حيث تناولته بشِقَّيْه النظري والتطبيقي، باستخدام المنهج التحليلي وتطبيق استبانة، كما قامت بتناول التعاملات الإلكترونيَّة في مختلف المجالات الحكوميَّة.

واتفقت دراسة ناصف (٢٠١٤)، ودراسة حماد (٢٠٢٠) مع الدراسة الحالية في أهمية دور التحوُّل الرقميِّ في تطوير أداء العاملين، وفي أهمية استخدام المنتجات الرقميَّة، وخاصة الإنترنت في تطور العلاقات الاجتماعيَّة عامَّةً.

وقامت الدراسةُ الحالية بتناول التعاملات الإلكترونيَّة في المجالات الحكوميَّة، وهذا ما لم يتضح بوضوح وتوسُّع في الدراستين.

اتفقت دراسة إبراهيم (٢٠٢١) والدراسة الحالية على تأكيد دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النمو الاقتصاديِّ وتأثير التحوُّل الرقميّ في المعاملات الرقميَّة.

أما عن دراسة سميشي، وقجالي (٢٠١٨) فقد اتفقت مع الدراسة الحالية في الدور الثقافي للتحوُّل الإلكترونيِّ؛ حيث تناولت محددات العلاقة القائمة بين التكنولوجيات الحديثة والهُويَّة الثقافيَّة العربيَّة في بُعدها اللُّغوي عن طريق استخدام لُغة هجينة.

ثانيًا: الاختلاف:

اختلفت دراسة سليم، ووليد (د.ت) التي تناولت إشكاليَّة الهُوية الثقافيَّة للعاملين في ظِل وجود التغيُّر التكنولوجي داخل المؤسسة مع دراسة ناصف (٢٠١٤) التي تناولت تأثير استخدام المنتجات الرقميَّة وخاصة الإنترنت في العلاقات الاجتماعيَّة.

اختلفت الدراستانِ في الجانب الذي تناولته كلٌّ منهما؛ فدراسة ناصف تناولت العلاقات الاجتماعيَّة بصورة عامة، والعلاقات الأسرية بخاصَّة، وهذا لم تتناولْه دراسة سليم، ووليد (د.ت) التي اقتصرت على العاملين في المؤسسة فقط.

واختلفت الدراستانِ عن الدراسة الحالية في أن هذه الدراسة -أي دارستي- لم تتناول المنتجات الإلكترونيَّة والتعاملات الرقميَّة على الصعيد الأُسَري أو على صعيد قطاع معين من فئات المجتمع؛ بل على نطاق المعاملات الحكوميَّة كُليًّا.

أما عن دراسة جمال، وكروش، وأولاد ابراهيم (د.ت) التي طرحت تأثير استخدام تكنولوجيا المعلومات على رفع جودة الخدمة المصرفية عن طريق البنوك الإلكترونيَّة فقدِ اختلفت جزئيًّا مع الدراسة الحالية في أنها حدَّدت الخِدمة المُقدَّمة من جهة خاصة، مُتمثِّلة في البنوك، وأثبتت جودة الخِدْمات الإلكترونيَّة، التي أثبتت في الدراسة الحالية لصالح الخِدمات الحكوميَّة الإلكترونيَّة.

واختلفتْ دراسة جمال، وكروش، وأولاد إبراهيم (د.ت) عن الدراسة الحالية في أنها تتناولُ تكنولوجيا المعلومات وأثرها في رَفْع جودة الخِدمة المَصْرفية وهذا ما لم يُطرَح في الدراسة الحاليَّة.

جوانب القوة في الدراسة الحاليَّة:

تتميَّز الدراسة الحالية بالحدَاثة في طرْح موضوع البحث فكرةً ومحتوى؛ حيث تُتناول فكرة التحوُّل الإلكترونيِّ في ما يخص المتطلبات الحكوميَّة؛ وذلك في بناء مِنصَّات تخدم المواطن والمُقيم في المملكة العربيَّة السعوديَّة، فقد تطرَّقت الدراسة لمعرفة ماهيَّة الخِدْمات الإلكترونيَّة، وكيفية التحوُّل

إليها، واستخدام هذه المنصات ونماذج التحوُّل الإلكتروني المطروح. كما أجرتْ دراسة ميدانية تحليلية باستخدام الاستبانة لمعرفة الدور المرجوِّ من استخدام التحوُّل الإلكترونيِّ الرقميِّ في ما يخص الخدمات الإلكترونيَّة الحكوميَّة عن طريق منصات باتت معتَمدة، وأثبتت مصداقيَّتَها، ومن أمثلتها: مِنصَّات مثل: ناجز، وأبشر.

الجزء الثاني: الإطار النظري:

أولاً: اهتمام المملكة العربية السعودية بالتحول الرقمي:

اهتمَّت المملكة العربيَّة السعوديَّة اهتمامًا كبيرًا وملحوظًا بالتحوُّل الرقميِّ، وظهَر ذلك جليًّا في الرؤية المستقبليَّة للاتصالات، وتِقْنيات المعلومات التي تعمل على توفير خِدْمات متنوعة ما بين ماليَّة وتقنيَّة؛ لتكون مُتاحة لجميع شرائح المجتمع بطريقة سريعة ودقيقة وآمِنة، وبتكلفة ماديَّة مناسبة للجميع، وأن توفِّر بيئة تعليميَّة وتدريبيَّة؛ بحيث تضمن حصول السكان على المهارات التي قد يحتاجون إليها لكي يتعاملوا مع تِقْنيَّات المعلومات وتطبيقات الاتصالات. (عمر، ٢٠٠٩).

وقد حسَّنت المملكة جودة الخِدْمات الرقميَّة المُقدَّمة للمستفيدين عن طريق الشراكة مع القطاع الخاص لتوفير تغطية شبكة الألياف الضوئية لأكثر من ٣,٥ مليون منزل في جميع أنحاء المملكة، وزادت حركة الإنترنت خلال الجائحة بنسبة ٣٠٪، وضاعفت حركة الإنترنت عن طريق مقسم الإنترنت الوطني؛ وكذلك زادت سرعة الإنترنت من ٩ ميجابت/ الثانية في عام ٢٠١٧ إلى ١٠٩ ميجابت/ الثانية في عام ٢٠٢٠، مع استكمال توسعة نظام التغطية الداخلية في التوسعة السعوديَّة الثالثة في الحرم المكي.

وعلى مستويات التطبيق أنشأتِ الشركات العامَّةُ والجهات الحكوميَّة وصمَّمتْ مواقع لها على شبكة الإنترنت، وقدَّمت بعض الجهات الحكوميَّة خِدماتٍ حكومية مُتمثِّلة في دفع رسوم، وتبادل بيانات، وإصدار تأشيرات، واستخراج السجلات التِّجارية والجوازات، وإصدار البطاقة الذكية في كل القطاعات والأقسام، ومن نماذجه مِنصَّة أبشر، ومِنصَّة بلدي ومنصة ناجز وغيرها. (عمر، ٢٠٠٩).

وتسعى المملكة إلى تحقيق لقب "الدولة الأكثر تقدُّمًا" من بين دول العشرين في التنافسية الرقميَّة بسبب الدعم الحكومي الشامل للتحوُّل الرقميِّ في المملكة كونه جزءًا من رؤية ٢٠٣٠؛ لذا عَمِلتْ على توفير خِدمات الاتصالات الأساسية بنسبة ١٠٠ ٪ للأُسَر؛ إذْ غطَّت أكثر من ٥٧٦ ألف منزل بالنطاق العريض اللاسلكي في المناطق النائية. (المنصة الوطنية الموحدة، ٢٠٢٢).

وعن إنجازات التحوُّل الرقميِّ فقد أصدرت اللجنة الوطنيَّة للتحوُّل الرقميِّ تقريرها لعام ٢٠١٩، الذي أبرز الجهودَ المميَّزة للجهات الحكوميَّة التي تضافرتْ في تفعيل المبادرات والإنجازات الرقميَّة في مختلف القطاعات؛ إذْ أكَّدت الحكومة الذكيَّة تنفيذ أكثر من ٢٦ مليون عمليَّة على منصة "أبشر"، بتوفير ماليٍّ يُقدَّر بـ ١٥ مليار ريال سنويًّا، وأكثر من ٤٤ مليون عمليَّة نُفِّذت في خدمة "النفاذ الوطني الموحَّد (ناشب، ٢٠٢٠).

أمَّا على صعيد الخدمة المدنيَّة، فقد استفاد أكثر من ٣ ملايين مواطن من الخِدْمات الإلكترونيَّة المقدَّمة على المنصَّة، كما قُلِّص وقت إجراءات إنهاء الخدمة لـ ٤٨ ساعة، فيما سُلِّم أكثر من ٣ ملايين شحنة عبر العنوان الوطني.

وفي قطاع العدل تحقَّق مفهوم محكمة بلا ورق بنسبة ٧٥ بالمئة؛ خفضًا لاستخدام الورق، عن

طريق ١٧٩ مَحْكمة مُشغَّلة للنظام الإلكترونيِّ.

أما في قطاع الصِّحة الرقميَّة، فقد حُجِز أكثر من ٣٦ مليون موعد على منصَّة "موعد"، وسُجِّل أكثر من ١١ مليونًا من سكان المملكة في "الملف الصحي الموحَّد".

وفي قطاع التعليم الرقميِّ حُفِظ أكثر من ٣٦ مليون شهادة على نظام "نور".

بينما صَدَرت أكثر من ٢٠٠ ألف تأشيرة إلكترونيَّة من منصة التأشيرة السياحية في قطاع الثقافة والسياحة الرقميَّة. (ناشب، ٢٠٢٠).

ثانياً: مفهوم التحوُّل الرقميِّ:

تُعَدُّ ظاهرة التحوُّل الرقميِّ أو الرقمنة هي الأكثر بروزًا في عالم اليوم، وتحظى باهتمام العديد من المؤسسات وأصحاب المصالح حتى صار حقلًا للعديد من النظريات والتفسيرات وحلَبة نقاش بين جميع فئات المجتمع القياديَّة، والعلميَّة، والماليَّة، والأكاديميَّة، بالرغم من تبايُن خلفياتهم وأهدافهم ومشاريعهم.

والرَّقمنة أو التحوُّل الرقميُّ Digitization كما جاء في قاموس ODLIS على الخط المباشر هي: "عمليَّة تحويل البيانات إلى شكل رقميٍّ، من أجل معالجتها بواسطة الحاسب الإلكترونيِّ، وفي سياق نظم المعلومات: عادةً ما تُشير الرَّقْمنة إلى تحويل النصوص المطبوعة أو الصور (سواء كانت صورة فوتوغرافية أو إيضاحيات أو خرائط.. إلخ) إلى إشارات رقميَّة ثنائية Signals Binary باستخدام نوع ما من أجهزة المسح الضوئي Scanning التي تَسْمَح بعَرْض نتيجة ذلك على شاشة الحاسب. أما في سياق الاتصالات بعيدة المدى، فتُشير الرَّقْمنة إلى تحويل الإشارات التناظرية المستمرة signal continuous alog an إلى إشارات رقميَّة ثنائية Plusating ". (رضوان، ٢٠١٦).

ويُعرَّف التحوُّل الرقميُّ بأنه: "عمليَّة ضرورية للتغيير التكنولوجي والثقافيِّ الذي تحتاج إليه المنظمة بأكملها من أجل الارتقاء إلى مستوى "عملائها الرقميِّين". (المطرف، ١٦٠، ٢٠٢٠).

وحدَّد النجار (٢٠٠٤، ١٩٩-٢٠١) أبرز نماذج التحوُّل الرقميِّ في المؤسسات، وهي:

النموذج السلوكي:

في هذا النموذج يُركَّز على المتغيِّرات السلوكيَّة (الفرديَّة، والجماعيَّة، والتنظيميَّة، والبيئيَّة) عند تحويل المؤسسة من العمل التقليدي إلى منظمة رَقْميَّة.

النموذج الفني الاجتماعي:

يُراعي هذا النموذج درجات التفاعل الفني والتنظيمي عند عمليَّات التحوُّل، الذي يُركِّز على استراتيجية الأعمال والبرمجيَّات اللازمة لتفعيل الحاسبات وقاعدة البيانات والاتصالات.

نموذج التحوُّل الاستراتيجي:

يعتمد على التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة، وتعتبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إحدى ركائز المركز التنافسي للمؤسسة، ومِن ثَمَّ تحديد مركز المؤسسة في الصناعة المحلِّيَّة والعالميَّة.

نموذج التطوير التنظيمي:

يعتمد على التحوُّل العضوي للمنظمات لاستقبال التحوُّل للمنظمة الرقميَّة، عن طريق التعلُّم والتدريب التحويلي، بدلًا من فرصة حلول جامدة تُقلِّل من فُرَص النجاح.

النموذج المِثالي:

يعتمد على البحث عن الحلول المثاليَّة لتطبيقات المعلومات والاتصالات لتحويل المنظمة الرقميَّة، وعلى عمليَّات المحاكاة على الاختبار قبل التنفيذ

الفعليِّ، مع محاولة ضغط التكاليف والبحث عن أعلى النتائج، والقضاء على الفاقد والإحلال الدَّوْري، مع التطوير المستمرِّ للبرمجيات.

نموذج التكلفة والعائد:

إذْ تلجأ بعضُ المؤسسات إلى مقارنة تكاليف التحوُّل لمؤسسة رقميَّة بالمكاسب المتوقعة من اقتناء أنظمة للمعلومات، ويُرفَض التحوُّل أحيانًا في حالة زيادة التكلفة.

نموذج التحويل المتكامل:

يَنْبني على فلسفة التحوُّل المتكامل لجميع الإدارات والمستويات التنظيمية لبناء المنظمة الرقميَّة، أي: الربط بين التغيير في منظومة الأعمال والتحديث في منظومة الإدارة الرقميَّة.

نموذج التحوُّل والاستئجار:

تَعتمِدُ بعض المنظمات على شركات الحاسبات والبرمجيَّات في إدارة منظومة المعلومات والاتصالات لها، مِن مُنطلَق أن خبرة الشركات المتخصِّصَة في تكنولوجيا المعلومات، وتحليل النُّظم أوسع بكثير من خبرة المستخدِم لتلك التكنولوجيا.

ومن أهمِّ مُتطلبات التحوُّل الرقميِّ:

الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما استراتيجية المنظمة؟ وما الرسالة والرؤية للمنظمة خلال السنوات المقبلة؟ وما درجة التغيير في النشاط الذي تنتمي له المنظمة؟ وما حجمُ ونوع تكنولوجيا المعلومات في المنظَّمة؟ وما الخطة الاستراتيجية المقترحة لتحويل المنظَّمة إلى منظَّمة رقميَّة؟ وما الميزانية التقديريَّة المخصَّصة لتحويل المنظمة إلى منظّمَة رقميَّة؟ وما المكاسب المتوقعة لتحويل المنظمة إلى منظمة رقميَّة؟ (أمين، ٢٠١٨).

هذا ويساعد التحوُّل الرقميُّ على تحقيق العديد من الخصائص التي تُميِّز المؤسسة عن غيرها من المؤسسات التقليدية، ومن أهم تلك الخصائص ما أوضحه (المطرف، ٢٠٢٠):

- قُدرة تلك المؤسسات على التكيُّف مع بيئة الأعمال التي تتَّسم بسرعة التغيُّر والتنوُّع.
- تحقيق المؤسسات المتحوِّلة رقميًّا مبدأ الشفافية والنزاهة نتيجة لوضوح الأدوار والمسؤوليات والأهداف، واتخاذ العديد من القرارات يوميًّا دون اعتماد التسلسل الهرميِّ التقليديِّ.
- تمتلك المؤسسة بِنيَة أساسية معلوماتية متطورة تُمكِّنها من مباشرة نشاطها عبر شبكة الإنترنت، ويُتيح لها أيضًا التحوُّل الرقميُّ الاستفادةَ من التِّقنيات الجديدة للمعلومات والاتصالات التي تُمكِّنها من إقامة متطلبات النُّمو.

وللتحوُّل الرقميِّ العديد من المزايا والفوائد:

كتطبيق خِدْمات جديدة بسرعة ومرونة، وزيادة وقت التفكير في التطوير، وتحسين الجودة وتطوير الأداء، وتغيير نماذج العمل وتغيير العقليات، وزيادة الإنتاجية، وتحسين المنتجات، وزيادة كفاءة سير العمل، وتقليل الأخطاء، وزيادة رضا المستفيدين، وتسريع طريقة العمل اليومية، وتحسين جدوى الاستثمار.

وللتحوُّل الرقميِّ عدة أهداف في المملكة العربيَّة السعوديَّة:

- ضمان استدامة الموارد الحيويَّة.
- تعزيز التنمية المجتمعيَّة وتطوير القطاع الحكومي والخِدْمات المقدَّمة.
- تحقيق التميز في الأداء الحكومي.
- تمكين فئات المجتمع من دخول سوق العمل ورفع جاذبيته. (المنصَّة الوطنية الموحدة،

٢٠٢٢).

ثالثاً: لمحة عن التطوُّر التِّقني في المملكة في مجال تقديم الخِدْمات الإلكترونيَّة وتاريخه والاهتمام به:

مع التطور السريع جدًّا في عالم التكنولوجيا والتقنيات، واتجاه كل من المؤسسات الخاصة والحكومات إلى الرَّقمنة في كلِّ ما تُقدِّمه من الخِدْمات للمستخدم؛ اهتمَّت المملكة العربيَّة السعوديَّة أن تتبنَّى التحوُّل الرقميَّ في كل مؤسساتها الحكوميَّة؛ حيث إنها تريد تحويل جميع الخِدْمات الحكوميَّة في المجالات كافة إلى خدمات إلكترونيَّة تِقنيَّة. ووضعت ونفَّذَت خططًا واستراتيجيات لكي تُحقِّق أهدافها بجودة وكفاءة، فهدفُها الوصول إلى حكومة رقميَّة كاملة لتسهيل الخِدمات المقدَّمة للمستفيدين. ولقد اهتمت المملكة وحكومتها بمدى أهمية التحوُّل الرقميِّ نحو الحوكمة الإلكترونيَّة في كل ما تُقدِّم من خِدماتها الحكوميَّة؛ وذلك للتيسير والتسهيل على الشركات والمؤسسات والمواطنين، وتماشيًا مع التقدم التكنولوجي الكبير في القطاعات كلِّها، وخاصةً قطاع الحوكمة الإلكترونيَّة. (هيئة الحكومة الرقميَّة، د.ت).

كما قد أُصدر المرسوم الملكي ذو الرقم/ ٣٣١٨١/ ٧ب في تاريخ ٧/ ٩/ ٢٠٠٣م الذي أشار إلى التوجيه مباشرةً من الديوان الملكي السعوديِّ إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على تُبنَى استراتيجية تهدِف إلى تحقيق التحوُّل الرقميِّ في كل الخِدْمات الحكوميَّة في المملكة، وأن تظهر الحكومة الإلكترونيَّة بالتتابع، وهذا لن يتأتى إلا بالتعاون والشراكة بين الوزارات المعنيَّة معًا، وهذا بالفعل ما قد حدَث بين كل من وزارة الماليَّة السعوديَّة ووزارة الاتصالات أيضًا في عام ٢٠٠٥م، وتبعًا لهذا التعاون تم تكوين اللجنة الوطنية التي تقوم بتنفيذ التحوُّل الرقميّ، وذلك برئاسة وزير التخطيط والاقتصاد، ومنها انبثقت وَحْدة التحوُّل الرقميِّ بعد ذلك؛ للإشراف على تنفيذ وتطبيق خطة الدولة للتحوُّل،(المنصة الوطنية الموحدة، ٢٠٢٢).

ونظرًا لجهود المملكة الحثيثة المبذولة في هذا المجال، وما أحْرَزَتْه فيه مِن تقدُّم مَنَحَ الاتحاد الدولي لقطاع الاتصالات المتنقِّلة المملكة العربيَّة السعوديَّة جائزةَ الرِّيادة الحكوميَّة، وهدفها هو بِناء أفضل التنظيمات والسياسات الداعمة للاقتصاد الرَّقميِّ، وتحفيز الابتكار والاستثمار، والمشاركة في تحقيق أهداف التنمية المُستدَامة.

وتجدُر هنا الإشارة إلى أن ما تمتلكه المملكة من بِنية تحتيَّة رَقْميَّة قويَّة كان له دورٌ كبيرٌ فيما تحقَّق من تسريع لعمليَّة التحوُّل الرقميّ؛ حيث تُعَدُّ المملكة من أفضل عشر دول في العالم في البِنْية التحتيَّة الرقميَّة، كما أسهم وجود هذه البِنْية في تمكين المملكة من مواجهة المشكلات والأزمات المُعطِّلة لكل الخِدْمات المقدَّمة في القطاعين الخاص والعام، كما ساعدتْ في استمرارية العمليَّات التعليمية والأعمال، وكل احتياجات ومُتطلَّبات الحياة اليومية للمواطن والمُقيم؛ خاصةً في ظل جائحة كورونا. (المنصة الوطنية الموحدة، ٢٠٢٢).

كما أنَّ المملكة حسَّنَت جودةَ وكفاءة الخِدْمات الرقميَّة التي تُقدَّم للمستفيدين؛ وذلك عن طريق العمل المشترَك مع القطاع الخاص لتوفِّر تغطية واسعة لشبكة الألياف الضوئية لأكثر من ٣,٥ مليون منزل في أنحاء المملكة، كما زادت وتوسَّعت حركة الإنترنت خلال جائحة كورونا بنسبة ٣٠٪، وتضاعفت حركة الإنترنت، وازدادت سرعته من ٩ ميجابت/ الثانية في عام ٢٠١٧ إلى ١٠٩ ميجابت/ الثانية في عام ٢٠٢٠. وقد حقَّقت المملكةُ لقب "الدولة الأكثر تقدُّمًا" بين العشرين دولةً؛ وذلك

في التنافُسيَّة الرقميَّة بسبب الدعم الحكومي الشامل والكبير للتحوُّل الرقميّ في المملكة. ويُعَدُّ هذا جزءًا من رؤية ٢٠٣٠. (هشام، ٢٠٢١).

رابعاً: أبرز الخِدْمات الإلكترونيَّة

تحتلُّ المملكة العربيَّة السعوديَّة المركز الخامس عالميًّا، ضمن عشْر دول رائدة في تطبيق الخدمات الحكوميَّة الإلكترونيَّة والرقميَّة؛ وذلك عن طريق توفير وإتاحة بوابات وتطبيقات إلكترونيَّة على الإنترنت، تَعمل على تسهيل الحصول على الخِدْمات إلكترونيًّا، كما تستخدم أيضًا وسائل التواصل الاجتماعيِّ والقنوات الرَّقْميَّة مع المواطنين، انطلاقًا من مبدأ أنَّ المواطن هو محور وأساس اهتمام الحكومة؛ لذا يجب تقديمُ أحسن الخِدْمات وأيسرها له بصورة متكاملة، وتعزيز المشاركة بواسطة وسائل الإعلام الاجتماعيَّة، والمبادرة في التواصل الإيجابي؛ إذ يؤدي ذلك إلى شعور المواطن بالرِّضا والإيمان لتلبية الحكومة لمتطلَّباته ولاحتياجاته عن طريق ما تُقدِّمه من معاملات وخِدْمات إلكترونيَّة. (هشام، ٢٠٢١).

من أبرز وأشهر الخِدْمات والاحتياجات الإلكترونيَّة الحكوميَّة التي تُقدِّمها المملكة العربيَّة السعوديَّة ما يأتي:

١- مِنصَّة أبشر وخدماتها:

هي مِنصَّة إلكترونيَّة لوزارة الداخلية بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، دُشِّنت عام ٢٠١٠م، كان الهدف منها في بدايتها تقديم خِدماتها إلكترونيًّا للمواطنين والمقيمين والزُّوَّار؛ وذلك عن طريق تفعيل القُدرات التِّقنيَّة وتسخيرها للاستفادة منها عَبْر خِدْمات مُؤتْمَتَة لها أمان عالٍ، وكفاءة مُتقدِّمة، وموثوقيَّة متميِّزة، وخلال السنوات الماضية توسَّعت خِدماتها من خدمة قطاعات وزارة الداخلية إلى خدمة العديد من الجهات الحكوميَّة والقطاع الخاص باستحداث خِدْمات جديدة مؤتمتة.

وهذه المنصَّة تُقدِّم خِدْماتها مجانيًّا بدون أن يدْفَع المواطن أو المقيمُ أيَّ رسوم إضافية، كما أن الخدمة مُتاحةٌ له على مدار ٢٤ ساعة في أي مكان وزمان، وتُوفِّر الخدمةُ للمواطن وللمُقيم تعبَ الانتظار في الزحام والطوابير الذي تُعاصره الإدارات عادة يوميًّا مما يُقلِّل من سرعة الأداء (أبشر، ٢٠٢٢)

(https: //www.absher.sa).

وعن أبرز الخِدْمات التي تُقدَّم بواسطة نظام أبشر فهي:

- إصدار الجواز السعودي ونجديده.
- إصدار سجل العائلة.
- إصدار تصريح السفر أو إلغاؤه.
- إصدار إقامات أو تجديدها.
- الحصول على تأشيرة خروج وعودة، أو إلغاء تأشيرة حُصِل عليها مُسبقًا.
- إلغاء تأشيرة الخروج النهائي.
- إمكانية الاطِّلاع على البيانات الشخصية وبيانات والعاملين والمتابعين.
- إمكانية الاستعلام عن أداء الحج.
- إمكانية الاستعلام عن التأمين الصحي ومُدَّة صلاحيته للمقيمين.
- إمكانية الاستعلام عن الزائرين والعِمالة الجديدة.
- إمكانية الاستعلام عن وصول العِمالة، والاستعلام عن البَصْمة، وعن صلاحية الإقامة. (هشام، ٢٠٢١).

لقد أعلنتْ وزارةُ الداخلية أن في منصَّتها الإلكترونيَّة "أبشر" أكثر من (٢٦) مليون هُويَّة رقميَّة، قُدِّمت للمستفيدين من المواطنين وغيرهم،

منهـا مـا يزيـد عـلى (٣٥٠) خدمـة في الكثـير مـن المجـالات والقطاعـات، كـما سَـمَحَتْ لهُـمْ بالتكامـل مـع الجهـات الرسـمية الحكوميَّـة الدخـول بواسـطتها إلى المنصَّـات الوطنيـة عـن طريـق النَّفـاذ الوطنـي الموحَّـد في إطـار جهـود الـوزارة الكثيفـة للإسـهام والمشـاركة في تعزيـز ودَعْـم رحلـة التحـوُّل الرقمـيِّ في المملكـة العربيَّـة السـعوديَّة.

كـما تُشـارك منصـة "أبـشر" بفاعليَّـة في تنميـة وتطويـر الحكومـة الإلكترونيَّـة وتعزيـز التحـوُّل الرقْمـيِّ في المملكـة العربيَّـة السـعوديَّة، والنهضـة بجـودة الخِدْمـات المُقدَّمـة بواسـطة تعديـل إجـراءات الخدمـات الحكوميَّـة، وأن تُقـدَّم إلكترونيًّـا؛ وذلـك لرفـع نسـبة رضـا المسـتفيدين منهـا.

وقـد حقَّقـت "أبـشر" أرقامًـا قياسـيَّة في الأشـهر السـتة الأولى مـن العـام ٢٠٢٢م؛ وذلـك بتنفيـذ أكثـر مـن (١١,٦٠٠,٠٠٠) عمليَّـة إلكترونيَّـة؛ بمعـدَّل تجـاوز (٦٤) ألـف عمليَّـة يوميـة، وفَّـرت لـ (٦٤) ألـف مسـتفيد يوميًّـا خدمـة إلكترونيَّـة ناجحـة ومتكاملـة؛ لم يحتـج فيهـا إلى أن يـزور مقـارَّ قطاعـات وزارة الداخليـة. (أبـشر، ٢٠٢٢).

ومنـذ بدايـة عـام ٢٠٢٣ إلى ٣١-١-٢٠٢٣ أُنجِـزت ١٨٥٠٠٠٠ عمليَّـة، مـا بـين جـوزات، ومـرور، وأحـوال مدنيـة. (أبـشر، ٢٠٢٢).

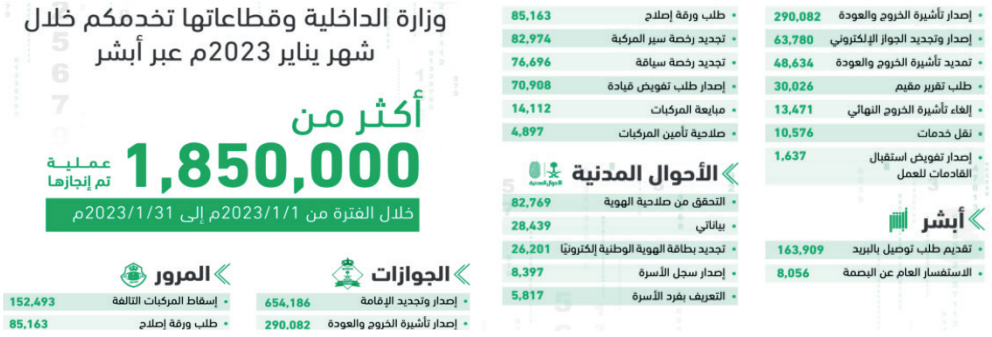

صور أخذت من الموقع الرسمي

٢-منصة ناجز وخِدْماتها:

دُشِّـنت مِنصَّـة الخِدمـاتِ العدْليَّـة الإلكترونيَّـة "ناجـز" في المملكـة العربيَّـة السـعوديَّة في عـام ٢٠١٨، بـإشراف مـن وزارة العـدل، والهـدف منهـا: تحسـين الارتقـاء بالخِدْمـات القضائيَّـة، وسـهولة الوصـول إليهـا عَـبْر الشـبكة العنكبوتيـة الإنترنـت؛ وذلـك بتوفـير خِدْمـات قضائيَّـة متكاملـة عـبر الإنترنـت للمسـتفيدين، ويشـمل ذلـك متابعـة الدَّعـاوى القضائيَّـة، والمحاكـمات، والأحـكام، والتقـاضي عَـبْر الإنترنـت، وإصـدار الـوكالات، وفسـخها، والتنـازُل، والإقـرار، والتنفيـذ، وغيرهـا.

أما عن خِدْمات نظام ناجز فهي كالآتي:

- الحصـول عـلى صُكـوك الإثباتـات للعقـارات المملوكـة أو المُباعـة.
- التقـاضي الإلكـتروني (عـن بُعْـد بواسـطة برنامـج التميز).
- المحاكـم، وتضُـمُّ تفاصيـل القضايـا والمواعيـد الخاصـة بالجلسـات.
- الإنهـاءات التـي كانـت صـادرة سـابقًا، وتقديـم الطلبـات إلى الدوائـر الإنهائيـة.
- إمكانيـة التنفيـذ لـكلٍّ مِـن طالـبِ التنفيـذ والمنفَّـذِ ضِده.
- اسـتخراج الـوكالات السـارية المفعَّلـة وغـير السـارية.
- إمكانية تفعيل أو تعطيل وكالة مُعيَّنة.

- إمكانيـة تقديـم الاستفسـارات والاعتراضـات لـكل المسـتندات العَدْليَّـة الخاصـة بالمسـتفيد. (ناجـز، ٢٠٢٢)

بعض الإحصائيات عن خِدْمات مِنصَّة ناجز:

الـوكالات الإلكترونيَّـة الصـادرة خـلال أسـبوع ٢٢١٢٦.

طلبـات التنفيـذ التـي أُنهِيـت إلكترونيًّـا ٢٠٢٧١ خـلال أسـبوع

جلسـات المحاكمـة التـي أُجرِيـت عـن بُعـد: ١١٠ جلسـات خـلال أسـبوع. (ناجـز، ٢٠٢٢)

هنا أُدرِجت إحصاءات للنصف الثاني من عام ٢٠٢١ لعدد زُوَّار منصة ناجز

مما سـبَق يتَّضـح للباحـث مـا وفَّرتـه هـذه المنصَّـات الإلكترونيَّـة والتحـوُّل الرقمـي الكبـير في اسـتخدام الأنظمـة والتطبيقـات والمنصَّـات؛ حيـث أصبـح العمـل ذا جـودةٍ عاليـة، وسرعـة في الأداء، وسُـهولة اسـتخدام المنصَّـات، وهنـاك الآثـار الكبـيرة المنعكسـة عـلى المسـتخدم وعـلى المجتمـع عـلى حـدٍّ سـواء، وهـذا مـا سـيُبحث فيـما يـأتي:

خامسـاً: الآثـار الناتجـة عـن الخِدْمـات الرقميَّـة والمنصَّـات الإلكترونيـة:

الآثـار الناتجـة عـن الخِدْمـات الرقميَّـة والمنصَّـات الإلكترونيَّـة عديـدة، وتنوَّعـت مـا بـين ثقافيَّـة واجتماعيَّـة واقتصاديَّـة، وسـنتناولها كـما يـأتي:

أولًا: أثـر تقديـم الخِدْمـات الحكوميَّـة الإلكترونيَّـة ثقافيًّـا

- رفـع المسـتوى الثقـافيِّ والمعـرفي للأفـراد، ودمجهـم في وسَـط ذي ثقافـة معلوماتيَّـة واضحـةٍ وضوحًـا كبـيرًا للمواطـن والمُقيـم، وكل مُسـتخدِم للمنصَّـات الحكوميَّـة الإلكترونيَّـة؛ حيـث تَرْفـع مـن المسـتوى الثقـافيِّ والمعـرفي للأفـراد، وتُدمجهـم في وسـط ذي ثقافـة معلوماتيَّـة، يسـتفيدون منـه عـلى كل الأصعـدة. فاسـتخدام الأفـراد لـكل مـن المنصـات الحكوميَّـة الإلكترونيَّـة يَرفـع مـن المسـتوى المعـرفي والثقـافي للأفـراد. (السـواط، الحـربي، ٢٠٢٢).
- تغيـير الصُّـورة الذِّهنيَّـة والنمطيَّـة لطريقـة تفكـير المسـتهلكين وسـلوكهم، ونـشْر ثقافـة التعامـل مـع التِّقنيـات الحديثـة.
- مسـاعدة التحويـل الإلكـتروني للدولـة في سرعـة إيصـال الإشـعارات الرسـمية للمسـتفيدين أسرع مـن أيِّ وقـتٍ مـضى.
- إسـهام التحـوُّل الإلكـتروني في سـهولة تقديـم الإرشـادات التوعويـة للمسـتفيدين.
- الحـدُّ مـن الشـائعات التـي تُبـثُّ حـول الخِدمـات الإلكترونيَّـة عامَّـةً، وحـول الخدمـات الحكوميَّـة الإلكترونيَّـة خاصَّـةً، ويلاحـظ ذلـك في الازديـاد المطَّـرد لأعـداد المسـتخدمين.
- اعتـماد الباحثـين اعتـمادًا كبـيرًا عـلى المعلومـات الرقميَّـة والإنترنـت بوصفِهـا وسـيلةً متاحـة للحصـول عـلى المعلومـات وتبادُلهـا، وتـداول التِّقنيـات والمقتنيـات الرقميَّـة مـع التحـوُّل الرَّقمـي بصـورة أكثـرَ، ووجـود الثقافـة المعلوماتيـة للأفـراد أصبـح تـداول المعرفـة أكثـر سـهولةً ويُسـرًا؛ فـإن "الثقافـة" المعلوماتيـة تحتـاج إلى الاتصـالات والمعلومـات المُمكِنـة للتعامـل

مع المعرفة الموجودة بالمصادر الإلكترونيَّة. (السواط، الحربي، ٢٠٢٢).

- لهذا التحوُّل الرقمي غير المسبوق أثره على الفرد والمجتمع كلِّه، والمجتمع الأكاديمي والمعرفي خاصةً؛ حيث يعتمد على المعرفة الممكنة والمتاحة عن طريق مصادر المعلومات الإلكترونيَّة، كونها بديلًا عن المعرفة بصورتها المطبوعة؛ فهناك زيادة مستمرة في حَجْم مصادر البيانات والمعلومات الرقميَّة في الآونة الأخيرة، سواء كان ذلك عن طريق التحوُّل من الشكل التقليدي إلى الشكل الرقميِّ، وقد أدَّى ذلك إلى التحسُّن الدائم والمستمر في تكنولوجيا المعلومات، وتوفير وإتاحة أجهزة حواسيب سريعة وأقل ثمنًا، والقدرة الاستيعابية الكبيرة واللامتناهية لشبكة الإنترنت لعدد كبير وهائل من مصادر المعلومات الإلكترونيَّة، التي تَتماشى مع اتِّساع قُدرة شبكات وتِقنيات الاتصالات على إدراك وفَهْم أعداد كبيرة جدًّا من المستفيدين، وقد أثَّر ذلك بوضوح في الانتفاع والاستفادة من المصادر الرقميَّة المتاحة. (علوي، ٢٠١١).
- مواكبة التسارُع في الثورة المعرفية والتكنولوجيَّة، مما ينعكس على قُدرة المستخدم على فَهْم واستيعاب التعامُل مع المنتجات التكنولوجية.
- تحسين المستوى المَعرفي لإدراك توجُّهات العولمة في الوقت الحالي، التي تشكَّلت بفكر جديد للعلاقات الكونيَّة وأبعادها.
- التكيُّف والاستجابة لمتطلبات البيئة؛ وذلك بواسطة الاندماج والمواكَبة لعصر المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات. (أحمد، ٢٠٢٣).
- التأثير في تحسين مستوى الكفاءة والجودة في توظيف التِّقْنيَّات المعلوماتية واستخدامها. وتقليل الوقت الذي يُستَغرق في أداء الإجراءات واستخدام التطبيقات مما يعمل على زيادة مهارات الاتصال والتواصل عبر الإنترنت.
- إسهام المِنصَّات الإلكترونيَّة الحكوميَّة ومساعدتها في تأدية الوزارات لوظائفها بصورة أكثر مصداقية وفاعليَّة؛ مما ساعد على بِناء وزيادة الثقة في التعاملات الإلكترونيَّة مع الوزارة من قِبَل المستفيد، ومن ثَمَّ تحسين وتعديل الخِدْمات المُقدَّمة للمستفيدين؛ مما يؤدي إلى تقليل أوقات المعاملات للمُستفيدين مُتلقِّي الخِدمة.

ثانيًا: أثر تقديم الخِدْمات الحكوميَّة الإلكترونيَّة اجتماعيًّا

إنَّ تطبيق تِقنيَّات الحكومة الإلكترونيَّة في الوزارات والقِطاعات العامة يُمكِّن المستفيدين من المواطنين والمقيمين من الحصول على الخِدْمات الحكوميَّة بطرق عادلة وسهلة بواسطة رسائل إلكترونيَّة ذكيَّة؛ حيث يساعد ذلك في تحسين جودة الخدمات المُقدَّمة للمقيمين والمواطنين، وتحقيق الرِّضا على الخدمات المقدَّمة من الوزارات والقطاعات العامة والهيئات، وإن تأسيس بِنْية إلكترونيَّة قويَّة للتحوُّل إلى وزارات إلكترونيَّة والعمل على رفع قُدراتها، وتحقيق الاستثمار الأفضل لمُقدَّراتها وتخفيف العبء والضغط على الموظفين، هذا له أثرٌ كبيرٌ في الموظف اجتماعيًّا وفكريًّا وثقافيًّا، وأيضًا تُسهم في التخفيض من إجراءات العمل، والإنجاز والدِّقة بطريقة أسرع وبجهدٍ أقل، وتقليل الإجراءات الإدارية بين الوزارات والدوائر، وأيضًا تقديم الخِدْمات المطلوبة عن بُعد والعمل على تقليل التراكُم الورقي باستبداله بالوثائق الإلكترونيَّة، وكذلك التقليل من الازدحام، والتقليل من

عـدد مـرات الـتردُّد عـلى الـوزارات، وتحقيـق مبـدأ الشـفافيَّة والعدالـة الكاملـة للحصـول عـلى أفضـل خدمـة. (أحمـد، ٢٠٢٣).

وبالجملـة يمكـن سَرْد الأثـر الاجتماعـي للمنصَّات الإلكترونيَّـة فيـما يأتي:

- يُمكِّـن المسـتفيد مـن الحصـول عـلى الخدمـات الحكوميَّة بطـرق عادلـة وسـهلة بواسـطة رسـائل إلكترونيَّـة ذَكيَّـة.
- أوقـات مَرِنـة لكـي يتمتـع العامـل بالمزيـد مـن الحُرِّيـة والتحكُّـم بأجنـدة مواعيـده، وهـذا ينعكـس إيجابيًّـا عـلى علاقاتـه الاجتماعيَّـة، ويُحسِّـن مـن وضْعِـه الاجتماعـي.
- منـاخ العمـل اللطيـف والرَّحْـب، الـذي يـترك مسـاحات للراحـة، والترفيـه والتفاعـل بـين الزمـلاء.
- يعمـل عـلى تطويـر علاقـة القائـد بفريـق العمـل بطريقـة أكثـر قُربًـا وأقـل سُـلطةً، يسـودها الاحـترام.
- تنظيـم الأحـداث واللقـاءات؛ لزيـادة تفاعُـل الأشـخاص، وتعزيـز روح الفريـق.
- تنميـة بعـض السـلوكيات الناتجـة عـن التفاعـل مـع التِّقنيـات الإلكترونيَّـة. (عجمـي، ٢٠١٩).
- نخفـاض ظاهـرة الفسـاد الإداري؛ وذلـك ينعكـس عـلى الناحيـة الاجتماعيَّـة للمسـتفيدين؛ لمـا يُولِّـده مـن إحسـاس تكافـؤ الفـرص والخدمـات.
- يؤثـر إيجابيًّـا في إدارة علاقـات أكفـأ وأفضـل مـع المسـتفيدين؛ فالمواطـن والمسـتفيد بالنسـبة للحكومـة الإلكترونيَّـة هـو مِثـل (العميـل) الـذي تـدرُس مُتطلَّباتـه واحتياجاتـه وتُلبِّيهـا بسُرعـة هائلـة.

ثالثًـا: أثـر تقديـم الخِدمـات الحكوميَّـة الإلكترونيَّـة اقتصاديًّـا

تتمثـل الآثـار الاقتصاديَّـة للخدمـات الحكوميَّـة الإلكترونيَّـة في النقـاط الآتيـة:

- للمنصَّـات الإلكترونيَّـة التـي تُسـتخدَم مِـن قِبـل الحكومـة دورٌ كبـير في تطويـر العمـل التنمـوي، الـذي تسـعى لـه الـدول؛ وذلك بواسـطة تسـهيل الإجـراءات عـن طريـق الخدمـات الإلكترونيَّـة المقدَّمـة مـن قِبَـل الـوزارات وزيـادة الشـفافية والمصداقيَّـة.
- تقليـل الوقـت والجهـد عـلى المسـتفيدين في الحصـول عـلى جَـوْدة الخِدْمـات وتطبيـق أعـلى مسـتويات أَمْـن المعلومـات.
- تعمـل عـلى تقليـل عـدد المعامـلات الورقيـة، واسـتبدالها بالمعامـلات الرقميَّـة. (أحمـد، ٢٠٢٣).
- تنميـة التفكـير والبحـث والتغذيـة الراجعـة التـي تعمـل عـلى تنميـة وتطويـر أداء الأفـراد في مجـالات أعمالهـم مـع تنـوع تخصُّصاتهـا؛ وهـذا ينعكـس عـلى التنميـة الاقتصاديَّـة.
- تقليـل التكاليـف وزيـادة العائـدات؛ وذلـك عـن طريـق توفـير الجهـد والوقـت والتكاليـف عـلى المسـتفيدين، وتوفـير الأمـوال عـلى الدولـة بتقليـل عـدد الموظفـين، ففـي دراسـة (سـلام، ٢٠٢١) توصـل إلى أن هنـاك نسـبةً تتجـاوز ٨٠٪ مـن الـشركات والمؤسسـات تَعُـدُّ الواقـع الرقمـيَّ الإلكـترونيَّ ومـا نسـتفيد منـه في مجـال الأعـمال التجاريـة يـؤدي إلى تقليـل التكاليـف وزيـادة العائـدات والإيـرادات؛ كـما أن التحـوُّل الإلكـترونيَّ لـه علاقـة إيجابيـة قويـة بتنميـة المُسـتدَامة للمجتمـع.
- كـما يتضـح الأثـر الاقتصـاديُّ الـذي يلعبـه

التحـوُّل الإلكـترونيُّ في الحفـاظ عـلى المصداقيـة عـن طريـق العمليَّـات المصرفيـة عـبر النِّـتِّ؛ حيـث إنـه يمكـن للبنـوك الوصـول إلى العمـلاء بشـكل أسـهل وأسرع. كل مـا سـبق يَسْـمَح بالتكيُّـف مـع الاتجاهـات الرقميَّـة والتكنولوجيـة الحديثـة. (خميـس، ٢٠٢١)، ولا يخفـى أثَـرُ المصداقيـة في زيـادة عـدد التعامـلات الإلكترونيَّة؛ ممـا يؤثـر إيجابًـا في مسـتوى النمـو الاقتصـاديِّ.

- انخفـاض ظاهـرة الفسـاد الإداري؛ وذلـك عـن طريـق نَـشْر جميـع المعلومـات والبيانـات التـي يمتـاز بهـا الأداء الحكومـي الموجـودة عـلى شـبكة الإنترنـت، وإتاحتهـا للمواطنـين المسـتفيدين، وإعطائهـم بعـض الحقـوق، مثـل: حـق المُسـاءلة عـن القـرارات التـي يُصدرهـا ويَعتمِدهـا المسـؤولون.
- تقليـل النفقـات عـلى المسـتفيدين، وخَفْـض التَّكلفـة: حيـث إن تطبيـق واسـتخدام الوسـائل التكنولوجيـة يُسـهِّل ويُقلِّـل مـن عـدد العاملـين عـلى حِفْـظ ونَسْـخ وطباعـة وتوزيـع كل الأعـمال الورقيـة، ويُقلِّـل مـن المجهـود والمـوارد المسـتخدَمة.
- تحقيـق الشـفافية الحكوميَّـة: وذلـك عـن طريـق إتاحـة المعلومـات عـن كل وعُمـوم الأنشـطة الحكوميَّـة، وإتاحـة وسـهولة الوصـول للقوانـين واللوائـح التـي تُصدرهـا الحكومـة عـلى شـبكة الإنترنـت. (السـواط، الحـربي، ٢٠٢٢).
- تحقيـق الاتصـال الفعَّـال والتقليـص مـن التعقيـدات الروتينيـة الإداريـة.
- يُسـهِّل عمليَّـة تحصيـل الرسـوم الحكوميَّـة وضبطهـا.

سادسـاً: أبـرز سـلبيات التحـوُّل الرقمـيِّ وسُـبُل علاجهـا:

كل تطـوُّر تُعايشـه البشريـة يكـون لـه سـلبيَّات وإيجابيَّـات، وكل مـن المجتمعـات والأفـراد يسـعَون دائمًـا للحـدِّ مـن السـلبيَّات قدْر الإمـكان، والاسـتفادة مـن الإيجابيَّـات اسـتفادة كُـبرى، وبالنسـبة للتحـوُّل الرقمـيِّ والمنصَّـات الحكوميَّـة الإلكترونيَّـة بأنواعهـا المختلفـة لهـا بعـض السـلبيَّات موضحـة كـما يـأتي:

- الهاجـس الأمنـي لـدى كثـير مـن النـاس، ويُقصـد بـه عـدم الاقتنـاع بجـدوى وأمـان التعامـل الإلكـتروني، والتخـوف مـن المخاطـر الأمنيـة، وعواقـب اسـتخدام الإلكترونيـات، ويُعـدُّ هـذا مـن التحدِّيـات الكبـيرة التـي تُواجِـه التحـوُّل الرقمـيَّ، ولكـي يُتغلَّـب عـلى هـذا العائـق يجـب توفـير أدوات تِقنيَّـة للحمايـة، تَسـمَح للمُسـتخدِم بـأن يتعامـل مـع البيئـة الرقميَّـة، والتحـوُّل الرقمـيِّ بقـدْر مـن الأمـان والثقـة، مـع أهميَّـة توفُّـر عنصريـن ضروريـن، وهُمـا: البُعـد القانـوني، ويُقصـد بـه التشريعـات والقوانـين اللازمـة لتنظيـم الحمايـة والأَمْـن، والبُعـد التوعـوي، وهـو خـاص بتوعيـة الأفـراد بالمخاطـر الأمنيـة التـي تتعـرَّض لهـا البيانـات والمعلومـات، ومعرفـة أهـم طـرق ووسـائل الحمايـة. ويلاحـظ الباحـثُ وغـيره أن هـذا التخـوُّف، وعـدم الاقتنـاع تَقلَّـص كثـيرًا بعـد جائحـة كورونـا وانتشـار التعامـل الإلكـتروني مـع الجهـات الحكوميَّـة، وبعضهـا صـار إجباريًّـا، ولعلـه يختفـي إذا سُـنَّتْ قوانـين لازمـة لحمايـة المسـتفيد.
- مـع التحـوُّل الرقمـيِّ قـد يحـدثُ إهمـال وتهميـش للعنـصر البـشري في نظـام العمـل، فهنـاك كثـير مـن الوظائـف القائمـة عـلى العمـل التقليـدي، مثـل: المراسـلة، أو طباعـة الأوراق، وتصويرهـا، أو السـكرتارية التقليديـة، أو الاسـتعلام في غالـب الأحـوال، ومثـل هـذه الأعـمال قـد يُسـتغنى

عنهـا مـع التحـوُّل الشـامل الكامـل؛ وهـذا يـؤدِّي بـدوره إلى زيـادة البطالـة، والاسـتغناء عـن العنـصر البـشري. (عمـر، ٢٠٢١).

ولا شـكَّ أنَّ مِـن أهـم عنـاصر منظومـة العمـل في التحـوُّل الرقمـيِّ هـو العنـصر البـشري، فيجـب أن نهتَـمَّ بـه أكثـر، ونُحسِّـن بيئـة العمـل الخاصـة بـه؛ وذلـك عـن طريـق إقـرار وتنفيـذ برامـج تدريـب وتطويـر عـلى عمليَّـة التحـوُّل الرقمـي تضُـمُّ التوعيـة بأهميـة عمليَّـة التحـوُّل الرقمـيِّ ومـا يميزهـا. (كامـل، ٢٠٢١).

- التخـوف مـن أعطـال التقنيـة، فالاعتـماد عليهـا بشـكل كبـير يعـرض الأفـراد والمجتمعـات والمؤسسـات عنـد حـدوث أي خلـل أو عطـل في الخدمـات الرقيمـة لشـلل كامـل، فتتعطـل المصالـح وتحـدث مشـكلات لا حـصر لهـا.

إن حـدوث مثـل هـذه الأعطـال التقنيـة لا يمنـع مـن اسـتخدامها، بـل يجـب إعـداد خطـط طـوارئ احتياطيـة تعـزز ضـمان اسـتمرارية الخدمـات وعـدم انقطاعهـا أو فقـد شيء مـن المعلومـات والبيانـات المخزنـة. والتقنيـات الحديثـة قـادرة عـلى تطويـر بدائـل تضمـن ذلـك.

- التبعـات الصحيـة والنفسـية التـي قد تظهر بسـبب الاسـتخدام المفـرط للأجهـزة الحاسـوبية حيـث تـؤدي للإجهـاد الجسـمي والعزلـة المجتمعيـة، مما يؤثـر سـلبا عـلى الصحـة النفسـية.

ولكـن يمكـن تـلافي مثـل ذلـك مـن خـلال نـشر الثقافـة الصحيحـة والصحيـة للتعامـل مـع التقنيـات الحديثـة، والالتـزام بالاسـتراحة الصحيـة في اسـتخدام التقنيـة بحيـث لا يتـم تجـاوز سـاعات العمـل المتواصـل المسـموح بـه صحيـا، والبعـد عـن الاجهـاد الجسـمي.

الجزء الثالث : الجانب التطبيقي

أولاً: منهج الدِّراسة:

لتحقيـق أهـداف البحـث اسـتُخدِم المنهـج الوصفـي المسـحي، الـذي يُعـرف بأنـه "المنهـج الـذي يـدرُس ظاهـرة أو حدَثًـا، أو قضيـة موجـودة حاليًّـا يمكـن الحصـول منهـا عـلى معلومـات تجيـب عـن أسـئلة الدراسـة دون تدخُّـل الباحـث فيهـا" (الأغـا والأسـتاذ، ٢٠٠٠، ص ٨٣).

ثانياً: مجتَمع الدِّراسة:

يتكـوَّن مجتمـع الدراسـة مـن المسـتفيدين مـن التحـوُّل الرقمـيِّ مـن كافـة منسـوبي كليتـي الآداب والعلـوم بجامعـة جـازان في المملكـة العربيَّـة السـعوديَّة، مـن طـلاب وطالبـات وأعضـاء هيئـة تدريـس بمختلـف جنسـياتهم وموظفـين وموظفـات البالـغ عددهـم نحـوَ: (٤٣٥٠) مسـتفيد ومسـتفيدة.

ثالثاً: عيِّنة الدراسة:

لقـد قـام الباحـث بتوزيـع الاسـتبانة الإلكترونيـة عـلى عينـة عشـوائه مـن مجتمـع الدراسـة وعددهـم (٤٣٥)، تـم اسـترجاع (٤٠٠) اسـتبانة، ولم تصـل (٣٥) اسـتبانة، أي أن عينـة الدراسـة تتألـف مـن (٤٠٠) مسـتفيد ومسـتفيدة مـن خدمـات الحكومـة الرقميـة.

رابعا: أداة الدراسة:

اسـتُفِيد مـن الأدب التربـوي في بنـاء الأداة، وتحديـد محاورهـا الأساسـية، وتكوَّنـت الاسـتبانة في صورتهـا النهائيـة مـن قسـمين:

- القسـم الأول: يتعلَّـق ببيـان دور وأثـر التحـوُّل الإلكـتروني في الخِدْمـات الحكوميَّـة ثقافيًّـا واجتماعيًّـا واقتصاديًّـا.

- القسم الثاني: يتعلَّق ببيان أساليب معالجة سلبيات التحوُّل الإلكتروني في الخِدْمات الحكوميَّة.
- وعمل الباحث على حَوْسَبة الاستبانة (بواسطة رابط إلكتروني)، وتوزيعها على أفراد عيِّنة الدراسة بالاعتماد على وسائل التواصل الاجتماعي (الوتساب، وسناب شات).

١- صِدْق الأداةِ وثَباتها:

- صِدق المُحكِّمين: عُرِضَت محاور الاستبانة في صورتها الأوَّلية على بعض الخبراء والمتخصِّصين من أساتذة التربية وعِلم الاجتماع والتربية الإسلامية؛ لإبداء آرائهم حَوْلها، والبالغ عددهم (٨)، وبعد إجراء التعديلات التي أوْصَى بها المُحكِّمون عُدِّلَت بعض الفقرات، وقد أُعطِيَ لكلِّ فقرة وزن مُدرج وَفْقَ التدرُّج الخماسي (موافق بشدة، موافق، موافق بدرجة متوسطة، غير موافق ، غير موافق بشدة).
- صِدْق الاتِّساق الداخلي: جرى التحقُّق من صِدْق الاتساق الداخلي بتطبيقها على العيِّنة الاستطلاعية من خارج أفراد عيِّنة الدراسة، وعددهم (٣٠) فرد، بالإضافة إلى حِساب مُعامِل الارتباط لكل بُعْدٍ من أبعاد الاستبانة مع الدرجة الكلية للاستبانة، وجاءت قِيَم معاملات الارتباط (٠,٨٤٠، ٠,٩٢١، ٠,٩٠٩)، التي تُعَدُّ معاملات ارتباط إيجابيَّة، تدلُّ على صدق الاتساق الداخلي.

كما حُسِبت معاملات الارتباط بين كل فِقْرة من فِقْرات الاستبانة، والمحور الذي تنتمي إليه،

معاملات الارتباط لكل فقرة من فقرات الاستبانة والدرجة الكُلِيَّة للبُعد الذي تنتمي إليه:

م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط
البُعد الأول (الثقافي)		البُعد الثاني (الاجتماعي)		البُعد الثالث (الاقتصادي)	
١	٠,٧٣٦	١	٠,٧٢٦	١	٠,٨٣٤
٢	٠,٧٥١	٢	٠,٧٩٤	٢	٠,٨٣٨
٣	٠,٦٧٤	٣	٠,٧٤٤	٣	٠,٧١٤
٤	٠,٧٠٥	٤	٠,٧٩٦	٤	٠,٧٧٧
٥	٠,٧٣٣	٥	٠,٧٥٣	٥	٠,٧٧٦

والجدول الآتي يوضح ذلك:

يوضح جدول (١) أن قِيَم معاملات الارتباط لجميع الفِقْرات دالَّة عند مستوى دلالة (٠,٠١)؛ حيث تراوحتْ ما بين (٠,٦٧٤-٠,٨٣٤)، وهي معاملات ارتباط إيجابيَّة قويَّة؛ مما يُدلِّل على صِدْق الاستبانة.

أ-ثبات الاستبانة عن طريقة التبايُن باستخدام معادلة ألفا كرونباخ " Cronbach's Alpha" :

حُسِب مُعامِل الثبات لكل بُعْد، فكانت قيمة ألفا للبُعد الأول (٠,٧٥٣)، والبُعد الثاني (٠,٨١٤)، والبُعد الثالث (٠,٨٤٥)، أما قيمة ألفا للمقياس كُلِّه فكانت (٠,٩١٢).

ب - وحُسِب الثبات أيضًا باستخدام التجزئة النِّصفيَّة " Split-Half Coefficient " :

حيث إيجاد مُعامِل ارتباط بيرسون بين الفقرات الفرديَّة، والفقرات الزوجية لكل محور من محاور الاستبانة، وتصحيح مُعاملات الارتباط باستخدام مُعامِل ارتباط سبيرمان بروان للتصحيح.

معاملات الارتباط لكل فقرة من فقرات الاستبانة والدرجة الكُليَّة للبُعد الذي تنتمي إليه:

الأبعاد	عدد الفِقْرات	الارتباط قَبْل التعديل	مُعامِل الثبات بَعْد التعديل
الأول	٥	٠,٥٣٨	٠,٧٠٠
الثاني	٥	٠,٥٩٣	٠,٧٤٥
الثالث	٥	٠,٧١٨	٠,٨٣٦
المجموع	١٥	٠,٧٨٦	٠,٨٨٠
* معامل جوتمان في حالة عدم تساوى عدد الفقرات الفردية وعدد الفقرات الزوجية			

تُشير البيانات في الجدول (٢) إلى أنَّ قِيَم مُعامِل الثبات لإجابات الأشخاص المُطبَّق عليهم البحث مرتفعة. وبَعْد التأكد من صِدْق الاستبانة وثباتها، اعتُمِدت الاستبانةُ بصورة نهائية، وأصبحت قابلةً للتطبيق على عيِّنة الدراسة.

٣-٦ معيار الحُكْم على الفِقْرات والمحاور:

لَمَّا كانت الفِقْرات محصورة بين (١ - ٥)، ويُقابلها في النِّسب المئوية (٢٠ - ١٠٠٪)، فقد اعتُمِد المعيار التالي في الحُكم على تأثير البنود والمحاور عند تفسير النتائج:

جدول (٣) درجات التقدير لِفِقْرات مجالات أداة الدراسة.

طول الخَلِيَّة	الوزن النِّسْبي	درجة الاحتياج
١-١,٨	من ٢٠ إلى ٣٦	ضعيفة جدًّا
أكبر من ١,٨-٢,٦	أكبر من ٣٦ إلى ٥٢	ضعيفة
أكبر من ٢,٦-٣,٤	أكبر من ٥٢ إلى ٦٨	متوسطة
أكبر من ٣,٤-٤,٢	أكبر من ٦٨ إلى ٨٤	كبيرة
أكبر من ٤,٢-٥	أكبر من ٨٤ إلى ١٠٠	كبيرة جدًّا

نتائج الدِّراسة ومناقشتها

إجابة السؤال الأول:

ينُصُّ السؤال الأول على: "ما أثر التحوُّل الإلكترونيِّ في تقديم الخِدْمات الحكوميَّة على المستفيدين ثقافيًّا؟".

للإجابة عن هذا التساؤل حُسِب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي والترتيب لتقديرات أفراد العيِّنة، وجاءت استجابات أفراد عيِّنة الدراسة حول أثر التحوُّل الإلكتروني في تقديم الخِدمات الحكوميَّة للمستفيدين ثقافيًّا على النحو الذي يُوضِّحه الجدول (٤):

إجابة السؤال الأول: ما أثر التحوُّل الإلكترونيِّ

جدول (٤)استجابات أفراد عيِّنة الدراسة حوْل أثر التحوُّل الإلكترونيِّ في تقديم الخِدْمات الحكوميَّة للمستفيدين ثقافيًّا

م	الفِقرات	المتوسط الحِسابي	الانحراف المعياري	الوزن النِّسبي	الترتيب	درجة الموافقة
١	ينشر ثقافة التعامُل مع التِّقنيات الحديثة بين أفراد المجتمع.	٤,٥٨٥٠	.٦٦٦٢٥	٩١,٧	٢	كبيرة جدا
٢	يُسهِم في سهولة تقديم الإرشادات التوعويَّة للمستفيدين.	٤,٥٢٠٠	.٦٣٢٩٣	٩٠,٤	٣	كبيرة جدا
٣	يساعد في سرعة وصول الإشعارات الرسميَّة للمستفيدين.	٤,٧٠٥٠	.٥٢٧٨٩	٩٤,١	١	كبيرة جدا
٤	يَحُدُّ من الشائعات التي تُبثُّ حَوْل الخدمات الإلكترونيَّة.	٤,٢٦٠٠	.٨٩٦٨٩	٨٥,٢	٥	كبيرة جدا
٥	يعطي تصوُّرًا ذِهنيًّا واضحًا عن الخِدمات الحكوميَّة للمستفيدين.	٤,٣٦٠٠	.٧٠٨٢٨	٨٧,٢	٤	كبيرة جدا

في تقديم الخدمات الحكوميَّة للمستفيدين ثقافيًّا؟

يتضح من الجدول (٤) أنَّ تقديرات أثر التحوُّل الإلكترونيِّ في تقديم الخدمات الحكوميَّة للمستفيدين ثقافيًّا من وجهة نظر أفراد العيِّنة تراوحت بين (٢,٨٥ ٪- ١,٩٤٪) وبدرجات موافقة كبيرة جدًّا.

- **أعلى فقرتين في البُعْد:**

كانت أعلى فقرتين في البُعد الفقرة رقم (٣) التي تنُصُّ على: "يُساعِد في سرعة وصول الإشعارات الرسمية للمستفيدين"؛ فقد حصلت على الترتيب الأول بوَزْن نِسْبي (١, ٩٤) ودرجة موافقة كبيرة جدًّا.

ويُعزى ذلك إلى أن التطبيقات التي تستخدِمها المؤسسات الحكوميَّة؛ كـ"أبشر" وغيرها، هدفُها تسهيل الخِدْمات المُقدَّمة للعملاء، والتواصل معهم عبْرَ الإشعارات الرسمية.

والفقرة رقم (١) التي تنُصُّ على: "ينشر ثقافة التعامُل مع التِّقنيات الحديثة بين أفراد المجتمع"، فقد حصلت على الترتيب الثاني بوزن نِسْبي (٧, ٩١) وبدرجة موافقة كبيرة جدًّا، ويُعزى السبب إلى أن تطبيقات "أبشر"، ونظام "ناجز" وخدماته، تُسهِم إلى حدٍّ كبير في نشر ثقافة التعامل مع التِّقْنيات الحديثة؛ حيث إنَّ هذه البرامج لا تعمَلُ إلا عن طريق امتلاكِ هواتف ذكيَّة وتِقْنياتٍ حديثة.

- **أمَّا أدني فقرتين في البُعْد:**

الفقرة رقم (٤) التي تنُصُّ على: "يَحُدُّ من الشائعات التي تُبثُّ حَوْل الخدمات الإلكترونيَّة"، واحتلَّت الترتيب الأخير بوزن نِسْبي (٢, ٨٥)، وبدرجة موافقة كبيرة جدًّا، وهي وإن كانت أدنى فِقْرة، لكنها كما سَبَق تُعَدُّ درجة موافقة كبيرة، ويُعزى ذلك إلى أن المستفيدين من المنصَّات الإلكترونيَّة شَعَروا بمصداقية التعامل معها بسببِ جودة ما تُقدِّمه، مما أدى إلى محو الأفكار الخاطئة التي كانت تُبثُّ حَوْل هذه الخدمات.

والفقرة رقم (٥) التي تنُصُّ على: "يُعطِي تصورًا ذهنيًّا واضحًا عن الخدمات الحكوميَّة للمستفيدين"؛ فقد احتلَّت الترتيب الرابع بوزن نِسْبي (٢, ٨٧)، وبدرجة موافقة كبيرة جدًّا، ويُعزى ذلك إلى أنَّ كُلًّا من تطبيقات "أبشر"، و"ناجز"، لها منصات إلكترونيَّة على الإنترنت تُوضِّح أهم الخِدْمات المُقدَّمة للمستفيدين؛ حيث تُوضِّح مَن نحن؟ ومَن نكون؟ ولمن تُقدِّم الخِدْمات؟ وهذا يُعطي تصوُّرًا ذِهنيًّا واضحًا للمستفيدين، وإنما لم تُعطَ درجة موافق أكبر من هذا ربما لأن المستفيد أو عيِّنة الدراسة غالبًا لديهم تصوُّر واضح ومُسبَق عن هذه الخِدمات، ولهذا لم يروا أثر ذلك كبيرًا.

وتتفق هذه النتائج مع دراسة عمر (٢٠٠٩) ودراسة Elliot,Tiffany and Kay, Marianne and Laplante, Mary (2016)، ودراسة كل من Brynjolfsson, E., & Hitt, L. M. (2002) أهمية استعمال بعض خِدْمات التعاملات الحكوميَّة الإلكترونيَّة ، واستفادة المؤسسات من المحتوى الرقميِّ والتِّقنيات والممارسات، والاستثمار الفعَّال للثقافة الرقميَّة للمنظمة، كما اتفقوا على أن وجود خدمات التعاملات الحكوميَّة الإلكترونيَّة يعمل على أداء أفضل وأسرع في المعاملات للمواطنين. كما اتفقت هذه النتائج مع دراسة سميشي، وقجالي (٢٠١٨) في الدور الثقافي للتحوُّل الإلكترونيِّ؛ حيث تناولت محددات العلاقة القائمة بين التقنية الحديثة والهُوِيَّة الثقافيَّة العربيَّة في بُعدها اللُّغوي عن طريق استخدام لُغة هجينة.

إجابة السؤال الثاني "ما أثر التحوُّل الإلكترونيِّ في تقديم الخدمات الحكوميَّة للمستفيدين اجتماعيًّا؟"

للإجابة عن هذا التساؤل حُسِب المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، والوزن النِّسبي، والترتيب لتقديرات أفراد العَيِّنة، وجاءت استجابات أفراد عيِّنة الدراسة حَوْل أثر التحوُّل الإلكترونيِّ في تقديم الخدمات الحكوميَّة للمستفيدين اجتماعيًّا على النحو الذي يُوضِّحه الجدول (٥):

جدول(٥)استجابات أفراد عيِّنة الدراسة حَوْل أثر التحوُّل الإلكترونيِّ في تقديم الخدمات الحكوميَّة للمستفيدين اجتماعيًّا

م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النِّسبي	الترتيب	درجة الموافقة
١	يُسهِم في العدالة المجتمعية بتقديم الخدمات الحكوميَّة لجميع طبقات المجتمع بنفس الجودة.	٤,٤٧٥٠	.٨٣٨٣٩	٨٩,٥	١	كبيرة جدا
٢	يساعد على الاستفادة من الكفاءات التِّقنية بالمجتمع بعيدًا عن المحسوبيَّة.	٤,٤٢٥٠	.٧٥٩٧٨	٨٨,٥	٢	كبيرة جدا
٣	يُحُدُّ من بعض المشكلات الأُسَريَّة.	٣,٩٧٥٠	١,٠٢٩٤٠	٧٩,٥	٥	كبيرة
٤	يُسهِم في معرفة الاحتياجات المجتمعية.	٤,٢٥٥٠	.٨٢٦٦٨	٨٥,١	٤	كبيرة جدا
٥	يُساعد في سهولة وصول صوت المجتمع للمسؤول.	٤,٢٨٥٠	.٨٩٨٧٨	٨٥,٧	٣	كبيرة جدا

يتضح من الجدول (٥) أن تقديرات أثر التحوُّل الإلكترونيِّ في تقديم الخدمات الحكوميَّة للمستفيدين اجتماعيًّا من وجهة نظر أفراد العيِّنة تراوحت بين (٧٩,٥ ٪- ٨٩,٥٪)، وبدرجات موافقة تراوحتْ بين الكبيرة والكبيرة جدًّا.

- **أعلى فقرتين في البُعْد:**

الفقرة رقم (١) التي تنصُّ على: "يُسهِم في العدالة المجتمعية بتقديم الخدمات الحكوميَّة لجميع طبقات المجتمع بنفس الجودة" جاءت في الترتيب الأول بوزن نِسْبي (٨٩,٥) ودرجة موافقة كبيرة جدًّا، والفقرة رقم (٢) التي تنُصُّ على: "يساعد على الاستفادة من الكفاءات التقنية بالمجتمع بعيدًا عن المحسوبية" احتلَّت الترتيب الثاني بوزن نِسْبي (٨٨,٥) ودرجة موافقة كبيرة جدًّا؛ وذلك لأن الخدمات الإلكترونيَّة التي يُقدِّمها نظام "أبشر"، ونظام "ناجز" لجميع مواطني الدولة والمقيمين فيها دون استثناء، وفي عام ٢٠٢١م كان التوجيه بإتاحة الخدمات القضائية الإلكترونيَّة لحاملي هُويَّة زائر؛ لتمكينهم من الاستفادة من جميع خِدمات القضاء المتاحة عن طريق بوابة "ناجز". ويأتي هذا التوجيه بعد التعاون مع مركز المعلومات الوطني، وفي إطار جهود الوزارة لتوفير خِدْماتها لجميع المستفيدين بسهولة ويُسْر، وتمكين الجميع من حق الوصول للقضاء بطريقة إلكترونيَّة كاملة دون الحاجة إلى مراجعة المقرات العَدْليَّة.

- **أدنى فقرتين في البُعْد:**

الفقرة رقم (٣) التي تنصُّ على: " يُحُدُّ من بعض المشكلات الأُسريَّة" احتلَّت الترتيب الأخير بوزن نِسْبي (٧٩,٥) ودرجة موافقة كبيرة، ويُعزى ذلك إلى أن هذه المنصات ساعدت في تجاوز الإجراءات البيروقراطية التي تتسبَّب في بعض الأحيان في تأجيل بعض المهامِّ الأُسريَّة، التي قد يتسبب تأخيرُها في مشكلات أُسريَّة. كما أنها توفِّر الوقت والجهد، ولم تَحْظَ بنسبة أكبر؛ نظرًا لأن أثَرَ هذه الخدمات الإلكترونيَّة على الحدِّ من

المشكلات الأُسرية غير جَليٍّ، أو غير كبير.

واحتلت العبارة رقم (٤) التي تنصُّ على: "يُسهِم في التعرف على الاحتياجات المجتمعية"، الترتيب الرابع بوزن نِسْبي (١ , ٨٥)، ودرجة موافقة كبيرة جدًّا، ويُعزى ذلك إلى وجود رابط خاص للوصول إلى صفحة مختصة بالشكاوى التي قد يُوجِّهها زوار المنصات، ومن ثَمَّ المتابعة المستمرة والتقويم حسَب احتياجات المستفيدين من الخدمة.

وتتفق هذه النتائج مع دراسة ناصف (٢٠١٤)، ودراسة حماد (٢٠٢٠) في أهمية دور التحوُّل الرقميِّ في تطوير أداء العاملين من المجتمع، وفي أهمية استخدام المنتجات الرقميَّة، وخاصة الإنترنت في تطور العلاقات الاجتماعيَّة عامَّةً، وأن الرقميَّة عامةً، والإنترنت خاصة قد أدَّت إلى تغيرات عديدة في البِنَى الاجتماعيَّة التقليديَّة، ويمكن الاستفادة منها مجتمعيا.

إجابة السؤال الثالث: "ما أثر التحوُّل الإلكترونيِّ في تقديم الخدمات الحكوميَّة للمستفيدين اقتصاديًّا؟".

للإجابة عن هذا التساؤل حُسِب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النِّسبي والترتيب لتقديرات أفراد العيِّنة، جاءت استجابات أفراد عيِّنة الدِّراسة حول أثر التحوُّل الإلكتروني في تقديم الخدمات الحكوميَّة للمستفيدين اقتصاديًّا

جدول(٦) استجابات أفراد عيِّنة الدراسة حَوْل أثر التحوُّل الإلكترونيِّ في تقديم الخدمات الحكوميَّة للمستفيدين اجتماعيًّا

م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النِّسبي	الترتيب	درجة الموافقة
١	يساعد على ترشيد الإنفاق الحكومي.	٤,٣٨٠٠	.٧٩٢٩٣	٨٧,٦	٤	كبيرة جدًّا
٢	يُقلِّل من هَدْر جهد ووقت الموظف والمستفيد.	٤,٦٠٥٠	.٧١٥٢٢	٩٢,١	١	كبيرة جدًّا
٣	يُسهِم في الحصول على الخدمات بأقل تكلفة ماديَّة للمُستفيد.	٤,٥١٥٠	.٧٢٩٦٨	٩٠,٣	٣	كبيرة جدًّا
٤	يساعد على تقليل الفساد المالي والإداري.	٤,٣٨٠٠	.٧٩٩٢٥	٨٧,٦	٤	كبيرة جدًّا
٥	يُسهِّل عمليَّة تحصيل الرسوم الحكوميَّة وضبطها.	٤,٦٠٠٠	.٦٤١٩٢	٩٢	٢	كبيرة جدًّا

على النحو الذي يُوضِّحه الجدول (٦):

يتضح من الجدول (٦) أن تقديرات "أثر التحوُّل الإلكترونيِّ في تقديم الخدمات الحكوميَّة للمستفيدين اقتصاديًّا" من وجهة نظر أفراد العيِّنة تراوحت بين (٨٧,٦ ٪- ٩٢,١٪).

- **أعلى فقرتين في البُعْد:**

الفقرة رقم (٢) التي تنصُّ على: "يُقلِّل من هَدْر جُهد ووقت الموظف والمستفيد" احتلَّت الترتيب الأول بوزن نِسبي (١ , ٩٢) ودرجة موافقة كبيرة جدًّا، وقد يُعزى السبب لسهولة الوصول للخدمة؛ لأن مِنصَّات التواصل الاجتماعي تُسهِّل على المستفيدين بأن يحصلوا على الخدمة في وقت قصير؛ وذلك بسبب حوْسَبة البيانات وأرشفتها الرسمية للمستفيد والعمل على تجديد دوري للبيانات؛ مما يُقلِّل من هَدْر الجهد والوقت لكلا الطرفين.

والفقرة رقم (٥) التي تنصُّ على: "يُسهِّل عمليَّة تحصيل الرسوم الحكوميَّة وضبطها"، احتلَّت الترتيب الثاني بوزن نِسْبي (٩٢)، ودرجة موافقة كبيرة جدًّا، ويُعزى ذلك إلى أن المنصات الحكوميَّة، مثل: "ناجز"، و"أبشر" داعمة لاستخدام تقنيات الدفع الإلكتروني.

- **أدنى فقرتين في البُعْد:**

الفقرة رقم (١) التي تنص "يساعد على ترشيد الإنفاق الحكومي" والفقرة رقم (٤) والتي تنص" يساعد على تقليل الفساد المالي والإداري" احتلت الترتيب الأخير كل منهما بوزن نِسْبي (٦ , ٨٧) ودرجة موافقة كبيرة، واحتلت الفقرتان (١) و(٤) نفس الرتيب من وجهة نظر افراد عينة الدراسة حيث إن التحول الرقمي يقلل من الإنفاق الحكومي فيمكن تقديم خدمات سريعة جدا في وقت قصير لأعداد كبيرة، بينما تضبط القنوات الرقمية تحصيل الرسوم المالية و تحد من استغلال أصحاب النفوس الضعيفة من الانتفاع من مواقعهم الوظيفية.

واحتلت الفقرة رقم (٣) والتي تنص "يُسهم في الحصول على الخدمات بأقل تكلفة ماديَّة للمُستفيد" الترتيب الرابع بوزن نسبي (٣ , ٩٠) ودرجة موافقة كبيرة، إذ أن استخدام التحول الرقمي في الخدمات الحكومية يمّكن من الاستفادة منها في أي مكان وفي أي وقت دون كلفة الانتقال لمقر الجهات الحكومية للاستفادة من خدماتها.

وهذه النتائج تتفق مع دراسة جمال وكروش وأولاد إبراهيم (٢٠١٩) والتي توصلت إلى أن تقنية المعلومات تُسهِم في تقديم منتجات جديدة وخِدْمات متنوِّعة، بتِقنية مختلفة، ومتفوِّقة على المنافسين، كما اتفقت دراسة إبراهيم (٢٠٢١) والدراسة الحالية على تأكيد دور التقنية في النمو الاقتصاديِّ وتأثير التحوُّل الرقميّ في المعاملات الرقميَّة.

المحاور الكُليَّة:

جدول(٧) استجابات أفراد عيِّنة الدراسة حَوْل أثر التحوُّل الإلكترَوني في تقديم الخِدْمات الحكوميَّة للمستفيدين (ثقافيًّا، واجتماعيًّا، واقتصاديًّا)

م	الأبعاد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النِّسبي	الترتيب
١	البُعد الأول: الأثر الثقافي	٤,٤٨٦	٢,٤٧١٩٢	٨٩,٧٢	٢
٢	البُعد الثاني: الأثر الاجتماعي	٤,٢٨٣	٣,٣٠٩١٠	٨٥,٦٦	٣
٣	البُعد الثالث: الأثر الاقتصادي	٤,٤٩٦	٢,٨٩٦٦٥	٨٩,٩٢	١
	المجموع الكُلِّي	٤,٤٢١	٧,٧٥٨٨٦	٨٨,٤٣٣	

تُظهِر النتائج أنَّ أثر التحوُّل الإلكتروني في تقديم الخِدْمات الحكوميَّة للمستفيدين (ثقافيًّا، واجتماعيًّا، واقتصاديًّا) كبير جدًّا، فقدْ بلَغَ المتوسط الحسابي (٤٢١ , ٤) ووزن نسبي بلغ (٤٣٣ , ٨٨).

احتل البعد الثالث: الأثر الاقتصادي الترتيب الأول بوزن نِسْبي (٩٢ , ٨٩٪)، ويُعزى ذلك إلى أن التحوُّل الإلكتروني أثَّرَ بدرجة كبيرة جدًّا في القطاع الاقتصادي، فواقِع الأمر أن التِّقنيات والمنصَّات الرقميَّة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالاقتصاد، فعلى سبيل المثال: اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية، واقتصاد الصين يُمثِّلان معًا نحو ٧٥٪ من جميع براءات الاختراع المتعلِّقة بالبلوك تشين، ونحو ٥٠٪ من الإنفاق العالمي على إنترنت الأشياء، ونحو ٧٥٪ من سوق الحوسَبة السحابيَّة، ونحو ٩٠٪ من القِيمة السُّوقية لأكبر من (٧٠) شركة منصة رقميَّة في العالم (إبراهيم، ٢٠٢١).

هذا وتُشير تقديرات حجم الاقتصاد الرقمي على المستوى العالمي المُقدَّر من قِبَل البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بنحو ١٥,٥ ٪ من

إجمالي الناتج العالمي في عام ٢٠١٩ (عبد المنعم، قعلول، ٢٠١٣، ١٣).

كما احتلَّ البعد الأول (الأثر الثقافي) الترتيب الثاني بوزن نِسْبي (٨٩,٧٢٪)، وهذا يُدلِّل على تأثير التحوُّل الرقمي على الثقافة، فقد أسهَم التحوُّل الإلكتروني في تغيير الصورة الذِّهنيَّة، والنمطية لطريقة تفكير وسلوك المستهلكين، التي تغيَّرت بطبيعة الحال، وتغيَّر معها أنماط ثقافيَّة كثيرة، كما أسْهَم في نشر ثقافة التعامل مع التِّقْنيات الحديثة في المجتمع، إلى غير ذلك.

إجابة السؤال الرابع: ما أساليب معالجة سلبيات التحوُّل الإلكتروني في الخِدْمات الحكوميَّة؟.

للإجابة عن هذا التساؤل حُسِب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، والوزن النِّسبي، والترتيب لتقديرات أفراد العيِّنة، جاءت استجابات أفراد عيِّنة الدراسة حَوْل أساليب معالجة سلبيات التحوُّل الإلكتروني في الخِدْمات الحكوميَّة على النحو الذي يُوضِّحه الجدول (٨):

جدول (٨)استجابات أفراد عيِّنة الدِّراسة حَوْل أساليب معالجة سلبيات التحوُّل الإلكتروني في الخِدْمات الحكوميَّة

م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النِّسبي	الترتيب	درجة الموافقة
١	التطوير المستمر في أنظمة الأمن الإلكتروني يحُدُّ من استغلال المتطفِّلين	٤,٧٠٠٠	.٤٦٦٠٩	٩٤	١	كبيرة جدًّا
٢	زيادة وسائل التحقق الإلكتروني والأمان يُفشِل عمليَّات الاحتيال الإلكتروني.	٤,٥٣٣٣	.٨١٩٣١	٩٠,٦٦	٤	كبيرة جدًّا
٣	سنُّ عقوبات رادعة لمنتهكي الأنظمة الإلكترونيَّة	٤,٦٦٦٧	.٤٧٩٤٦	٩٣,٣٣	٢	كبيرة جدًّا
٤	نشر الوعي بين المستفيدين يُجنِّبهم عمليَّات الاحتيال الإلكتروني	٤,٦٦٦٧	.٦٦٠٨٩	٩٣,٣٣	٢	كبيرة جدًّا
	المجموع الكُلِّي	٤,٦٤١٧	.٣٤٥٤٣	٩٢,٨٣		كبيرة جدًّا

يتضح من الجدول (٨) أن تقديرات "أساليب معالجة سلبيات التحوُّل الإلكتروني في الخدمات الحكوميَّة، من وجهة نظر أفراد العيِّنة تراوحت بين (٩٠,٦٦٪- ٩٤٪) وبدرجة كبيرة جدا.

- **أعلى فقرتين في البُعْد:**

واحتلَّت العبارة رقم (١) "التطوير المستمر في أنظمة الأمن الإلكتروني يحُدُّ من استغلال المتطفِّلين" المركز الأول بوزن نِسْبي كبير جدًّا (٩٤)، ومتوسط حسابي (٤,٧٠٠).

ويُعزى ذلك إلى أنَّ التطوّر المستمر في أنظمة الأمن الإلكتروني أسلوب معالجة لسلبيات التحوُّل الإلكتروني بدرجة كبيرة جدًّا، ولعلَّ مرجع ذلك هو: شعور المستفيد بالأمان والحماية نتيجة لتطوير أنظمة الأمن، كما أن ذلك يحمي المنصَّة من الاختراقات والتلاعُب ببياناتها، أو المتاجرة بها، وهذا يَزيد في ثقة الناس فيها.

احتلَّت العبارتان رقم (٣) ورقم (٤) "سنُّ عقوبات رادعة لمُنتهكي الأنظمة الإلكترونيَّة"، و"نشر الوعي بين المستفيدين يُجنِّبهم عمليَّات الاحتيال الإلكتروني "المركز الثاني بوزن نِسْبي كبير جدًّا (٩٣,٣٣)، ومتوسط حسابي (٤,٦٦). إذ أن العقوبات الرادعة ونشر الوعي بين المستفيدين تعالج الكثير من سلبيات التحول الإلكتروني وتحد من خطر منتهكي الأنظمة الإلكترونية

وتحمي من عمليات الاحتيال الإلكتروني.

- **أدنى فقرة في البُعْد:**

واحتلت العبارة رقم (٢): "زيادة وسائل التحقق الإلكتروني والأمان يُفشِل عمليَّات الاحتيال الإلكتروني" المركز الرابع بوزن نِسبي كبير جدًّا (٦٦ , ٩٠)، ومتوسط حسابي (٥٣ , ٤). حيث إن التحقق الأمني الدقيق من شخصية المستفيد من الخدمات الحكومية الإلكترونية عبر وسائل دقيقة مثل رسائل على جوال المستفيد المسجل في الأنظمة الحكومية يعتبر وسيلة أمان عالية تفشل عمليات الاحتيال الإلكتروني.

وهذه النتائج اتفقت مع دراسة الغبيري، محمد (٢٠٢٠) ودراسة حماد (٢٠٢٠)، والتي توصلت لضرورة تطوير عملية الرقمنة بالمستلزمات التقنية المبتكرة كافة والاستمرار في تطوير التقنيات الرقمية بما يناسب ظروف كل مرحلة.

نتائج الدِّراسة:

توصلت الدِّراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمُّها:

- أنَّ أثر التحوُّل الإلكتروني في تقديم الخِدْمات الحكوميَّة للمستفيدين (ثقافيًّا، واجتماعيًّا، واقتصاديًّا) كبير جدًّا، فقدْ بلَغَ المتوسط الحسابي (٤٢١ , ٤) ووزن نسبي بلغ (٤٣٣ , ٨٨).
- أن أثر التحوُّل الإلكتروني في تقديم الخِدْمات الحكوميَّة للمستفيدين (الثقافي، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ) يتفاوت من حيث التأثير والقوة وجاء ترتيبها على حسب هذه الدراسة على النحو الآتي:

١-أن الأثر الاقتصادي للتحول الإلكتروني في تقديم الخِدْمات الحكوميَّة للمستفيدين يحتل الترتيب الأول بمتوسط حسابي (٤٩٦ , ٤) وبوزن نِسْبي (٩٢ , ٨٩).

٢-أن الأثر الثقافي للتحول الإلكتروني في تقديم الخِدْمات الحكوميَّة للمستفيدين يحتل الترتيب الثاني بمتوسط حسابي (٤٨٦ , ٤) وبوزن نِسْبي (٧٢ , ٨٩).

٣-أن الأثر الاجتماعي للتحول الإلكتروني في تقديم الخِدْمات الحكوميَّة للمستفيدين يحتل الترتيب الثالث بمتوسط حسابي (٢٨٣ , ٤) وبوزن نِسْبي (٦٦ , ٨٥).

- للتحوُّل الرقميِّ في تقديم الخدمات الحكوميَّة أثرٌ ثقافيٌّ قويٌّ من وجهة نظر أفراد العيِّنة، وقد جاءت فقرة " أنه يساعد في سرعة وصول الإشعارات الرسمية للمستفيدين" في المرتبة الأولى بوَزْن نِسْبي (١ , ٩٤) ودرجة موافقة كبيرة جدًّا، بينما جاءت في المرتبة الثانية فقرة "ينشر ثقافة التعامل مع التقنيات الحديثة بين أفراد المجتمع" بوزن نِسْبي (٧ , ٩١) وبدرجة موافقة كبيرة جدًّا، بينما جاءت في المرتبة الأخيرة فقرة " يحدّ من الشائعات التي تُبث حَوْل الخِدْمات الإلكترونيَّة" بوزن نِسْبي (٢ , ٨٥)، وبدرجة موافقة كبيرة جدًّا.
- للتحوُّل الرَّقْمي في تقديم الخِدمات الحكوميَّة أثرٌ اجتماعيٌّ من وجهة نظر أفراد العيِّنة، وقد جاءت فقرة " يُسهِم في العدالة المجتمعية بتقديم الخدمات الحكوميَّة لجميع طبقات المجتمع بنفس الجودة." في المرتبة الأولى بوَزْن نِسْبي (٥ , ٨٩) ودرجة موافقة كبيرة جدًّا، بينما جاءت في المرتبة الثانية فقرة "يساعد على الاستفادة من الكفاءات التقنية بالمجتمع بعيدًا عن المحسوبية" بوزن نِسْبي (٥ , ٨٨) ودرجة موافقة كبيرة جدًّا "، بينما احتلت المرتبة الأخيرة فقرة "يُسهِم في التعرف على الاحتياجات المجتمعية" بوزن نِسْبي (١ , ٨٥)،

وبدرجة موافقة كبيرة جدًّا.

- للتحوُّل الرَّقْمي في تقديم الخدمات الحكوميَّة أثرٌ اقتصاديٌّ أكبر من غيره من الأبعاد الأخرى من وجهة نظر أفراد العيِّنة، وقد جاءت فقرة "يُقلِّل من هَدْر جُهد ووقت الموظف والمستفيد" في المرتبة الأولى بوزن نِسبي (١ , ٩٢) ودرجة موافقة كبيرة جدًّا، بينما جاءت في المرتبة الثانية فقرة "يُسهِّل عمليَّة تحصيل الرسوم الحكوميَّة وضبطها"، بوزن نِسْبي (٩٢) ودرجة موافقة كبيرة جدًّا "، بينما احتلت المرتبة الأخيرة فقرة " يساعد على ترشيد الإنفاق الحكومي" وفقرة "يساعد على تقليل الفساد المالي والإداري" بوزن نِسْبي (٦ , ٨٧)، وبدرجة موافقة كبيرة جدًّا.

مجتمع الدراسة يوافق على أساليب معالجة سلبيات التحوُّل الإلكتروني في الخدمات الحكوميَّة بدرجة كبيرة جدا حيث بلغ المتوسط الحسابي (٦٤ , ٤) وبوزن نسبي (٨ , ٩٢)، واحتلَّت العبارة رقم (١) "التطوير المستمر في أنظمة الأمن الإلكتروني يحُدُّ من استغلال المتطفِّلين" المركز الأول بوزن نِسْبي كبير جدًّا (٩٤)، ومتوسط حسابي (٤ , ٧٠٠).بينما احتلَّت العبارتان رقم (٣) ورقم (٤) "سنُّ عقوبات رادعة لمُنتهكي الأنظمة الإلكترونيَّة"، و"نشر الوعي بين المستفيدين يُجنِّبهم عمليَّات الاحتيال الإلكتروني "المركز الثاني بوزن نِسْبي كبير جدًّا (٣٣ , ٩٣)، ومتوسط حسابي (٦٦ , ٤)، بينما احتلت العبارة رقم (٢): "زيادة وسائل التحقق الإلكتروني والأمان يُفشِل عمليَّات الاحتيال الإلكتروني" المركز الرابع بوزن نِسبي كبير جدًّا (٦٦ , ٩٠)، ومتوسط حسابي (٥٣ , ٤).

توصيَّات الدراسة:

يوصي الباحث بعد رحلته مع البحث بمجموعة من التوصيات، أهمها:

- مُتابعة كل حديث في مجال الحواسيب والتقنيات الحديثة لمواكبة كل التطورات اللازمة لتسهيل استخدام كل ما يخص التحوُّل الرقميَّ للمؤسسات الحكوميَّة، الذي يؤدي لخدمة أسهل وأفضل للمستخدِم.
- العمل على المحافظة على خصوصيَّة المعاملات الشخصيَّة والمعلومات التي تمتلكها الجهات التي تقدم خدماتها للمستفيدين؛ وذلك لبناء الثِّقة بين المستفيد وتلك الجهات؛ فإنَّ سوء استخدام البيانات الشخصية قد يجعل المستفيد لا يَثِق بالتقنية الإلكترونيَّة.
- عمل المؤسسات الحكوميَّة التعليميَّة على تمكين المواطنين وتعزيزهم وتدريبهم وتأهيلهم للتعامل مع التِّقنيات الإلكترونيَّة الحديثة؛ وذلك بواسطة تطوير تِقْنيات ومناهج التعليم بما يناسب احتياجات العصر الإلكتروني الحالي.
- على المؤسسات الحكوميَّة العمل على إيجاد الثقة وزَرْعها لدى المستفيدين أفرادا ومؤسسات؛ لإنجاح تطبيق الحكومة الإلكترونيَّة .
- إيجاد حلول بديلة وإبداعية لأي مُعوِّقات قد تَحُول دون تطبيق التحوُّل الإلكتروني في المؤسسات الإلكترونيَّة؛ حيث يُحدَّد المُعوِّق، ومِن ثمَّ محاولة علاجه.
- نشر المعلومات والدِّراسات بتوسُّع حَوْل طُرُق وآليات العمل إلكتروني.
- عقد المؤتمرات الدورية وتشجيع الباحثين والتقنيين في تطوير واختراع تقنيات جديدة، تساعد في تطوير الأداء وتعالج أي ثغرات محتملة، من أجل مواصلة الابتداع في التحول

الرقمي في شتي المجالات.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم، آمال على (٢٠٢١)."دور التحوُّل الرقمي في دعم الإيرادات الضريبية مع إشارة خاصة للاقتصاد المصري". مجلة البحوث المالية والتجارية، ع١.

٢. أحمد، مروان (٢٠٢٣). أثر تطبيق تقنيات الحكومة الإلكترونيَّة في تحسين جودة الخدمات في البلديات. مجلة العلوم الإنسانية. الأردن.

٣. العلامة ابن منظور (د.ت) لسان العرب، دار المعرفة.

٤. الأمين، محمد بلهوشات (٢٠١٩). بعنوان أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النمو الاقتصادي (دراسة قياسية لحالة دول شمال إفريقيا خلال ٢٠٠٠-٢٠١٧، مجلة البشائر الاقتصادية مج٦، ع١.

٥. جمال، دقيش، وكروش، وأولاد إبراهيم (٢٠١٩). أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على تحسين جودة الخدمة المصرفية. مجلة البحوث والدراسات العلمية. مجلد ١٤، العدد١.

٦. حماد، محمد(٢٠٢٠). دور التحوُّل الرقميّ في تطوير أداء العاملين: دراسة ميدانية على الشركة المصرية لتجارة الأدوية. كلية التجارة، جامعة السادات، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية مج٧، ع٢.

٧. خميس، أسر (٢٠٢١). أثر التحوُّل الرقمي على الأداء الوظيفي للعاملين في البنوك التجارية المصرية. المجلة العلمية للدراسات والبحوث، مج ٢، ع ٢، الشتاء والربيع ٢٠٢١، ص ٩٩٧-١٠٤٤ المعهد العالي للحاسبات والمعلومات وتكنولوجيا الإدارة، بطنطا.

٨. رضوان، أمل صلاح محمود (٢٠١٦). تأثير التحوُّل الرقمي للمعرفة على الثقافة المعلوماتية للمتخصصين في مجال الآداب والعلوم الإنسانية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الآداب بقنا. كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي، مصر، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، ع٤٣ .

٩. سلام، أسامة (٢٠٢٢). قياس أثر الدور الوسيط للتحول الرقمي في العلاقة بين الشمول المالي والتنمية المستدامة: دراسة تطبيقية على منظمات خدمية خاصة. المعهد العالي للإدارة، المحلة الكبرى. المجلة العلمية للبحوث والدراسات.

١٠. سليم، العايب، وليد، عبد المولي (د.ت). بعنوان التغير التكنولوجي في المؤسسة وإشكالية الهوية الثقافيَّة للعاملين -قراءة سوسيوثقافيَّة. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني.

١١. سميشي، وقجالي (٢٠١٨). تأثير التكنولوجيات الحديثة على الهوية الثقافيَّة العربيَّة. جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر. تأثير التكنولوجيات الحديثة على الهوية الثقافيَّة العربيَّة| درور (daruur.com).

١٢. السواط، طلق، الحربي، ياسر (٢٠٢٢). أثر التحوُّل الرقمي على كفاءة الأداء الأكاديمي (حالة دراسية لهيئة أعضاء التدريس بجامعة الملك عبد العزيز). المجلة العربيَّة للنشر العلمي.

١٣. عجمي، خليل (٢٠١٩). التحوُّل الرقمي وأثره في التربية والتعليم. الجامعة الافتراضية السورية، موقع الكتروني https://2u.pw/qjWki8I

١٤. علوي، هند ومسروة، تبسة محمود (٢٠٠٨). إدارة مشاريع الرقمنة في المؤسسات الوثائقية الجامعية بين المتطلبات التِّقْنية والعوائق المنهجية اقتراح منهجية للتحوُّل الرقمي الوثائقية. المجلة العربيَّة، ع ٣، ص ٥٦ - ٨٩.

١٥. عمر، عبد الحفيظ (٢٠٢١). التحوُّل الرقمي للحكومة ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة -مجلة جامعة الزيتونة الأردنيةللدراساتالقانونية،مج(٣)،ع(٣).

١٦. عمر، فدوى فاروق (٢٠٠٩). أثر برنامج تدريب عبر الإنترنت لاستخدام بعض خدمات التعاملات الحكوميَّة الإلكترونيَّة لدى طالبات كلية التربية بجامعة طيبة في المدينة المنورة. كلية التربية، جامعة طيبة، المدينة المنورة، موقع الكتروني /https://2u.pw JPZcOtb

١٧. الغبيري، محمد أحمد، محمد، عبد الرحمن، حسن (٢٠٢٠). واقع التحوُّل الرقمي للمملكة العربيَّة السعوديَّة -دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإدارية والمالية.

١٨. كامل، وليد كامل محمدين (٢٠٢١). التحوُّل الرقمي وتأثيره على تعزيز الميزة التنافسية للخدمات المصرفية من وجهة نظر مسؤولي خدمة العملاء: دراسة ميدانية بالتطبيق على قطاع البنوك بجنوب الصعيد، جامعة عين شمس، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، م ٥٢ ع١.

١٩. المجالي، نشأت (٢٠٢٢)، دور الحكومة الإلكترونيَّة في تعزيز الأداء المؤسسي للبلديات في الأردن، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد ٣، عمان، الأردن.

٢٠. المطرف، عبد الرحمن بن فهد (٢٠٢٠). التحوُّل الرقمي للتعليم الجامعي في ظل الأزمات بين الجامعات الحكوميَّة والجامعات الخاصة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، مصر، جامعة أسيوط - كلية التربية مجلد ٣٦ عدد ٧.

٢١. المنصة الوطنية الموحدة (٢٠٢٢).

٢٢. ناجز، وزارة العدل السعوديَّة (٢٠٢٢). الخدمات العدلية الإلكترونيَّة. موقع إلكتروني حكومي. https://2u.pw/RuL1Pc4

٢٣. ناشب، عبد اللطيف (٢٠٢٠). ٢٦ " ،موقع إلكتروني، https://2u.pw/61f1Hgj.

٢٤. ناصف، سعيد محمد (٢٠١٤). تأثير التكنولوجيا الرقميَّة على كفاءة وأداء الأسرة تحليل سوسيولوجيا لتأثيرات استخدام الإنترنت. القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، مج٢٣ ع٩٠.

٢٥. الموسوي، سعد (٢٠١٦). دور مكونات نظم المعلومات الإدارية في تحقيق جودة الخدمات الصحية. جامعة القادسية - كلية الادارة والاقتصاد - قسم ادارة الاعمال، موقع إلكتروني https://2u.pw/JW0wja1.

٢٦. هشام، بسنت (٢٠٢١). من الأمثلة على الخدمات الحكوميَّة الإلكترونيَّة في المملكة. الموسوعة العربيَّة الشاملة. موقع الكتروني https://2u.pw/HlBpUdN

٢٧. هيئة الحكومة الرقميَّة (د.ت).سياسة الحكومة الرقميَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة، موقع الكتروني https://2u.pw/E0lm40W

٢٨. الوجـود، أمـيرة (٢٠١٩)،الخدمـات الإلكترونيَّـة. تعليـم الموسـوعة العربيَّـة الشـاملة، موقـع إلكـتروني

المراجع والمواقع لإلكترونية

1. https://2u.pw/RPrGB
2. https://2u.pw/E0lm40W
3. https://2u.pw/61f1Hgj
4. https://2u.pw/PJh23wT
5. https://2u.pw/HlBpUdN
6. https://2u.pw/RuL1Pc4

Sources and references

1. IBRAHIM, AMAL ALI (2021). "The Role of Digital Transformation in Supporting Tax Revenues with Special Reference to the Egyptian Economy." Journal of Financial and Commercial Research, Issue 1.
2. Ahmed, Marwan (2023). "The Impact of Implementing Electronic Government Techniques on Improving Service Quality in Municipalities." Journal of Humanities. Jordan.
3. IBN MANZUR AL-ALAMAH (N.D.). "Lisan Al-Arab (The Arabic Language)," Dar Al-Ma'arif.
4. AL-AMIN, MOHAMED BELHOUSHAT (2019). "The Impact of Information and Communication Technology on Economic Growth (A Standard Study of North African Countries during 2000-2017)," Al-Bushra Economic Journal, Volume 6, Issue 1.
5. JAMAL, DAKEESH, KROUSH, AND OULAD IBRAHIM (2019). "The Impact of Using Information Technology on Improving the Quality of Banking Services." Journal of Scientific Research and Studies, Volume 14, Issue 1.
6. HAMMAD, MOHAMED (2020). "The Role of Digital Transformation in Developing Employee Performance: A Field Study on the Egyptian Pharmaceutical Trading Company." Faculty of Commerce, Al-Sadat University, Scientific Journal of Financial and Administrative Studies, Volume 7, Issue 2.
7. KHEMISS, ASRAR (2021). "The Impact of Digital Transformation on the Job Performance of Employees in Egyptian Commercial Banks." Scientific Journal of Studies and Research, Volume 2, Issue 2, winter and Spring 2021, pp. 997-1044, Higher Institute for Computers, Information, and Management Technology, Tanta.
8. RIDWAN, AMAL Salah Mahmoud (2016). "The Impact of Digital Knowledge Transformation on the Information Culture of Specialists in the Field of Arts and Humanities among Faculty Members at the Faculty of Arts in Qena." Faculty of Arts, South Valley University, Egypt, the Arab Gateway for Libraries and Information, Issue 43.
9. SALAM, OSAMA (2022). "Measuring the Mediating Role of Digital Transformation in the Relationship between Financial Inclusion and Sustainable Development: An Applied Study on Private Service Organizations." Higher Institute of Management, Al-Mahalla Al-Kubra, Scientific Journal of Research and Studies.
10. SALEEM, AL-AYIB, WALID, ABDUL MAWLA (N.D.). "Technological Change in the Enterprise and the Cultural Identity Dilemma of Workers - A Socio-Cultural

17. AL-GHUBAIRI, MOHAMMAD AHMED, MOHAMMAD ABDUL RAHMAN, HASSAN (2020). "The Reality of Digital Transformation in the Kingdom of Saudi Arabia - An Analytical Study," Journal of Administrative and Financial Sciences.

18. KAMEL, WALEED KAMEL MOHAMEDIN (2021). "Digital Transformation and Its Impact on Enhancing the Competitive Advantage of Banking Services from the Perspective of Customer Service Managers: A Field Study Applied to the Banking Sector in Southern Upper Egypt," Ain Shams University, Scientific Journal of Economics and Commerce, Volume 52, Issue 1.

19. AL-MAJALI, NASHAT (2022). "The Role of E-Government in Enhancing the Organizational Performance of Municipalities in Jordan," Journal of Humanities and Natural Sciences, Issue 3, Amman, Jordan.

20. AL-MUTRAF, ABDUL RAHMAN BIN FAHD (2020). "Digital Transformation of Higher Education in Times of Crises: A Perspective from Faculty Members, Egypt, Assiut University - Faculty of Education, Volume 36, Issue 7.

21. Unified National Platform (2022(

22. NAZAJ, Saudi Ministry of Justice (2022). "Electronic Judicial Services." Governmental Website. https://2u.pw/RuL1Pc4 (

23. NASHEB, ABDUL LATIF (2020). "26," Website, [https://2u.pw/61f1Hgj]

24. NASSEF, SAEED MOHAMMED (2014). "The Impact of Digital Technology on the Efficiency and Performance of the Family: A Sociological Analysis of the Effects of Reading." Algerian Journal of Human Security.

11. SAMISHI, AND QAJALI (2018). "The Impact of Modern Technologies on Arab Cultural Identity." ARABI BIN MAHIDI University, Algeria. Impact of Modern Technologies on Arab Cultural Identity - Daruur (daruur.com(

12. AL-SAWAT, TALQ, AL-HARBI, YASSER (2022). "The Impact of Digital Transformation on Academic Performance Efficiency (A Case Study of the Faculty Members at King Abdulaziz University)." Arab Journal for Scientific Publishing.

13. AJAMI, KHALIL (2019). "Digital Transformation and Its Impact on Education." Syrian Virtual University, Website https://2u.pw/qjWki8I.

14. ALAWI, HIND, AND MASROUA, TABA MAHMOUD (2008). "Digitization Project Management in University Documentary Institutions between Technical Requirements and Methodological Obstacles: A Proposed Methodology for Documentary Digital Transformation." Arab Journal, Issue 3, pp. 56-89.

15. OMAR, ABDUL HAFEEZ (2021). "Digital Transformation of Government and Its Role in Achieving Sustainable Development Goals - Area of the University of Jordan for Legal Studies, Volume (3), Issue (3)

16. OMAR, FADWA FAROUK (2009). "The Impact of an Online Training Program on the Use of Some Electronic Government Services Among Female Students at the College of Education, Taibah University in Al-Madinah." College of Education, Taibah University, Al-Madinah, Website https://2u.pw/JPZcOtb.

Internet Usage." Sharjah Police General Directorate - Police Research Center, Volume 23, Issue 90.

25. AL-MOUSAWI, SAAD (2016). "The Role of Administrative Information Systems Components in Achieving Healthcare Service Quality." University of Qadisiyah - College of Administration and Economics - Business Administration Department, Website https://2u.pw/JW0wja1

26. HISHAM, BASANT (2021). "Examples of E-Government Services in the Kingdom." The Comprehensive Arabic Encyclopedia. Website https://2u.pw/HlBpUdN

27. DIGITAL GOVERNMENT AUTHORITY (N.D.). "Digital Government Policy in the Kingdom of Saudi Arabia." Website https://2u.pw/E0lm40W

28. AL-WUJOOD, AMIRA (2019). "Electronic Services." Teaching the Comprehensive Arabic Encyclopedia, Website https://2u.pw/PqLVsns

الحلول وآثاره في القانون الإداري السعوديّ.

The Substitution and Its Implications in the Saudi Administrative Law.

د. صالح بن أحمد عبد اللطيف السمحان

أستاذ القانون الإداري المساعد، بقسم القانون، بكلّية إدارة الأعمال، بجامعة حفر الباطن.

Salih.alsamhan@uhb.edu.sa

Dr. Salih Ahmed Alsamhan

Assistant professor. Department of Law, College of Business Administration, University of Hafr Al-Batin.

Salih.alsamhan@uhb.edu.sa

ملخص البحث

نظرًا لما يعتري البشر من ضعف أو مرض أو عجز عن القيام بمهامّهم، تفطّن المنظّم السعوديّ لهذه الطبيعة، ولأنّ الوظائف والإدارات إنما جاءت لتسيير حياة الناس وتسهيل أمورهم، فقد تتضرّر مصالح الناس بتوقّفها، وقد تتوقف حياتهم؛ لهذا استشرف المنظّم السعوديّ وسنّ قوانين تفترض هذا العجز، ووضع قواعد ولوائح تنظم مثل هذه الحالات، ومن إحدى صورها: الحلول محلّ الأصيل، عند تعذّر قيام الأخير بمهامّه؛ صونًا للعمل الإداري من التعطّل والبطلان، وحفظًا على الصالح العام، ويجب توفّر شروط على الشخص الحالّ، ولهذا الحلول صور وتطبيقات، وتترتّب عليه آثارٌ، كما تختلف نطاق سلطات الحالّ.

ومن هنا نبغت فكرة هذا البحث، لتسليط الضوء على مبدأ الحلول، وتمييزه عن المصطلحات ذات الصلة، وأهمّيّته، وبيان صوره وتطبيقاته، وآثاره القانونيّة، وتحديد نطاق سلطات الحالّ، ويستمدّ البحث أهمّيّته من الأهمية القانونية للحلول الإداري، ودوره في حفظ الحقوق، واستقرار الأمن، وصون العمل الإداري من البطلان، وتيسير الأمور، كما يستمدّ أهمّيّته من عدم وجود دراسة مختصّة اعتنت ببيان ومعالجة أحكام الحلول في النظام السعودي.

وتوصّل الباحث إلى نتائج أهمّها: أن الحلول نظريّة تقوم على عنصر التلقائيّة، وهي الميزة الفارقة بينه وبين سائر نظريّات البديل، وأنّ له صورًا مختلفة، وأنه يشترط للحلول وجود نصّ قبل قيام العذر بالأصيل، وأن يكون الحالّ ممن يتمتع بالشروط المنصوص عليها في النص المقرر للحلول، وأن سلطات الحالّ تتسع وتضيق؛ طبقا لحكم النص الذي يقع الحلول بموجبه، وينتج عن تطبيق مبدأ الحلول مصالح وفوائد منها: ضمان استمراريّة عمل المرافق العامة بانتظام، وصون العمل الإداري من البطلان، واستقرار الحقوق والمراكز القانونية.

الكلمات المفتاحية:

الحلول، القانون، الإداري، السعودي.

Abstract

Due to human weakness, disease, or inability to carry out their tasks, the Saudi regulator became aware of this nature, and because jobs and administrations are meant to ease people's lives and facilitate their affairs, people's interests may be damaged by stopping the works, and their lives may stop; That is why the Saudi regulator foresaw and enacted laws that assume this incapacity, and set rules and regulations that regulate such cases, and one of its forms: taking the place of the principal, when the latter is unable to carry out his duties; In order to preserve the administrative work from idleness and voidness, and to preserve the public interest, conditions must be met for the substituting person, and these substitutions have forms and applications, and they have effects, just as the scope of the powers of the substitute differs.

Hence, the idea of this research was born, to shed light on the principle of substitution, distinguish it from related terms, its importance, and explain its forms, applications, and legal effects, and define the scope of the substitute authorities. The research derives its importance from the legal importance of administrative substitution, and its role in preserving rights, stabilizing security, preserving administrative work from voidness, and facilitating matters, as it derives its importance from the absence of a specialized study concerned with the statement and treatment of the provisions of substitutions in the Saudi legal system .

Keywords:

Substitutions, Law, Saudi, Administrative.

مقدّمة

الحمد لله القدير، تفرد في ذاته وفي صفاته، ذي القوة المتين، قدرته مطلقة وهو حي قيوم لا يموت، كتب الفناء على خلقه، وطبَعهم على العجز والضعف ﴿وَخُلِقَ الإِنسَٰنُ ضَعِيفا﴾[سورة النساء: ٢٨].

لما كانت الدول والحكومات تهدف من تعيين الكوادر الإدارية في أداء الوظائف العامة إلى تلبية حاجات رعاياها، فإنّ ذلك يعني أن شغور تلك الوظائف وخلوّها عمن يباشرها في أي لحظة، تعرض الحاجة العامة للخطر، ونظرا لما تقدّم من طبيعة ضعف تُلازم الفرد بمن فيه الأشخاص المعيّنين لسدّ تلك الوظائف، تأكّدت احتمالية وقوع الخطر بالحاجة العامة، مما توجّب معه أن ينهض المنظّم لإيجاب ما يمكن به تدارك الموقف حين وقوع الخطر على نحو فعلي.

وفي هذا السياق بحث فقهاء القانون الإداري مختلف نظريات البديل الإداري، والتي تعدّ من أبرزها وأهمّها نظرية الحلول.

لهذا خصصنا هذا البحث لمعالجة بعض جوانبه وفقا للنظام السعودي.

مدخل:

من منظور خاصية الوظيفة العامة نجد أنها تقوم على مبدأ التخصيص، فيجب ممارسة المهام على خلفية من هذا المبدأ كي يتحقق ركن الاختصاص الذي يقوم عليه أيّ عمل إداري -أي تخصيص شاغل المنصب الوظيفي الأصيل-. (حافظ: دون سنة نشر)، وبه يترتب على الإجراء المعيّن آثاره النظامية، والعكس بالعكس.

وأمّا من المنظور الغائي للوظيفة العامّة نجد أنها ترتبط بنظرية المرافق العامة ارتباطا وثيقا، فالغاية من الوظيفة العامة هي تلبية الحاجات العامة، وإن هذه الأخيرة يحكمها مبدأ حسن السير بانتظام واطراد، بما يضمن استمرارية نفعها (مبادئ القانون الإداري، ١٩٧٣).

وقد يحول دون تطبيق مبدأ التخصيص حالات خاصّة، يمكن إجمالها في تعذّر مباشرة الشاغل الأصيل لوظيفة عامة مهامّه. ففي تلك الحالة تكون الوظيفة عرضة للشغور، مما ينتج عنه تعطيل النفع العام.

ومن منطلق التوفيق بن المنظورين قامت نظرية البديل في مباشرة المهام الإداري، وهي متعددة الصور والأشكال، ولذا أفردتُ منها في هذه الدراسة نظرية الحلول، لما لها من مزيد أهمية على غيرها من فروع النظرية.

ولا يتسع المقام هنا لبسط الآراء حول نظرية الحلول؛ لذا سأكتفي بعرض تعريف الحلول بالقدر الذي يحدّده وفقًا للقواعد والشروط المتعلقة به. ثم أبين أهمّية الحلول من خلال معالجة الأسس التي يقوم عليها الحلول، ثم أوضح الفروق بينه وبين أبرز ما يشتبه معه من فروع نظرية البديل الإداري، (المبحث الأول)، وبعدها أتطرق لصور الحلول في النظام السعودي من خلال مناقشة النصوص النظامية الخاصة بمعالجة مسائله في النظام السعودي، ثم أختم ببحث الآثار النظامية الناتجة عن تطبيق الحلول (المبحث الثاني).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يكتسب الموضوع أهميّته مما يلي:

١. طبيعة الضعف التي فُطر عليها البشر، فقد يعتريه العجز عن القيام بمهامه الموكولة إليه، وهذه المهامّ قد تتوقف عليها حياة الناس، أو يلحقهم ضرر بسبب توقّفها، فكان لا بدّ من إصدار أنظمة تعالج هذا الموضوع، وهي التي

تتمثل في الحلول ونحوه، ومن هنا تتأكد أهمية بيان أحكامه.

٢. تفطّن المنظّم السعودي للحاجة الملحّة واستشرافه لحلّها قبل وقوعها.

٣. أهمّيّة الحلول وكونه يضفي المشروعية على تصرّفات البديل حال تعذر قيام الأصيل بمهامه، وكونه يحمي العمل الإداري من البطلان، ويساهم في استقرار الحقوق وسير العمل العام.

٤. اشتباه الحلول بغيره من المصطلحات، فكان لا بدّ من بيانها.

٥. عدم وجود دراسة مختصّة ببيان ومعالجة أحكام الحلول في النظام السعودي بالرغم من أهميته .

٦. أنه سيُعنى بإبراز أثر الحلول في تحقيق مبدأ دوام سير المرفق العام.

مشكلة البحث:

حاجة المرافق العامة إلى من يسيّرها في حالات التعذر أو العجز أو غياب المسؤول حاجة ماسّة، وقد شرع المنظم قوانين لمثل هذه الحالات، ومن ضمنها الحلول الذي يفتقر إلى وجود دراسة خاصة به تعالج أحكامه، وتناقش نصوصه النظاميّة، وتبين الفرق بينه وبين البدائل الأخرى، مما حتّم الأمر على المختصين ضرورة دراسة هذه الحالة، ومن هنا نشأت فكرة الدراسة ومشكلتها، ونتج عنها التساؤلات الآتية:

أسئلة البحث:

يتوقّع من البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما هو الحلول؟ وما أهميّته في الأعمال الإدارية؟ وما هي شروط تطبيقه، وما صوره؟

ما مدى اهتمام المنظم السعودي بمبدأ الحلول، وما هي القواعد التي وضعها لذلك؟ وما الدافع لذلك ؟

ما هو نطاق سلطات الحالّ؟

ما هي الآثار المترتبة على تطبيق نظرية الحلول، وما الاحتمالات المتوقّعة في حال عدم تطبيقها؟

أهداف البحث:

يروم البحث تحقيق أهداف، من أبرزها:

١. بيان حدود الحلول، وأهمّيّته، وشروط تطبيقه، والفرق بينه وبين التفويض والإنابة والمصطلحات ذات الصلة.

٢. إبراز دور الحلول في معالجة كثير من المصالح الإدارية، وسدّه حاجة الناس لسير مصالحهم، وحفظ حقوقهم.

٣. إيضاح حدود سلطات وصلاحيات الحالّ.

٤. بيان صور الحلول المختلفة في النظام السعودي.

٥. العناية بإبراز أثر الحلول في تحقيق مبدأ دوام استمراريّة عمل المرفق العام.

حدود البحث:

من الأهميّة بمكان حدّ البحث والدراسة بحدود اختصاصها، صيانة لها من الشتات، وضبطًا لها من التوسّع، وحدود هذا البحث الموضوعية هي:

١. مبدأ الحلول دون غيره من المصطلحات المشابهة لها .

٢. دراسة هذا المبدأ وتطبيقاته في النظام السعودي دون غيره.

منهج البحث:

المنهج المناسب لمثل هذه الدراسات هو المنهج الذي يجمع بين المنهج الاستقرائي الذي يُستخدم في استقراء وتتبع نصوص موادّ النظام السعودي واللوائح المنظمة له، والمنهج التحليلي الذي يُستخدم في تحليل هذه الموادّ وهذه اللوائح، واستخلاص ما يختصّ منها بالحلول وأحكامه،

وصوره، وآثاره؛ متّبعًا في ذلك قواعد البحث العلمي المعتمدة، متحرّيًا الدقّة والأمانة العلميّة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الشبكة العنكبوتية، والمجلّات البحثيّة المحكّمة، وفهرس الرسائل الجامعية، وسائر أوعية البحث العلمي لم أقف على دراسة أفردت موضوع الحلول في النظام السعودي بالبحث، بل ولم أقف على دراسة اعتنت بآثار الحلول وأحكامه في النظام السعودي، ولكن هناك رسائل ذات صلة بالموضوع، ولا شكّ أن الباحث استفاد منها في تبلور الفكرة البحثيّة في ذهنه، وهي:

١- قواعد التفويض في القرارات الإداريّة وتطبيقاته أمام ديوان المظالم، بحث تكميلي مقدّم لاستكمال متطلّبات مرحلة الماجستير، من إعداد الطالب: عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الزهراني، قسم القضاء الإداري، بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقش البحث عام ١٤٤١هـ- ١٤٤٢هـ.

٢- التنظيم القانوني للتفويض الإداري في المملكة العربيّة السعوديّة، بحث منشور في مجلّة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، للدكتور: عبد الله بن نادر محمد العصيمي، سنة النشر ١٤٤٠ه.

٣- التفويض الإداري في النظام السعودي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من الباحث: محمد بن طلال بن عبد المحسن بن حميد، عام ٢٠١٣ه.

٤- واقع التفويض الإداري في القطاع الحكومي بالمملكة العربية السعوديّة، دراسة ميدانية على المتدربين بمعهد الإدارة، بحث منشور في المجلة العربيّة للإدارة، للدكتور محمد الأمين أحمد الماحي، عام ٢٠٢١م.

٥- أثر التفويض على أداء الموظفين التنظيميّة في الوزارات السعوديّة، رسالة ماجستير قدّمت في الجامعة الأردنيّة، للباحث: سعود بن سليم المطيري، عام ٢٠٠٧م.

ووجه العلاقة بين دراستي وبين هذه الدراسات: أنّ هذه الدراسات تدور حول التفويض، ودراستي في الحلول، وكلّ من التفويض والحلول يُعتبران من نظريّات البديل عند تعذّر قيام الأصيل بالمهام المنوطة به.

والفرق بين دراستي وبين هذه الدراسات: أنّ دراستي تتركز حول نظرية الحلول بوصفها إحدى نظريات البديل في النظام، بينما الدراسات السابقة كلها تتمحور حول التفويض، والفرق بين الحلول والتفويض بيّن.

المبحث الأول حدود الحلول

نعرض في هذا المبحث لتعريف الحلول، ثم نناقش أهمّيته الإدارية، متبعا ذلك ببيان الفروق بينه وبين ما يشتبه معه من فروع نظرية البديل.

المطلب الأول

تعريف الحلول وشروطه وأهمّيته الإدارية

الفرع الأوّل: تعريف الحلول:

الحلول في اللغة: مأخوذ من حلّ يحُلّ حلولًا. وحَلّ مكان فلان بمعنى استبدله فيما كان يقوم به. وحلّ المكان الفلاني أي نزل فيه.

جاء في لسان العرب "حلل: حَلَّ بِالْمَكَانِ يَحُلُّ حُلولًا ومَحَلًّا وحَلًّا وحَلَالًا، بِفَكِّ التَّضْعِيفِ نَادِرٌ: وَذَلِكَ نُزُولُ الْقَوْمِ بِمَحَلَّةٍ وَهُوَ نَقِيضُ الِارْتِحَالِ" (ابن منظور ١٤١٤هـ: ١١/ ١٦٣)، وحُلّ المكان: أي سكن، وحلّ أمر الله، يحِلّ، حلولًا: أي وجب (الفيروزآبادي، ١٤٢٦ هـ).

والحلول في الاصطلاح: هو أن يقوم بقوّة

القانـون كل نائـب مقـام رئيسـه، وذلـك عنـد غيابـه أو عنـد حصـول مانـع يمنعـه مـن مبـاشرة مهامـه (د. بكـر القبـاني، دون تاريـخ: ٨٤).

ويلاحـظ أن التعريـف يقيّـد الحـالّ بـأن يكـون مرؤوسًـا لمـن حـلّ مكانـه، وقـد يكـون البديـل غـير ذلـك.

وقيـل: قيـام شـخص تتوافـر فيـه الـشروط الوظيفيـة المتوفـرة في صاحـب الاختصـاص الأصيـل بممارسـة اختصـاص هـذا الأخـير، وذلـك عنـد عجـزه عـن ممارسـة اختصاصاتـه وذلـك بقـوّة القانـون (محمـد، دون تاريـخ: ١٤٧).

كـما عُـرّف بأنـه: إجـراء إداريّ يُـراد بـه نقـل اختصاصـات موظّـف إلى آخـر بقـوّة النظـام عنـد وجـود مانـع لـدى الأول يحـول دون ممارسـته لاختصاصاتـه (الخـولي، الوجيـز في القانـون الإداري السـعودي، :٨)..

ومـن خـلال مـا تقـدّم يتبـيّن: أن الحلـول سـواء في اللغـة أو في الاصطـلاح، فإنـه مـلازم لعنـصر التلقائيـة في تـولّي المهـام. بالإضافـة إلى مـا نـصّ عليـه التعريـف الاصطلاحـي مـن عنـصر قـوة القانـون. فهـو الأمـر الـذي يترجـم في الواقـع التلقائية المستفادة في التعريـف اللغـوي؛ إذ إنّ نظريـة الحلـول إنـما تقـوم عـلى افـتراض وجـود نـصّ نظامـيّ يعـين الشـخص البديـل عـن الشـخص الأصيـل حسـب الأحـوال في حـال غيابـه، ليصبـح حكـم ذلـك النـصّ نافذا بشـكل تلقائـي حـين قيـام العـذر الـذي يحـول دون قـدرة الأصيـل عـلى مبـاشرة المهـام. وهـذا مـا سـنولي لـه مزيـد بسـط مـع شروط الحلـول في الفـرع الثـاني:

الفرع الثاني: شروط تطبيق الحلول:

لغايـة تبسـيط شروط الحلـول يمكـن أن نقسـمها إلى نوعـين همـا:

أ- شروط تشريعية.

ب- شروط شـخصية تتعلـق بالأصيـل أو بالبديـل (الحـال).

وبيان ذلك فيما يأتي:

أ- الشروط التشريعية:

١- يشـترط لتطبيـق نظريـة الحلـول أن يوجـد نـصّ نظامـيّ ينـصّ عـلى اختصـاص البديـل بمبـاشرة كلّ أو بعـض مهـام الأصيـل في حـال غيابـه. حسـن (١٩٧١م). ولا يشـترط في هـذا النـصّ أن يكـون باسـم البديـل، وإنـما بصفتـه كنائـب الوزيـر، أو وكيـل المؤسسـة أو الهيئـة العامـة عنـد غيـاب المديـر أو الرئيـس، أو نائـب رئيـس المصلحـة المختصـة حسـب الأحـوال.

٢- أن يكـون صـدور النـص النظامـي قبـل تعـذر مبـاشرة الأصيـل مهامّـه، وفي الغالـب يكـون قـرار تعيـين الأصيـل ذاتـه هـو الـذي يتضّمـن التنصيـص عـلى البديـل عنـه. عبـد الهـادي (١٤٠٢هــ). غـير أن ذلـك- في اعتقادنـا- لا يُعـدّ جـزءًا في هـذا الـشرط- وإنـما يكفـي التنصيـص عـلى البديـل بصفتـه؛ لا باسـمه- ولـو بقـرار إلحاقـي عـن قـرار تعيـين الأصيـل، طالمـا تحقـق ذلـك قبـل قيـام العـذر بهـذا الأخـير.

ويحسـن بنـا الإشـارة هنـا إلى أن فقهـاء القانـون الإداري عـلى طائفتـين فيـما يتعلـق بـشرط وجـود النـص النظامـي، وإن كنـا في الحقيقـة لا نـرى وجهًـا لهـذا الخـلاف كـما سـتبيّن مـن خـلال المناقشـة.

ذلـك أن مـن شراح القانـون الإداري مـن يـرى أنـه لا يشـترط لصحـة الحلـول وجـود نـصّ نظامـي قبـل قيـام العـذر بالأصيـل. وخلاصـة مسـتندهم في ذلـك: أن مبـدأ حسـن سـير المرافـق العـام بانتظـام واطّـراد هـو الـذي يقتـضي اسـتدعاء حالـة الحلـول تلقائيًّـا، وأن يتـولّى النائـب أو البديـل أيـا كان حسـب الأحـوال- مبـاشرة مهـام الأصيـل حـين قيـام العـذر

بـه (شـيحا، دون تاريـخ).

ومـن جهتنـا فلئـن كنـا نتفـق مـع هـذا الـرأي في تقريـر مبـدأ حسـن سـير المرافـق العامـة بانتظـام واطّـراد، وأنّـه الأسـاس في تقريـر نظريـات البديـل ككلّ بـما فيهـا الحلـول، كـما قدّمنـا ذلـك في مدخـل الدراسـة، إلاّ أن ذلـك لا يعنـي نفـي شرط سـبق النـص النظامـي الخـاص بتقريـر الحلـول.

وذلـك أن الحلـول في الحقيقـة عبـارة عـن أداة نظاميـة لتـدارك المبـدأ كـما يتصـوره ذلـك الفريـق بالفعـل، ولكـن هـذه الأداة ليسـت ارتجاليـة؛ بـل إنـه أي الحلـول- يقـوم عـلى أن المنظّـم قـد افـترض حالـة قيـام العـذر بالأصيـل يومـا مـا، فعمـل عـلى صناعـة الأداة الخاصـة بمعالجـة ذلـك، فقيـام حالـة الخطـر يـأتي والعـلاج جاهـز، متمثـلا في النـصّ النظامـي الـذي يحتـوي عـلى حلّـه، ولهـذا سـمي حلـولاً. لكون مفعـول النـص النظامـي أو حكمـه إنـما كان معلّقـا لغايـة قيـام العـذر بالأصيـل، وبمجـرد وجـود العـذر يفعّـل النـصّ، وينفـذ حكمـه تلقائيًّـا. عبـد الهـادي (١٤٠٢هـ).

ولمزيد بيان فيما يتعلق بذلك نقول:

مـا يتـمّ اتخـاذه مـن إجـراء تشريعـي بعـد قيـام الخطـر بالمبـدأ كذلـك يُعـد مـن قبيـل إسـعاف المبـدأ، ولكنّـه لا يُعـدّ في ذلـك الوقـت حلـولاً، بـل إنّـه قـد يأخـذ إحـدى الصـور الأخـرى مـن أشـكال نظريـة البديـل التـي في مجملهـا إنـما أُوجـدت لإسـعاف مبـدأ حسـن سـير المرفـق العامـة بانتظـام واطّـراد.

ب - الشروط الشخصية:

١- يشـترط في الأصيـل أن يقـوم بـه العـذر الـذي يحـول دون قدرتـه عـلى مبـاشرة المهـام. عبـد الهـادي (١٤٠٢هـ). وذلـك منعـا لازدواجيـة الاختصـاص. ويلاحـظ أن هـذا الـشرط بديهـي؛ إذ إنـه الـذي يؤسّـس منطلـق الحاجـة للبديـل، وبدونـه تنعـدم صـورة الاسـتدعاء؛ نظـرًا لضـمان اسـتمراريّة النفـع العـام الـذي تهـدف كافّـة نظريـات البديـل لإسـعافه. كـما لا يفوتنـي أن أُشـير هنـا إلى أن هـذه الأعـذار منهـا مـا هـو عـارض، ومنهـا مـا هـو دائـم، ومنهـا مـا هـو بسـبب ترقيـة الموظـف المختـصّ إلى وظيفـة أخـرى، أو بسـبب انتهـاء تكليفـه، وغـير ذلـك.

٢- يشـترط في البديـل أن يكـون ممـن يتمتـع بالـشروط الواجـب توفرهـا في الأصيـل بصفتـه عبـد الهـادي (١٤٠٢هـ)، وهـذا لا يعنـي بالـضرورة: كـون البديل مسـاويا للأصيـل في الدرجـة أو في الخـبرة الوظيفيـة التـي يتمتـع بهـا؛ بـل ينحـصر مدلـول الـشرط في ضرورة توفـر الـشروط الواجـب نظامًـا فيمـن يتـولى ذلـك المهـام. ومـن بـاب أولى مـن تطبيـق هـذا الشرط أن يكـون الحـالّ أعـلى درجـة مـن الأصيـل.

ومما نرى أهمية إضافته في الشروط الشخصية:

٣- أن تقـوم مناسـبة أداء المهام، ويتأسـس هـذا الشرط عـلى اعتبـار كـون الحلـول لا يُكسِـب البديـل منصـب الأصيـل، وإنـما ينحـصر الحلـول في صلاحيـة مبـاشرة المهـام فـترة قيـام العـذر الـذي منعـه؛ لا حلـول المنصـب الإداري ذاتـه. فبالرغـم مـن تعـذر الخدمـة عـلى الأصيـل، غـير أنّـه يظـل صاحـب المنصـب، ولتفعيـل حكـم النـصّ النظامـي بشـأن الحلـول، يتطلـب وجـود حالـة مـن المهـام الموكلـة إليـه كـترأّس مجلـس أو توقيـع أو إمضـاء وتعميـد معامـلات ونحوهـا. وتـبرز أهمّتـه في أنّـه يشـترك مـع شرط قيـام العـذر بالأصيـل في كونهـما منطلـق الحاجـة للبديـل.

المطلب الثاني

أهمية الحلول بين سائر نظريات البديل الإداري

نعـرض في هـذا المطلـب لمناقشـة الأهميـة الإداريـة للحلـول، عـن طريـق معالجـة الأسـس التـي يقـوم عليهـا تبريـر مبـدأ الحلـول ثـم ندعـم ذلـك برصـد بعـض الفـروق بينـه وبـين مـا يشـتبه معـه مـن

نظريات البديل.

الفرع الأوّل: الأهمية الإدارية للحلول:

في البدء نستطيع القول بأن مبدأ الحلول الإداري يستمد أهميته الإدارية في الجمع بين أصل طبيعي، وبين مبدأ الاختصاص الإداري، ثم مبدأ الحفاظ على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

أما العنصر الأصلي الطبيعي: فيقصد به الطبيعة البشرية التي تلازم الشخص الإداري (الأصيل) من حالات أعذار طارئة أو أحوال اجتماعيّة الأرمي (١٤٢١ هـ)، مما يحول دون استطاعته على مباشرة المهام الموكولة إليه بموجب النظام في الوقت الذي يستدعي الموقف.

أما عنصر الاختصاص الإداري: فيعنى جانب ركن المشروعية التي يفتقر إليها أيّ عمل إداري كي يفلت من رقابة القضاء الإداري، ويسلم من الإلغاء، وخلاصته حظر ممارسة المهام الإدارية من شخص غير ذي صفة ولا مخوّل له من جهة المنظّم. العدوان (٢٠١٣م)، وخضر (١٩٧٢م).

أما عنصر مبدأ الحفاظ على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد: فهذا يستند إلى الغرض المؤّسسة عليه تلك المرافق لتقديم النفع العام وإشباع حاجة جماعيّة (الطماوي ١٩٧٣م). فإن هذا الأخير لا يمكن توقفه بحال نظرًا لحجم الخطر المحدق من ذلك لتعلقه بالعموم.

فيتلخّص بيان وجه أهمية الحلول بين هذه الأصول الثلاثة عندما نتصور حتميّة احتماليّة عجز الشخصية الإدارية (الأصيل) في أي لحظة- عن مباشرة مهامّه بالاستناد للأصل الأول، وحينها سنكون أمام حالة من شغور المهام؛ لعدم وجود من يشغله فتحظى قرارته بالمشروعية، وذلك استنادا للأصل الثاني (الاختصاص). وبحصول ذلك تقوم حالة توقف حتميّ للنفع العام المتمثل في أداء المهام.

فبوجود مبدأ الحلول -وقد قدّمنا أنه يقوم على افتراض المنظّم لهذا الموقف فيوجِد نصّا يعالجه، فبمجرد قيام الأصل الأول وهو عجز الأصيل يحول ذلك النص النظامي دون قيام الأصل الثاني، إذْ إنّه- يتمّ تفعيل حكم النص بشكل تلقائي فيتمتع البديل (الحالّ) بالصلاحية الإدارية في مباشرة المهام من غير ما حاجة إلى أي إجراء.

الفرع الثاني: مناقشة الفرق بين الحلول مع ما يشتبه به.

يشترك الحلول مع سائر نظريات البديل الإداري في صيانة مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وهذا لا يعني بالضرورة أن كافة تلك النظريات تشتبه مع الحلول، الأمر الذي قد يفسَّر به سبب إيراد بعض الباحثين لبعض المبادئ في سياق التفريق بين الحلول وما يشتبه به، وفي الواقع ليس ثم وجه شبه إلا من جهة الاشتراك في مساندة المبدأ، مما يجعلنا أن نقتصر هنا على الأمور التي تشتبه بالفعل مع الحلول فقط.

أ- الحلول والإنابة:

الإنابة هي: قيام السلطة الرئاسيّة بإنابة موظف، يسمّى النائب، يحلّ محلّ آخر، يسمى الأصيل، لقيام مانع يحول بين الأخير وممارسته لاختصاصه، وذلك حتى عودة الأصيل، أو تعيين آخر محلّه. محمد (٢٠١٨: ٢٧).

ويتفق مع الحلول في أنّ كليهما من نظريّات البديل، وفي وجود شخص يمارس مهامّ غيره.

ومن أبرز الفروقات بين الحلول والإنابة ما يأتي:

- أنّ الحلول يتم بقوة القانون؛ بخلاف الإنابة؛

فإنها لا تتم إلا بقرار من الأصيل، أو من رئيسه.

- يكون الحلول في الاختصاصات؛ بخلاف الإنابة فإنها تختصّ في المنصوص عليه.
- لا يتمّ الحلول إلا بناءً على نصّ نظامي يأذن به؛ بينما الإنابة لا تتوقف على ذلك، فقد تكون بنصّ، أو بدونه (محمد، ٢٠١٨: ١٣٣).
- أن الإنابة وسيلة بعديّة لإنقاذ المبدأ، بينما الحلول يُعتبر حلًّا معدًّا مسبقًا كما تقدّم. وهذا الفرق بطبيعة الحالّ نتيجة لعنصر الزمن الواجب صدور النص النظامي الخاص بتقرير كل منهما. فالنصّ بالنسبة للحلول يسبق زمن قيام الحاجة إلى البديل؛ بخلاف الإنابة فإن نصّ تعيين النائب فيها يكون بعد قيام الحاجة إليه (السيد جودة، ١٤٣٢هـ).
- أن الحلول يرد على البديل بصفته لا باسمه (العواجي، ١٤٣٩هـ)، بينما الإنابة تكون بتعيين الشخص البديل باسمه.

ب - الحلول والتفويض:

التفويض هو: أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه، سواءٌ في مسألة معيّنة، أو في نوع معيّن من المسائل إلى فرد آخر، أو سلطة أخرى (الطماوي، ١٩٧٩: ٥٦).

ويتفق مع الحلول في أنّ كليهما من نظريّات البديل، وفي كليهما يوجد شخص يمارس مهامّ غير مخوّل بممارستها أصالة، وأن فيهما إسعافًا وإنقاذًا وتداركًا لمبدأ سير المرفق العام بانتظام.

ومن أبرز الفروقات بين الحلول والتفويض ما يأتي:

أن الحلول حلّ تشريعيّ؛ إذ إنه يكون بموجب نصّ من المنظّم مسبقًا، بخلاف التفويض فهو حل إداري، يكون بقرار من الأصيل ذاته حين قيام العذر الذي يحول دون استطاعته مباشرة المهام؛ كالانشغال بمهمات أخرى أهم من المهامّ محلّ التفويض.

- يتفرع عن هذا أنه في حال الحلول فإن الأصيل لا يملك أي سلطات على الحالّ، فلا يمكنه سحب صلاحياته، بخلاف التفويض فإن الأصيل يمكن سحب صلاحيات المفوَّض.
- أن الحلول حل احتياطي مسبقٌ بينما التفويض حلّ ارتجالي بعدي.
- الحلول يرد على البديل بصفته لا باسمه، والتفويض يكون بتعيين البديل باسمه.
- أن الأصل في الحلول أن يكون كلّيًّا، وقد يأتي يكون جزئيا حسب النص المحتاط بتقريره، أما التفويض فالأصل فيه الجزئية. الفراجي (٢٠١٩م)؛ لأنه يكون من الرئيس الإداري ولا يجوز له تفويض النائب جميع مهامّه بحال ما لم يقم به عذر. فهمي (١٩٧٩م).
- الحلول أوسع نطاقا من حيث الزمن والموضوع، فالأصل فيه صلاحية البديل لمباشرة كافة مهام الأصيل ما لم يزل عنه العذر، أما التفويض فيرد على مهمات محددة وفي الزمن الكافي لأداء تلك المهمّات. فتح الباب (٢٠١٤م).

بالتأمل في هذه الفروقات بين الحلول والإنابة وكذا التفويض يتبيّن أن للحلول مزيد أهمّية على تلك التي تقدّمت، وذلك حين التأمل في فعاليته التلقائية لتدارك الموقف؛ بخلاف ما عداه فهي تفتقر لإجراءات تعيين بعد قيام الحاجة، والتي مهما استعجلت في اتخاذها يظل هناك فراغ ولو نسبي يظل المنصب فيه شاغرًا.

لا تفوتنا الإشارة ولو على نحو وجيز لما ذهب إليه بعض الباحثين من إدخال الوكالة، ونقل

الاختصاص، وكذا الندب، ضمن الأمور المشابهة للحلول. والحقيقة أن علاقة الشبه بين الحلول وكل هذه بعيدة بالقدر الذي ينافي الحاجة لإفراد مباحث لتحرير الفرق في ذلك. ولهذا سأقتصر هنا على ما تقدم بيانه في هذا المعنى.

المبحث الثاني

الحلول وفقًا لقواعد معالجتها في النظام السعودي

قدّمنا فيما سبق الجانب النظري من مسائل الحلول الإداري، وفي هذا المبحث سنعرض لما يطلق عليه الجانب التطبيقي فيما يتعلق بالحلول سواء من الناحية التشريعية أو التطبيقية الإدارية. فنرسم النطاق الموضوعي لسلطات البديل الحالّ في ضوء القواعد التشريعية التي تقرر مبدأ الحلول في النظام السعودي. ثم نعرض لمختلف صور الحلول من خلال استقراء تلك النصوص المرجعية، ثم في النهاية نعرض لبيان الآثار التي تترتب على تطبيق مبدأ الحلول، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأوّل

نطاق سلطات البديل الحالّ

بعد الدراسة النظرية لمبدأ الحلول فإنّ ثمة تساؤل مهم يطرح وهو: ما هي حدود سلطات الشخص الحالّ؟ وهذا ما ستناول جوابه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الآراء الفقهية في نطاق سلطات الحالّ:

الحديث عن سلطات الحالّ هنا يُعنى بها ما يستمّدها من سلطات الأصيل بموجب حلوله محل الأصيل، ويعنى بنطاق سلطات هذا الأخير أولا نطاقها من حيث أساس اكتسابها، وكذا من حيث الاتساع العددي لدائرة تلك الصلاحيات؛ لذا فإنّ بحث نطاق سلطات الحالّ يتفرع لشقين:

أ- مدى اكتساب الحالّ للسلطات المكتسبة بموجب التشريع أو التفويض.

ب- مدى اكتساب الحالّ جميع سلطات الأصيل من حيث دائرة الصلاحية.

أ- نطاق صلاحيات الحالّ من حيث أصل اكتسابها للأصيل:

لقد اختلف فقهاء القانون الإداري إلى رأيين فيما يتعلق بالسلطات المكتسبة بموجب الحلول، هل هي تلك التي يتمتع بها الأصيل بموجب القوانين واللوائح فقط أو يشمل جميع صلاحياته بما فيها المكتسبة عن طريق تفويض؟ فتح الباب (٢٠١٤م).

الرأي الأوّل: أن سلطات الحالّ تمتد لكافة الصلاحيات التي كان الأصيل يتمتع بها. بما في ذلك الصلاحيات المخوّلة له عن طريق تفويض.

ودعم هذا الفريق رأيه بأن المغزى من الحلول هو تدارك ضمان سير نشاط المرفق وألا تتوقف. العواجي (١٤٣٩هـ). فإيقاف صلاحيات البديل الحالّ عند حدود النص يؤدّي إلى حبسه عن بعض المهام التي كان يقوم بها الأصيل، مما يعني بالنتيجة تفريغ فكرة الحلول من محتواها.

الرأي الثاني: أن الحالّ يكتسب كافة صلاحيات الأصيل، ولكن هذه الكلية تنحصر في نطاق الصلاحيات التي اكتسبها بموجب القوانين أو اللوائح التشريعية فقط، وأما الصلاحيات التي كان يتمتع بها قبل قيام العذر به وتفعيل الحلول فإن الحالّ لا يتمتع بشيء من ذلك.

ودعم هذا الفريق رأيه: بأن التفويض يتأصل عنه تلك الصلاحيات كاملة؛ لكونه (التفويض)

إنما يرد على المفوَّض بصفته لا باسمه[١] ، فحكم الصلاحيات لا يتغير بتغير شخص المفوَّض، مما يعني أنها تنتقل للحال محل المفوَّض كاملة عند تطبيق مسألة الحلول، إلا أنّه يجب تفسير هذه الصفة العمومية تفسيرًا ضيّقًا[٢] ؛ لأنها عبارة عن استثناء وهذا الأخير يجب أن يفسر بأضيق حدود. فتح الباب (٢٠١٤م)، كما أن قوة التفويض كأداة نظامية لمنح الولاية لا تقوى لدرجة التشريع، مما يعني ضرورة الالتزام بالتفسير الضيق في شأنه، وهذا الدليل يقوم بشكل أساسي على الأصل الذي يقرر وجوبا أن يباشر كل صاحب اختصاص اختصاصه دون غيره. العرمان (١٤٣٨هـ). مما يعني أنه لا يجوز للحالّ أن يباشر صلاحيات الأصيل المخوّل له عن طريق التفويض، فالأصيل صاحب الاختصاص في تلك الصلاحيات هو من فوّض الأصيل بالنسبة لمسألة الحلول، فانتقالها للحال عن طريق الحلول يعني انتقالها من غير المختص الحقيقي بها فلم يستقم.

والذي يميل إليه الباحث في هذا الشقّ هو الرأي الأخير، وذلك لما يلي:

ضرورة التفريق بين قوة النص التشريعي (القوانين واللوائح) وبين القرار الإداري (قرار التفويض).

فإذا ما تقرر أن صلاحية مباشرة المهامّ منوط بالولاية المخوّلة من المنظّم؛ فإن الأداة التي يستعملها المنظّم بذاته لمنح هذه الولاية، لا يمكن أن تكون على المستوى ذاته مع الأداة التي يستعملها غير المنظّم، وهذا يعني أن الصلاحيات المخوّلة من المنظّم مباشرة هي فقط ما يمكن أن تنتقل للحالّ لقوة أصلها، وأما الصلاحيات المخوّلة من رئيس إداري أو نحوه فإنها لا تقوى على الانتقال للحالّ نظرا لضعف مصدرها.

ب- نطاق صلاحيات الحالّ من حيث دائرة صلاحيات الأصيل:

يُعدّ هذا الشق خلاصة محلّ النزاع من أصل المسألة، ويقوم على عنصر الموضوعية فيما يتعلق بالنص النظامي المقرر للحلول قبل قيام العذر بالأصيل. فقد تقدّم ضمن اشتراطات تفعيل مبدأ الحلول وجود النص، فهنا يثور التساؤل هل تتوقّف صلاحيات الحالّ على حدّ حرفية الصلاحيات المنصوص عليها في ذلك النص، أو أنها تشمل غير ذلك من الصلاحيات المخولة له بموجب نصوص أخرى؟

تفرع فقه القانون الإداري في هذه المسألة بدورها لمذهبين:

الرأي الأوّل: أن الحالّ يكتسب الصلاحية لممارسة كافة مهام الأصيل، بغض النظر عن كونها قد وردت في النص المقرر للحلول أم لا. فكل ما يندرج تحت مهام الأصيل بموجب نص تشريعي، يمكن أن يباشرها الحالّ حين تفعيل الحلول.

وهذا الرأي من حيث الاستدلال يتفق مع قرينه في المسألة السابقة، فقالوا: لأن ذلك أضمن في إسعاف مبدأ حسن سير المرافق العامة (شيحا، بدون تاريخ)، فحصر صلاحيات الحالّ في تلك التي وردت في نصّ الحلول يعيق الحالّ عن بعض المهام مع عجز الأصيل عن أدائها، فهذا يعرض تلك المهام للشغور مما يعني بالنتيجة اضطراب نشاط المرفق.

الرأي الثاني: أن صلاحيّات البديل لا تتعدّى موجب النص المخوِّل بالحلول. وهذا الرأي

١ - هذا حسب رأي هذا الفريق وتوجّهه، وإلا فمن المعروف: أن التفويض يكون بتعيين المفوّض باسمه، وسبق ذكر ذلك في الفروق بين التفويض والحلول، وينظر: القانون الإداري السعودي (التنظيم الإداري)، للدكتور سامح محمد. ص: ١٢٨.

٢- - وهذا الذي حملهم على استثناء الصلاحيات المكتسبة بغير موجب القوانين واللوائح.

يمكـن أن يُسـتدلّ لـه بأمريـن:

الأوّل: مبـدأ التخصيـص الإداري، وذلـك أن مزاولـة أي عمـل إداري يفتقـر إلى عنـصر تشريعـي لتعيـين المختـصّ أو وصايـة مـن صاحـب سـلطة عليـا لكـي يكتسـب المعنـيّ الصفـة النظاميـة في مبـاشرة المهـام. فتـح البـاب (٢٠١٤م)، وبالتـالي تحظـى مـا يتخذهـا مـن إجـراءات أو يصدرهـا مـن قـرارات بكامـل المشروعيـة.

الثـاني: أن جوهـر الحلـول كـما تقـدّم- هـو أنـه يكـون بقـوّة النظـام وعـلى نحـو تلقائـي، والمقصـود بالنظـام هنـا، هـو النـص النظامـي الـذي يضعـه المنظّم عـلى افـتراض وجـود حالـة شـغور المهـام يومـا مـا، ليكـون مفعـول النـص جاهـزا حـين قيـام العـذر كـما تقـدّم. عبـد الهـادي (١٤٠٢هـ)، فبـما أن الحلـول يكـون بقـوة ذلـك النـص فـإن السـلطات المنصـوص عليهـا في ذلـك النـص هـي فقـط التـي تُعـد حـدود سـلطات الشـخص الحـالّ ولا تتعداهـا، وإلا خرجـت المسـألة عـن دائـرة الحلـول إلى موضـوع آخـر مـن نظريـات البديـل. وفي الفـرع الثـاني مزيـد بيـان حـول ذلـك حـين مناقشـة هـذه السـلطات في ضـوء شروط الحلـول المتقدّمـة.

الفـرع الثـاني: نطـاق سـلطات الحـالّ في ضـوء شروط الحلـول:

في سـياق بحـث شروط الحلـول لقـد رأينـا إهمـال شرط ممـا أورده بعـض الباحثـين، وذلـك لعلاقتـه الوثيقـة بعنـصر نطـاق سـلطات الحـالّ محـور هـذا المطلـب، وذلـك الـشرط يتمثـل في قولهـم (أن يكـون الحلـول كلّيًّـا)، فـلا يقبـل الحلـول عـلى نحـو جزئـي إلا عـلى وجـه الاسـتثناء.

فمقتـضى هـذا الـشرط قـولاً واحـدًا: أن الحـالّ يتمتـع بكافـة سـلطات الأصيـل حتـى زوال العـذر بهـذا الأخـير. ولئـن كنـا نتفـق مـع ذلـك الـرأي في هـذه النتيجـة بالمجمـل. إلّا أننـا نخالفـه في مقدّمتهـا، أي: أننـا لا نوافـق عـلى اشـتراط كـون الحلـول كلّيًّـا.

وبيـان ذلـك أن هـذه النتيجـة إنـما هـي قائمـة عـلى أصـل آخـر. وهـو شرط ضرورة وجـود النـص النظامـي الـذي بموجبـه يكـون الحلـول.

فالأصـل في ذلـك النـص أن يكـون قـد نـصّ عـلى توليـة البديـل كافـة صلاحيـات الأصيـل في غيابـه، كـما نلاحـظ ذلـك في بعـض نصـوص الحلـول، ومنهـا مـا جـاء في نظـام مجلـس الـوزراء الصـادر بالأمـر الملكـي رقـم أ/ ١٣ بتاريـخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ)" ب - يتـولى نائـب الوزيـر ممارسـة صلاحيـات الوزيـر في حالـة غيابـه" وغـير ذلـك .فهنـا يعـدّ الحلـول كلّيًّـا؛ لأنـه ظاهـرٌ بـأن النائـب يكـون محـل الأصيـل في كافـة صلاحياتـه.

ولكـن هـذه الكليـة ليسـت نتيجـة لـشرط كلّيـة الحلـول. وإنـما هـي نتيجـة موجـب النـص الـذي احتـاط المنظّـم بموجبـه في تقريـر الحلـول. فالمسـألة تعـود لاشـتراط وجـود النـصّ النظامـي؛ لا إلى اشـتراط كـون الحلـول كلّيًّـا؛ بـل إن هـذا الأخـير لا يُعـدّ شرطًـا فيـما نميـل إليـه.

ولمزيـد توضيـح، فلـو افترضنـا العكـس، وهـو وجـود نـصّ نظامـيّ موجـب للحلـول يقـرر الحلـول عـلى نحـو جزئـي، ولا يخـوّل البديـل كافـة صلاحيات الأصيـل، فسـنجد أنّـه لا يجـوز للحـالّ أن يتجـاوز حـدود ذلـك النـصّ؛ بـل يتعـيّن عليـه التقيّـد بـما جـاء فيـه، وإلا لطـال البطـلان جميـع مـا يقـوم بهـا مـن أعـمال خـارج نطـاق ذلـك النـصّ مـن جهـة عيـب عـدم الاختصـاص. راضي (٢٠١٢م).

ومـن أمثلـة ذلـك: مـا جـاء في اللائحـة الداخليـة لمجلـس الشـورى؛ حيـث نصـت عـلى "يتـولى نائـب الرئيـس رئاسـة جلسـات المجلـس واجتماعـات الهيئـة العامـة عنـد غيـاب الرئيـس. وفي حالـة غيابهـما يتـولّى رئاسـة المجلـس واجتماعـات الهيئـة العامـة مسـاعد

رئيس المجلس، ويكون لها في إدارة هذه الجلسات الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس".

فهنا نلحظ أنّ النص قد حصر دور الحالّ في رئاسة جلسات المجلس، ومن المعلوم أن مهام الرئيس وصلاحياته الإدارية لا تقف عند رئاسة المجلس فحسب، ولكن بناء على هذا النص فإن صلاحيات النائب في حال غياب الرئيس لا تتعدى ترأُّس المجلس ما دمنا في نطاق تطبيق الحلول، وإذا لزم الأمر تدارك الموقف لأجل مدّ صلاحياته لمهام إضافية كان ذلك بموجب نص تشريعي لاحق، وحينها نخرج من نطاق الحلول لنصبه أمام حالة أخرى من نظريات البديل الإداري كالتكليف أو الإنابة أو الندب ونحوها.

ولهذا فإن الخلاصة التي يراها الباحث بعد هذا العرض والمناقشة هو مساندة القول الثاني بأنّ نطاق صلاحيات الحالّ تتسع وتضيق طبقا لحكم النص الذي يقع الحلول بموجبه.

المطلب الثاني

صور نظرية الحلول

نتطرق في هذا المطلب لأبرز صور الحلول في النظام السعودي من خلال النصوص التنظيمية.

وفي البدء يتقرر أنّ الأصل هو أن يكون الحلول كليًّا يتمتع الحالّ بصلاحيات الأصيل كاملة (عبد الهادي، ١٤٠٢هـ)، ولكن ذلك لا يستقيم شرطًا في بلورة مبدأ الحلول. وقد تقدّمت المناقشة حول ذلك، فالحديث عن صور الحلول هنا إنما يهدف لمناقشة صورة الحلول- من خلال نصوص المنظّم- من حيث الصناعات اللفظية في الصياغة القانونية، وما يمكن أن يؤدّيها كل واحدة من تلك الصياغات من معان في خدمة مبدأ الحلول.

وبين يدي ذلك نودّ الإشارة في فرع مستقل- إلى صنيع بعض الباحثين من بحث الحلول من حيث الطبيعة القانونية للأصيل والحالّ.

الفرع الأوّل: صورة الحلول من حيث الطبيعة القانونية لطرف الحلول:

المتأمل في أسلوب بعض الباحثين للحلول يجد أنهم قد بحثوا صورها وفقا لهذه الحيثية، ويتبيّن من مباحثهم تلك أن للحلول صورتين رئيستين:

حلول الشخص الإداري: ويُقصد من ذلك حلول الشخص الإداري مكان رئيسه الإداري أيا كان منصب الأصيل حين قيام العذر بالأخير. فتح الباب (٢٠١٤م)، وهذا هو الأصل في الحلول؛ بل هو الذي نرتضي حصر الحلول فيها على اختلاف الجهات الإدارية والمناصب التنظيمية التي تشكل محلاً لتطبيقها، وكذا تنوع التعبير التشريعي للمنظم في تقرير الحلول في إطارها، وهو ما سنعقد الفرع الثاني لبحث صوره كما تقدّم.

حلول الجهة الإدارية: وعنوا به حلول جهة إدارية بكاملها محلّ نظيرتها في أداء مهام الأولى. فتح الباب (٢٠١٤م).

ومن رأينا فإن هذه الصورة من الحلول لا تستقيم إلا من الناحية النظرية البحتة؛ حيث إن ما تقدّم من دواعي الحلول وما يقوم عليه من تعذر قيام الأصيل بأداء المهام، ذلك مستبعَد في حق الجهة الإدارية بصفتها شخصًا اعتباريًّا ذا كيان تنظيمي متكامل، فتعذّر قيامها بأداء المهامّ مما يُحوِج لتفعيل مبدأ الحلول كي ينهض غيرها بأداء مهامها غير مستقيم.

والذي نراه فيما يتعلّق بهذه الصورة، أنها نوعٌ من نقل الاختصاص (فتح الباب ٢٠١٤م)، والذي أوردها بعض الباحثين أيضا ضمن المصطلحات المتشابهة مع الحلول (العواجي، ١٤٣٩هـ)، وقد

تقدّم التعليق على ذلك باستبعادها من الألفاظ المشتبهة، مما يعني بالقطع أنها لا يمكن أن تكون صورة من صورة الحلول في رأينا.

ويدعم هذا الرأي الذي قررناه، الواقع التشريعي، فإن متتبع نصوص الحلول في النظام السعودي لا يجد ما يقرر لجهة إدارية صلاحية الحلول محل نظيرتها في مباشرة اختصاصاتها، مالم يكن على وجه نقل الاختصاص. وهو مبدأ مستقلّ عن الحلول من حيث الماهية والدواعي والإجراءات ولا يشتبه مع الحلول في شيء من ذلك.

الفرع الثاني: صور الحلول من جهة الصناعة اللفظية في صياغة نصوص الحلول:

البحث في هذا الفرع يهدف لمناقشة صور الحلول من حيث التنوع اللفظي من صياغات المنظّم في تقريرها، والتي تندرج في مجموعها ضمن الصورة الأولى مما تقدّم في الفرع الأول وهو الأصل وحقيقة الحلول بالمعنى الفني الدقيق. وتكمن أهمية بحث هذه الحيثية في بيان القيمة التي يمكن أن تضيفها كل صيغة على بلورة مبدأ الحلول.

الصورة الأولى: الحلول المسبّب:

ويُراد به: ذلك النوع الذي يُنصّ فيه إلى السبب الذي شُرع الحلول من أجله، مثاله:

ما جاء في نظام البنك المركز السعودي قوله: "يكون للمحافظ نائب متفرّغ يعاونه في أداء مهماته، ويحلّ محله في حال غيابه أو خلوّ منصبه؛ وذلك لتسيير أعمال البنك"(نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/ ٤/ ١١هـ) .

وما جاء في نظام خدمة الضباط من قوله: "عند غياب رئيس اللجنة العليا يحلّ محلّه من يكلّف بالقيام بعمله... ". (نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ٤٣) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣هـ (م١٢٧).

من البيّن أن هذا النص لا يقف عند إطلاق سلطات الحالّ على نحو كلي فحسب؛ بل يلحظ من الناحية اللفظية أن المنظّم قد أفصح في النص بتعليل منح تلك الصلاحيات في غياب الأصيل.

وهذه الصورة من نصوص الحلول إنما تهدف بالدرجة الأولى لتأكيد الدلالة؛ بل على نحو صريح- على المعنى الحقيقي الذي قدّمنا من أن ضمان استمرار المرفق العام في تقديم نفعه هو المغزى من تقرير مبدأ الحلول.

ولو فرضنا سكوت المنظّم عن هذا التسبيب، فإنّ الحلول يبقى صحيحًا بالاستناد على السبب ذاته، عملا بضرورة الحفاظ على المبدأ.

الصورة الثانية: الحلول الضمني:

ويراد به عكس الصورة الأولى: وهو الحلول الذي لم يتم النصّ فيه على السبب الذي شرع الحلول من أجله، ولكنه يفهم ضمنًا، وهذه الصورة هي الأكثر في نصوص الحلول، ويقصد به التنصيص في قرار تعيين الأصيل على نائب يتولى المهام حال غياب الأصيل من غير ما إشارة لأعيان أعمال ذلك المهام لا جملةً ولا تفصيلاً.

ومن ذلك ما جاء في نظام مجلس الوزراء في مادّته الحادية عشرة: "يتولّى نائب الوزير ممارسة صلاحيات الوزير في حال غيابه".

وما جاء في نظام المؤسسة العامة للموانئ والمرافئ من قول المنظّم: "يساعد مدير عام المؤسسة رئيس مجلس إدارة المؤسسة للقيام بأعماله، كما يحلّ محلّه في حالة غيابه". (نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ١٣ بتاريخ ٧ / ٤ / ١٣٩٧هـ).

وما جاء في المادة الأخرى من نظام خدمة الضباط المتقدّم من قوله: "عند غياب رئيس لجنة الضباط الفرعية يحلّ محلّه أقدم عضو من ضباط اللجنة".) نظام خدمة الضباط، م١٤٨).

وجاء في نظام القضاء السعودي قوله "يسمَّى رئيس المحكمة العليا بأمر ملكي، وتكون درجته بمرتبة وزير، ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي، ويُشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف. وعند غيابه ينوب عنه أقدم رؤساء دوائر المحكمة العليا" . (نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ٧٨، تاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ).

وجاء في نظام السوق المالية قوله: " يكون للهيئة مجلس يسمى (مجلس هيئة السوق المالية) يتألف من خمسة أعضاء متفرغين على أن يكونوا أشخاصًا طبيعيين سعوديين ومن ذوي الخبرة والاختصاص. ويتم بأمر ملكي تعيين أعضاء المجلس وتحديد رواتبهم ومزاياهم المالية، ويحدّد الأمر الملكي من بين أعضاء المجلس رئيسًا ونائبًا للرئيس يحل محله عند غيابه". (نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ٣٠ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٤ هـ. م٧).

هذه النصوص وغيرها الكثير تُعدّ هي السواد الأعظم في أسلوب المنظّم عند تقرير مبدأ الحلول، وتُعد هي الأبلغ من جهة الصياغة النظامية لتضّمنه السبب من غير تصريح به، بالنظر لاستقرار مبدأ الحفاظ على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطّراد في القانون الإداري.

بقي من المهمّ أن نشير مجددا لإعادة قراءة صيغ الحلول من جهة دلالتها المتعلق بعلاقة الحالّ بالأصيل قبل قيام العذر بالأخير. وتكمن أهمية هذه القراءة من جهة ضمان الخبرة الوظيفية لدى الحالّ مما يعكس نسبة أعلى من ضمان نفع المرفق.

فنلاحظ أن النصوص وفقا لهذه المعالجة تنقسم قسمين نعرض لهما في الصورة الثالثة والرابعة من صور الدلالة اللفظية النظامية في تقرير الحلول.

الصورة الثالثة: حلول المشارك:

لئن كان من المسلم أن النائب لأيّ رئيس إداري يُعدّ معاونًا للرئيس في أداء المهام، غير أنّ تنصيص المنظّم على مشاركة النائب للرئيس قبل قيام العذر بهذا الأخير، تعني ضمان نسبة تقارب أكبر بين النائب ومهامّ الأصيل؛ حيث إن مقتضى تلك المشاركة في أقل تقدير- هو أن يباشر الإجراءات التحضيرية لمهامّ الأصيل، الأمر الذي يعكس اطّلاعه الكثيف على تفاصيل المهام ودقائق أعمال تحضيرها. فمن حيث التحقيق- يمكن أن نُطلق على هذه الصورة من معالجة المنظّم مسمى حلول تشريعي تأهيلي؛ لكون النصّ المحتاط به والمقرِّر لمبدأ الحلول لم يقف عند الإشارة للحال فحسب؛ بل وفوق ذلك أضاف جانب تأهيل الحالّ بما يضمن خبرته الكافية لتولي المهام قبل أوان الحاجة إليه.

ومما سبق يتضح أن المراد بهذه الصورة من الحلول: أن الحالّ سبق له مشاركة الأصيل في القيام ببعض مهامه قبل قيام العذر، مما يعني تأهيله للحلول قبل شغور المنصب.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في نظام المؤسسة العامة للموانئ: " يساعد مدير عام المؤسسة رئيس مجلس إدارة المؤسسة للقيام بأعماله، كما يحلّ محلّه في حالة غيابه". (نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ١٣ بتاريخ ٧ / ٤ / ١٣٩٧هـ).

ومن أمثلته ما ورد في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، المادة ٢٧: "يعاون الوكلاء

مدير الجامعة في إدارة شؤونها، ويقوم أقدمهم عند تعدّدهم مقام مدير الجامعة عند غيابه أو خلوّ منصبه".

وما جاء في نظام البنك المركزي "يكون للمحافظ نائب متفرغ يعاونه في أداء مهماته، ويحلّ محلّه في حال غيابه أو خلو منصبه؛ وذلك لتسيير أعمال البنك". (نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/ ٤/ ١١هـ).

وجاء في نظام المناطق قوله:" يكون لكل منطقة أمير بمرتبة وزير، كما يكون له نائب بالمرتبة الممتازة يساعده في أعماله، ويقوم مقامه عند غيابه...". (نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٢ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ، م٤).

هنا نجد أن الحالّ يتمتع بدور في مهام الأصيل قبل تفعيل دور الحلول، وهذا الدور يشكل عامل تأهيل له فيكسبه خبرة عملية في أداء المهام قبل مباشرته إياه حين قيام العذر بالأصيل وتفعيل مبدأ الحلول.

وهذه الصورة هي الأخرى تُعدّ محدودة في تعبير المنظّم حين تقرير الحلول، بخلاف التعبير بحلول النائب على نحو عام من غير ما أي سابق علاقة مباشرة بمهام الأصيل قبل الحلول.

الصورة الرابعة: الحلول العام أو العادي:

يقصد بذلك حلول النائب الإداري العام محلّ رئيسه الإداري حين تعذّر مباشرة الأخير مهامّه لعذر مما تقدّم، فهنا- خاصة من جهة الصناعة اللفظية للنصّ النظاميّ- لا تظهر أي علاقة بين النائب وعنصر المباشرة لمهام الأصيل قبل فترة حلوله الفعليّ، مما يعني - وإن سلّمنا بأهليته في مباشرة المهام كأصل، غير- أنه يأتي في درجة دون تلك الخاصة بالنائب الذي كانت له يد تنفيذيّة لبعض مهام الأصيل ولو على المستوى التحضيري فقط قبل حلوله محلّه. ففي هذه الصورة من صور الحلول: لم تكن ثمت علاقة للحالّ بمهام الأصيل، فهي عكس الصورة التي قبلها.

وهذه الصورة من جهتها تعد هي الأكثر في نصوص الحلول، وهي التي تنطبق على كثير من النصوص التي أوردناها في الأمثلة السابقة، فنكتفي بالإشارة للرجوع لها ومطابقتها مع هذا المعنى؛ منعًا للتكرار الذي لا يضيف إفادة عملية.

المطلب الثالث

آثار تطبيق نظرية الحلول

استكمالا للجانب التطبيقي من دراسة مبدأ الحلول الإداري نناقش هنا الثمار التي تُجتنى من تفعيل مبدأ الحلول، في الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: سير المرافق العامة بانتظام واطّراد:

من أبرز آثار تطبيق نظريّة الحلول: هو أنّه يضمن سير المرفق العام، واستمراريّة عطائه، وخدماته بانتظام واطّراد، ويُنقذ عمل المرفق وأعمال المراجعين من التوقّف والتعطيل؛ فمتى ما طرأ ظرفٌ للموظّف أو المسؤول يمنعه من ممارسة صلاحيّاته النظاميّة، ومن مزاولة أعماله فإن نظريّة الحلول تمثّل حلاً لهذه المعضلة، وتضفي عليها الطابع النظامي الذي تترتب عليها آثاره، ويتميّز هذا الحلّ بأنّه يتمّ تلقائيًّا بقوة القانون، دون حاجة إلى قرار، أو إلى تفويض، أو توكيل أو إنابة؛ بخلاف النظريات الأخرى.

الفرع الثاني: إعمال مبدأ الحلول يغني عن تعيين موظّف ينوب عن الموظّف الذي تعذّر، أو عجز عن مزاولة عمله:

كما أنّ مبدأ الحلول ينقذ المرفق العام من التعطّل، ومن توقف خدماته، كذلك يُعتبر عاملاً

في تقليل عدد العاملين في القطاع، ففي حال تعذّر قيام هذ الموظّف بمهامّه فإنه تنتقل المهمة تلقائيًّا إلى الحالّ، وبهذا فلا حاجة لتعيين موظّف بديل، أو نائب ينوب منابه، أو موظّف تكون مهمته سدّ الشواغر، يتقاضى راتبًا من المنشأة أو من الدولة طول العام.

الفرع الثالث: الحلول إنقاذٌ لمبدأ المشروعية:

يأتي في مقدّمة معايير الفحص لدى القضاء الإداري على أي عمل يصدر من الإدارة: قياس مدى مشروعيته القانونية، وإن هذا الأخير يقوم على ثلاثة عناصر هامة (فهمي، ١٩٧٩م)، نقتصر منها هنا- التزامًا بالموضوع- على عنصر الولاية أو الاختصاص بوصفه أول وأهمّ ركن ضمن تلك العناصر.

يُعنى بالاختصاص أو الولاية، تلك الصلاحية النظامية التي يتمتع بها الشخص الإداري لمزاولة ما يباشره من إجراء قانوني فيضفي المنظّم اعتباره على الاجراء المعين فيرتب آثاره. العرمان (١٤٣٨هـ)، وإن هذه الصلاحية قيمة اعتبارية يمنحها المنظّم بإحدى طرق تولية الوظيفة العامة، والتي في مجملها يجب أن تنصّ على المسمى أو المنصب الوظيفي للشخص المعين في الوظيفة أو المنصب. وبدون ذلك فإن أي شخص مهما كانت علاقته في الجهة الحكومية أو الإدارة أو المصلحة المستقلة ذاتها بمن فيهم نائب الشخص المعين، إلا أنه يظلّ أجنبيًّا عن كل مهامّ يدخل تحت إطار المسمى الوظيفي للشخص المعيّن.

وإنّ من شأن هذا التقارب بين النائب ورئيسه الإداري أن يقوم بأداء شيء من مهام الرئيس خاصة حين قيام العذر به مما يُعجزه عن مباشرة المهام، فمن هنا تبرز مقام مبدأ الحلول؛ إذ بموجبه يستمدّ ذلك التدخل مشروعيته. وبدون الحلول تكون مباشرته لتلك المهامّ ليس فقط معرّضًا للأعمال التي يقوم بها للبطلان فحسب؛ بل وقبل ذلك يُعدّ بتصرّفه ذلك منتهكًا لمبدأ المشروعيّة وفقًا للعرمان (١٤٣٨هـ)؛ لكونه قد قام بشيء من غير ولاية من طرف المنظّم تخوّله صلاحية القيام به.

بينما الحلول مع ما تقدّم من بيان حول تفعيله التلقائي حين قيام العذر بالأصيل- يجعل مبدأ المشروعية في أمان تام لكون النائب قد باشر تلك الأعمال وهو يتمتع بكامل الولاية النظامية المخوّلة له بموجب النص النظامي المقرر للحلول قبل قيام العذر بالأصيل.

الفرع الثاني: صيانة العمل الإداري:

هذه النتيجة إنما تقوم بشكل أساسي على سابقتها، فإن نجاة الحالّ من ذنب انتهاك مبدأ المشروعية هي التي تعكس نجاة ما يقوم بها من أعمال- فترة حلوله- من البطلان.

فما يقوم بها النائب من تصرفات جراء التقارب بينه وبين مهام الأصيل مما قدمنا الإشارة إليه من حيث طبيعة تداخل العمل الإداري، من شأنها أن تجعل أعمال الحالّ عرضة للبطلان ما لم يوجد نصّ مسبقٌ يقرر الحلول فيكسب الحالّ صلاحيته في مباشرتها. الحلو (٢٠٠٤م)، مما يعكس صحتها وخلاصها من البطلان استنادًا لفقدان ركن مشروعيتها ركن الولاية أو الاختصاص.

الفرع الثالث: الحلول عامل فاعل في استقرار الحقوق والمراكز القانونية:

من جهة مبدأ سيادة القانون فإن المتأمل يصل إلى بُعد أعمق في نتائج تفعيل مبدأ الحلول وهو صيانة الحقوق واستقرار المراكز القانونية. وهذا الأثر بدوره نتيجة لما قبلها.

وبيان ذلك أن ما يقوم بها الحالّ عند عجز

الأصيل إنما هي إجراءات نظامية وقرارات يتخذها، وهي لا تخلو إما أن تكون منشأة لالتزامات بين الإدارة وأطراف أخرى فتقرر لتلك الأطراف حقوقًا تجاه الإدارة، أو أن تكون قرارات يتّخذها الحالّ، فينشئ مراكز قانونية لأفراد معيّنين كما يؤكد ذلك راضي (٢٠١٢م). وإن مبدأ سيادة القانون يعني جريان أحكام هذا الأخير على الناس كافة، بمن فيهم الموظف الإداري وما يتخذه من إجراءات باسم الإدارة. الحلو (٢٠٠٤م)، الأمر الذي يعني أن القضاء الإداري حين بحث مشروعية أعمال الحالّ في ضوء هذا المبدأ فإنّ عليه ألا يلتفت لشيء مما تنشئه سواء كانت حقوقًا أو مراكز قانونية ما كانت مبنية على أساس يخالف القانون. السيد جودة (١٤٣٢هـ).

فنجاة أعمال الحالّ بموجب الحلول هو نجاة لتلك المراكز عن الإلغاء والضياع والاضمحلال بعد أن منحت لأصحابها.

الخاتمة:

بالوصول إلى هذه المحطة نكون قد وصلنا إلى نهاية المطاف وختام البحث، ونستطيع القول بأن ما قصدت معالجته في هذه المشاركة تحقق، ويجدر بنا ذكر أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وأهمّ التوصيات التي يقترحها:

النتائج:

نجمل أبرز النقاط المستفادة من السطور السابقة في الفقرات الاتية:

١. نظرية الحلول تقوم على عنصر التلقائية، وهي ملازمة له؛ لكونها إنما تقوم على افتراض قيام العذر بالأصيل قبل أوانه، فيتم وضع النصّ النظامي، وحين قيام العذر بالأصيل يتمّ تفعيل صلاحيات الحالّ على نحو تلقائي.

٢. أنه يُشترط للحلول وجود نصّ، وأن يكون النص قبل قيام العذر بالأصيل، وأن يقوم العذر بالأصيل على نحو فعليّ حين ممارسة الحالّ صلاحياته، وأن يكون الحالّ ممن يتمتع بالشروط المنصوص عليها في النص المقرر للحلول.

٣. أهمية الحلول يتمثل في حتميّة احتمالية عجز الأصيل في أي لحظة، مما يعني شغور المهام، وبالتالي توقف النفع العام الذي كان يسدّه الأصيل، وبوجود مبدأ الحلول، وكونه يكون على نحو تلقائي، فهذا يعني تمتع (الحال) بالصلاحية الإدارية في مباشرة المهام من غير ما حاجة إلى أي إجراء، مما قد تتطلب زمنًا لا يصحّ توقف النفع العام فيها.

٤. الميزة الفارقة والجوهرية بين الحلول وسائر نظريات البديل يتمثل في ذات عنصر التلقائية التي يتفرد بها الحلول؛ إذ إنها بذلك تشكل - المسعفة المثالية لمبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام واطّراد.

٥. استخلصنا من النقاش حول نطاق سلطات الحالّ أنها تتسع وتضيق طبقا لحكم النص الذي يقع الحلول بموجبه.

٦. للحلول صور مختلفة تطرقنا لها.

٧. ينتج عن تطبيق مبدأ الحلول العديد من المصالح الإداريّة، ومن ذلك أنه ضمانٌ لاستمرارية عمل المرافق العامة بانتظام، وإنقاذ لمبدأ المشروعية، وكذا صونٌ للعمل الإداري من البطلان، كما أنّه عامل فاعل في استقرار الحقوق والمراكز القانونية.

أهمّ التوصيات:

١. بما أن للحلول أثرًا بارزًا في تحقيق مبدأ دوام واستمرار عمل المرفق العام فعلى الجهة التنظيمية أن توجد توصيف دقيق وواضح للوظائف

والمراكز القانونية التي شرع فيها الحلول؛ لأن ذلك ينعكس على معرفة

٢. ضرورة وجود تشريع مستقلّ خاص ببيان أحكام الحلول والإنابة والتفويض؛ ليسهل الرجوع للنصوص المنظمة لها ولتيسير العمل الإداري، وتجنب الوقوع في تنازع الاختصاصات .

٣. كما يوصي الباحث بضرورة تقيّد الحالّ والإدارة العامل بها بحدود الصلاحيّات المنصوص عليها، وعدم تجاوزها؛

فهرس المصادر والمراجع

المراجع اللغوية:

١. ابن منظور. جمال الدين. (١٤١٤هـ). لسان العرب. بيروت، دار صادر.

٢. الفيروزآبادي. مجد الدين (١٤٢٦هـ). القاموس المحيط. الطبعة الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة.

المراجع القانونية:

١. حافظ. د. محمود. (١٩٨٥م). القرار الإداري. القاهرة، دار النهضة العربي.

٢. حسن. د. عبد الفتاح. (١٩٧١). التفويض في القانون الإداري. القاهرة، دار النهضة العربية.

٣. الحلو. د. ماجد. (٢٠٠٤م). القضاء الإداري. طبعة منشأة المعارف.

٤. خضر. عبدالفتاح.(١٩٧٢م). دراسة موجزة لمبادئ القانون الإداري في إطار النظرية العامة للقانون. بدون دار طبع.

٥. راضي. د. مازن. (٢٠١٢م). النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية. طبعة دار المعارف.

٦. السيد جودة. د. صالح. (١٤٣٢هـ). العيوب الشكلية والموضوعية للقرارات الإدارية- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. القاهرة. طبعة دار النهضة العربية.

٧. شيحا. د. إبراهيم. (بدون تاريخ). الإدارة العامة.مؤسسةشباب الجامعة.بدون طبعة.

٨. شيحا. د. عبدالله. الإدارة العامة. طبعة مؤسسة شباب الجامعة، بدون عدد، ولا سنة نشر.

٩. الطماوي. د. سليمان. (١٩٧٣م). مبادئ القانون الإداري- دراسة مقارنة. ط/ ٩، بيروت، دار الفكر العربي.

١٠. عبد الهادي. بشار. (١٤٠٢هـ) . التفويض في الاختصاص- دراسة مقارنة-دار الفرقان.

١١. العدوان. رائد. (٢٠١٣م). نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد- دراسة مقارنة بين مصر والأردن. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

١٢. العرمان.د.عبدالرحمن(١٤٣٨هـ)، التفويض والإصلاح الإداري- أصوله العامة- أصوله- وآثاره. الدار العلمية الدولية- ودار الثقافة.

١٣. العواجي. منصور (١٤٣٩هـ).الإنابة والحلول في الوظيفة العامة- دراسة تأصيلية تطبيقية. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤. فتح الباب. د. عليوة. (٢٠١٤م). التفويض والحلول والإنابة في مباشرة الاختصاصات، دراسة مقارنة. القاهرة، دار سعد سمك.

١٥. الفراجي. إبراهيم. (٢٠١٩م). التفويض الإداري- دراسة مقارنة. مصر، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.

١٦. فهمي. مصطفى. (١٩٧٩م). القضاء

الإداري ومجلس الدولة. الطبعة الرابعة، دون دار نشر.

١٧. قباني. د. بكر. (بدون تاريخ). القانون الإداري (قانون الإدارة العامة وتنظيمها...). القاهرة، دار النهضة العربية.

١٨. محمد. محمود. القرارات الإدارية في هيئة الشرطة. دار الكتب القانونية.

١٩. محمد. د. سامح، (٢٠١٨م). القانون الإداري السعودي (التنظيم الإداري)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع).

٢٠. مساعدة. أكرم. (بدون تاريخ). القرار الإداري دراسة تحليلية مقارنة بين مصر والأردن. دار وائل للنشر.

٢١. الآرمي. محمد الأمين. (١٤٢١هـ). تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن. لبنان، بيروت، دار طوق النجاة.

المراجع من الأنظمة واللوائح والتعميمات:

١. نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/ ٤/ ١١هـ.

٢. نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ٤٣) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣هـ

٣. نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ١٣ بتاريخ ٧ / ٤ / ١٣٩٧هـ.

٤. نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ٧٨، تاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ.

٥. نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ٣٠ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٤ هـ.

٦. نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ١٣ بتاريخ ٧ / ٤ / ١٣٩٧هـ.

٧. نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/ ٤/ ١١هـ.

٨. نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٢ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

٩. نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

١٠. تعميم ديوان رئاسة مجلس الوزراء، رقم ٧ب ٢٨١٣، الصادر بتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٢٥هـ، بخصوص ضوابط التوقيع وكتابة الاسم في كل من حالتي الحلول والنيابة.

١١. تعميم ديوان رئاسة مجلس الوزراء، رقم ١٣٧٤، والصادر بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٩٠هـ، بخصوص ضوابط التوقيع بالإنابة عن المسؤول أو بأمره.

١٢. تعميم ديوان رئاسة مجلس الوزراء، رقم ٣٧٨٦/ م ب، والصارد بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٣٠هـ، بخصوص ضوابط التوقيع بالإنابة عن المسؤول أو بأمره.

Index of sources and references

Linguistic references:

1. Ibn Manzur. Jamal Al-Din. (1414 AH). Arabes Tong. Beirut, Dar Sader.
2. Al-Fayrouzabadi. Majd Al-Din (1426 AH). Ocean dictionary. Eighth edition, Beirut, Al-Resala (The Message) Foundation.

Legal references:

1. Hafez. Dr.Mahmoud. (1985AD). Ad-

10. Abdul Hadi. Bashar. (1402 AH). Delegation of specialization - a comparative study - Dar Al-Furqan (The house of Criterion).
11. Aledwan . Raed . (2013 AD). Enforcement of administrative decisions against individuals - a comparative study between Egypt and Jordan. Master's thesis, Middle East University.
12. Alarman. Dr.Abdul Rahman (1438 AH), delegation and administrative reform - its general origins- its origins - and its effects. The International Scientific House and the House of Culture.
13. Al-Awaji. Mansour (1439 AH). Delegation and solutions in public job - an applied, fundamental study. Master Thesis. Islamic University of Medina.
14. Fath Albab . Dr. Aliwa. (2014 AD). Delegation, solutions, and delegation in commencing specializations, a comparative study. Cairo, Saad Samak House.
15. Al-Faraji. Ibrahim. (2019 AD). Administrative delegation - a comparative study. Egypt, Alexandria, Al-Wafa Legal Library.
16. Fahmy. Mustafa. (1979 AD). Administrative judiciary and the State Council. Fourth edition, without a publishing house.
17. Qabbani. Dr.. Bakr. (Undated). Administrative law (public administration law and its Regulation...). Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya (The Arabian Renaissance House).

ministrative decision. Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabi (The Arabian Renaissance House).
2. Hassan. Dr.Abdel Fattah. (1971). Delegation in administrative law. Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya A (The Arabian Renaissance House).
3. Al-helu, Dr.Majed. (2004 AD). Administrative judiciary. Knowledge facility edition.
4. Khedr. Abdel Fattah (1972 AD). A brief study of the principles of administrative law within the framework of the general theory of law. Without a printing house.
5. Radi . Dr. Mazen. (2012 AD). The general theory of administrative decisions and administrative contracts. The knowledge house edition.
6. Mr. Jawdat . Dr.Salih . (1432 AH). The formal and objective defects of administrative decisions - a comparative study with Islamic law. Cairo. The Arabian Renaissance edition.
7. Shiha. Dr.Ibrahim. (undated). Public Administration. University Youth Foundation . No edition.
8. Shiha. Dr. Abdullah. Public Administration. University Youth Foundation edition, without issue number or year of publication.
9. Al-Tamawi. Dr.. Suleiman. (1973 AD). Principles of Administrative Law – Comparative study . 9th edition, Beirut, Dar Al-Fikr Al-Arabi (The house of Arab thought).

for Saudi Ports issued by Royal Decree No. M/13 dated 4/7/1397 AH.

7. The Central Bank of Saudi Arabia system issued by Royal Decree No. (M/36) dated 4/11/1442 AH.
8. The Regions System issued by Royal Order No. A/92 dated 8/27/1412 AH.
9. The system of the Council of Higher Education and Universities.
10. Circular of the Office of the Presidency of the Council of Ministers, No. 7B 2813, issued on 2/13/1425 AH, regarding the controls for signing and writing the name in both the cases of subrogation and representation.
11. Circular of the Office of the Presidency of the Council of Ministers, No. 1374, issued on 1/24/1390 AH, regarding the controls for signing on behalf of the official or by his order.
12. Circular from the Office of the Presidency of the Council of Ministers, No. 3786/MB, issued on 5/13/1430 AH, regarding the controls for signing on behalf of the official or by his order.
18. Muhammad. Mahmoud. Administrative decisions in the police authority. Legal Books House.
19. Muhammad. Dr. Sameh, (2018 AD). Saudi Administrative Law (Administrative Regulation), University Book House for Publishing and Distribution.
20. Musaeda. Akram. (Undated). Administrative decision, a comparative analytical study between Egypt and Jordan. Wael Publishing House.
21. Ala'rmy. Muhammad Al-Amin. (1421 AH). Interpretation of the gardens of the soul and basil in the hills of the sciences of the Qur'an. Lebanon, Beirut, Dar Touq Al-Najat (House of a life preserver).

References from laws, regulations and circulars:

1. The Central Bank of Saudi Arabia system issued by Royal Decree No. (M/36) dated 4/11/1442 AH.
2. Officers' Service System issued by Royal Decree No. (M/43) dated 8/28/1393 AH
3. The system of the General Corporation of Saudi Ports issued by Royal Decree No. M/13 dated 4/7/1397 AH.
4. The Saudi Judicial System issued by Royal Decree No. M/78, dated 9/19/1428 AH.
5. The Financial Market System issued by Royal Decree No. M/30 dated 2/6/1424 AH.
6. The system of the General Corporation

الحماية النظامية للعلامة التجارية ثلاثية الأبعاد في النظام السُّعودي.

Legal Protection of Three-Dimensional Trademarks in Saudi Law.

د/ محمد بن سليمان النصيان

أستاذ القانون المشارك بقسم القانون في جامعة المجمعة.

Dr. Mohammed Sulaiman Alnasyan

Associate Professorof Laws, Majmaah University .

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع "الحماية النظامية للعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد في النظام السعودي" ، ويهدف البحث إلى توضيح مفهوم العلامات ثلاثية الأبعاد، وبيان التحديات التقنية والقانونية التي تطرأ على حماية هذا النوع من العلامات، كما سعى البحث إلى تحليل شامل للمفاهيم المرتبطة بالعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد وتأثيرها على الممارسات التجارية.

وتكمن مشكلة البحث في النقص والقصور الذي شاب نظام العلامات التجارية السعودي في هذا الموضوع، تلك المشكلة النابعة من تمسكه بالنظرة التقليدية لمفهوم العلامة التجارية، واشتراط أن تكون قابلة للإدراك بالنظر، الأمر الذي يحول دون تسجيل العلامات ثلاثية الأبعاد(غير التقليدية) المتعلقة بالصوت واللون والرائحة والمذاق وغيرها، ومن ثم تثور المشكلة في مدى ملاءمة تطبيق أحكام الحماية للعلامات التجارية التقليدية على العلامات ثلاثية الأبعاد.

وقد توصل البحث في نتائجه إلى أن تطبيق الحماية النظامية على العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد يواجه تحديات قانونية فريدة نتيجة للتعقيدات التقنية والفنية المرتبطة بهذا النوع من التصاميم، وتعتبر واحدة من أبرز التحديات هي تحديد المعايير الدقيقة لحقوق الملكية الفكرية لهذه العلامات، حيث يتطلب ذلك فهمًا عميقًا للأبعاد التقنية والابتكارات التي يمكن أن تشملها.

ومن توصيات البحث: ضرورة تعديل نظام العلامات التجارية السعودي من أجل تحقيق حماية فعَّالة للعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد، والتأكيد على أهمية تحقيق توازن بين حقوق المالك للعلامة وتشجيع الابتكار، وأنه لا بد من تحقيق بيئة نظامية تعزز التطور في مجال العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد، مع التأكيد على ضرورة استمرار البحث والتطوير لتحقيق هذه الأهداف، وضرورة وجود إطار نظامي فعّال

Abstract

This research explores the topic of " Legal Protection of Three-Dimensional Trademarks in Saudi Law." The focus was on understanding the technical and legal challenges associated with protecting this type of trademarks. The study provided a comprehensive analysis of the concepts related to three-dimensional trademarks and their impact on business practices.

The problem of the research lies in the shortcomings and shortcomings that have plagued the Saudi trademark system on this subject, a problem that stems from its adherence to the traditional view of the concept of a trademark, and the requirement that it be for perception, which prevents the registration of three-dimensional (non-traditional) marks related to sound, color, smell, taste, etc., The problem thus arises as long as traditional trademark protection applies to 3D marks.

The importance of having an effective legal framework for three-dimensional trademarks was highlighted, as it contributes to fostering innovation and creativity while enhancing market confidence. The potential challenges in defining rights and proving violations were also illuminated, with recommendations aimed at improving legislative frameworks, enhancing collaboration between sectors, offering awareness programs, and encouraging international cooperation.

In conclusion, the research emphasized the significance of striking a balance between owner rights and promoting innovation. It expressed the hope for creating a legal environment that fosters advancements in the field of three-dimensional trademarks, with a call for continued research and development to achieve these objectives.

للعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد، حيث يسهم في تعزيز الابتكار والإبداع، ويعزز الثقة في السوق، وأنه لا بد من تسليط الضوء على التحديات المحتملة في تحديد الحقوق وإثبات الانتهاكات في مجال حماية تلك العلامات.

الكلمات المفتاحية:
العلامة التجارية، النظام السعودي، الحماية النظامية.

Keywords:
trademark, Saudi law, regulatory protection.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعدُ:

لقد اهتم المنظم السعودي بتنظيم وحماية العلامات التجارية؛ إذ عالجها بموجب نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٢٣ه، ولائحته التنفيذية.

هذا وتستخدم العلامات التجارية- بصورتيها التقليدية وثلاثية الأبعاد(غير التقليدية)- لتمييز منتجات صناعية، أو تجارية، أو حرفية، أو زراعية، أو مشروع استغلال للغابات، أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه، أو انتقائه، أو اختراعه، أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات

(المادة الأولى من نظام العلامات التجارية)، الأمر الذي يتطلب توفير الحماية النظامية لهذه العلامات.

إلا ان العقود الأخيرة شهدت تطوراً ملفتاً في مجال العلامات التجارية، حيث نمت أنواع جديدة من العلامات التجارية، لم يعد معها ممكناً حصر العلامات التجارية بالعلامات اللفظية والعلامات التصويرية والعلامات المكونة من أرقام، وهي ما اتفق شراح النظام على تسميتها بالعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد أو غير التقليدية (عبيد، ٢٠٢٢: ١٣) ، وتشمل كل من الرائحة والطعم والصوت واللون وغيرها من العلامات التي لا تدرك بالنظر.

تعتبر العلامة التجارية ثلاثية الأبعاد من الجوانب الحديثة والمبتكرة في مجال العلامات التجارية، حيث تشكل تحولًا نوعيًا في مفهوم وتصميم العلامات التجارية، وتوضح أهمية حماية هذا النوع من العلامات التجارية في سياق الرعاية والتشجيع على الابتكار، وذلك لضمان استمرارية التطور التكنولوجي والفني الذي يميز هذه العلامات.

ويأتي هذا البحث لاستكشاف وتحليل آليات وسبل الحماية النظامية المتاحة للعلامة التجارية ثلاثية الأبعاد في المملكة العربية السعودية، مع التركيز على الإجراءات القانونية المتبعة بهدف تحقيق الحماية الفعّالة لهذا النوع الفريد من العلامات التجارية؛ للوقوف على تحديات ومشاكل حماية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد،

وتوضيح سبل تعزيز الوعي بأهميتها وضرورة الحماية الفعّالة لها.

أهمية البحث:

١- يشهد عصرنا الحالي تطورًا تكنولوجيًا هائلًا في مجال الرسوم ثلاثية الأبعاد والتصميم، وتأثيرها على مفهوم العلامات التجارية، لذا يعكس هذا البحث أهمية متابعة هذا التطور وتوفير إطار قانوني يحمي العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد ويشجع على الابتكار والإبداع في هذا المجال.

٢- تعتبر العلامات التجارية جزءًا أساسيًا من الملكية الفكرية، وتشكل مصدرًا هامًا للشركات والأفراد، ويأتي هذا البحث لتسليط الضوء على أهمية توفير آليات قانونية تحمي العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد وتضمن استمرارية حقوق الملكية الفكرية.

٣- يُعتبر وجود نظام قانوني فعّال لحماية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد عاملاً محفزًا للشركات المستثمرة المالكة لهذه العلامات، وتطوير منتجاتها وخدماتها، وهذا بدوره يعزز هذا الاستثمار ويسهم في تعزيز التنافسية وتقدم الاقتصاد.

٤- يُعزز وجود نظام قانوني فعّال لحماية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد الثقة في السوق ويعزز الشفافية بين الشركات والمستهلكين، مما يسهم في تعزيز العلاقات التجارية والتبادل الاقتصادي.

٥- إن هذا البحث يعتبر خطوة مهمة نحو تفعيل الحماية النظامية للعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد في المملكة العربية السعودية، ويتطلع إلى توجيه الضوء على السبل الفعّالة لتحقيق هذا الهدف من خلال استكشاف التحديات والفرص ووضع التوصيات الملائمة لتعزيز هذا الجانب المهم في مجال حقوق الملكية الفكرية، لذا تعتبر هذه الدراسة مساهمة هامة في فهم كيفية تطوير وتحسين النظام القانوني في المملكة العربية السعودية ؛ ليكون أكثر فعالية في حماية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد، وبالتالي دعم التطور التكنولوجي والإبداعي في هذا المجال.

٦- أنّ لموضوع البحث آثارٌ ذات أبعاد استثمارية، وتجارية واقتصادية على الاقتصاد الوطني للمملكة، وبخاصةٍ في مسألة نقل التكنولوجيا وتوطينها المتعلقة بالعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد.

أسباب اختيار الموضوع:

١- لم ينل هذا الموضوع -حسب بحثي واطلاعي- حقه من الدراسة والبحث في النظام التجاري السعودي مما دفعني إلى بحثه، وإعداد دراسة فيه ، ومن ثمّ استخرتُ الله تعالى وعزمتُ على دراسته.

٢- حاجة النظام التجاري السعودي إلى إيضاح الأحكام المتعلقة في هذا الموضوع.

٣- إفادة الجهات ذات العلاقة بالموضوع، كالهيئة السعودية للملكية الفكرية، والقضاة، والباحثين وطلبة العلم.

٤- إثراء المكتبة النظامية السعودية بدراسة نظامية في هذا الموضوع.

٥- الخروج بنتائج وتوصيات علمية وعملية يستفيد منها المنظم السعودي من شأنها إيجاد الحلول للإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود نقص أو عدم كفاية نظام العلامات التجارية السعودي ولائحته التنفيذية بشأن حماية العلامات ثلاثية الأبعاد، تلك المشكلة النابعة من تمسك المنظم بالنظرة التقليدية لمفهوم العلامة التجارية، واشتراط أن تكون قابلة للإدراك بالنظر، الأمر الذي يحول دون تسجيل العلامات ثلاثية الأبعاد المتعلقة

بالصوت واللون والرائحة والمذاق وغيرها، وهذا يشكّل إشكالية رئيسة في هذه الدراسة.

كما تطرح هذه الدراسة مشكلة تتعلق بمدى كفاية وملاءمة تطبيق القواعد العامة للحماية المدنية الواردة في النظام السعودي على هذا الموضوع.

كما أن مشكلة البحث تركز على فحص فعالية الإجراءات القانونية المتاحة لأصحاب العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد في الحماية من الانتهاكات، وما إذا كانت هذه الإجراءات توفر حماية كافية.

أسئلة البحث:

١- ما المقصود بالعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد، وما أهميتها، وما أنواعها وصورها ؟

٢- ما موقف النظام السعودي والأنظمة المقارنة من تنظيم حماية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد؟

٣- ما الإطار النظامي للحماية المدنية للعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد في النظام السعودي؟

أهداف البحث:

١ - بيان ماهية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد.

٢ - توضيح موقف المنظم السعودي والمقارن من مسألة تنظيم حماية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد.

٣ - دراسة أحكام الحماية المدنية للعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد.

حدود البحث:

يقتصر نطاق موضوع هذا البحث على دراسة أحكام الحماية النظامية للعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد في النظام السعودي، والمقصود بالحماية هنا الحماية المدنية دون غيرها، ويشمل البحث دراسة مفهوم تلك العلامات وأهميتها وأنواعها وصورها، ومن ثم يخرج من هذا النطاق دراسة الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية التقليدية، وأيضا الحماية الجزائية.

منهجية البحث:

أي دراسة قانونية لا بد لها من اتباع منهج علمي يتوائم مع طبيعة الدراسة، وفي هذا البحث تم اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تم وصف العلامات التجارية والتعرف على العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بالعلامة التجارية، و اتبع البحث المنهج المقارن ضمن الحد العلمي المفيد بشأن مسألة تنظيم حماية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد.

الدراسات السابقة:

لم أجد - فيما اطلعتُ عليه- في فهارس الرسائل العلمية في مكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك سلمان المركزية بجامعة الملك سعود، ومكتبة معهد الإدارة، ومكتبة الأمير سلطان المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة المعهد العالي للقضاء بحثاً بهذا العنوان.

وقد وقفتُ على بعض الدراسات العربية ذات الصلة كالتالي:

١- بحث ماجستير بعنوان:" العلامات غير التقليدية"، للطالب: راشد تحسين الجزازي، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، ٢٠١٦م. ومن خلال فهرس الموضوعات فإن البحث تناول الإطار القانوني العام للعلامات غير التقليدية، وتظهر أوجه الاختلاف بين دراستي والدراسة السابقة في أن البحث السابق اقتصر على دراسة القانون الأردني بخلاف دراستي التي تتناول الموضوع في النظام السعودي، كما أن البحث السابق لم يتناول أهمية العلامات التجارية ثلاثية

الأبعاد ومزاياها ، ولم يتطرق إلى الأحكام الخاصة المتعلقة بها في بعض الأنظمة المقارنة؛ كما أنه لم يبحث في الحماية المدنية للعلامات ثلاثية الأبعاد، وهذه المسائل يتناولها بحثي.

٢- بحث بعنوان:" إشكالية تسجيل الرائحة كعلامة تجارية غير تقليدية"، للدكتور محمد مرسي عبده، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية الخاصة، السنة السادسة، العدد٢٤، ٢٠١٨م.

ومن خلال فهرس الموضوعات أجد بأن البحث تناول الخلاف لدى شراح النظام بشأن الحماية القانونية لعلامة الرائحة، وموقف المنظم الكويتي بشأن الاعتراف القانوني بعلامة الرائحة.

وتظهر أوجه الاختلاف بين دراستي والدراسة السابقة في أن البحث السابق اقتصر على مسألة تسجيل علامة الرائحة فقط، ولم يتطرق إلى باقي أحكام العلامات ثلاثية الأبعاد، من حيث مفهومها وصورها الأخرى، وأهميتها ومزاياها، والأساس النظامي لحمايتها، ولم يتطرق إلى الأحكام الخاصة المتعلقة بالعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد في الأنظمة المقارنة، كما أن البحث السابق لم يبحث في الحماية المدنية لتلك العلامات، كما أن البحث السابق اقتصر على دراسة النظام الكويتي، بخلاف دراستي التي تتناول الموضوع في النظام السعودي وبعض الأنظمة العربية والأجنبية التي تناولت أحكام الموضوع.

٣- بحث بعنوان:" نطاق الاعتراف بالعلامات غير المدركة في التشريع الأردني"، للدكتور مصطفى العطيات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، بغداد، العدد ١٠، ٢٠١٤م.

ومن خلال فهرس الموضوعات أجد بأن البحث السابق تناول جزئية تتعلق في موقف المنظم الأردني من الاعتراف بتسجيل العلامات التجارية غير المدركة - كما سماها البحث السابق- فالبحث السابق لم يتناول أحكام العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد من حيث المفهوم ومزاياها ، وصورها، والأساس النظامي للحماية لديه، ولم يتطرق إلى الحماية المدنية لتلك العلامات، كما أنه اقتصر على دراسة الموضوع في القانون الأردني بخلاف دراستي التي تبحثه في النظام السعودي.

٤- بحث بعنوان:" الجوانب القانونية للعلامة التجارية الصوتية" للدكتور: محمد أحمد عبيدات، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد ١٣، ٢٠١٥م.

ومن خلال فهرس الموضوعات أجد بأن البحث تناول شروط تسجيل علامة الصوت، وموقف القانون الأردني واتفاقية تربس بشأن الاعتراف القانوني بعلامة الصوت.

وتظهر أوجه الاختلاف بين دراستي والدراسة السابقة في أن البحث السابق اقتصر على مسألة تسجيل علامة الصوت فقط، ولم يتطرق إلى باقي أحكام العلامات ثلاثية الأبعاد، من حيث مفهومها وصورها الأخرى، وأهميتها ومزاياها ، والأساس النظامي للحماية، ولم يتطرق إلى الحماية المدنية لتلك العلامات، كما أن البحث السابق اقتصر على دراسة القانون الأردني، بخلاف دراستي التي تتناول الموضوع في النظام السعودي وبعض الأنظمة العربية والأجنبية التي تناولت أحكام الموضوع.

خطة تقسيم البحث:

المقدمة:

المبحث الأول: ماهية العلامات التجارية ثلاثية الابعاد في النظام السعودي

المطلب الأول: مفهوم العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد.

المطلب الثاني: أهمية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد.

المبحث الثاني: الإطار النظامي للحماية المدنية للعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد في النظام السعودي.

المطلب الأول: موقف النظام السعودي والمقارن من تنظيم حماية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد.

المطلب الثاني: أحكام الحماية المدنية للعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

ماهية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد في النظام السعودي

في عصر التكنولوجيا المتقدمة والابتكار المستمر، ازدادت أهمية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد كعنصر حيوي في عالم الأعمال والتجارة، وتمثل هذه العلامات التجارية تجسيدًا حقيقيًا للإبداع، حيث تتجاوز الحدود التقليدية للعلامات التجارية، مما عزز تفاعل المستهلك وأضاف أبعادًا جديدة لتجربة الماركات وتحت هذا التطور المستمر، كما واتجه الاهتمام نحو الضمانات النظامية والحماية النظامية لهذا النوع الفريد من العلامات. (القليوبي، ١٩٩٦: ١٤٢، مخلوف، ١٤٣٩هـ: ٤٥).

هذا وتعدُّ المملكة العربية السعودية من أكبر عشرين اقتصاد في العالم، كما أن اقتصادها يعدُّ الأكبر في اقتصاديات دول الشرق الأوسط، الأمر الذي انعكس على مؤشر استقرار الاقتصاد الكلي، مما جعل المملكة بيئة خصبة وجاذبة للتنافسية العالمية في مختلف المجالات، ومن ذلك: العلامات ثلاثية الأبعاد؛ أذ تعد المملكة واحدة من الأسواق المهمة ذات التطلعات الاقتصادية الكبيرة، ومع تبنيها للتكنولوجيا والابتكار في مختلف القطاعات يظهر تزايد الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية وضرورة تحقيق الحماية النظامية للعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد، وما يؤكد ذلك رؤية (٢٠-٣٠) التي باركها سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وأعلنها سيدي ولي العهد يوم الاثنين ١٥ رجب ١٤٣٧هـ الموافق ٢٥ أبريل ٢٠١٦م - حفظهما الله وسلّمهما - وهي رؤية تهدف إلى جعل بلادنا المباركة مركزاً مالياً وتجارياً في منطقة الشرق الأوسط؛ باعتبارها استراتيجية دولة تتطلب خلق بيئة استثمارية مناسبة تجعل من المملكة مركزاً لتقديم البضائع والسلع والخدمات في مختلف المجالات، ومن الوسائل التي تُمهّد لظهور المملكة كمركز استثماري والتوجه نحو الانفتاح الاقتصادي، هي تسجيل العلامات ثلاثية الأبعاد، وإبرام عقود الترخيص باستعمالها داخل المملكة في مختلف هذه المجالات.

إن موضوع هذا البحث يتطلب بيان ماهية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد، وعليه سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد.

المطلب الثاني: أهمية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد.

المطلب الأول

مفهوم العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد

إن بيان مفهوم العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد يتطلب توضيح تعريفها، وأنواعها وصورها، وعليه سأقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد.

تمثل العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد تطورًا مبتكرًا في مجال الهويات التجارية، حيث تتجاوز

حـدود العلامـات التقليديـة وتأخـذ شـكلًا ثلاثـي الأبعـاد، ممـا يضيـف أبعـادًا جديـدة وواقعيـة لتلـك العلامـات حيـث يتيـح التصميـم ثلاثـي الأبعـاد إمكانيـات فريـدة للـشركات والمبدعـين ابتـكار علامـات تجاريـة تجمـع بـين الفـن والتكنولوجيـا، وتعكـس بشـكل أفضـل رؤيـة المنتـج أو الخدمـة. (خريـس،٢٠١٦: ٨٩).

وتعتمـد العلامـات التجاريـة ثلاثيـة الأبعـاد عـلى تقنيـات حديثـة مثـل الرسـوم الحاسـوبية والطابعـات ثلاثيـة الأبعـاد، والتـي تسـمح بإنشـاء موديـلات وتصميـمات تتجـاوز العـرض الثنائـي الأبعـاد التقليـدي ويتـم تحقيـق هـذه التصاميـم بواسـطة تقنيـات متقدمـة في مجـالات مثـل الرسـوم الحاسـوبية ثلاثيـة الأبعـاد (3D graphics) والتصميـم المتقـدم (3D design)، والتـي تجمـع بـين الإبـداع والابتـكار لإنتـاج علامـات تجاريـة تتميـز بأبعادهـا الحقيقيـة. (جـرادة، ٢٠٢٠: ١١٠).

إن العلامـة التجاريـة بمعناهـا التقليـدي هـي كل إشـارة أو رمـز يهـدف إلى تمييـز سـلعة أو خدمـة معينـة عـن غيرهـا، وتقـوم عـلى تحديـد الأصـل التجـاري للمنتجـات والخدمـات، وذلـك مـن خـلال كلـمات أو صـور أو شـعارات أو أرقـام أو رمـوز أو مزيـج مـن واحـد أو أكثـر مـن تلـك العنـاصر، والتـي تعتمـد على الإدراك بحاسـة النظـر كـما هـو معلـوم، بحيـث يمكن القـول: بـأن العلامـات التجاريـة التقليديـة تسـتند على المظهـر بصـورة أساسـية، حيـث يبقـى التسـاؤل حـول إمكانيـة وجـود وسـائل أخـرى غـير تلـك التقليديـة توضـح الأصـل التجـاري للمنتـج وتميـزه عـن غـيره ولا تسـتند عـلى المظهـر كالشـكل، والصـوت، والرائحـة، والطعـم والملمـس، لا سـيما في ظـل زيـادة المنافسـة التجاريـة وارتفـاع الحاجـة لابتـكار وسـائل جديـدة لتمييـز البضائـع والمنتجـات عـن بعضهـا البعـض، "وهـذه الحاجـة بطبيعـة الحـال تتوافـر لـدى منتجـي تلـك البضائـع والخدمـات ولـدى المسـتهلكين أيضـاً، ممـا دفـع -بشـكل كبـير -إلى ظهـور فئـة جديدة وحصريـة لا تنتمـي للعلامـات التجاريـة التقليديـة؛ والتـي باتـت تعـرف بالعلامـات ثلاثيـة الأبعـاد أو غـير التقليديـة، والتـي تـؤدي ذات الغايـة التـي تؤديهـا العلامـات التجاريـة التقليديـة"(العطيـات، ٢٠١٤: ١٣٢).

وبالتـالي نجـد أن النصـوص النظاميـة تخلـو مـن نـص صريـح يعـرّف العلامـات التجاريـة ثلاثيـة الأبعـاد، ولكنـه يتـم الميـل إلى تعريفهـا عـلى أنهـا أي نـوع جديـد مـن العلامـات التجاريـة، والتـي لا تنتمي إلى الفئـة التقليديـة القائمـة والموجـودة مسـبقاً كعلامـة تجاريـة، وغالبـاً مـا تكـون صعبـة التسـجيل، ولكـن تشـترك مـع وظيفـة العلامـة التجاريـة في تحديـد فريـد الأصـل التجـاري للمنتجـات أو الخدمـات وتميزهـا(الجـزازي، ٢٠١٦: ٣١).

وفي إطـار نظـام العلامـات التجاريـة السـعودي الصـادر بالمرسـوم الملكـي الكريـم رقـم (م/ ٢١) وتاريـخ ٢٨/ ٥/ ١٤٢٣هـ ، يجـد الباحـث أن المنظـم أخـرج العلامـات التجاريـة ثلاثيـة الأبعـاد مـن نطـاق تطبيـق نـص المـادة الأولى مـن النظـام ؛ إذ أنـه عـرَّف العلامـة التجاريـة بأنـه:" تعـد علامـة تجاريـة في تطبيق أحـكام هـذا النظـام الأسـماء المتخـذة شـكلا مميـزا أو الإمضـاءات أو الكلـمات أو الحـروف أو الأرقـام أو الرسـوم أو الرمـوز أو الأختـام أو النقـوش البـارزة، أو أي إشـارة أخـرى أو أي مجمـوع منهـا تكـون قابلـة لـلإدراك بالنظـر وصالحـة لتمييـز منتجـات صناعيـة أو تجاريـة أو حرفيـة أو زراعيـة أو مـشروع اسـتغلال للغابـات أو ثـروة طبيعيـة، أو للدلالـة عـلى أن الـشيء المـراد وضـع العلامـة عليـه يعـود لمالـك العلامـة بداعـي صنعـه أو انتقائـه أو اختراعـه أو الاتجـار بـه، أو للدلالـة عـلى تأديـة خدمـة مـن الخدمـات"، مـع أن هنـاك ضرورة نظاميـة وواقعيـة لتعديـل هـذا النـص

ليشمل العلامة التجارية ثلاثية الأبعاد؛ كون أن هذه العلامة تمثل تقنية تصميمية متطورة، تستفيد من تكنولوجيا الرسوم الحاسوبية لإبداع علامات تجارية تفوق في عمقها وواقعتها الأبعاد التقليدية ،وتحدد هذه العلامات التجارية ذات الأبعاد الثلاثة معاييرها وتُسجّل وفقًا لإجراءات خاصة لا بد أن ينص عليها نظام العلامات التجارية السعودي، وأيضا تنظيم الشروط الموضوعية لتلك العلامات بما يتناسب مع طبيعتها.

ويرى الباحث أيضاً أنه لا بد للمنظم السعودى أن يتخلى عن الأخذ بمعيار ما يدرك بالبصر للاعتراف ولتسجيل العلامة التجارية، إذ نجد المنظم قد تطلب ضرورة أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر (المادة الأولى من نظام العلامات التجارية)، ولعل هذا النص يعد تطبيقاً لما أجازته المادة (١٥) من اتفاقية التربس التي أجازت للدول الأعضاء اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها، وقد وجد هذا الاتجاه من يؤده نظراً لما تتطلبه عملية تسجيل العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد من إجراءات ومعدات وأجهزة وخبراء قد لا تكون متوافرة، بالإضافة إلى ندرة هذه العلامات في الحياة العملية (الفوزان، ١٤٣٣: ١٢٣).

وعرَّف جانب من شراح النظام العلامة التجارية ثلاثية الأبعاد بأنها:" أي إشارة تتضمن اسماً، أو حرفاً، أو كلمة، أو رقماً، أو شكلاً، أو لوناً، أو صوتاً، أو رائحة قادرة على تمييز البضائع عن غيرها، ذلك أن العلامات غير التقليدية تتطلب مقتضيات معينة لتسجيلها". (عبيدات، ٢٠١٥: ١٤٥، عبده، ٢٠١٨: ٩٨).

ويرى الباحث ضرورة الاعتراف بالعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد وشمولها في تعريف العلامة التقليدية في النظام السعودي؛ نظراً للانتشار الواسع لها، وأرى أن التطور العلمي والتكنولوجي سيجعل من السهولة على دوائر التسجيل من اتخاذ إجراءات وإيجاد آليات ووسائل تمكنها من التحقق من العلامة ومدى تميزها وحفظها واسترجاعها قبل تسجيلها.

الفرع الثاني: أنواع وصور العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد:

من خلال هذا الفرع سأقوم ببيان أهم أنواع وصور العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد على النحو الآتي:

أولاً: العلامات الصوتية:

العلامات الصوتية هي أول العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد التي تم الإقبال على تسجيها بصورة كبيرة منذ تسعينات القرن الماضي؛ حيث بدأ الاعتراف بها وتسجيلها نتيجة انتشارها، وقد ساهم في ذلك التطور التقني الكبير في الوسائل الفنية التي تسمح بحفظ واسترجاع الملفات الصوتية، وتطور أنظمة التسجيل والأصوات المستخدمة فيها، بالتالي أصبح من الممكن تسجيل مثل هذه العلامات في حال أدت وظيفتها وكانت لديها القدرة على تمييز المنتجات أو الخدمات التي تعبر عنها ، ويمكن القول: بأن العلامات الصوتية هي تلك العلامات التي تستخدم الصوت الذي يمكنه التعبير عن منتج أو خدمة معينة كاستخدام مقطع موسيقي، أو جزءاً من مقطوعة، أو صوتاً طبيعياً، أو صوت حيوان، أو غيرها من الأصوات، وقد عرفها مكتب تسجيل العلامات التجارية الأمريكي في دليله النموذجي لإجراءات فحص العلامات على أنها "العلامة التي تميز المنتج أو الخدمة عن طريق الصوت أكثر من الوسائل

المادية الملموسة الأخرى". (الصرايرة، ٢٠٠٤: ١٠١، النحاس، ١٩٩٦: ٨٦).

وتتم عملية تسجيل تلك العلامة من خلال التوضيح والتفصيل الدقيق وبعد التمثيل الرسمي والبياني لها، ثم يتم إرفاق قرص CD أو شريط كاسيت، أو بأي طريقة إلكترونية أخرى كعينة على هذه العلامة الصوتية المراد تسجيلها؛ لغايات الفحص والتأكد من التفرد والتميز، كما أن هناك وسائل بديلة للتمثيل الرسمي للأصوات، وتشمل مخطط الذبذبة، النوتة الموسيقية، الطيف، والموجات الصوتية.(عبدالغني، ٢٠٢٢: ١٢٣).

ومن الأمثلة على علامات الصوت المسجلة ما قامت به شركة الإنتاج السينمائي (Metro Golden Mayer (MGM التي سجلت صوت زئير الأسد كعلامة صوتية لها .

إن هذا الاعتراف بالعلامات الصوتية المتمثل في تسجيلها يعني أن المعايير الأساسية تتوافر في النوتة الموسيقية، وذلك متى كانت تمثل بشكل واضح ومقسم ودقيق، وتحتوي على المفتاح الموسيقي، وتبين كل ما هو ضروري في تميز الصوت واستقلاليته وبالتالي فإنه من الواضح أن الأصوات يمكن تمثيلها بيانياً أو رسمياً، وتعتبر علامة تجارية تستحق الحماية (الجزازي، ٢٠١٦: ٣٦).

ثانياً: علامة الرائحة :

علامات الرائحة هي واحدة من أكثر الأنواع فاعلية وتأثيراً على الذاكرة البشرية إلا أن هذه العلامة واجهت مشكلة حقيقية نظراً لصعوبة إظهارها وإثباتها في الحيز الملموس، إلا أن اهتمام الشركات الكبير في هذا النوع من العلامات جعل من الضرورة تسجيلها وحمايتها، حيث تسعى تلك الشركات إلى منح منتجاتها ميزة مميزة، وبالتالي يصبح من الممكن تسجيلها كعلامة تجارية، ونظراً للصعوبات التي تواجه علامة الرائحة من حيث صعوبة تحقيق حالة من التمثيل الرسمي أو المادي للرائحة لغايات التسجيل سعت العديد من الشركات إلى القيام بتسجيل رائحة العطر لوحدها كعلامة تجارية، أو أن تقوم بتسجيل مشترك للمنتج ورائحته بنفس الوقت، كما أنه لا يُقبل تسجيل مثل هذا النوع من العلامات لدى مكاتب التسجيل إلا في حالة تمكّن المستهلكين من تمييز هذه السلعة أو المنتج من خلال الرائحة فقط (العطيات، ٢٠١٤: ١٣٦).

أما من حيث متطلبات تسجيل علامات الرائحة، فإنه ينبغي على طالب تسجيل علامته التجارية تقديم عينة من المنتج بالإضافة إلى تقديم المعادلة الكيميائية والتركية المكونة للمنتج والتي أدت للوصول إلى الرائحة المراد حمايتها وتسجيلها، حيث أنه بعد ذلك يتم فحصها لاحقاً من قبل مختبرات دائرة التسجيل، أو المختبرات المعتمدة لديها.(جرادة، ٢٠٢٠: ١٣٤).

والجدير بالذكر أن شركة سوميتومو اليابانية للمطاط كانت أول من حصلت على أول علامة رائحة في المملكة المتحدة في عام ١٩٩٦، ذلك أن الرائحة كانت عبير الأزهار المنطلق من الإطارات"، وقد نُقلت العلامة في وقت لاحق لإطارات دنلوب، ومن الأمثلة أيضاً على علامات الرائحة رائحة الكرز المميزة المرتبطة باستخدام نوع معين من الجلود المستخدمة في فرش السيارات، و عطر شركة N.5 Channel الذي سُجل رائحته كعلامة تجارية (القليوبي، ١٩٩٦: ٤٤٧).

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى قضية سيكمان (Sieckmann) الشهيرة المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد، وتحديداً في تسجيل علامة رائحة والتي أوجدت معايير

مـا يُعـرف بمعايـير سـيكمان، حيـث جعلـت تلـك المعايـير مسـألة تسـجيل الرائحـة كعلامـة تجاريـة ضربـاً مـن المسـتحيل (قضيـة Sieckmann ضـد مكتـب التسـجيل والإجـازة الألمـاني ذات الرقـم (٢٧٣/٠٠) والحاصلـة بتاريـخ ٢٠٠٢/ ١٢/ ١٢، حيـث إن الرائحـة المطالـب تسـجيلها كعلامـة تجاريـة كانـت "رائحـة فاكهيـة مـع نسـيم مـن القرفـة، ذلـك أنـه وفي الطلـب المـودع للتسـجيل تـم التوضيـح فيـه بـأن تسـجيل علامـة الرائحـة يكـون لمـادة كيميائيـة نقيـة، وهـي" الميثيـل "سـينامیت " (methyl cin-namate = cinnamicasid methyl ester) كـما أنـه تمـت كتابـة الصيغـة الكيميائيـة أيضـاً وهـي (CH-COOCH)، وفضـلاً عـن ذلـك، قـدم أيضـاً عينـة مـن الرائحـة، ووصفـاً رسـمياً لهـا، إلا أنـه جـاء الرفـض في التسـجيل مـن قبـل مكتـب بـراءات الاخـتراع الألمـاني عـلى أسـاس أنـه مـن المشـكوك فيـه، فيـما إذا كان هنـاك مقـدرة عـلى تسـجيلها كعلامـة تجاريـة وأن يتـم تمثيلهـا بيانيـاً، وقـد قضـت محكمـة العـدل الأوروبيـة أن شرط التمثيـل الرسـمي لم يكـن مرضيـاً عـن طريـق التدابـير المذكـورة أعـلاه، أي الوصـف العلمـي للمعادلـة، والـشرح التوضيحـي والعينـة المودعـة مـن الرائحـة، حيـث كان مـؤدى ذلـك أنهـا مهـدت الطريـق لمعايـير Sieckmann السـبعة الشـهيرة والتـي تشـمل التسـجيل والاعـتراف بالعلامـات التـي يمكـن تمثيلهـا بيانيـاً، حيـث أنـه يجـب أن يكـون تمثيـلاً واضحـاً دقيقـاً ، يمكـن الوصـول إليـه بسـهولة، مسـتقلاً، ودائـماً، وموضوعيـاً، ومكتفيـاً ذاتياً)(عبيـدات، ٢٠١٥: ١٢٣-١٢٤) .

ثالثاً: علامات المذاق :

هـي تلـك العـلامات التـي تسـتخدم المـذاق الذي يمكنـه التعبـير عـن منتـج أو صنـف معـين، ويميـزه عـن غـيره مـن المنتجـات، ولكـن التمثيـل البيـاني لمثـل هـذه العلامـات يُطبـق مـن خـلال الوصـف الكتـابي الدقيـق للطعـم حيـث أن االصعوبـة تكمـن في القـدرة عـلى تمييـز منتـج مـن خـلال مذاقـه وهـو الـدور الـذي يجـب أن تحققـه العلامـة التجاريـة، وبالتـالي يمكـن القـول: بأنـه يمكـن تسـجيل علامـة المـذاق كعلامـة تجاريـة في حـال كان بمكـن تمييـز المنتـج عـن غـيره مـن المنتجـات مـن خـلال المـذاق، وأن يكـون معروفـاً لـدى قطـاع واسـع مـن المسـتهلكين حتـى يمكـن تسـجيله، وقدرتهـم عـلى تمييـز المنتـج بمجـرد تـذوق طعمـه مـع أن الاعتبـار الأخـير يصطـدم بمشـكلة عـدم قـدرة المسـتهلك عـلى تـذوق المنتـج قبـل شرائـه حتـى يسـتطيع الحكـم والـشراء بنـاءاً عـلى هـذا المـذاق، ولعـل مـا يجعـل أمـر تسـجيل المـذاق كعلامـة تجاريـة مـن المسـتبعد هـو النظـر إلى معايـير سـيكان السـابق ذكرهـا (عبيـدات، ٢٠١٥: ١٢٥).

والجديـر بالذكـر أن مسـألة تسـجيل المـذاق كعلامة تجاريـة مـا زالـت محـل اختـلاف بـين العديـد مـن الـدول، حيـث نجـد أن دول البنلوكس(تضـم بلجيـكا وهولنـدا ولوكسـمبورغ) قامـت بتسـجيل عـدد مـن العلامـات التجاريـة تعتمـد عـلى المـذاق مثـل طعـم عـرق السـوس" المطبقـة عـلى إحـدى السـلع والممثلـة باسـتخدام وصـف مكتـوب، في حـين نجـد أن هيئـة اسـتئناف محكمـة لنـدن رفضـت طلبـات تسـجيل علامـة تجاريـة تعتمـد عـلى المـذاق، تقدمـت بـه شركـة للمسـتحضرات الصيدلانيـة لتسـجيل مـذاق البرتقـال بالنسـبة لعقارهـا الـذي يعمـل كمضـاد لحـالات الاكتئـاب، وبينـت هيئـة الاعـتراض والاسـتئناف أن رفضهـا جـاء بنـاءًا عـلى أن مـذاق البرتقـال المطلـوب لتسـجيله هـو عـام وشـائع الاسـتخدام، ولا يصلـح اعتبـاره علامـة تجاريـة، إذ لا يمكـن أن يـدل بصـورة كافيـة وواضحـة عـلى المنتـج (الجـزازي، ٢٠١٦: ١١٠، عبـده، ٢٠١٨: ١٨٦).

رابعاً: علامات الحركة (الصور المتحركة والصور المجسمة والإيماءات):

هي تلك العلامات التي تتضمن صوراً متحركة، أو صوراً مجسمة، أو إيماءات، وقد تكون كلمات بلون واحد، أو عدة ألوان تتحرك بصورة معينة لتعبر عن سلعة ما، وعند تسجيل هذه العلامة يقدم وصفاً دقيقاً متضمناً الإشارة على أنها علامة متحركة وعناصر ومكونات العلامة بدقة وترتيبها، ومن الأمثلة على ذلك قيام دول البنلوكس السابق ذكرها بتسجيل علامة تجارية تحتوي على إيماءة تعبر عن إصبعين يقومان بحركة القص، هذه الإيماءة أو العلامة التجارية تعود إلى الشركة صانعة شوكولاتة تويكس، كما أن الاتحاد الأوروبي قام بتسجيل طريقة فتح أبواب السيارة من أسفل إلى أعلى كعلامة تجارية لشركة لمبرغيني لصناعة السيارات والتي احتوت على الوصف التالي "تشير العلامة التجارية لترتيب نموذجي ومميز من أبواب السيارة، وعند فتح الأبواب تصعد لأعلى نتيجة التحرك حول محور الدوران ووجود الترتيب الأفقي والعرضي باتجاه القيادة ". (الخشروم، ٢٠٢٢: ١٩٦).

خامساً: علامة الألوان:

هي تلك العلامة التي فيها استخدام لون واحد أو مجموعة الألوان لوحدها كعلامة تجارية، ولا تثور أي إشكالية عند استخدام مزيج من الألوان بصورة مميزة لتحديد الصفة الفارقة في العلامة، ولكن تكمن المشكلة عند استخدام اللون الواحد كعلامة تجارية، حيث يصبح من الصعب على اللون الواحد تمييز المنتج الذي يعبر عنه عن غيره من المنتجات، مما يستدعي إلى وضع معايير وضوابط لتسجيل مثل تلك العلامات،كما تكمن الإشكالية في مثل هذا النوع من العلامات في التشابه بينها وبين العلامات التقليدية من حيث قابليتها للإدراك بالنظر، وهذا ما يلاحظ من نص المادة الأولى من نظام العلامات التجارية السعودي، والتي اشترطت ضمن نطاق تطبيق ما ورد في نصها أن تكون العلامة قابلة للإدراك عن طريق النظر .

ولكن ما يثير التساؤل في هذا الصدد حول مدى اعتبار الألوان نوعاً من أنواع العلامات التجارية التقليدية أو من العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد، على اعتبار أن الألوان يمكن إدراكها بالنظر وبالتالي من الأفضل اعتبارها ضمن نطاق العلامات التجارية التقليدية، إلا أن الصعوبة تظهر في اللون الواحد حيث إنه وعلى الرغم من إمكانية إدراكه بالنظر إلا أنه غير قادر لوحده على تمييز المنتج عن غيره من المنتجات إلا ضمن ضوابط عديدة، مما يدفعنا إلى اعتماده كنوع من العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد، ولعل من أبرز هذه الضوابط هو اشتراط أن لا يكون اللون المراد تسجيله مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالسلعة المعبر عنها، كاستخدام اللون الأخضر لوصف منتجات زراعية، كما أن لا يكون اللون أساسياً بحيث يُستخدم اللون الفرعي المشتق من اللون الأساسي كعلامة تجارية، ومثال ذلك اللون الأحمر القاني الخاص بعلامة كوكاكولا، واللون الأصفر الداكن الخاص بعلامة كوداك (العطيات، ٢٠١٤: ١٣٦).

سادساً: علامات الشكل (العلامات المجسمة):

يعتمد هذا النوع من العلامات على شكل المنتج الخارجي، ولعل من أبرز الصعوبات التي تواجه تسجيل هذا النوع من العلامات هي قدرة الشكل على تمييز المنتج عن غيره من المنتجات، ووفقاً للقانون الأمريكي للعلامات التجارية يجب أن يتضمن طلب التسجيل النص على أن هذه

العلامة ثلاثية الأبعاد، مع تقديم طلب خاص يتضمن عينة من الشكل أو رسم توضيحي والمثال الأشهر عليها هو شكل الزجاجة الخارجية لماركة كوكاكولا، وأيضاً الشكل الخارجي لحلوى "السينابون" الشهيرة، والتي سجلت كعلامة تجارية في الولايات المتحدة الأمريكية (الجزازي، ٢٠١٦: ٤٤).

المطلب الثاني

أهمية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد

لقد أدى التطور الهائل في مجال التجارة والاقتصاد إلى ازدياد استعمال العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد ومدى الحاجة إليها، حيث بات من الصعب الاستغناء عنها كحق من حقوق الملكية الفكرية، فضلاً عما تؤديه من أدوار هامة باعتبارها أداة وصل بين أطراف المعاملات التجارية، سواء بين المنتج والمستهلك أو بين التجار أنفسهم، فهي تساعد المستهلك على التعرف على الخدمات والمنتجات من حيث جودتها وصفاتها، كما تساهم في التمييز بين المنتجات والخدمات بشكل يخدم التجار ويحقق مبدأ المنافسة التجارية المشروعة فيما بينهم.

وبذلك يمكن القول: بأن العلامة التجارية ثلاثية الأبعاد تخدم طرفين؛ الطرف الأول هو جمهور المستهلكين من خلال حمايتهم من الغش والخداع والتضليل، والطرف الثاني هو مالك أو صانع المنتج باعتبار أنها تدل على مصدر المنتج، مما يساعد مالك المنتج (التاجر) للترويج لبضائعه ومنتجاته ويمنع حدوث التشابه فيما بينها وما يترتب على ذلك من تضارب ومنافسة غير مشروعة بين التجار، حيث أصبح من الضرورة وجود نظام قانوني متكامل يحدد حقوق وواجبات أطراف تلك العلاقات ويحميهم (التريكي، ١٤٣٨ه: ١٩٠).

هذا وتمثل العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد تقنية متقدمة في مجال الهوية التجارية والتصميم، حيث يتم تطبيقها باستخدام تقنيات الرسوم الحاسوبية ثلاثية الأبعاد لإنشاء تأثيرات ثلاثية الأبعاد وواقعية. يتم ذلك من خلال استخدام برامج النمذجة ثلاثية الأبعاد والرسوم الحاسوبية المتقدمة، مما يسمح بإنشاء تصاميم تتجاوز الأبعاد الثنائية التقليدية (النحاس، ١٩٩٦: ٧٥).

تعتمد هذه التقنية على إعطاء العلامة التجارية وجودًا واقعيًا يمكن إدراكه، حيث يمكن للمستهلكين تجربة المنتج أو العلامة بشكل أكثر واقعية وتتميز العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد بتفاصيل دقيقة وتأثيرات بصرية فريدة، مما يعزز التفاعل الإيجابي.

ومن خلال تبني التكنولوجيا ثلاثية الأبعاد في مجال العلامات التجارية، يمكن للشركات إيجاد هوية فريدة تنعكس في المنتجات والخدمات التي تقدمها، كما أن استخدام العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد يعزز الإبداع ويفتح أفقًا جديدًا لتصميم العلامات وتسويقها، مما يسهم في بناء صورة قوية ولافتة للشركة في أذهان المستهلكين. (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ١٩٩٧: ١١٠).

ومن خلال تطوير العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد يمكن للشركات تعزيز تميزها وتعزيز فهم المستهلكين لمنتجاتها وتتيح هذه التقنية للعلامات التجارية الابتكار والتميز في سوق تتسارع فيه وتيرة التطور التكنولوجي، بالإضافة إلى ذلك، تمنح العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد المستهلكين تجربة مرئية أكثر واقعية وجاذبية، مما يعزز ربطهم بالعلامة التجارية ويعزز الذاكرة والولاء لديهم (زين الدين، ٢٠١٢: ١٩٦).

وتتسم العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد

بأهمية بارزة في سياق الهوية التجارية، حيث تُعَدُّ هذه التقنية التصميمية الحديثة إضافة قوية إلى المجال الرقمي والتسويقي، ويعزز استخدام التكنولوجيا الحاسوبية وبرامج التصميم المتقدمة في إنشاء علامات تجارية ثلاثية الأبعاد عمقًا وواقعيةً يتجاوز الأبعاد التقليدية وفي سياق أنظمة العلامات التجارية، يتوجب على أصحاب العلامات تقديم طلبات لتسجيل هذا النوع من العلامات لدى الجهة المختصة، مما يمنحهم حقوق حصرية لاستخدامها في الفئة المسجلة، وتعزز هذه العلامات تفرد الهوية البصرية وتعمل على تحفيز التفاعل مع المستهلكين، ما يجعلها لا غنى عنها في بناء سمعة قوية وتعزيز الولاء نحو العلامة وتشكل هذه التقنية إحدى وسائل التواصل الفعّالة التي تساهم في نقل رسالة العلامة بشكل جاذب ومميز، مما يُعزز التميز في السوق ويسهم في تعزيز العلامة في ذهنية المستهلك (الصرايرة، ٢٠٠٤: ٩٨).

وعلى الصعيدين الوطني والدولي تتيح العلامات ثلاثية الأبعاد للعلامات التجارية السعودية إظهار ريادتها وابتكارها في مجال التصميم، ويمكن للعلامات الاستفادة من هذا التميز في تعزيز الهوية الوطنية وتعزيز مكانتها على المستوى العالمي.

ومما لا شك فيه لدى الباحث أن العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد تعدُّ مالاً متقوماً، فلها قيمة اقتصادية في التعاملات، وهي بهذه الصفة تدخل في الجانب الإيجابي للذمة المالية لأصحابها، ومن ثم تكون هذه الحقوق محلاً للتصرفات النظامية، فيستطيع صاحبها إذا لم يشأ استغلالها بنفسه أن يتنازل عنها للغير بعوضٍ أو دون عوضٍ، أو أن يقدمها كحصةٍ عينيةٍ في الشركة، أو يرهنها ويقترض بضمانها، أو يرخص للغير باستعمالها مقابل مبلغٍ مالٍ متفق عليه، وهذا كله يتطلب حمايتها من أي تعدٍ عليها.

المبحث الثاني

الإطار النظامي للحماية المدنية للعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد في النظام السعودي.

تعدُّ العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد في المملكة العربية السعودية تحولًا هامًا في ميدان حقوق الملكية الفكرية وحماية الملكية التجارية ويشكل تفعيل وحماية هذا النوع من العلامات تحديًا معقدًا يتطلب فهمًا دقيقًا للإطار القانوني الذي يحكم هذه العملية وأنه مع تطور تكنولوجيا التصميم ثلاثي الأبعاد أصبح للعلامات التجارية هذا الأسلوب البصري دور حيوي في تمثيل هويتها وتميزها في السوق، ويتضمن النظام القانوني في المملكة العربية السعودية إطارًا قانونيًا يهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، وتعزيز الابتكار والتنوع في المجال التجاري ويتيح هذا النظام لأصحاب العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد تسجيلها والاستفادة من حقوقها الملكية، مما يعزز التنافسية والتميز في السوق المحلي والدولي. (الناهي، ، بدون سنة نشر: ١٠٩).

وفي هذا السياق سأقوم في هذا المبحث بتوضيح الإطار النظامي للحماية المدنية للعلامات ثلاثية الأبعاد في النظام السعودي، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: موقف النظام السعودي والمقارن من تنظيم حماية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد.

المطلب الثاني: إحكام الحماية المدنية للعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد.

المطلب الأول

موقف النظام السعودي والمقارن من تنظيم حماية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد

لقد اهتم المنظم السعودي بتنظيم وحماية العلامات التجارية؛ إذ عالجها المنظم بموجب نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٢٣هـ، ولائحته التنفيذية.

هذا ولم يتناول نظام العلامات التجارية السعودي أحكاماً تتعلق بالعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد، بدلالة نص المادة الأولى من النظام الذي تناول مفهوم العلامة التجارية التقليدية، واشترطت أن تكون العلامة قابلة للإدراك بالنظر، وهذا الموقف بخلاف ما جاء في نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الذي اعتبر العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية (المادة الأولى من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٥ه).

وعلى مستوى الأنظمة العربية فإن المنظم الكويتي أجاز تسجيل علامة الرائحة في قانون العلامات التجارية رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته، والمنظم الإماراتي اعتبر الصوت جزءا من العلامة التجارية إذا كان مصاحبا لها بموجب قانون العلامات التجارية الإماراتي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢.

والمنظم القطري أجاز تسجيل علامات الألوان والصوت والرائحة بموجب قانون العلامات التجارية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢م، كما أجاز قانون العلامات البحريني رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦م تسجيل العلامات غير التقليدية المتعلقة بالصوت والرائحة، كما أن المنظم العُماني عالج مسألة تسجيل العلامات غير التقليدية المتعلقة بالصوت والرائحة والمذاق، ووضع الضوابط والأحكام الناظمة لذلك في قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(٦٧/ ٢٠٠٨).

وعلى مستوى الأنظمة الأجنبية فإن المنظم الفرنسي أجاز تسجيل العلامات التجارية المتعلقة بالأصوات والألوان والرائحة ونظم أحكامها بموجب قانون الملكية الفكرية الصادر سنة ١٩٩٢م، وبموجب قانون العلامات التجارية الأمريكي(لانهام) لسنة ١٩٤٦م وتعديلاته فإنه يجوز تسجيل العلامات التجارية المتعلقة باللون والصوت والرائحة، كما أنه عالج أحكامها من حيث الشروط الموضوعية والشكلية والآثار والمسؤوليات الناشئة عنها.

ولقد عالج قانون العلامات التجارية البريطاني لسنة ١٩٩٤م تسجيل العلامات المتعلقة بالرائحة والصوت واللون والمذاق، ونظم الأحكام المتعلقة بها.

وصدرت اللائحة الأوروبية رقم ٢٤٢٤/ ٢٠١٥ عن البرلمان والمجلس الأوروبيين بشأن العلامة التجارية في الاتحاد الأوروبي، والتي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من ٢٣/ ٣/ ٢٠١٦، حيث جاءت الفقرة الثامنة من المادة الأولى منها (استثناء دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ١/ ١٠/ ٢٠١٧) لتعدل تعريف العلامة التجارية الوارد في اللائحة الأوروبية رقم ٢٠٧/ ٢٠٠٩ بشأن تنظيم العلامة التجارية للجماعة الأوروبية، وذلك بحذف عبارة قابلة للتمثيل البياني لتشكل تغيرا نوعيا داخل الاتحاد الأوروبي تجاه العلامات التجارية غير التقليدية، وتفتح الباب أمام الاعتراف القانوني بتسجيل العلامات التي يستحيل تمثيلها بيانيا مباشرة، مثل: علامة الرائحة، حتى ولو لم تنص

على ذلك صراحة كما فعلت بالنسبة لعلامة الصوت، ولكن بشرط أن تكون ممثلة في سجل العلامات التجارية للاتحاد الأوروبي بطريقة تمكّن السلطات المختصة والجمهور من التحديد الواضح والدقيق لموضوع العلامة محل الحماية. (عبده، ٢٠١٨: ١٢٣).

وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية فقد عالجت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣م بعض الأحكام المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية غير التقليدية، كما أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الوايبو) عالجت أحكام العلامات التجارية غير التقليدية في دورتها العشرين المنعقدة بتاريخ ٥/ ٥/ ٢٠٠٩م.

كما اعترفت معاهدة سنغافورة بالعلامات التجارية غير التقليدية، وأشارت في المادة (٢) منها على مقتضيات تضمين الطلب بعض البيانات، والتي من ضمنها أية مقتضيات محددة تنطبق على ذلك النوع من العلامات (في حال كونها علامات غير تقليدية)، وبيان يبين أن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة، كونها إحدى أنواع العلامات التجارية غير التقليدية (معاهدة سنغافورة حول قانون العلامات التجارية لعام ٢٠٠٦ ، والتي دخلت حيز التنفيذ في العام ٢٠٠٩م، وقد نصت على اعتبار الدول الموقعة والمصادقة على اتفاقية الويبو أعضاء في المعاهدة، وتهدف إلى وضع إطار دولي ديناميكي حديث لتنسيق الإجراءات الإدارية لتسجيل العلامات التجارية، حيث أن نطاق تطبيق معاهدة سنغافورة يتناول التطورات الجديدة في مجال تقنيات الاتصالات، كما تطبق على كافة العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها بموجب قانون أي طرف متعاقد، والمهم أكثر أنها المرة الأولى التي يتم بها الاعتراف بالعلامات التجارية غير التقليدية في وثيقة دولية تتناول قانون العلامات التجارية، حيث تطبق المعاهدة على جميع أنواع العلامات، بما فيها العلامات غير التقليدية المرئية كالهولوغرام (Ho-logram) والعلامات الصوتية وعلامات التذوق والإحساس، والعلامات ثلاثية الأبعاد والعلامات الملونة والمتحركة، كما تنص اللوائح على شكل تمثيل هذه العلامات في الطلبات، والذي قد يشمل نسخا غير بيانية أو فوتوغرافية)(محمدين، ٢٠٢٠: ١٨٩-١٩٠).

في حين خلت نصوص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس) لسنة ١٩٩٤م المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية من النص على العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد ، واشترطت بأن تكون العلامة التجارية قابلة للإدراك بالنظر دون سواه.(صادق المجلس العمومي في منظمة التجارة العالمية في جلسته التي عقدت بجنيف يوم الجمعة ٩ شوال ١٤٢٦هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٠٥م على وثائق انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية، وذلك بحضور الدول الأعضاء وعددهم ١٤٨ دولة لتصبح المملكة العضو رقم ١٤٩.). (موقع وزارة التجارة- وثائق انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية).

تجدر الإشارة هنا إلى اختلاف شراح النظام حول موقف الأنظمة من مسألة العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد، فهناك جانب من الشراح يؤيد ما ذهبت إليه الأنظمة التي لم تعترف بتلك العلامات، في حين أن هناك جانب آخر وقف محايداً مكتفياً بذكر بعض الأنظمة التي تأخذ بالعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد، وبيان أن منظمه لم يعترف بها دون إبداء أي آراء أو انتقادات عليه (زين الدين، ٢٠١٢: ١٩٠)، في حين ذهب الاتجاه الثالث إلى انتقاد موقف تلك الأنظمة

بشكل عام وموقف المنظم السعودي بشكل خاص من خلال بيان مدى الحاجة إلى تعديل الأنظمة النافذة لتشمل كافة العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد أو غير التقليدية في سبيل توفير الحماية اللازمة لها نظراً للحاجة الماسة إليها(الشمري، ١٤٢٦ه: ١٨٦).

ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه الاتجاه الثالث في ضرورة الاعتراف بالعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد؛ نظراً للانتشار الواسع لها، فالتطور العلمي والتكنولوجي سيجعل من السهولة على دوائر التسجيل من اتخاذ إجراءات وإيجاد آليات ووسائل تمكنها من التحقق من العلامة ومدى تميزها وحفظها واسترجاعها قبل تسجيلها ، كما أن معاهدة سنغافورة سالفة الذكر قد أوجدت آليات جديدة لتسجيل مثل هذا النوع غير التقليدي من العلامات التجارية، الأمر الذي يمنع حدوث خلط ولبس في أذهان المستهلكين حول مصدر المنتجات أو الخدمات، مما يستدعي الابتعاد عن معيار ما يدرك بالبصر لتسجيل العلامة التجارية وتوسيعه ليشمل ما يدرك بجميع الحواس من سمع وبصر ورائحة وملمس، وندعو المنظم السعودي للانضمام إلى تلك المعاهدة، ومن ثم إجراء تعديلات تتوافق مع متطلبات الانضمام بشأن الاعتراف بالعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد.

المطلب الثاني

أحكام الحماية المدنية للعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد

تتمتع العلامة التجارية المسجلة بحماية مدنية بموجب نظام العلامات التجارية السعودي ولائحته التنفيذية، لكن تثور الإشكالية حول حماية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد، فهي علامات غير معترف بها في النظام السعودي، الأمر الذي يثور معه مسألة مدى ملاءمة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية لحماية تلك العلامات غير المسجلة.

وقد سبق بيان أن من صور العلامة التجارية ثلاثية الأبعاد تلك التي تعتمد على شكل المنتج الخارجي، وأن الصعوبة في تسجيل هذا النوع من العلامات هي قدرة الشكل على تمييز المنتج عن غيره من المنتجات، بحيث إن عملية تسجيل هذا النوع تتطلب تقديم عينة من الشكل أو رسم توضيحي يعبر عن الشكل بشكل واضح ودقيق، كما أن الصعوبة تقع في التشابه الكبير والبالغ بين العلامة التجارية ثلاثية الأبعاد وبين الرسوم والنماذج الصناعية.

وبالتالي فإن الباحث في هذا المطلب سيحاول الوقوف على مدى إمكانية توفير الحماية المدنية للعلامة التجارية ثلاثية الأبعاد غير المسجلة وفقاً للنظام السعودي؛ ذلك أن حماية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد- حتى وإن كانت غير مسجلةفي المملكة العربية السعودية- تُعَدُّ أمرًا ذا أهمية خاصة في سياق حقوق الملكية الفكرية والتميز التجاري، ويتطلب ذلك فهمًا دقيقًا للأحكام النظامية التي تقوم على تأمين حقوق المالكين لتلك العلامات الفريدة، ويمثل تسجيل العلامة شرطاً أساسياً للحماية، فكيف يمكن حماية تلك العلامات في ظل عدم تسجيلها وفق النظام؟.

ينهى النظام عن الإضرار بالغير بحيث يفترض على كل شخص بذل العناية اللازمة عند إتيانه أي فعل، ففي حال إضرارها بالآخرين فإنه يتوجب عليه ضمان هذا الضرر (التعويض)، وذلك إمّا من خلال دعوى المسؤولية التقصيرية عن الخطأ أو من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة.

وفي ظل عدم اعتراف المنظم السعودي بالعلامة التجارية ثلاثية الأبعاد بشكل عام

وبالتالي لن تطبق على قواعد حمايتها المدنية المواد النظامية الواردة في نظام العلامات التجارية؛ كونها اشترطت التسجيل، لذا فإن الباحث سيتناول الحماية المدنية التي يمكن أن تتمتع بها العلامة التجارية ثلاثية الأبعاد وفقاً لقواعد المسؤولية العامة الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي لعام ١٤٤٤هـ، ونظام المنافسة لعام ١٤٤٠هـ.

تنص المادة العشرون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ففي حال إضرار شخص بآخر، فإنه يكون مسؤولاً اتجاه المتضرر وملتزماً بتعويضه عن ما أصابه من ضرر وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، وبالتالي يكون للمتضرر وحده المطالبة بالتعويض باعتباره حقاً مدنياً خالصاً له.

إن قيام المسؤولية المدنية عن الاعتداء على العلامة التجارية ثلاثية الأبعاد غير المسجلة يجد أساسه النظامي من خلال قواعد المسؤولية التقصيرية في النظام السعودي بأركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويلاحظ بأن المنظم السعودي استخدم أيضا مصطلح الفعل الضار في المادة الحادية والعشرين بعد المائة وفي المادة الثانية والعشرين بعد المائة من النظام ذانه، بمعنى أنه وبمجرد حدوث الفعل تقوم المسؤولية المدنية شريطة أن يكون الفعل الذي تسبب بالضرر غير مشروع، مما يعني أن الضرر المترتب على سبب مشروع لا مسؤولية عليه، ونجد تأكيد ذلك في ما جاء في المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة من النظام التي بيّنت أن المقصود بالتعويض هو التعويض عن الضرر المادي والمعنوي عن الفعل الذي يحظره النظام.

ولقيام المسؤولية التقصيرية في نظام المعاملات المدنية لا بد من توافر العلاقة السببية بين الخطأ أو الفعل الضار وبين الضرر، ففي حالة العلامة التجارية ثلاثية الأبعاد لا بد أن يثبت المتضرر توافر العلاقة السببية بين الخطأ أو الفعل الضار المتمثل بالتقليد أو التزوير أو استعمال العلامة دون رضا صاحبها وبين الضرر الذي أصابه، وذلك حتى يتمكن المتضرر من المطالبة بالتعويض. كما يجب على المتضرر أن يثبت الخسارة التي لحقت به جراء الخطأ أو الفعل الضار، وهذه الخسارة تشمل الربح الفائت الذي خسره المتضرر فعلاً والكسب الفائت الذي أصابه نتيجة الفعل كانخفاض مبيعاته (المادة السابعة والثلاثون من نظام المعاملات المدنية، ١٤٤٤ه)، وبالتالي فإن مظلة الحماية المدنية والمطالبة بالتعويض في كل الأحوال هي دعوى المنافسة غير المشروعة (الخشروم، ٢٠٢٢: ١٦٨).

لا شك بأن المنافسة القائمة على وسائل مشروعة وقواعد الشرف والأمانة ومراعاة الأنظمة والأعراف التجارية تعد أساس الاقتصاد الحر، وتخلص أساليب تؤدي إلى التقدم الاقتصادي وتنوع أساليب الإنتاج وتحقيق الأرباح واستقطاب المستهلكين، فهي بهذه الصورة تعد حقاً يحميها النظام (حمدان، ٢٠١٩: ٥٦، المادة الثانية من نظام المنافسة، ١٤٤٠ه).

أما في حال خروج المنافسة عن تلك الوسائل والأساليب فإنها تتحول إلى منافسة غير مشروعة تؤدي إلى الإضرار بالآخرين، وبالتالي لا بد من حماية المتضرر منها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

وفي ظل عدم قابلية تسجيل العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد في النظام السعودي، فإن دعوى المنافسة غير المشروعية هي السبيل النظامي الأمثل الذي يمكن للمتضرر أن يسلكه في سبيل حماية علامته التجارية من أي اعتداء يقع عليها.

وعـرَّف جانـب مـن الـشراح المنافسـة غـير المشروعـة بأنهـا " اتجـاه التاجـر حتـى ينتـصر عـلى منافسـيه إلى وسـائل غـير شريفـة تتنـافى مـع الأمانـة والنزاهـة والعـادات الجاريـة في التجـارة أو الصناعـة بغيـة اكتسـاب العمـلاء وتحقيـق أكـبر ربـح ممكـن " (الأحمـري، ١٤٢٨ه: ٩٦). كـما عرفهـا البعـض بأنهـا "اسـتخدام الشـخص لطـرق ووسـائل منافيـة للقانـون والعـادات المحميـة الجاريـة في التجـارة والصناعـة، أو مخالفـة للـشرف والأمانـة والاسـتقامة التجاريـة تجـاه تاجـر آخـر بهـدف الإضرار بـه (القليـوبي، ١٩٩٦: ٤٣٩).

وبالنظـر إلى هذيـن التعريفـين وغيرهمـا يمكـن القـول: بـأن الرابـط بينهـا يـدور حـول جوهـر عـدم مشروعيـة المنافسـة؛ وهـو اتبـاع وسـائل وأسـاليب غـير مشروعـة بذاتهـا في المنافسـة، وذلـك لمخالفتهـا للنظـام أو العـرف أو العـادات التجاريـة. ولعـل ذلـك يعـود لمرونـة مصطلـح المنافسـة غـير المشروعـة الـذي يتطلـب عـدم تعريفـه لعـدم إضفـاء صفـة الجمـود عليـه، فابتـكار أسـاليب الغـش والاحتيـال لا تتوقـف عنـد صـور معينـة، بـل هـي في تتطـور وتعـدد واختـلاف (الجـزازي، ٢٠١٦: ٣٧).

ونظـراً للخصوصيـة التـي تتمتـع بهـا العلامـات التجاريـة ثلاثيـة الأبعـاد واختلافهـا عـن غيرهـا مـن العلامـات، وبالرغـم مـن تقديرهـا عـلى أسـاس عنـصر التميّـز في الشـكل والدلالـة عـلى المصـدر، إلا أنـه لا يمكـن تجاهـل أن هـذه العلامـات تلعـب دوراً في نفـوس المسـتهلكين مـن خـلال العنـصر التزينـي الملفـت للنظـر، ممـا يعنـي أن حكـر اسـتعمال علامـة تجاريـة ثلاثيـة الأبعـاد عـلى جهـة معينـة سـيضع المنافسـين الآخريـن في حالـة منافسـة سـلبية لعـدم قدرتهـم عـلى اسـتخدام هـذه العلامـة ومـا ترمـز إليـه عـلى منتجاتهـم. كل ذلـك دون أن نتجاهـل الـدور الوظيفـي الـذي يمكـن أن تضطلـع بـه العلامـة غـير التقليديـة بالترابـط مـع منتـج معـين أو خدمـة بحـد ذاتهـا(عبيـد، ٢٠٢٢: ٤٦).

ولقـد كان لـكل هـذه الأسـباب أن تمنـح المنافسـة المشروعـة دوراً أساسـياً في تقريـر حمايـة العلامـات التجاريـة بشـكل عـام والعلامـات التجاريـة ثلاثيـة الأبعـاد عـلى وجـه الخصـوص. فيلاحـظ عـلى الأحـكام الصـادرة عـن المحاكـم الأوروبيـة اهتـمامٌ بالـغٌ في موضـوع وجـوب إبقـاء العلامـة غـير التقليديـة حـرةً مـن الاحتـكار إذا كان مـن شـأن تلـك الحمايـة التأثـير عـلى القـدرة التنافسـية المشروعـة للتجـار(عبيـد، ٢٠٢٢: ٤٦)، في حـين نجـد أن المحاكـم الأمريكيـة ترفـض منـح الحمايـة للعلامـة غـير التقليديـة إذا كان مـن شـأن هـذه العلامـة أن تقـوم بـدور تزيينـي أو زخـرفي، وفي حـال تأثيرهـا في قيمـة المنتـج أو شـكله؛ ويبـدو واضحاً أن الهـدف وراء هـذا الرفـض هـو إبقـاء التجـار عـلى مسـافة حـول مـن الامتيـازات التـي يقدمهـا قانـون العلامـات التجاريـة ممـا يسـاهم في المحافظـة عـلى المنافسـة المشروعـة ويمنـع أي منافسـة غـير مشروعـة، وهـذا بالطبـع يـبرز بشـكل واضـح في العلامـات التجاريـة ثلاثيـة الأبعـاد، وهنـا يتجـلى الـتردد في منـح الحمايـة لمثـل هـذه العلامـات قبـل التأكـد مـن أن مثـل هـذه الحمايـة لـن تـترك التجـار في وضعيـة المنافسـة السـلبية، ممـا يدفـع الأنظمـة التـي تعـترف بالحمايـة للعلامـات التجاريـة غـير التقليديـة ككل ومـن بينهـا العلامـة ثلاثيـة الأبعـاد منـح أهميـة كبـيرة للتحقـق مـن مـدى قـدرة الإشـارة عـلى تمييـز المنتجـات والخدمـات والدلالـة عـلى مصدرهـا قبـل منحهـا الحمايـة كعلامـة تجاريـة (عبيـدات، ٢٠١٥: ١٤٥).

وبالعـودة إلى النظـام السـعودي الـذي لا يقـر بالعلامـات التجاريـة غـير التقليديـة بـكل أنواعهـا ومـن ضمنهـا العلامـة التجاريـة ثلاثية الأبعـاد، يمكن القـول: إن سـبيل حمايتهـا مـن أي اعتـداء يكـون مـن

خلال دعوى المنافسة غير المشروعة بموجب أحكام نظام المنافسة لعام ١٤٤٠ه، وأساس دعوى المنافسة غير المشروعة هي المسؤولية المدنية التقصيرية، وبالتالي فإن الشروط الواجب توافرها في دعوى المنافسة غير المشروعة هي ذاتها الواجب توافرها لقيام دعوى المسؤولية التقصيرية، والمتمثلة بالخطأ أو الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية. وهذه الدعوى أي دعوى المنافسة غير المشروعة لا تهدف فقط إلى جبر الضرر وتعويضه كما هو الحال بالمسؤولية التقصيرية، وإنما تهدف أيضاً إلى وقف الفعل الضار على المدى البعيد، أي تكون وظيفة وقائية للمستقبل وذات طابع تأديبي (الرشيدي، ٢٠١٦: ٣١)، ولا يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة وقوع الضرر فعلاً بل يكفي أن يكون الضرر محتملاً، وفي هذه الحالة لا تحكم المحكمة بالتعويض بل باتخاذ الإجراءات التي تكفل منع وقوع الضرر.

والجدير بالذكر أن المادتين الخامسة والسادسة من نظام المنافسة بينت الممارسات التي تشكل منافسة غير مشروعة، وتمثل ركن الخطأ المتطلب لقيام المسؤولية والذي على أساسه يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض، ولا بد من التنويه إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة وإن وُجد أساسها ضمن إطار دعوى المسؤولية التقصيرية إلا أنها مع ذلك دعوى ذات طبيعة خاصة، ولا بد من التعامل معها بما يتلائم وطبيعتها.

أما فيما يتعلق بإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، فإنه يحق لكل صاحب مصلحة إقامتها وفق المادة الخامسة والعشرين من نظام المنافسة التي جاء فيها بأنه:" يجوز لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يلحقه ضرر ناتج من ممارسات مخالفة لأحكام النظام، التقدم بطلب التعويض أمام المحكمة المختصة."

ومن ثم يحق للمحكمة المختصة الحكم بالتعويض وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من نظام المنافسة، والتي تتمثل في أنه عند تعدد أنشطة المنشأة وتباين كل نشاط عن الآخر؛ يقدر التعويض وفقاً لطبيعة النشاط محل المخالفة، مع الأخذ في الحسبان الأنشطة المستهدفة من المخالف، و ظروف المخالفة وملابساتها، وجسامة المخالفة، وآثار المخالفة.

كما أرى بأن للمحكمة المختصة الأمر بوقف المنافسة غير المشروعة بشكل عاجل أو الحجز التحفظي على المواد أو المنتجات ذات العلاقة والمحافظة على الأدلة ذات الصلة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث المعنون "الحماية النظامية للعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد في النظام السعودي "، يظهر بوضوح أن تلك العلامات تمثل تحديات فريدة ومعقدة للنظم القانونية، وأن تطبيق الحماية القانونية لها يتطلب فهمًا دقيقًا للتقنيات والتصاميم المعنية، ويجسد التحديات التي يواجهها أصحاب الملكية الفكرية في هذا السياق.

وتظهر الحاجة إلى إطار قانوني شامل ومتطور يلبي تطلعات أصحاب الملكية الفكرية ويواكب التحديات المتزايدة في عالم الابتكار والتصميم.

وقد خرج البحث بعددٍ من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١- لم يتناول النظام السعودي العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد، ولم يضع لها أحكاما خاصة على غرار العلامات التجارية التقليدية، وهذا يشكل نقصا نظاميا في نظام العلامات التجارية بالغ الأهمية ؛ نظراً للانتشار الواسع للعلامات التجارية

على المستوى الدولي.

٢- اشترط المنظم السعودي شرط إدراك العلامة التجارية بالنظر للاعتراف بالعلامة التجارية وتسجيلها كما هو الحال في أغلب الأنظمة العربية، إلا أن نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي اعترف بالعلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة كعلامة تجارية، كما أن قوانين دول مجلس التعاون الخليجي الكويتي والإماراتي والبحريني والقطري قد اعترفت وأقرت بالعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد بشكل واضح وصريح.

٣- تعتمد العلامة التجارية ثلاثية الأبعاد على الشكل الخارجي للمنتج، حيث ترتبط العلامات ثلاثية الأبعاد بالشكل، حيث يمكن أن يكون ذلك شكل المنتج ذاته أو ما يحتوي المنتج أو تصميم المنتج ذاته، ويجب أن تتوافر فيها جميع الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها في العلامة التجارية غير التقليدية.

٤- لا يجيز نظام العلامات التجارية السعودي الحق في إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض نتيجة الاعتداء على العلامة التجارية غير المسجلة في المملكة بغض النظر عن صفة طالب التعويض، إلا أنه وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في نظام المعاملات المدنية ونظام المنافسة يمكن حماية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد غير المسجلة.

٥- أن وضع إطار نظامي فعّال للعلامات ثلاثية الأبعاد يسهم في تعزيز الابتكار والإبداع في مجال التصميم، حيث يشعر أصحاب الملكية الفكرية بالأمان القانوني، مما يحفزهم على تطوير تصاميم فريدة ومبتكرة.

٦- أن وجود نظام فعّال لحماية العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد في النظام السعودي يعزز البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية على الساحة الدولية، مما يشجع على المشاركة الفعّالة في التبادل التجاري الدولي.

٧- أن تطبيق الحماية النظامية على العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد يواجه تحديات قانونية فريدة نتيجة للتعقيدات التقنية والفنية المرتبطة بهذا النوع من التصاميم، وتعتبر واحدة من أبرز التحديات هي تحديد المعايير الدقيقة لحقوق الملكية الفكرية لهذه العلامات، حيث يتطلب ذلك فهمًا عميقًا للأبعاد التقنية والابتكارات التي يمكن أن تشملها.

ثانياً: التوصيات:

١- أوصي بتعديل نص المادة الأولى من نظام العلامات التجارية السعودي، بحيث يشمل النص المعدل الاعتراف بالعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد، وحذف عبارة(قابلة للإدراك بالنظر)، وأقترح النص المعدل الآتي:" ١- تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام:

أ- العلامات التجارية التقليدية، والتي تشمل الأسماء المتخذة شكلا مميزا أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها صالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

ب- العلامات التجارية ثلاثية الأبعاد، والتي تشمل علامة الصوت والرائحة والمذاق والشكل والحركة والألوان وما شابهها.".

٢- أوصي المنظم السعودي بتنظيم الأحكام المتعلقة

بالشروط الشكلية والموضوعية للعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد، بحيث تُسجّل وفقًا لإجراءات خاصة لا بد أن ينص عليها نظام العلامات التجارية ، وأيضا تنظيم الشروط الموضوعية وأحكام الحماية لتلك العلامات بما يتناسب مع طبيعتها.

٣- ندعو المنظم السعودي للانضمام إلى معاهدة سنغافورة للعلامات التجارية التي نظمت أحكام العلامات ثلاثية الأبعاد، ومن ثم إجراء تعديلات تتوافق مع متطلبات الانضمام بشأن الاعتراف بالعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد.

٤- يتعين تعزيز التعاون بين الحكومة والشركات والمؤسسات البحثية لضمان تطوير سياسات فعّالة وتوجيهات حول الحماية القانونية للعلامات ثلاثية الأبعاد.

٥- يجب تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية العلامات ثلاثية الأبعاد لتبادل الخبرات وضمان توحيد المعايير القانونية، وهذا من شأنه أن يحقق تفاعلية الحماية على الساحة الدولية.

٦-أوصي الهيئة السعودية للملكية الفكرية بتقديم برامج تدريب وتوعية للمهنيين القانونيين وأصحاب الملكية الفكرية حول التقنيات والتحديات المحيطة بالعلامات التجارية ثلاثية الأبعاد، وهذا من شأنه أن يساهم في تعزيز الفهم والتفاعل الفعّال مع هذا النوع من العلامات .

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب العلمية:

١. الأحمري، مشبب بن عوض(١٤٢٨هـ)، العلامة التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة،ط١، الرياض.

٢. حمدان، ماهر فوزي(٢٠١٩)، حماية العلامات التجارية-دراسة مقارنة، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.

٣. الخشروم، عبدالله (٢٠٢٢)، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، ط٢، عمان.

٤. الرشيدي، محمد مبارك،(٢٠١٦)، المنافسة غير المشروعة والاحتكار في القانون الكويتي، منشورات معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، الكويت.

٥. زين الدين، صلاح (٢٠١٢)، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط١، دبي.

٦. الشمري، محمد (١٤٢٦هـ)، حماية العلامة التجارية وفقا لاتفاقية تربس، للدكتور محمد الشمري، مطابع الرجاء،ط١، الرياض.

٧. عبدالغني، فتحي محمد(٢٠٢٢)، العلامة التجارية واقتصادياتها، ندوة الملكية الفكرية عبر الإنترنت، تأثير حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت على التطورات السياسية والاقتصادية العالمية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،مصر.

٨. عبيد، فيليب نهاد،(٢٠٢٢)، حماية العلامة اللونية في ضوء القانون والاجتهادات في الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الاوروبي، مكتبة صادر ناشرون، بيروت.

٩. الفوزان، محمد بن براك(١٤٣٣هـ)، النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية في القوانين العربية، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١، الرياض.

١٠. القليوبي، سميحة، (١٩٩٦) الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة.

١١. محمدين، جلال وفاء(٢٠٢٠)،الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المختصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)، دار النهضة العربية، ط٢، مصر.

١٢. مخلوف، أحمد (١٤٣٩هـ)، حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي، مكتبة العالم العربي، ودار الإجادة، ط٢، الرياض.

١٣. الناهي، صلاح الدين، (بدون سنة نشر) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان.

ثانيًا: الرسائل الجامعية والبحوث:

١. التريكي، عبدالله بن عبدالرحمن (١٤٣٨هـ)،حماية العلامات التجارية في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر، مصر.

٢. جرادة، احمد يحيى، (٢٠٢٠)، ملكية العلامة التجارية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

٣. الجزازي، راشد تحسين (٢٠١٦)، العلامات غير التقليدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن.

٤. خريس، عرار نجيب، (٢٠١٦)، جرائم الاعتداء على العلامة التجارية في القانون الأردني والقوانين العربية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان

٥. عبد الرحيم، ثروت، (١٩٨٧)، الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعودي، الرياض.

٦. عبده، محمد مرسي(٢٠١٨)، إشكالية تسجيل الرائحة كعلامة تجارية غير تقليدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية الخاصة، السنة السادسة، العدد٢٤، الكويت.

٧. عبيدات، محمد أحمد(٢٠١٥)، الجوانب القانونية للعلامة التجارية الصوتية ، مجلة الحقوق،جامعةالبحرين،العدد١٣،البحرين.

٨. العطيات، مصطفى(٢٠١٤)، نطاق الاعتراف بالعلامات غير المدركة في التشريع الأردني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١٠، بغداد.

٩. النحاس، رامي محمد، (١٩٩٦)، العلامات التجارية بين القانونية الأردني والبريطاني، دراسة مقارنة بحث مقدم الى نقابة المحامين الأردنيين لغايات التسجيل في سجل الأساتذة، غير منشور، عمان.

١٠. يحيى، عباس،(٢٠٢١) عقود استثمار العلامات التجاري، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن.

ثالثاً: الأنظمة:

١. نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم ملكي الكريم رقم (م/ ٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ ولائحته التنفيذية.

٢. نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٥ه

٣. نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٥ وتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٤٠هـ.

٤. نظـام المعامـلات المدنيـة الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم م/ ١٩١ وتاريـخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

List of references

First: Publications:

1. Al-Ahmari, Mushabab bin Awad (1428 AH), The Brand in the Saudi System, Institute of Public Administration, 1st edition, Riyadh.
2. Hamdan, Maher Fawzi (2019), Trademark Protection - A Comparative Study, University of Jordan Publications, Amman.
3. Al-Khashrum, Abdullah (2022), Al-Wajeez fi Industrial and Commercial Property Rights, Wael Publishing House, 2nd edition, Amman.
4. Al-Rashidi, Muhammad Mubarak, (2016), Unfair Competition and Monopoly in Kuwaiti Law, Publications of the Kuwait Institute for Legal and Judicial Studies, Kuwait.
5. Zain Al-Din, Salah (2012), Intellectual Property Rights in UAE Legislation and International Agreements, Al-Falah Publishing and Distribution Library, 1st edition, Dubai.
6. Al-Shammari, Muhammad (1426 AH), Trademark Protection According to the TRIPS Agreement, by Dr. Muhammad Al-Shammari, Al-Raja Press, 1st edition, Riyadh.
7. Abdel-Ghani, Fathi Muhammad (2022), Branding and its Economics, Intellectual Property Online Symposium, The Impact of Intellectual Property Rights Online on Global Political and Economic Developments, Publications of the Arab Organization for Administrative Development, Egypt
8. Obaid, Philip Nihad, (2022), Protecting the Color Mark in Light of the Law and Jurisprudence in the United States of America and the European Union, Sader Publishers Library, Beirut.
9. Al-Fawzan, Muhammad bin Barak (1433 AH), The legal system for trade names and trademarks in Arab laws, Library of Law and Economics, 1st edition, Riyadh.
10. Al-Qalyoubi, Samiha, (1996) Industrial Property, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2nd edition, Cairo.
11. Muhammadin, Jalal Wafa (2020), Legal Protection of Industrial Property in accordance with the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2nd edition, Egypt.
12. Makhlouf, Ahmed (1439 AH), Intellectual Property Rights in the Saudi System, Library of the Arab World, and Dar Al-Ejadah, 2nd edition, Riyadh.
13. Al-Nahi, Salah al-Din, (without year of publication) Al-Wajeez in Industrial and Commercial Property, Dar Al-Furqan, Amman.

Second: University theses and research:

1. Al-Triki, Abdullah bin Abdul-Rahman (1438 AH), Trademark Protection in the Saudi System and International Agreements, Islamic Research Journal,

tration in the Register of Professors, unpublished, Amman.

10. Yahya, Abbas, (2021) Trademark Investment Contracts, Master's Thesis, Jerash University, Jordan.

Third: Laws and regulations:

1. The Trademarks System issued by Royal Decree No. (M/21) dated 5/28/1423 AH and its executive regulations.
2. The trademark system for the countries of the Gulf Cooperation Council, approved by Royal Decree No. (M/51) dated 7/26/1435 AH.
3. Competition system issued by Royal Decree No. M/75 dated 6/29/1440 AH.
4. Civil Transactions System issued by Royal Decree No. M/191 dated 11/29/1444 AH.

Issue Twelve, Egypt.

2. Jarada, Ahmed Yahya, (2020), Trademark Ownership in Jordanian Law, Master's Thesis, University of Jordan, Amman.
3. Al-Jazzazi, Rashid Tahseen (2016), Unconventional Signs, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Ahliyya Amman University, Jordan.
4. Kharees, Arar Najib, (2016), Trademark Infringement Crimes in Jordanian and Arab Laws, Master's Thesis, University of Jordan, Amman.
5. Abdel Rahim, Tharwat, (1987), Commercial and Industrial Property in Saudi Systems, Master's Thesis, King Saudi University, Riyadh.
6. Abdo, Muhammad Morsi (2018), The Problem of Registering Smell as a Non-Traditional Trademark, Kuwait International Law College Private Journal, Sixth Year, Issue 24, Kuwait.
7. Obaidat, Muhammad Ahmed (2015), Legal Aspects of Audio Trademark, Journal of Law, University of Bahrain, No. 13, Bahrain.
8. Al-Atiyat, Mustafa (2014), The scope of recognition of invisible marks in Jordanian legislation, Journal of Legal and Political Sciences, No. 10, Baghdad.
9. Al-Nahhas, Rami Muhammad, (1996), Trademarks between Jordanian and British Legal, a comparative study, research submitted to the Jordanian Bar Association for the purposes of regis-

القيم التشريعية والأخلاقية المستنبطة من آيات الأحكام في المأكول من الأطعمة.

Legislative and moral values derived from the verses of the rulings foods.

د. يعقوب بن يوسف العنقري

أستاذ مشارك بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

ankry@qu.edu.sa

Dr. Yaqob Yosef Alanqeri

Associate Professor, Department of Dawah and Islamic culture, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University.

ankry@qu.edu.sa

ملخص البحث

يهدف البحث إلى استنباط القيم التشريعية والأخلاقية في آيات الأطعمة. ولتحقيق هذا الهدف استخدم الباحث المنهجَين: الاستنباطيّ والوصفيّ، وتوصل إلى النتيجة الآتية: أن هناك جملة من القيم التشريعية والأخلاقية المستنبطة من آيات الأحكام المأكول من الأطعمة، وتتمثَّل فيما يأتي:

١- القيم التشريعية، وتتضمن قيمة إباحة الطيبات، وقيمة الحلال والحرام، وقيمة اليسر.

٢- القيم الأخلاقية، وتتضمن قيمة الإحسان، وقيمة الشكر، وقيمة الإكرام، وقيمة الاعتدال.

أبرز التوصيات:

١- صرف عناية الباحثين إلى مجال البحث في القيم في القرآن الكريم، بما يُظهر أصالة القيم في الدين الإسلاميّ، وثراء مصادره الأصلية بأنواع القيم في مجالات الحياة كلها.

٢- العناية بهذه القيم التشريعية والأخلاقية الواردة في البحث، وبثها في المجتمع بما يعود نفعه وثمرته على الفرد والمجتمع.

٣- إبراز اهتمام الإسلام بما يستهلكه الإنسان ليقوِّي جسده، وليكون ذلك عونًا له على عبادة الله.

٤- اقتراح دراسة موضوع القيم الإسلامية في آيات الأحكام الأخرى.

الكلمات المفتاحية:

القيم، التشريعية، الأخلاقية، الأطعمة، القرآن.

Abstract

The research aims to derive the legislative and moral values in the verses of of the rulings foods .To achieve these goals, the researcher used the descriptive and deductive approaches. and reached the following results:

They are represented these values in the following:

1-Legislative values, which include the permissibility of good foods, halal and forbidden, and facilitation.

2-Moral values include the value of benevolence, gratitude, generosity and moderation.

The recommendations:

1-Take care researchers to research Islamic values in holy quran, which shows the authenticity of values in the Islamic religion, and the richness of its original sources of types of values in every field of life.

2-Take care of the values contained in the research and spreading them for the benefit of society.

3-showing Islam's interest in what a person consumes to strengthen his body, and to help him worship Allah.

4-Suggest to study the subject of Islamic values in the verses of rulings.

Keywords:

values, legislative, moral, foods, Quran.

المقدمة

اعتنى الإسلام بجانب القيم عناية كبيرة، وجعل لها أهمية في الحياة الإنسانية، ودورًا في توجيه سلوك الإنسان، فردًّا ومجتمعًا، إلى ما يُسهم إيجابًا في عمارة الكون، وما فيه تجويد للحياة الإنسانية وحيويتها، ووقايتها من الآفات والآثار

السيئة الملازمة لغياب القيم، وظهور جملة من الإشكالات الفكرية والحضارية التي تنعكس سلبًا على بناء المجتمع الإنسانيّ بناءً سليمًا، ويعيق أفراده عن أداء الدور المأمول منهم في الاستخلاف في الأرض.

وتُشكِّل القيم الإسلامية دورًا أساسًا في حياة المسلم وضبط سلوكه وغرائزه، ومصدرًا هامًّا للارتقاء بالإنسان إلى مدارج الكمال الإنساني، ومنهجًا للحياة الفردية والمجتمعية، وتمتاز منظومة القيم الإسلامية باستمدادها من المصادر الأصلية في الدين الإسلامي؛ الكتاب الكريم والسنة النبوية، بما يُكسِبها قوةً في الإلزام والالتزام بها، وثباتًا في حُكمها وعدم تغيُّرها بزمان ومكان.

وقد خلق الله الإنسان وجعل فيه جملةً من الغرائز الفطرية التي تجعله يندفع لإشباعها؛ محافَظةً على وجوده، وإبقاءً لكيانه، فالحاجة إلى الطعام من الغرائز المودَعة في النفس الإنسانية التي يحتاج المرء إلى إشباعها؛ استيفاءً لحاجاته الأساسية في الحياة، ويسخِّر المرء فكره وجهده في تحقيق ذلك، وقد يسلك في سبيل ذلك ما يعود عليه بالضرر الدينيّ والدنيويّ، دون مراعاة لتأثير الطعام على طبائع الإنسان، وتغيُّر معيارية الطيبات والمستخبثات لديه، نتيجة اتباعه للغريزة وعدم مراعاته للقيم التشريعية والأخلاقية الموجَّهة له.

وفي الوقت المعاصر برز أثر غياب القيم التشريعية والأخلاقية في بعض البيئات والمجتمعات، مما يبيِّن ضرورة تناول موضوع القيم التشريعية والأخلاقية المتعلقة بالأطعمة المستمدة من المصادر الأصلية في الإسلام؛ بما يبيِّن تميُّز تشريعات الإسلام، وسعيها للرقيّ بالذوق الإنسانيّ.

مشكلة البحث وأسئلتها:

يرتبط الإنسان بالطعام ارتباطًا غريزيًّا، ويندفع إليه بدافع المحافظة على الحياة والبقاء، وقد وضع القرآن الكريم للإنسان قواعد وأسسًا تضمَن له حياةً كريمةً، وذلك من خلال بيان الحلال والحرام من المطعومات في آيات عديدة وسياقات متعددة، وهذه الآيات المتعلقة بالأطعمة غير مقتصرة على بيان حكم الأطعمة فحسب، وإنما هي متضمنة الدلالة على جملة من القيم التي ترتقي بالإنسان في مدارج الكمالات القيمية والأخلاقية، وهذا البحث يسعى إلى بيان هذه القيم التشريعية والأخلاقية المستنبَطة من آيات الأحكام في المأكول من الأطعمة.

ولتحقيق ذلك يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما القيم التشريعية المستنبَطة من آيات الأحكام في المأكول من الأطعمة؟

٢- ما القيم الأخلاقية المستنبطة من آيات الأحكام في المأكول من الأطعمة؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

١- لما كان القرآن المصدر الأول للتشريع، فإن البحث عن القيم التشريعية والأخلاقية فيه يُكسِب تلك القيم أصالةً، وقوة في امتثالها.

٢- استجلاء القيم التشريعية والأخلاقية في آيات الأحكام في المأكولات من الأطعمة، بما يُثري مجال القيم الإسلامية.

٣- إظهار تميُّز الإسلام وسعيه للرقي بالإنسان من خلال تشريعاته القِيَمية المتعلِّقة بالأطعمة، مقارنةً بالثقافة الغربية المعاصرة التي لا يكون فيها اعتبار للجانب القيمي في هذا المجال.

٤- إبراز عناية الإسلام واهتمامه بمجال القيم من

خلال القرآن الكريم، وإثرائه لهذا المجال.
٥- إسهام البحث في لَفْت انتباه الباحثين للقيام بالأبحاث ذات الصلة بالقيم في آيات الأحكام الأخرى.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:
١- بيان القيم التشريعية المستنبَطة من آيات الأحكام في المأكول من الأطعمة.
٢- استجلاء القيم الأخلاقية المستنبَطة من آيات الأحكام في المأكول من الأطعمة.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تُعنى بدراسة الآيات القرآنية المتعلقة بالأطعمة من المنظور الفقهيّ أو الموضوعيّ، فانصبَّت الدراسات على دراسة الجوانب الفقهية أو التفسيرية في آيات الأحكام المتعلقة في المأكول من الأطعمة، ولم أجد أحدًا- حسب اطلاعي- كتَب في القيم التشريعية والأخلاقية المستنبَطة من آيات الأحكام في المأكول من الأطعمة. والدراسات المتصلة بموضوع البحث على النحو الآتي:

١- الطيبات من المطعومات في القرآن الكريم أحكامها - مواردها - آداب تناولها:

رسالة ماجستير للباحث/ يحيى بن محمد الفيفيّ، مقدمة لنيل درجة الماجستير في القرآن وعلومه، قسم القرآن وعلومه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

تهدف الدراسة إلى بيان أحكام الطعام الطيب في القرآن، وموارد الطعام الطيب، وآداب تناول الطيبات وإنفاقها وهي دراسة جيدة، وتُفارق هذه الدراسة دراستي الحالية في موضوعها وسياقها واتجاهها؛ فدراستي ثقافية منصَبَّة على إعمال الذهن في آيات الأحكام في المأكول من الأطعمة ثم استنباط القيم التشريعية والأخلاقية المضمنَّة فيها، في حين أن الدراسة السابقة ليست منحصرة على دراسة آيات الأحكام في الأطعمة، وإنما في تقوم على دراسة الآيات الواردة في الطيبات من المطعومات في الآيات القرآنية، كذلك فالدراسة السابقة دراستها للآيات دراسة موضوعية من جانب مجال علوم القرآن حيث تقوم بتفسير تلك الآيات بشكل موضوعي، وسوق أقوال الفقهاء والمفسرين واللغويين فيها، وتحقيق المسائل الخلافية وذكر أقوال العلماء والترجيح.

٢- الأطعمة المحرمة في البيان القرآنيّ (دراسة موضوعية):

دراسة للباحث/ د. رضا محمود نصار، منشورة في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية، المجلد (٢)، العدد (٤)، ١٤٣٩ه.

تهدف الدراسة إلى بيان المنهج القرآني في بيان الأحكام في سورة البقرة والمائدة والأنعام، وتُفارق هذه الدراسة دراستي الحالية في موضوعها واتجاهها وحدودها؛ فدراستي ثقافية تُعنى باستنباط القيم التشريعية والأخلاقية من آيات الأحكام في المأكول من الأطعمة وبيان تلك القيم، في حين أن الدراسة السابقة منصبة على دراسة المنهج القرآني وليس القيم كما في دراستي الحالية، كذلك فالدراسة السابقة مقتصرة على دراسة ثلاثة سور من سور القرآن في حين أن دراستي شاملة لكل آيات الأحكام في القرآن في المأكول من الأطعمة.

٣- الأطعمة المحلَّلة والمحرَّمة ومستجداتها الفقهية - دارسة تطبيقية مقارنة في ضوء سورة المائدة:

دراسة للباحث/ عدنان محمود العساف،

منشورة في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (٥)، العدد (٢)، ٢٠٠٩م.

تهدف الدراسة إلى بيان أهم قواعد وأحكام الأطعمة في الفقه الإسلاميّ من خلال سورة المائدة، وإلقاء الضوء على تطبيقات معاصرة لأحكام الأطعمة الواردة في السورة، وتُفارق هذه الدراسة دراستي الحالية في موضوعها واتجاهها؛ فدراستي ثقافية تُعنى باستنباط القيم التشريعية والأخلاقية من آيات الأطعمة وبيان تلك القيم، في حين أن الدراسة السابقة فقهية منصبة على دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالأطعمة وليس القيم كما في دراستي الحالية، كذلك فالدراسة السابقة محددة بسورة المائدة في حين أن دراستي شاملة لكل آيات الأحكام في القرآن في المأكول من الأطعمة.

حدود البحث:

يتحدَّد البحث بالآتي:

١- اقتصر البحث على استباط القيم التشريعية والأخلاقية دون غيرها من القيم الإسلامية.

٢- اقتصر البحث على استنباط تلك القيم من آيات الأحكام الواردة في المأكول من الأطعمة دون الأشربة؛ لأن هذا ما قررناه في التعريف اللغوي والاصطلاحي للأطعمة من أن معنى الأطعمة ينصرف إلى ما هو مأكول دون المشروب؛ وأيضا أن الشراب يعد موضوعاً آخر يحتاج إلى بحث مستقل لدراسة الآيات القرآنية المتعلقة به، فلا يحسن الخلط بينهما.

٣- ثمة مصنفات مختصة بجمع آيات الأحكام المتعددة بما فيها آيات الأطعمة، وقد رجعت إلى المصنفين الآتيين في حصر آيات الأحكام المتعلقة بالمأكول من الأطعمة، وهما:

١-فتح العلام في ترتيب آيات الأحكام، صالح بن عبدالكريم العنزي.

٢-نيل المرام من أدلة الأحكام، د. طارق بن محمد الخويطر.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث استخدامَ المنهج الاستنباطيّ، من خلال تتبُّع الآيات القرآنية في آيات الأحكام في المأكول من الأطعمة المتضمِّنة الدلالة على القيم التشريعية والأخلاقية، واستنباط تلك القيم منها، ومن ثَم المنهج الوصفيّ من خلال المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر موضوع البحث، والوقوف على دلالتها (الأنصاري، ١٤١٧هـ).

خطة البحث التفصيلية:

- المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه، وخطة البحث.
- التمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة.
- المبحث الأول: القيم التشريعية المستنبَطة من آيات الأحكام في المأكول من الأطعمة، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قيمة إباحة الطيبات.

المطلب الثاني: قيمة الحلال والحرام.

المطلب الثالث: قيمة اليسر.

المبحث الثاني: القيم الأخلاقية المستنبَطة من آيات الأحكام في المأكول من الأطعمة، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: قيمة الإحسان.

المطلب الثاني: قيمة الشكر.

المطلب الثالث: قيمة الكرم.

المطلب الرابع: قيمة الاعتدال.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المراجع.

التمهيد

التعريف بمصطلحات الدراسة:

١ - القيم:

في اللغة: جاء في مقاييس اللغة: "قوم: القاف والواو والميم: أصلان صحيحان، يدل أحدُهما على جماعة ناس، وربما استُعِير في غيرهم. والآخر على انتصابٍ أو عزم...ومن الباب: قوَّمتُ الشيءَ تقويمًا. وأصلُ القيمة الواو، وأصلُه أنك تُقِيم هذا مكانَ ذاك ..." (ابن فارس، ١٣٩٩هـ: ٥/ ٤٣).

وقال الراغب الأصفهانيّ: "القيام والقوام: اسمٌ لِما يقوم به الشيء؛ أي يثبت، كالعماد والسِّناد: لِما يُعمَد ويُسنَد إليه ... والإقامة في المكان: الثبات. وإقامةُ الشيء: تَوْفِية حقِّه ... وتقويم الشيء: تثقيفُه ..." (الأصفهاني، ٢٠٠٩م: ٦٩٠-٦٩٣).

ويتضح مما سبق، أنَّ مادة (قوم) استُعمِلت في اللغة العربية لمعانٍ عدَّة، والمعنى اللغوي الأقرب إلى موضوع البحث، هو الانتصاب والعزم، فالقيم عزائم تعتنق.

وأما في الاصطلاح:

فتعددت التعريفات الاصطلاحية لمفهوم القيم، ومن تلك التعريفات:

- **التعريف الأول:** أنها "القواعد التي تقوم عليها الحياة الإنسانية، وتختلف بها عن الحياة الحيوانية"(الطريقيّ وآخرون،١٤١٧هـ:١٤).
- **التعريف الثاني:** أنها "حُكم يُصدره الإنسان على شيءٍ ما مهتديًا بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع محددًا المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك" (زهران، ١٩٧٧م: ١٣٢).

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن القول بأنَّ القِيَم هي: مجموعة من القواعد والأحكام والمُثُل التي تقوم عليها الحياةُ الإنسانيَّة، والموجه لها وَفقَ تلك القيمِ.

٢ - التشريعية:

في اللغة: التشريع مصدر شرع، "الشرع: نَهجُ الطريق الواضح. يُقال: شرعتُ له طريقًا... ثم جُعل اسمًا للطريق النهج" (الأصفهانيّ، ٢٠٠٩م: ٤٥٠).

وقال ابن فارس: "الشين والراء والعين أصلٌ واحد، وهو شيء يُفتح في امتدادٍ يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهو مورد الشاربة الماء. واشتُق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة ... ومن الباب أشرعت الرمح نحوه إشراعًا ... ويُقال أشرعت طريقًا إذا أنفذته وفتحته"(ابن فارس، ١٣٩٩هـ: ٣/ ٢٦٢).

وخلاصة تعريف التشريع في اللغة أنه يدور على السَّن، والإنفاذ، والفتح، والوضوح، والبيان.

وأما في الاصطلاح الشرعي:

تنوعت عبارات علماء الشريعة في تعريف التشريع، من تلك التعريفات الشرعية:

- **التعريف الأول:** قال التهانويّ: "ما شرعه الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيٌّ من الأنبياء - صلى الله عليهم وسلم-... وقد يُعبَّر عنه بعبارة أخرى فيقال: هو وَضْع إلهيّ يسوق ذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات، وهو ما يُصلِحهم في معاشهم ومعادهم..."(التهانويّ،١٩٩٦م:٢/ ١٠١٨).
- **التعريف الثاني:** قال ابن حزم: "ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله"(ابن حزم، ١٤٠٣هـ: ١/ ٤٦).

والتعريفين السابقين متقاربين ولعل الأقرب لسياق البحث هو التعبير الثاني في التعريف الأول.

٣- الأخلاقية:

في اللغة: يأتي الخُلُق على عدة معانٍ: السجية، والطبع، والدين، والمروءة (ابن منظور؛ والرازيّ، ١٩٨٦م؛ والفيروزآباديّ).

وأما في الاصطلاح الشرعي:

فعرَّفها الغزاليّ بأنها: "هيئةٌ في النَّفْس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة، من غير حاجة إلى فكر ورويَّة، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعالُ الجميلة المحمودة عقلًا وشرعًا، سُمِّيت تلك الهيئة خُلقًا حسنًا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة، سُمِّيت الهيئة التي هي المصدر خُلقًا سيئًا" (الغزاليّ: ٣/ ٥٣).

٤-آيات الأحكام:

المقصود بآيات الأحكام: الآيات التي سيقت لبيان الحكم الفقهي تصريحًا أو استنباطًا (العبيد، ١٤٣١ه). وهناك رأيين للعلماء؛ منهم من يرى أنها آيات محصورة ومعدودة، ومنهم من يرى عدم حصرها(العبيد، ١٤٣١هـ).

٥- الأطعمة:

في اللغة: الأطعمة جمع طعام، وطعام مصدر طَعِمَ، يدل على تذوق الشيء(ابن فارس، ١٣٩٩ه).

وقال الأزهري في تعريفه للأطعمة:"الطعام:اسمٌ لما يُؤكل، والشرَاب: اسمٌ لما يُشرب"(الأزهري، ٢٠٠١م: ٢/ ١١٢).

وقال ابن منظور: " الطعام: اسمٌ جامعٌ لكُلِّ ما يُؤكَلُ"(ابن منظور: ١٢/ ٣٦٣).

ولعل الأرجح في المعنى اللغوي أن الطعام يطلق على المأكول دون المشروب.

وأما في الاصطلاح الشرعي:

الأطعمة عند جماعة من الفقهاء هي: "ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب" (البهوتي، ١٤٠٣هـ: ٦/ ١٨٨). وعند جماعة أخرى من الفقهاء وغيرهم فالطعام مقصور على المأكول فقط دون المشروب، قال القرافي" والمأكول إما جمادٌ وإما حيوانٌ أو نباتٌ" (القرافي، ١٩٩٤م: ٤/ ٩٦). وقال الأصفهانيّ"الطَّعمُ: تناول الغذاء، ويسمّى ما يتناول منه طَعْمٌ وطَعَامٌ"(الأصفهانيّ، ١٤١٢هـ: ٥١٩).

ولعل الأرجح في ذلك أن المراد بالأطعمة هو كل ما هو مأكول من الطعام حيوانياً كان أم نباتياً، وسواء أكان أكله للتغذية أو للتفكه أو للتداوي فيصدق عليه وصف الطعام، وأما الشراب فلا يَصدُقُ عليه معنى الطعام كما قررنا، ولهذا يفرد الفقهاء للماء بابا خاصا يسمونه (المياه)، ويجعلون المسكرات ضمن (الأشربة)؛ لأنه يعبر عنها اصطلاحاً بذلك(الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٠٤هـ).

المبحث الأول

القيم التشريعية المستنبَطة من آيات الأحكام في المأكول من الأطعمة

تعد القيم التشريعية من القيم الرئيسة في مجال القيم الإسلامية والتي يتبين بها ميزة التشريع الإسلامي عن غيره في تهذيب سلوك الإنسان وتوجيه ليكون وفق المنهج الرباني. ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إباحة الطيبات:

تعددت آراء العلماء في تحديد المعنى المراد بالطيبات، وفيما يأتي بيانه:

الرأي الأول: أن المراد بالطيبات الحلال والخبائث المحرمات. والرأي الثاني: أن الطيبات ما تستطيبه النفوس السليمة أو العرب، والخبائث ما تستخبثه النفوس السليمة أو العرب. والرأي الثالث: أن الطيبات ما كان فيها منفعة لآكلها في دينه، والخبائث ما كان فيه مضرة له في دينه(الطريقي، ١٤٠٤ه). ولعل الرأي الثالث هو الأنسب في معنى الطيبات.

وأدلة هذه القيمة التشريعية ما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٩].

تتجلى قيمة إباحة الطيبات في هذه الآية من خلال الآتي:

- في الآية الكريمة بيان لأصلٍ، وقيمة عظيمة في التشريع الإسلامي، وتتمثل في إباحة الانتفاع بالطيبات والمستلذات من المطعومات، وهذا مأخوذ من اللام في قوله: ﴿لَكُم﴾(العثيمين، ١٤٢٣هـ)، لكن هذه الإباحة مقيَّدة بالنصوص الأخرى الواردة في تحريم أصناف من المطعومات، فهي عامة في المطعومات إلا ما ورد في النصوص منعه (الشنقيطيّ).
- أن في الإسلام قاعدةً جليلةً مبنيةً على هذه الآية، وهي أن الأصل في الأشياء المطعومة الإباحة إلا ما ورد الدليل باستثنائه (المارينى، ١٩٩٩م)، خلافًا لبعض أصحاب الحديث والمعتزلة ممَّن قالوا بأن الأصل في الأشياء الحظر(ابن نجيم، ١٤١٩هـ).
- سماحة الإسلام في شمولية خطاب الإباحة للمسلم وغير المسلم وعدم قصره أو حَدِّه على المسلم فحسب.
- سماحة التشريع الإسلاميّ في توسيع دائرة الإباحة في الأطعمة وجعله أصلًا، والممنوع والمحرم محدود ومعدود.
- استصحاب الرقابة الإلهية، فبرغم أن الأصل الإباحة في جانب المطعومات فإنه ينبغي للمسلم ألَّا يتساهل في تخطي دائرة المباح إلى المشتبهات، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.
- أن في ختم الله هذه الآية بهذه الخاتمة ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ دلالة على أن ما جعله الله في الأرض -بما في ذلك الأطعمة- كان عن علم منه بحاجات أهلها ومصالحهم ومنافعهم فلا يضيقوا نفساً بالقليل الذي حرمهم عليهم؛ فقد حرَّم عليهم بعلمه ما يضرهم.

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨].

٣- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢].

٤- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]

تظهر قيمة إباحة الطيبات في هذه الآيات من خلال الآتي:

- إذن الشارع للإنسان بالأكل من الطيبات من الأطعمة، والطيبات هي ما تستطيبه النفوس وتستلذه من الأطعمة مما كان نافعاً لآكله في دينه أو بدنه، فاستطابت النفس الإنسانية استطابتَين؛ روحانية: وتكون بالعبادة، وجسمانية: بالطعام الطيب، والبُعد عمَّا يُستقذر ويُستخبث من الأطعمة مما فيه ضرر على دينه وبدنه (ابن عاشور، ١٩٨٤م؛ والطريقي، ١٤٠٤ه).
- مما تضمنه قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ

حَـلَالًا﴾ أن إباحـة الأكل الحـلال ممـا في الأرض يتضمـن الدلالـة عـلى أن يكـون اكتسـابه والحصـول عليـه بطريقـة حـلال (العثيمـين، ١٤٢٣ه)، فـلا يكـون مغصوبًـا أو مسروقًـا أو بمالٍ محـرم؛ فالطعـام الحـرام ليـس مُسـتطابًا حقيقـة؛ لِمـا يلحـق صاحبـه مـن المجـازاة والعقوبـة مـن الله عـلى ذلك(ابـن عـادل، ١٤١٩ه؛ والنسـفيّ، ١٤١٩ه). قـال القرطبـيّ: "قـال سـهل: ولا يصح أكل الحـلال إلا بالعلـم، ولا يكـون المـالُ حـلالًا حتـى يصفـو مـن سـت خصـال: الربـا، والحـرام، والسُّـحت — وهـو اسـمٌ مجمـل — والغلـول، والمكـروه، والشُّـبهة"(القرطبيّ، ١٤٢٧هـ: ٣/ ١١).

- أن الأمـر بـالأكل في قولـه: ﴿كُلُـوا مِمَّـا فِي الْأَرْضِ حَـلَالًا طَيِّبًـا﴾ قـد يرتقـي إلى درجـة الفـرض والوجـوب، فيأثـم الإنسـان بالامتنـاع عـن أكل الطعـام، وذلـك إذا كان مُعرَّضًـا لهـلاك نفسـه، أو للحـوق الـضرر بها(العثيمـين، ١٤٢٣هـ) بامتناعـه عـن الأكل دون سـبب، فحفـظُ النفـس والحيـاة الإنسـانية مـن الضروريـات الخمـس، ولا رهبانيـة في الإسـلام (المظهـريّ، ١٤٢٥هـ). قـال ابـن عرفـة: "هـذا الأمـر إمَّـا للوجـوب، أي أوجـب الله علينـا الأكل؛ لأن بـه قـوام الأجسـام أو لوجـوب الأكل مـن الحـلال، وإمَّـا للنـدب أو للإباحـة، وفيـه دليـل عـلى أن الأشـياء عـلى الحظـر أو عـلى الإباحة"(ابـن عرفـة، ٢٠٠٨م: ١/ ٢٠٢).
- أن يتجنـب الإنسـان اتبـاع هـواه ومـا يزيـن لـه الشـيطان فيـما يتعلـق بالمطعومـات، فـلا تكـون مـن المحرمـات شرعًـا ولا ممَّـا كان اكتسـابه عـن طريـق محـرم أو فيه شـبهة (ابـن عـادل، ١٤١٩ه)، وإن اسـتطابته النفـوس ورغبتـه الأهـواء فذلـك مـن خطـوات الشـياطين التـي توقـع الإنسـان في المحـذور، كـما في قولـه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُـوا خُطُـوَاتِ الشَّـيْطَانِ﴾.
- ممـا تتضمنـه قيمـة إباحـة الطيبـات في قولـه: ﴿كُلُـوا مِـنَ الطَّيِّبَـاتِ وَاعْمَلُـوا صَالِحًـا﴾ أن الطعـام الحـلال لا يقتـصر أثـره عـلى إشـباع غريـزة الأكل فحسـب، وإنـما هـو باعـث للمسـلم عـلى العمـل الصالـح (الشـنقيطيّ) فتقـوى طبـاع الإنسـان وتنقـاد نفسـه إلى الطاعـة، وفي المقابـل فالمـال الحـرام لـه أثـره في التكاسـل عـن العمـل الصالـح، والوقـوع في المحرمـات.

٥- قـال تعـالى: ﴿الَّذِيـنَ يَتَّبِعُـونَ الرَّسُـولَ النَّبِـيَّ الْأُمِّـيَّ الَّـذِي يَجِدُونَـهُ مَكْتُوبًـا عِنْدَهُـمْ فِي التَّـوْرَاةِ وَالْإِنْجِيـلِ يَأْمُرُهُـمْ بِالْمَعْـرُوفِ وَيَنْهَاهُـمْ عَـنِ الْمُنْكَـرِ وَيُحِـلُّ لَهُـمُ الطَّيِّبَـاتِ وَيُحَـرِّمُ عَلَيْهِـمُ الْخَبَائِـثَ وَيَضَـعُ عَنْهُـمْ إِصْرَهُـمْ وَالْأَغْـلَالَ الَّتِـي كَانَـتْ عَلَيْهِـمْ فَالَّذِينَ آمَنُـوا بِـهِ وَعَـزَّرُوهُ وَنَـصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّـورَ الَّـذِي أُنْزِلَ مَعَـهُ أُولَئِـكَ هُـمُ الْمُفْلِحُـونَ﴾ [الأعـراف:١٥٧].

تتبـين قيمـة إباحـة الطيبـات في الآيـة مـن خـلال الآتي:

- عنايـة الديـن الإسـلامي بتحريـم الخبائـث مـن الأطعمـة؛ لمـا تفـضي إليـه مـن مفاسـد عـلى صحـة الإنسـان وبدنـه أو دينـه أو أخلاقـه (ابـن كثـير، ١٤٢٠ه)، فحـرم عـلى المسـلم أكل كل ذي نـاب؛ لأن تَغـذِّي البـدن عـلى تلـك المـادة ومـا تركـب منهـا تؤثِّـر في المتغـذي وتُكسـبه مـن طبائعهـا (ابـن القيـم، ١٤١٧ه، المـرداويّ، ١٣٧٤ه، العثيمـين، ١٤٢٢ه)، بالإضافـة إلى شـعوره بـالألم الحسيّ لِمـا في تلـك اللحـوم مـن أخـلاط مـضرة بالجسـد، وبـالألم الروحـيّ لِمـا فيـه مـن المعصيـة والمخالفـة للديـن والطبائـع السـوية مـن الشـعور بـالألم والضيـق ونحوه(ابـن عـادل، ١٤١٩هـ).

قـال الشربينـيّ: "قـال العلـماء: الغـذاء يصـير

جـزءًا مـن جوهـر المتغـذي ولا بـد أن يحصـل للمتغـذي أخـلاقُ وصِفـاتُ جنسِ مـا كان حاصـلًا في الغـذاء..." (الشربينـيّ، ١٢٨٥ه: ١/ ٣٥٢).

وقـال ابـن تيميـة: " فأحـل النبي-صـلى الله عليـه سـلم- الطيبـات وحـرم الخبائـث مثـل كل ذي نـاب مـن السـباع وكل ذي مخلـب مـن الطـير فإنهـا عاديـة باغيـة، فـإذا أكلهـا الناس-والغـاذي شـبيه بالمتغـذي- صـار في أخلاقهـم شـوب مـن أخـلاق البهائـم وهـو البغـي والعدوان"(ابـن تيميـة، ١٤٢٥ه: ١٧/ ١٧٩).

المطلب الثاني: قيمة الحلال والحرام:

عـرف العلـماء الحـلال بأنـه ضـد الحـرام وهـو الـذي لم يـأتي دليـل عـلى تحريمـه (الزحيـلي، ١٤٢٧ه).

فالحـلال مـن الأطعمـة هـو مـا دل الدليـل عـلى حلهـا أو مـا لم يـدل دليـل عـلى تحريمـه منهـا.

وأمـا الحـرام فقـد تعـددت تعريفـات الأصوليـين، مـن تلـك التعريفـات:

١-عرفـه ابـن قدامـه: بأنـه ضـد الواجـب أي: مـا يـذم ويعاقـب فاعلـه شرعـاً (ابـن قدامـه، ١٤١٣ه).

٢- قـال ابـن حـزم: "مـا اسـتحق فاعلـه اللـوم واسـم المعصيـة لله تعالى"(ابـن حـزم: ١/ ٤٣).

والتعريفـات السـابقة تجتمـع عـلى معنـى أن الحـرام هنـا هـو مـا نهـى الـشرع المكلـف عنـه مـن الأطعمـة.

وأدلة هذه القيمية التشريعية ما يأتي:

١- قـال تعـالى: ﴿حُرِّمَـتْ عَلَيْكُـمُ الْمَيْتَـةُ وَالـدَّمُ وَلَحْـمُ الْخِنْزِيـرِ وَمَـا أُهِـلَّ لِغَـيْرِ اللَّهِ بِـهِ وَالْمُنْخَنِقَـةُ وَالْمَوْقُـوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَـةُ وَالنَّطِيحَـةُ وَمَـا أَكَلَ السَّـبُعُ إِلَّا مَـا ذَكَّيْتُـمْ وَمَـا ذُبِـحَ عَـلَى النُّصُـبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِـمُوا بِـالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُـمْ فِسْـقٌ الْيَـوْمَ يَئِـسَ الَّذِيـنَ كَفَـرُوا مِـنْ دِينِكُـمْ فَـلَا تَخْشَـوْهُمْ وَاخْشَـوْنِ الْيَـوْمَ أَكْمَلْـتُ لَكُـمْ دِينَكُـمْ وَأَتْمَمْـتُ عَلَيْكُـمْ نِعْمَتِـي وَرَضِـيتُ لَكُـمُ الْإِسْـلَامَ دِينًـا فَمَـنِ اضْطُـرَّ فِي مَخْمَصَـةٍ غَـيْرَ مُتَجَانِـفٍ لِإِثْـمٍ فَـإِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَحِيـمٌ﴾ [المائـدة:٣]

٢- قـال تعـالى: ﴿قُـلْ لَا أَجِـدُ فِي مَـا أُوحِـيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًـا عَـلَىٰ طَاعِـمٍ يَطْعَمُـهُ إِلَّا أَنْ يَكُـونَ مَيْتَـةً أَوْ دَمًـا مَسْـفُوحًا أَوْ لَحْـمَ خِنْزِيـرٍ فَإِنَّـهُ رِجْـسٌ أَوْ فِسْـقًا أُهِـلَّ لِغَـيْرِ اللَّهِ بِـهِ فَمَـنِ اضْطُـرَّ غَـيْرَ بَـاغٍ وَلَا عَـادٍ فَـإِنَّ رَبَّـكَ غَفُـورٌ رَحِيـمٌ﴾ [الأنعـام:١٤٥].

٣- قـال تعـالى: ﴿إِنَّـمَا حَـرَّمَ عَلَيْكُـمُ الْمَيْتَـةَ وَالـدَّمَ وَلَحْـمَ الْخِنْزِيـرِ وَمَـا أُهِـلَّ لِغَـيْرِ اللَّهِ بِـهِ فَمَنِ اضْطُـرَّ غَيْرَ بَـاغٍ وَلَا عَـادٍ فَـإِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَحِيـمٌ﴾ [النحـل:١١٥].

وتظهـر قيمـة الحـلال والحـرام في هـذه الآيـات مـن خـلال الآتي:

- أن القـرآن نـصَّ عـلى المحرمـات مـن الأطعمـة، سـواء أكان التحريـم لأجـل علـة فيهـا أو لعلـة في تذكيتها(ابـن تيميـة، ١٤٢٥ه)، فالآيتـان اسـتوعبتا الأطعمـة المحرَّمـة عـلى المسـلم إلا مـا ورد في السـنة النبويـة تحريمـه، ومـا عداهـا مـن الأطعمـة فهـو في دائـرة الإباحة(ابـن عاشـور، ١٩٨٤م)، فدائـرة المبـاح في الأطعمـة أوسَـع مـن دائـرة المنـع، والحـلال والحـرام فيهـما بـيِّن.
- ممـا تضمنتـه قيمـة الحـلال والحـرام في قولـه: ﴿فَإِنَّـهُ رِجْـسٌ أَو فِسْـقًا أُهِـلَّ لِغَـيرِ اللَّهِ بِـهِ﴾ المفاسـد المتعـددة المتضمنـة للأطعمـة المحرمـة، وهـذه المفاسـد إمـا دينيـة، وذلـك بعـدم الالتـزام بأحـكام الشريعـة في جانـب الأطعمـة والخـروج عـن طاعـة الله، وإمـا جسـدية، بـما يلحـق البـدن مـن الـضرر مـن أكلـه لهـذه الأصنـاف المحرمة(ابـن عاشـور، ١٩٨٤م).
- ممـا تضمنتـه قيمـة الحـلال والحـرام في قولـه تعـالى: ﴿فَمَـنِ اضْطُـرَّ غَـيْرَ بَـاغٍ وَلَا عَـادٍ فَـإِنَّ رَبَّـكَ غَفُـورٌ رَحِيـمٌ﴾ مراعـاة الإسـلام لأحـوال الإنسـان، فهـذه المحرَّمـات مـن الأطعمـة تُبـاح للإنسـان إذا كان في حالـة اضطـرار إلى الأكل لدفـع الجـوع المُفـضي إلى هـلاك الإنسـان، فهـي مقيَّـدة بـألَّا يكـون الإنسـان قاصـدًا وراغبًـا

في التعدي من الطعام الحلال إلى الطعام الحرام ومتجاوزاً لحاجته التي تدفع ضرورته (الطبريّ، ١٤٢٢هـ؛ والآلوسيّ؛ والسعديّ، ١٤٢٢هـ)، فإن نية الإنسان وقصده مُعتبَرة في التحليل والتحريم للطعام المحرم في حال الضرورة.

٤- قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام:١١٨-١١٩].

تتبين قيمة الحلال والحرام في الآية من خلال الآتي:

- أن المحرمات من الأطعمة مفصَّلة ومحدَّدة بقواعد وشروط للمسلمين في الشريعة الإسلامية، وما عداها فإنه حلال لهم وإن لم ينص عليه الشارع، فقد فَصَل الشارع في المحرَّمات؛ ليؤكد على القاعدة الكبرى في الأطعمة أن الأصل هي الإباحة(المارينيّ، ١٩٩٩م؛ والسعديّ، ١٤٢٠هـ)، وأزال عنهم الشك والشبهة في الحلال والحرام في المطعومات، فلا يحصل لهم الالتباس والاحتيار فيهما.
- أن المباح للمسلم من المطعومات ما ذُكر اسم الله عليه عند ذبحه، وما عداه فهو من المحرمات، كالميتة وما لم يُذكر اسم الله عليها ونحوها، وفي هذا بيان الحلال والحرام للمسلم، وندب له للأكل من الطعام المذكور اسم الله عليه عند ذكاته، وما نسي أيضا ذكر اسم الله عليه عند ذكاته فإنه ليس من المحرمات التي نص الله عليها (الخازن، ١٣٩٩هـ؛ والبغوي، ١٤٠٩هـ). ومما يُضاف إلى ذلك جواز اللوم والإنكار على الشخص المتنزِّه عن المباح من المطعومات بذريعة الخشية من الوقوع في المحرم، وعدم إقراره على ذلك. قال ابن رجب: "فعنّفهم على ترك الأكل مما ذُكر اسم الله عليه، معلِّلًا بأنه قد بيَّن لهم الحرام، وهذا ليس منه فدل على أن الأشياء على الإباحة، وإلا لما ألحَقَ اللوم بمَن امتنع من الأكل مما لم ينص له على حِلِّه بمجرد كونه لم ينص على تحريمه"(ابن رجب، ١٤٢٩هـ: ٦٣٢).
- مما تضمنته قيمة بيان الحلال والحرام في قوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ أن التحليل والتحريم المعتبَر في باب الأطعمة هو المبني على نصوص الشرع، وأما التحليل والتحريم للمطعومات المستند على الأهواء والرغبات والأقيسة غير الصحيحة فهذا لا يُعتد به وهو من التعدي على حدود الله، ومعصية لله تعالى(ابن قاسم، ١٤٠٨هـ) كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١].

المطب الثالث: قيمة اليسر:

لليسر تعريفات متعددة، ومن أبرز تلك التعريفات:

١- قال القاسمي: "اليُسر عملٌ لا يُجهد النفس ولا يُثقل الجسم، والعُسر ما يُجهد النفس ويضر الجسم"(القاسمي، ١٣٧٦ه: ٣/ ٤٢٧).

٢- قال ابن حميد: "اليُسر عملٌ فيه لِين وسهولة وانقياد، أو هو رفع المشقة والحرج عن المكلَّف بأمر من الأمور"(ابن حميد وآخرون، ١٤١٨هـ: ٣/ ١٤٠٠).

والتعريفات السابقة متقاربة، ولعل التعريف الثاني هو الأقرب والأنسب؛ لوضوح دلالته وعموميته.

وأدلة هذه القيمة التشريعية ما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٥].

تظهر قيمة اليسر في الآية من خلال الآتي:

- الإذن للمسلمين في مخالطة غير المسلمين وما ينتج عن المخالطة والتعايش بينهم من حاجة بعضهم إلى طعام بعض، فأباح الله للمسلمين وأهل الكتاب طعام كل منهم للآخَر؛ رفعًا للحرج والمشقة عن المسلمين(الثعالبيّ، ١٤١٨ه؛ وابن عاشور، ١٩٨٤م)، وإظهارًا لسماحة الدين الإسلامي والمسلمين في معاملتهم مع المختلفين عنهم في الدين.
- مما تضمنته قيمة اليسر أن عطف إباحة طعام أهل الكتاب للمسلمين بعد التأكيد لهم على حل الطيبات، فيه إشعار للمسلمين بأن طعام أهل الكتاب، أو المال المأخوذ من أهل الكتاب مقابل شرائهم الطعام من المسلمين من جملة الطيبات التي أباحها الله (القرطبيّ، ١٤٢٧ه)، وفي هذا تطييب لأنفسهم، وكي لا يعتريهم وجل ولا حرج من المؤاخذة.
- سماحة الإسلام في الإباحة للمسلم الأكل من ذبائح أهل الكتاب، مع أنه سبحانه عالِم بأقوالهم واعتقاداتهم الباطلة لكنهم لما كانوا يذبحون على الملة، ويذكرون اسم الله عند الذبح(ابن الجوزيّ، ١٤٢٣ه؛ والقرطبيّ، ١٤٢٧ه)، أذِنَ الشارع للمسلم بذلك؛ لأنها من جملة التعاملات التي يحتاجها المسلم، وقد يلحقه ضرر ومشقة، كما لو كان في بيئة غير مسلمة، فلا يجد ذبائح مذكاة من قِبل مسلم.

٢- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة:٤].

تتبين قيمة اليسر في الآية من خلال الآتي:

- يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها مع المسلمين باتساع دائرة الحلال، ومراعاة حاجتهم للطعام، واللطف في شئونهم وجعلها من الطيبات، فقد أباحت ما صادته الحيوانات المدرَّبة على الصيد، سواء ما كان لها ناب أو مخلب(ابن عادل، ١٤١٩ه؛ والسعديّ، ١٤٢٢ه)، ولم تقصرها على ما صِيد بأدوات الصيد المعروفة من السهام ونحوها، فقد لا يتمكن الإنسان من استعمالها في بعض الأوقات لأسباب متعددة، فأذنت بالصيد بالجوارح المعلَّمة، وفي هذا اتساع دائرة اكتساب المسلمين لطعامهم، ورفع المشقة عنهم في ذلك.
- مما تضمنته قيمة اليسر التخفيفُ على المسلم في جانب التسمية، فقد جعلت التسمية عند إرسال الجارح على الصيد، فيحل أكل الصيد الذي أمسكه الجارح المعلَّم، سواء قتل الجارح أم لا، أما إن كان في الصيد حياة مستقرة فيلزمه تذكيته (ابن عادل، ١٤١٩ه؛ والسعديّ، ١٤٢٢ه).
- كذلك التخفيف في صيد الكلب المعلَّم، فنصَّ على إباحة صيده، علمًا بأن نجاسة لعاب الكلب في الشريعة نجاسة مغلظة (ابن جزيّ، ١٤١٥ه)، فاغتفر الشارع الحكيم ذلك، وهذا كله من يسر الشريعة على المسلمين في اكتساب طعامهم، وترك التشديد عليهم مما

يـؤدي لفـوات مقصودهـم.

- ممـا تضمنتـه قيمـة اليـسر في قولـه: ﴿وَمَـا عَلَّمْتُـم مِّـنَ الجَـوَارِحِ مُكَلِّبِـينَ﴾ يـسر الله ولطفه بالإنسـان في تمكينـه مـن تعليـم الحيوانـات الصيـد، وجعـل تلـك الكائنـات لديهـا القابليـة للتعلُّـم، ويكـون تعلُّمهـا بـأن تسترسـل متـى أُرسـلت، وتنزجـر متـى زُجـرت (القيـسيّ، ١٤٢٩هـ)، وإباحـة اقتنائهـا للمسـلم لهـذا الغـرض، وهـذا فيـه منَّـة عظيمـة عـلى بنـي آدم في تحصيـل أقواتهـم بـما لا يلحقهـم فيـه كلفـة ومشـقة.
- ممـا تضمنتـه هـذه القيمـة أن اليـسر والسـماحة في جانـب الأطعمـة المشـار إليهـا في الآيـة لا يعنـي التسـاهل والتفريـط مـن المسـلم في الأوامـر والنواهـي الشرعيـة، فـالإذن والإباحـة شُرِعـا تخفيفًـا عـلى المسـلم، ومـن ثَـم فعليـه أن يُراعـي الـشروط التـي جعلَهـا الشـارع، كاشـتراط تعليـم الجـوارح، والتسـمية عنـد الإرسـال، ونحوهـا؛ لـذا نبَّـه الله المسـلم إلى ملازمـة التقـوى حتـى فيـما يـسَّرَت فيـه الشريعـة عـلى المسـلم.

٣- قـال تعـالى: ﴿وَمَـا لَكُـمْ أَلَّا تَأْكُلُـوا مِمَّـا ذُكِـرَ اسْـمُ اللَّهِ عَلَيْـهِ وَقَـدْ فَصَّـلَ لَكُـمْ مَـا حَـرَّمَ عَلَيْكُـمْ إِلَّا مَـا اضْطُرِرْتُـمْ إِلَيْـهِ﴾ [الأنعـام:١١٩].

٤- قولـه تعـالى: ﴿قُـلْ لَا أَجِـدُ فِي مَـا أُوحِـيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًـا عَـلَىٰ طَاعِـمٍ يَطْعَمُـهُ إِلَّا أَنْ يَكُـونَ مَيْتَـةً أَوْ دَمًـا مَسْـفُوحًا أَوْ لَحْـمَ خِنْزِيـرٍ فَإِنَّـهُ رِجْـسٌ أَوْ فِسْـقًا أُهِـلَّ لِغَيْـرِ اللَّهِ بِـهِ فَمَـنِ اضْطُـرَّ غَيْـرَ بَـاغٍ وَلَا عَـادٍ فَـإِنَّ رَبَّكَ غَفُـورٌ رَحِيـمٌ﴾ [الأنعـام:١٤٥].

تتجلى قيمة اليسر في الآيتَين من خلال الآتي:

- أن الإسـلام جعـل المشـقة والحـرج الـذي يعـتري الإنسـان في جانـب الأطعمـة مناطًـا للتيسـير عليـه والتخفيـف فيـما حُـرِم ومُنِـع مـن تناولـه، فهـذان النصـان يُعَـدان مـن المرتكـزات لإحـدى القواعـد الخمـس الكـبرى التـي تُراعـى فيهـا الأحـكام الشرعيـة وهـي "المشـقة تجلـب التيسير"(الشـنقيطيّ؛ والعثيمـين)، وهـذا فيـه لطـف مـن الشـارع في تصيـير المحرمـات المغلظـة مـن الأطعمـة مـن المباحـات للإنسـان متـى ألجأته الـضرورة، ورَفْـع الحـرج عنـه بالمؤاخـذة عـلى ذلـك في الآخـرة، فتطيـب نفـس المسـلم بـالأكل فـلا يـؤذي نفسـه بالتأنيـب والتحسـر عـلى فعـل ذلـك، وهـذا مـن أبلـغ مقامـات التيسـير، أن يجمـع بـين الإذن والعفـو عـن المؤاخـذة.

٥- قـال تعـالى: ﴿أُحِـلَّ لَكُـمْ صَيْـدُ الْبَحْـرِ وَطَعَامُـهُ مَتَاعًـا لَكُـمْ وَلِلسَّـيَّارَةِ وَحُـرِّمَ عَلَيْكُـمْ صَيْـدُ الْـبَرِّ مَـا دُمْتُـمْ حُرُمًـا وَاتَّقُـوا اللَّهَ الَّـذِي إِلَيْـهِ تُحْـشَرُونَ﴾ [المائـدة:٩٦].

تظهر قيمة اليسر في الآية من خلال الآتي:

- سـماحة الإسـلام وتخفيفـه عـن النـاس بإباحتـه لهـم صيـد البحـر وطعامـه، أي الحـيّ والميـت منـه (الشـنقيطيّ)، سـواء أكانـوا مُحرِمـين أم غـير مُحرِمـين، إباحـة مطلَقـة لا تقييـد فيهـا؛ ليحصـل لهـم الانتفـاع إمـا بأكلـه طريًّـا لمَـن كان مقيـمًا، وهـذا فيـه متعـة ولـذة للنفـس الإنسـانية، أو التـزود بـه وعـدم الاحتيـاج لحمـل الطعـام معهـم في أثنـاء السـفر في البحـر، أو الانتفـاع بثمنـه أو باسـتعمال عظامـه وأسـنانه أو اتخـاذه زينـة (ابـن عـادل، ١٤١٩ه؛ والشـوكانيّ، ١٤٣١ه؛ والعينـيّ، ١٤٢١ه)،؛ ذلـك أن تحريـم الصيـد عـلى المُحـرِم في الـبر كان ابتـلاءً مـن الله للمؤمنـين في مـدى التزامهـم بأوامـر الـشرع وطاعتهـم لله (ابـن الجـوزيّ، ١٤٢٣هـ) وتخلِّيهـم عـن المحبوبـات والمرغوبـات والملـذات لأجلـه سـبحانه.
- ممـا تضمنتـه قيمـة اليـسر أن تحريـم صيـد الـبر عـلى المُحـرِم ليـس عـلى إطلاقـه، وإنـما التحريـم مقتـصر عـلى مبـاشرة المُحـرِم للصيـد بنفسـه أو إعانـة غـيره عليـه؛ لكونـه متسـبِّبًا بالمخالفـة

الشرعية، وأما إذا لم يباشره ولم يشر لأحد بالصيد أو يعينه جاز له الأكل منه (ابن بطال) ، كما دل على ذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كُنَّا بالقاحَة فمنَّا المُحرِم ومنَّا غير المُحرِم؛ إذ بَصُرْتُ بأصحابي يتراءون شيئًا، فنظرتُ فإذا حمار وحش، فأسرجتُ فرسي، وأخذتُ رمحي، ثم ركبتُ، فسقط مني سوطي، فقلت لأصحابي — وكانوا مُحرِمين —: ناولوني السوط. فقالوا: والله لا نُعِينك عليه بشيء، فنزلتُ فتناولته، ثم ركبت ...)، الحديث، إلى أن قال: (فأتيتُ به أصحابي، فقال بعضهم: كُلوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه، وكان النبي ﷺ أمامنا، فحرَّكتُ فرسي فأدركته، فقال: هو حلالٌ،فكُلوه)(مسلم،حديث رقم:١١٩٦).

المبحث الثاني

القيم الأخلاقية المستنبَطة من آيات الأحكام في المأكول من الأطعمة

تميزت آيات الأحكام المتعلقة بالأطعمة باشتمالها على جملة من القيم الخُلُقية المهذبة لطبيعة الإنسان، والمرتقية به إلى مدارج الكمالات الإنساني والحضاري، والمحتاجة لها المجتمعات البشرية الماضية والحاضرة. ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: قيمة الإحسان:

تعددت التعريفات للإحسان، ومن أبرز تلك التعريفات:

١- قال الكفوي: "هو فعل ما ينفع غيره بحيث يصير الغير حسنًا به، كإطعام الجائع. أو يصير الفاعل به حسنًا بنفسه"(الكفويّ، ١٤١٩ه: ٥٣).

٢- قال أبو السعود: "الإتيان بالعمل على الوجه اللائق"(العماديّ).

ولعل التعريف الأول هو أظهر في الدلالة على معنى قيمة الإحسان من التعريف الثاني وهو الأنسب في ذلك.

وأدلة هذه القيمة الأخلاقية ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

٢- قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج:٣٦].

تتجلى هذه القيمة في الآيتَين من خلال الآتي:

- من جوانب الإحسانِ إحسانُ الإنسان لنفسه، وذلك بسد حاجتها الغريزية، وترفيهها في حدود الاعتدال، وعدم التضييق عليها بالمنع أو الترك تورُّعًا، فكان الأمر للإنسان في الآية ابتداءً بنفسه بالأكل من الأضاحي والهدي، وأن هذا من مقتضى الإحسان، فلا يطعم غيره ويدع نفسه، وإنما يبدأ بنفسه أولًا، ويُحسن إلى غيره بهذا الطعام، فيوازن بينهما، وهذا ليس على سبيل الإيجاب وإنما الاستحباب(القرطبيّ، ١٤٢٧هـ).
- ندب الإسلام المسلم إلى التصدق بلحوم بهائم الأنعام التي يتقرب بها الإنسان إلى الله من الأضاحي والهدي، وإحسانه إلى المحتاجين في مجتمعه، وألَّا يحمله الغنى ووجود الطعام في يديه على عدم المراعاة لأحوال غيره، كالفقراء ومَن بلغت به الحاجة واشتدت به المسغبة، وقد نصَّ الله على هذين الصنفين

الفقراء والبؤساء وهو مَن اشتد بؤسه لفقره لتعففه عن سؤال الناس(القشيريّ، ١٤٢٨هـ؛ والطبريّ، ١٤٢٢هـ)؛ لأنهما من أشد الناس حاجة للإحسان ودفع ضرورتهما المعيشية.

- أن الإحسان بالتصدق بلحوم الأضاحي والهدي لا يقتصر على الفقير المتعفف عن السؤال، وإنما يشمل أيضًا صنفًا ثالثًا وهو الإنسان الذي نزلت به حاجة وأصابته فاقة ولم تكن هذه حاله من قبل، فالاعتراء هو الإصابة والإلمام(الطبريّ، ١٤٢٢هـ؛ وابن عادل، ١٤١٩هـ) كما في الآية الأخرى: ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ﴾ [هود:٥٤] ولذلك فالمعتر عندما تنزل به الفاقة وتغشاه الحاجة يتعرض للناس ليروا حاله ويعرفوا حاجته وإن لم يسألهم الإطعام مباشرة (ابن فارس، ١٣٩٩هـ؛ وابن منظور)، فيكون سائلًا بحاله لا بقوله، فأُمر المسلم بالإحسان إليه وسد فاقته ودفع الضر عنه.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة:٣٤].

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدَّثر:٤٤].

٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحُضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ المِسكِينِ ١٨﴾ [الفجر:١٨].

تتجلى قيمة الإحسان في الآيات من خلال الآتي:

- الربط في الآية بين ترك الإنسان الإحسان إلى الغير بمباشرته للإطعام، أو عدم حث الآخَرين على إطعام المحتاجين (العثيمين، ١٤٢٣هـ)، وبين الجزاء الأخرويّ المترتب على ذلك، وهو حصول العذاب له، وجعل مجانبة الإحسان بالإطعام أو دعوة الآخَرين لمجانبته من الأسباب الموجبة للعذاب في النار، وفي هذا ترهيب للنفس من عدم الرغبة في الإحسان وبذل الطعام للمحتاجين، ومن الامتناع عن حث الغير على الإحسان للآخَرين أو تثبيطهم أو عدم الرغبة في ذلك.
- أن الإحسان بإطعام المحتاجين يشمل الصدقة الواجبة المتمثلة بالزكاة وصدقة النفل وهو ما يبذله الإنسان تطوُّعًا (الثعالبي، ١٤٢٠هـ)، فالناس — مؤمنهم وغير مؤمنهم — مخاطَبون ومطالَبون بالعمل الإنسانيّ تجاه المحتاجين، ورفع الضرر الواقع عليهم بسبب الحاجة والفقر المفضي إلى شعور المحتاجين بالأذى والألم، دلَّ على ذلك أن الله لما ساق الأسباب الموجبة لدخول غير المسلمين النار عطف ترك الإحسان على المساكين على الكفر وجعله دليلًا عليه (النسفيّ، ١٤١٩هـ)، فكان الإحسان أمرًا لازمًا على كل المكلفين.
- مما تضمنته قيمة الإحسان أنها وردت في سياق ذكر أشنع الرذائل والقبائح الموجبة للعذاب رذيلتَي الكفر بالله والبخل وترك الإحسان، وأن غير المسلم يناله نصيب من العذاب الأخرويّ نظير تركه القيام بدوره الاجتماعيّ من الحض والدعوة إلى الإحسان للمحتاجين، وأشد من ذلك تركه النفع للغير (البيضاويّ)، لما في الحض على الإحسان وفعله من وقاية للفرد والمجتمع الإنسانيّ من الأنانية والفردية، ولما في ترك الإحسان إلى الآخَرين من الضرر الكثير المؤدي إلى زوال ذلك المجتمع (الثعالبيّ، ١٤٢٠هـ).

المطلب الثاني: قيمة الشكر:

تتعددت التعريفات للشكر، ومن أبرزها:

١- قال الفيروزآباديّ: "قيل حده: أنه الاعتراف بنعمة المنعِم على وجه الخضوع. وقيل: الثناء على المحسِن بذكر إحسانه"(الفيروز آباديّ، ١٤١٦: ٣/ ٣٣٨).

٢- قال ابن القيم: "ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده: ثناءً واعترافًا. وعلى قلبه: شهودًا ومحبة. وعلى جوارحه: انقيادًا وطاعة" (ابن القيم، ١٤٢٣هـ: ٢/ ٢٣٤).

٣- قال ابن قدامه: "الشكر يكون بالقلب، واللسان، والجوارح ... وأمَّا الجوارح، فهو استعمال نعم الله في طاعته، والتوقي من الاستعانة بها على معصيته، فمن شُكر العينَين أن تستر كل عيب تراه المسلم، ومن شُكر الأذنَين أن تستر كل عيب تسمعه، فهذا يدخل في جملة شكر هذه الأعضاء" (ابن قدامه، ١٣٩٨هـ: ٢٧٧).

وهذه التعريفات متداخلة ومتقاربة، ولعل الأنسب هو التعريف الثاني؛ لشموليته في الدلالة على معاني الشكر.

وأدلة هذه القيمة الأخلاقية ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقنَٰكُم وَٱشكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُم إِيَّاهُ تَعبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج:٣٦].

٣- ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل:١١٤].

تظهر قيمة الشكر في الآيات من خلال الآتي:

- أن يستشعر الإنسان في باطنه وينعقد قلبه على الفضل والإحسان والاعتراف بالمنعِم سبحانه وتعالى (آل الشيخ، ١٤٣١هـ: ٢/ ٦٤١)، وأن هذه الأطعمة والنعمة التي سخرها الله وهيَّأها للإنسان لتقوم حياته ويستمر عيشه في هذه الحياة الدنيا؛ هي محض إنعام من الله، فلا ينسب فضله لنفسه ولكسبه، أو لغير الله، أو يغفل وينسى تصوُّر ذلك الفضل (ابن القيم؛ وابن حميد وآخرون، ١٤١٨ه)، كما يكون هذا الاعتراف والشعور بالفضل مُصاحبًا الخضوع والذل والمحبة له سبحانه، فمتى خلا من ذلك لم يكُن الإنسان شاكرًا لتلك النعمة حقيقةً (ابن القيم، ١٤٢٩هـ).
- مما تضمنته قيمة الشكر ثناء الإنسان بلسانه على المنعِم سبحانه، ولَهَجُه بذكره وحمده وشكره في ابتداء طعامه وبعد فراغه منه، كما جاءت بذلك الأحاديث النبوية التي تبيِّن هدي الرسول - صلى الله عليه وسلم - في ذكر أنواع الحمد والشكر المتنوعة التي كان يقولها ويرشد إليها - صلى الله عليه وسلم - بعد الانتهاء من الأكل، كما في حديث أبي أمامة أن النبي — صلى الله عليه وسلم - كان إذا رفع مائدته قال: (الحمد لله كثيرًا طيبًا مُباركًا فيه، غير مَكفِيٍّ ولا مُودَّع ولا مُستغنًى عنه ربَّنا) (البخاري، حديث رقم: ٥٤٥٨) وغيره.

ولهذا اتفق العلماء على استحباب ملازمة المسلم الحمد لله عند تمام الأكل واللهج بالثناء على المنعِم سبحانه، والتحدث بنعمته باللسان المعبِّر عمَّا في الجنان (ابن بطال)، كما قال سبحانه: ﴿وَأَمَّا بِنِعمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّث﴾ [الضُّحى:١١].

ومن أقوال السلف المبيِّنة لذلك قول النخعيّ: "شُكر الطعام أن تسمِّي إذا أكلت، وتحمد إذا

فرغت" (ابن بطال). وقال الفضيل بن عياض: "مِن شُكر النعمة أن تُحدِّث بها"(ابن أبي الدنيا، ١٤١٣هـ).

٤- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

تتبين قيمة الشكر في الآية من خلال الآتي:

- أن من أركان الشكر على نعمة الطعام والطيبات من الرزق الشكر العمليّ المتمثل بعمل الجوارح، وذلك يكون بملازمة العمل الصالح واستعمالها في طاعة الله واجتناب معصيته، فالعمل الصالح والانقياد إلى طاعة الله هو استعمال لهذه الجوارح التي استمدت قوتها وحيويتها من هذه النعمة بشكر المنعِم بها وهو الله سبحانه (ابن القيم، ١٤١٦هـ؛ وابن حميد وآخرون، ١٤١٩هـ)، وكفران النعمة هو استعمال جوارحه في معصية الله وما يبغضه من الأعمال والأقوال.

وقد وصف النبي - صلى الله عليه وسلم - الأعمال الصالحة التي يعملها العبد لربه بالشكر، وجعل القيام بهذه الأعمال والاستدامة على فعلها هو من شكر نعمته (ابن القيم، ١٤٢٩هـ) كما في الحديث قام النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى تورمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر، قال: (أفلا أكون عبدًا شكورًا) (البخاري، حديث رقم: ٤٨٤٦. ومسلم، حديث رقم: ٢٨١٩).

ولهذا نجد التأكيد في هذه الآية الكريمة على الشكر العمليّ مرتين، الأولى بالأمر بالعمل الصالح عقب الإخبار بالإباحة للطعام وعطفه الأمر الصالح عليه في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعمَلُواْ صَٰلِحًا﴾، والثاني في ختم الآية بقوله: ﴿إِنِّي بِمَا تَعمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ التي تتضمن الحث على العمل الصالح واستعمال الجوارح في طاعة الله، ولفت الانتباه إلى الجزاء الأخرويّ المترتب على أعمال الإنسان (ابن عاشور، ١٩٨٤م)، ومن ثَم عليه أن يجتهد في عبادة ربه وطاعة مولاه ليحقق الشكر وينال جزاء الشاكرين.

٥- قوله تعالى: ﴿لَيسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلمُحسِنِينَ﴾ [المائدة:٩٣].

تظهر قيمة الشكر في الآية من خلال الآتي:

- الأمر بملازمة الإيمان والعمل الصالح بأنواعه: البدنيّ؛ ويتمثل بفرائض العبادات ونوافل الطاعات، والماليّ؛ ويتمثل بالصدقات الواجبة والمستحبة (ابن عبدالسلام، ١٤١٦هـ؛ وابن حيان، ١٤١٣هـ)، واتقاء المحرمات من الأطعمة فالتقوى هنا يُراد بها هذا المعنى وليس المراد في الآية التقوى بمفهومها العام (العثيمين، ١٤٣٥هـ)، وهذا ما يُفهم من سياق الآية، والإتيان بها بيان الإباحة في المطعومات.

وقد دلت الآية على أن من شروط نفي الجناح في المأكولات أن يستعين به الإنسان على عبادة الله ويتقوى به على العمل الصالح، وأن الأكل المباح إذا استعان به الإنسان على معصية الله وانتهاك حرماته يصبح محرَّمًا، وهذا ما يدل عليه مفهوم الشرط (العثيمين، ١٤٣٥هـ) في قوله: ﴿لَيسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾؛ لذلك فإن العمل الصالح يمثل الشكر العمليّ لله سبحانه على هذه النعمة التي أنعمها على الإنسان، فيستعمل جوارحه في خدمة مولاه،

ويصرف جهده في طاعته، فيكون شاكرًا بحاله، كما يكون شاكرًا بلسانه وجنانه.

المطلب الثالث: قيمة الكرم:

قيمة الكرم من القيم المحمودة والمحاسن المأثورة التي يحسن بالمرء الاتصاف بها والتي تدل على شرف النفس وسمو أخلاقها. ومن التعريفات للكرم قول الجرجاني: " الإعطاء بسهولة"(الجرجاني، ١٤٠٣ه: ١٨٤)، والكريم هو من يوصل النفع بلا مقابل (الجرجاني، ١٤٠٣هـ).

وقد ورد في آيات أحكام الأطعمة الحث على إكرام الضيف وتقديم الطعام له، والإحسان في إكرامه، ويتبين ذلك في الآيتين الآتيتين:

١-قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرٰهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُواْ سَلٰمًا قَالَ سَلٰمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾[هود:٦٩].

٢-قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[الذاريات:٢٤-٢٧].

- أن إكرام الضيف وإحسان ضيافته من المحاسن التي أثنى الله بها على نبيه إبراهيم- عليه السلام- في هذه الآيتين، وقد وردت الأحاديث النبوية المؤكدة على ذلك وربطه بجانب الإيمان بالله، فهي من القيم النبيلة في الإسلام الموروثة عن الأنبياء-عليهم السلام-، ومن لم يتحلى بهذه القيمة ولم يتصف بها فإنه كما قال غير واحد من السلف ليس من محمد-صلى الله عليه وسلم- ولا من إبراهيم- عليه السلام- (ابن رجب، ١٤١٧هـ)، ولعل مرادهم في ذلك أنه ليس متبعاً لهديهم ولا مقتدياً بهم.
- مما يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ أن التحلي بقيمة الكرم لا يعني تكلّف المضيف في الإكرام فوق طاقته وخارج وسعه، وإنما يكون الإكرام بحسب الحال والعادة (العثيمين، ١٤٢٥هـ، ١٣٥).
- مما تضمنه قوله تعالى: ﴿ ذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾ أن قيمة الإكرام لما كانت عطاء وسخاء من النفس للآخرين لم يحسن قصر إكرام الضيف على من يعرفه المضيف أو فئة أو طائفة من الناس، ولهذا اندفع إبراهيم-عليهم السلام- إلى إكرام ضيوفه بالرغم من عدم معرفته بحالهم. وقد ذكر العلماء أن إكرام الضيف يشمل المسلم وغير المسلم، ولا يختص الإكرام بالمسلم فقط (ابن رجب، ١٤١٧هـ: ١/ ٣٥٦).

المطلب الرابع: قيمة الاعتدال:

قيمة الاعتدال من القيم التي دعا الإسلام المسلم للاتصاف بها، وأن يحوط حياته بها، وحقيقة الاعتدال عند العلماء أنه: "توسط حال بين حالين في كمٍّ أو كيف. وكل ما تناسب فقد اعتدل" (الكفوي، ١٤١٩هـ: ١٥٠).

وقد ورد في آيات أحكام الأطعمة حث للإنسان على الاعتدال في تناول الطعام، وتهذيب للغريزة الفطرية المودعة فيه، وتظهر هذه القيمة في الآية الآتية:

١- قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١].

- لما كان إباحة الأكل قد يتوهم منه بعض الناس عدم تقييده سلوكه في إشباع لهذه الغريزة الفطرية، جاء التأكيد في الآية على ضرورة مراعاة الإنسان لقيمة الاعتدال

في الطعام، وعدم إسرافه وتجاوزه الحد؛ وذلك بالزيادة بالأكل فوق حاجة الإنسان واتصافه بالشره، أو بالتخليط والترف الزائد في أصناف المأكولات، أو عدم تجاوز ما أحل الله من الأطعمة إلى ما حرمه منها (السعدي، ١٤٢٠هـ)، فذلك كله خروج عن التوسط والاعتدال.

قال القرطبي: "من الإسراف الأكل بعد الشبع. وكل ذلك محظور. وقال لقمان لابنه: يا بنيّ لا تأكل شبعاً فوق شبع، فإنك إن تنبذه للكلب خير من أن تأكله"(القرطبي، ١٤١٧هـ: ٩/ ٢٠٢).

- مما تضمنه هذه الآية في بيان قيمة الاعتدال أنه وإن كان الأصل في الأطعمة الإباحة فيجب على المسلم مراعاة الاعتدال فيه؛ وذلك بعدم تعديه على حدود الشرع ويكون ذلك بتحليل المحرم أو تحريم الحلال من الأطعمة (العمادي؛ وابن كثير، ١٤٢٠هـ).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام الأتمّانِ الأكملان على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن خلال هذا البحث، حاولتُ التعرُّض لموضوع (القيم التشريعية والأخلاقية المستنبَطة من آيات الأحكام في المأكول من الأطعمة) وكان من أبرز النتائج المتوصَّل إليها: أنَّ هناك جملة من القيم التشريعية والأخلاقية المُستَنْبَطة من آيات الأحكام المتعلقة بالأطعمة، وتتمثل فيما يأتي:

١-تبين لي أن القيم التشريعية في آيات الأحكام في المأكول من الأطعمة تتضمن ثلاثة قيم، وهي: قيمة إباحة الطيبات، وقيمة الحلال والحرام، وقيمة اليسر، وأغلب الآيات كانت في قيمتيّ إباحة الطيبات واليسر.

٢- ظهر لي أن القيم الأخلاقية في آيات الأحكام في المأكول من الأطعمة تتضمن أربعة قيم، وهي: قيمة الإحسان، وقيمة الشكر، وقيمة الإكرام، وقيمة الاعتدال، وأغلب الآيات كانت في قيمة الإحسان.

٣-مراعاة الإسلام في تشريعه للأحكام في جانب الأطعمة الأحوال والضرورات التي تعتري الإنسان، والتيسير عليه في ذلك بإباحة المحظور له؛ بما يدفع ضرورته.

٤-توسيع الإسلام على الإنسان في جانب الأطعمة وعدم التضييق عليه، وذلك بجعل دائرة الحلال هي الأصل في الأطعمة.

أبرز التوصيات:

١- صرف عناية الباحثين إلى مجال البحث في القيم في القرآن الكريم، بما يُظهر أصالة القيم في الدين الإسلامي، وثراء مصادره الأصلية بأنواع القيم في مجالات الحياة كلها.

٢- العناية بهذه القيم التشريعية والأخلاقية الواردة في البحث، وبثها في المجتمع بما يعود نفعه وثمرته على الفرد والمجتمع.

٣- إبراز اهتمام الإسلام بما يستهلكه الإنسان ليقوِّي جسده، وليكون ذلك عونًا له على عبادة الله.

٤-اقتراح دراسة موضوع القيم الإسلامية في آيات الأحكام الأخرى، كآيات الحدود، وآيات النكاح، وآيات المعاملات.

المراجع

١. ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد. (١٤١٣هـ). الشكر لله عز وجل، ط. ١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.

٢. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن فرج. (١٤٢٣هـ). زاد المسير في علم التفسير، ط. ١، بيروت،

المكتب الإسلامي.

٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٤١٦هـ). بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عطا وعادل العدوي وأشرف أحمد، ط.١، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٤١٧هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٤٢٣هـ). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط. ٧، بيروت، دار الكتاب العربي.

٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٤٢٩هـ). طريق الهجرتين وباب السعادتين، تحقيق: محمد الإصلاحي وزائد النشيري، ط. ١، جدة: مجمع الفقه الإسلامي.

٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، القاهرة، مكتبة دار التراث.

٨. ابن بطال، علي بن خلف. شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وإبراهيم الصبيحي، الرياض، مكتبة الرشد.

٩. ابن جزي، محمد بن أحمد. (١٤١٥هـ). التسهيل لعلوم التنزيل، ط. ١، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠. ابن حزم، علي بن أحمد. (١٤٠٣هـ). الإحكام في أصول الأحكام، ط.٢، دار الآفاق الجديدة.

١١. ابن حميد، صالح بن عبدالله وآخرون. (١٤١٨هـ). موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم-صلى الله عليه وسلم-، ط. ١، جدة: دار الوسيلة.

١٢. ابن حيان، محمد بن يوسف. (١٤١٣هـ). البحر المحيط، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط. ١، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٣. ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب الدين. (١٤٢٩هـ). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: ماهر الفحل، ط.١، دمشق، دار ابن كثير.

١٤. ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب. (١٤١٧هـ). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ط. ٧، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٥. ابن عادل، عمر بن علي. (١٤١٩هـ). اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، ط. ١، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٦. ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤م). التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية.

١٧. ابن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز. (١٤١٦هـ). تفسير القرآن، تحقيق: عبدالله الوهيبي، ط. ١، الأحساء، دار ابن حزم.

١٨. ابن عرفه، محمد بن محمد. (٢٠٠٨م). تفسير ابن عرفة، تحقيق: جلال الأسيوطي، ط.١، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٩. ابن فارس، أحمد. (١٣٩٩هـ). مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر.

٢٠. ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد وابنه محمد. (١٤٢٥ه). مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢١. ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد. (١٤٠٨هـ). حاشية كتاب التوحيد، ط.٣.

٢٢. ابن قدامه، أحمد بن عبدالرحمن. (١٣٩٨هـ). مختصر منهاج القاصدين، دمشق-بيروت، مكتبة دار البيان ومؤسسة علوم القرآن.

٢٣. ابن قدامه، عبدالله بن محمد. (١٤١٣هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. تحقيق: عبدالرحمن بن علي النملة، ط. ١، الرياض، مكتبة الرشد.

٢٤. ابن كثير، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٠هـ). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط. ٢، الرياض، دار طيبة.

٢٥. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، بيروت، دار صادر.

٢٦. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. (١٤١٩هـ). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط.١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٧. الأزهري، محمد بن أحمد. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض، ط. ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٨. الأصفهانيّ، الحسين بن محمد. (١٤١٢هـ). المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان الداودي، ط. ١، دمشق-بيروت، دار القلم-الدار الشامية.

٢٩. الأصفهاني، الراغب. (١٤٣٠هـ). مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق عدنان داوودي، ط ٤، دمشق، دار القلم.

٣٠. آل الشيخ، صالح بن عبدالعزيز. (١٤٣١هـ). اللآئي البهية في شرح العقيدة الواسطية، تحقيق: عادل محمد رفاعي، ط. ١، الرياض، دار العاصمة.

٣١. الآلوسيّ، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٢. الأنصاري، د. فريد. (١٤١٧هـ). أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ط.١، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة.

٣٣. البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٣هـ). صحيح البخاري، ط.١، بيروت، دار ابن كثير.

٣٤. البغوي، الحسين بن مسعود. (١٤٠٩هـ). معالم التنزيل، ط. ١، الرياض، دار طيبة.

٣٥. البهوتي، منصور بن يونس. (١٤٠٣هـ). كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب.

٣٦. البيضاوي، عبدالله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط.١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٧. التهانوي، محمد بن علي. (١٩٩٦م). كشاف اصطلاح الفنون والعلم، تحقيق: رفيق العجم وعلي دحروج، ط.١، مكتبة لبنان.

٣٨. الثعالبي، عبدالرحمن بن محمد. (١٤١٨هـ). الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالمقصود، ط.١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٩. الجرجاني، علي بن محمد. (١٤٠٣هـ). التعريفات.ط.١،بيروت،دارالكتب العلمية.

٤٠. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٣٩٩هـ).

الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، ط.٢، بيروت، دار العلم للملايين.

٤١. الخازن، علي بن محمد. (١٣٩٩هـ). لباب التأويل في معاني التنزيل، بيروت، دار الفكر.

٤٢. الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٩٨٦م). مختار الصحاح، لبنان، مكتبة لبنان.

٤٣. الزحيلي، د. محمد مصطفى. (١٤٢٧هـ). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط.١، دمشق، دار الفكر.

٤٤. زهران، حامد. (١٩٧٧م). علم النفس الاجتماعي، ط.١، القاهرة، عالم الكتب.

٤٥. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. (١٤٢٠هـ). القواعد الحسان لتفسير القرآن، ط.١، الرياض، مكتبة الرشد،

٤٦. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. (١٤٢٢هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط.٢، الرياض، دار السلام.

٤٧. الشربيني، محمد بن أحمد. (١٢٨٥هـ) (١٣٥٧ه). السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق الأميرية، والسنة المحمدية.

٤٨. الشنقيطي، محمد الأمين. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد.

٤٩. الشوكاني، محمد بن علي. (١٤٣١هـ). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، طبعة خاصة، الكويت، دار النوادر.

٥٠. الطبري، محمد بن جرير. (١٤٢٢هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط.١، القاهرة، دار هجر.

٥١. الطريقي وآخرون، عبدالله بن إبراهيم. (١٤١٧هـ). الثقافة الإسلامية تخصصاً-ومادةً-وقسماً علمياً، ط.١.

٥٢. الطريقي، د. عبدالله بن محمد. (١٤٠٤هـ). أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية. ط.١، الرياض.

٥٣. العبيد، أ.د. علي بن سليمان. (١٤٣١هـ). تفاسير آيات الأحكام ومناهجها. ط.١، الرياض، دار التدمرية.

٥٤. العثيمين، محمد بن صالح. (١٤٢٢هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط.١، الدمام، دار ابن الجوزي.

٥٥. العثيمين، محمد بن صالح. (١٤٢٣هـ). تفسير القرآن الكريم -جزء عم-، ط.٢، الرياض، دار الثريا.

٥٦. العثيمين، محمد بن صالح. (١٤٢٣هـ). تفسير القرآن الكريم -سورة البقرة-، ط.١، الدمام، دار ابن الجوزي.

٥٧. العثيمين، محمد بن صالح. (١٤٣٥هـ). تفسير القرآن الكريم -سورة المائدة-، ط.٢، الدمام، دار ابن الجوزي.

٥٨. العثيمين، محمد بن صالح. (١٤٢٥هـ). تفسير القرآن الكريم-الحجرات إلى الحديد-، ط.١، الرياض، دار الثريا.

٥٩. العثيمين، محمد بن صالح. القواعد الفقهية، الإسكندرية، دار البصيرة.

٦٠. العمادي، محمد بن أحمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، بيروت، دار

إحياء التراث العربي.

٦١. العيني، محمد بن أحمد. (١٤٢١هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط. ١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٢. الغزالي، محمد بن محمد. إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة.

٦٣. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (١٤١٦هـ). بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ط.٣، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٦٤. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط. ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٦٥. القاسمي، محمد جمال الدين. (١٣٧٦هـ). محاسن التأويل، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط.١.

٦٦. القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط.١، بيروت، دار الغروب الإسلامية.

٦٧. القرطبي، محمد بن أحمد. (١٤٢٧هـ). الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة من آي الفرقان، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. ١، بيروت، دار الرسالة.

٦٨. القشيري، هوازن بن عبدالملك. (١٤٢٨هـ). لطائف الإشارات، ط. ٢، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٩. القيسي، مكي بن أبي طالب. (١٤٢٩ه). الهداية إلى بلوغ النهاية، ط. ١، الشارقة، جامع الشارقة.

٧٠. الكفوي، أيوب بن موسى. (١٤١٩هـ). الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط.٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٧١. المارديني، محمد بن عثمان. (١٩٩٩م). الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تحقيق: عبدالكريم النملة، ط. ٣، الرياض، مكتبة الرشد.

٧٢. المرداوي، علي بن سليمان. (١٣٧٤هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد الفقي، ط.١، مطبعة السنة المحمدية.

٧٣. المظهري، محمد ثناء الله. (١٤٢٥هـ). تفسير المظهري، تحقيق: أحمد عناية، ط. ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٧٤. الموسوعة الفقهية الكويتية. (١٤٠٤هـ). ط. ٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

٧٥. النسفي، عبدالله بن أحمد. (١٤١٩هـ). مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ط.١، دمشق، دار الكلم الطيب.

٧٦. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (١٤٢٧هـ). صحيح مسلم، تحقيق: نظر الفاريابي، ط. ١، دار طيبة.

References

1. Ibn Abi Al-Dunya, Abdullah ibn Muhammad. (1413).Thanks to Allah, 1st edition, Beirut, cultural Books Foundation.

2. Ibn Al-Jawzi, Abdul Rahman bin Faraj. (1423). Zad Al-Masir fi Ilm Al-Tafsir. 1st edition, Beirut, Islamic Office.

3. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi

Bakr. (1416). Benefit deposits, edited by: Hisham Atta, Adel Al-Adawi, and Ashraf Ahmed, 1st edition, Mecca Al-Mukarramah, Nizar Mustafa Al-Baz Library.

4. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. (1417). Notable signatories about the Lord of the Worlds, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
5. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. (1423). The paths of the travellers, between the dwellings, Thee we worship and Thee we seek help, 7 edition, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
6. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. (1429). The Migration Road and Bab al-Saadatain, edited by: Muhammad al-Islahi and Zaid al-Nashiri, 1st edition, Jeddah: Islamic Jurisprudence Academy.
7. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, Shifa' al-Albil fi Issues of Judgment, Predestination, Wisdom and Reasoning, Cairo, Dar al-Turath Library.
8. Ibn Battal, Ali bin Khalaf, Explanation of Sahih Al-Bukhari, edited by: Yasser bin Ibrahim and Ibrahim Al-Subaihi, Riyadh, Al-Rushd Library.
9. Ibn Jazi, Muhammad bin Ahmed. (1415). Al-Tasheel for the Sciences of Download,1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
10. Ibn Hazm, Ali bin Ahmed. (1403). Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, 2nd edition, Dar Al-Afaq Al-Jadeeda.
11. Ibn Hamid, Saleh bin Abdullah and others. (1418). Nadhrat al-Na'im Encyclopedia on the Ethics of the Noble Messenger , 1st edition, Jeddah: Dar Al-Wasila.
12. Ibn Hayyan, Muhammad bin Yusuf. (1413). The Ocean Sea, edited by: Adel Abdel Mawjoud and Ali Moawad, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
13. Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Shihab Al-Din. (1429). Jami' al-Ulum wa al-Hikam fi Sharh Fifty Hadiths from Jami` al-Kalam, edited by: Maher al-Fahl, 1st edition, Damascus, Dar Ibn Katheer.
14. Ibn Adel, Omar bin Ali. (1419). Al-Lubab fi Ulum al-Kitab, edited by: Adel Ahmed Abdel-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
15. Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher. (1984). Liberation and Enlightenment, Tunisia, Dar Al-Tunisia.
16. Ibn Abdul Salam, Izz al-Din Abdul Aziz. (1416). Interpretation of the Qur'an, edited by: Abdullah Al-Wahaibi,1st edition, Al-Ahsa, Dar Ibn Hazm.
17. Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad. (2008). Tafsir Ibn Arafa, edited by: Jalal Al-Assiouti, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
18. Ibn Faris, Ahmed. (1399). Dictionary of Language Standards, edited by: Abdel Salam Haroun, Dar Al-Fikr.
19. Ibn Qasim, Abdul Rahman bin Muhammad and his son Muhammad. (1425).

Beirut, Dar Revival of Arab Heritage.

28. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1423). Sahih Al-Bukhari, 1st edition, Beirut, Dar Ibn Kathir.

29. Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud. (1409). Download milestones, i. 1, Riyadh, Dar Taiba.

30. Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. (1403). Scout of the Mask on Board of Persuasion, Beirut, World of Books.

31. Al-Baydawi, Abdullah bin Omar, Anwar al-Tanzeel and Secrets of Interpretation, 1st edition, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage.

32. Al-Thanawi, Muhammad bin Ali. (1996). Exploration of the Terminology of Arts and Sciences, edited by: Rafiq Al-Ajam and Ali Dahrouj, 1st edition, Library of Lebanon.

33. Al-Thaalabi, Abdul Rahman bin Muhammad. (1418). Al-Jawaher Al-Hassan fi Interpretation of the Qur'an, edited by: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abdel-Maqsoud, 1st edition, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage.

34. Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. (1399). Al-Sahhah, edited by: Ahmed Attar, 2nd edition, Beirut, Dar Al-Ilm Lil-Malayin.

35. Al-Hijjawi, Musa, Persuasion in the Jurisprudence of Imam Ahmad Ibn Hanbal, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.

36. Al-Khazen, Ali bin Muhammad. (1399). Lubab al-Tafsir fi Ma'ani Collection of Fatwas of Sheikh al-Islam Ahmad bin Taymiyyah, Medina, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.

20. Ibn Qasim, Abdul Rahman bin Muhammad. (1408). Footnote to the Book of Tawheed, 3 edition.

21. Ibn Qadamah, Ahmed bin Abdul Rahman. (1398). Summary of Minhaj al-Qasidin, Damascus-Beirut, Dar al-Bayan Library and the Qur'anic Sciences Foundation.

22. Ibn Kathir, Muhammad bin Ismail. (1420). Interpretation of the Great Qur'an, edited by: Sami bin Muhammad Al-Salama, 2nd edition, Riyadh, Dar Taiba.

23. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sader.

24. Ibn Najim, Zain al-Abidin bin Ibrahim. (1419). Similarities and Analogies on the Doctrine of Abu Hanifa Al-Numan, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

25. Al-Isfahani, Al-Raghib. (1430). Vocabulary of the Words of the Qur'an, edited by Adnan Daoudi, 4th edition, Damascus, Dar Al-Qalam.

26. Al-Sheikh, Saleh bin Abdulaziz. (1431). The Brilliant Pearls in Explanation of the Wasitiya Doctrine, edited by: Adel Muhammad Rifai, 1st edition, Riyadh, Dar Al Asimah.

27. Al-Alusi, Mahmoud, The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Mathanis,

45. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (1422). Jami' al-Bayan on the interpretation of verses of the Qur'an, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, ed. 1, Cairo, Dar Hajar.

46. Al-Tariqi and others, Abdullah bin Ibrahim. (1417). Islamic culture as a specialty - subject - and scientific department, 1st edition.

47. Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh. (1422). Al-Sharh al-Mumti' by Ali Zad al-Mustaqni', 1st edition, Dammam, Dar Ibn Al-Jawzi.

48. Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh. (1423). Interpretation of the Holy Qur'an - Part Amma -, 2nd edition, Riyadh, Dar Al Thuraya.

49. Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh. (1423). Interpretation of the Holy Qur'an - Surat Al-Baqarah -, 1st edition, Dammam, Dar Ibn Al-Jawzi.

50. Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh. (1435). Interpretation of the Holy Qur'an - Surat Al-Ma'idah -, 2nd edition, Dammam, Dar Ibn Al-Jawzi.

51. Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, Jurisprudential Rules, Alexandria, Dar Al-Basira.

52. Al-Emadi, Muhammad bin Ahmed, Guiding the Sound Mind to the Merits of the Holy Qur'an, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage.

53. Al-Aini, Muhammad bin Ahmed. (1421). Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

al-Tanzeel, Beirut, Dar al-Fikr.

37. Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. (1986). Mukhtar Al-Sahah, Lebanon, Lebanon Library.

38. Al-Rifai, Ahmed Hussein. (2009). Scientific research methods, administrative and economic applications, 1st edition, Amman, Dar Wael.

39. Zahran, Hamed. (1977). Social Psychology, 1st edition, Cairo, Alam al-Kutub.

40. Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser. (1420). Al-Qa'id Al-Hasan fi Interpretation of the Qur'an, 1st edition, Al-Riyadh, Al-Rushd Library,

41. Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser. (1422). Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, 2nd edition, Riyadh, Dar al-Salam.

42. Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed. (1285) (1357). Al-Siraj Al-Munir in Helping to Know Some of the Words of Our Wise and All-Knowing Lord, Bulaq Al-Amiriya Press, and the Sunnah of Muhammad.

43. Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin, Adwaa Al-Bayan fi Ihdah Al-Qur'an Bi Al-Qur'an, Mecca Al-Mukarramah, Dar Alam Al-Fawa'id.

44. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (1431). Fath Al-Mighty, which brings together the art of narration and knowledge of the science of interpretation, special edition, Kuwait, Dar Al-Nawader.

Solution of the Words of Al-Warqaat in the Fundamentals of Jurisprudence, edited by: Abdul Karim Al-Namla, ed. 3, Riyadh, Al Rushd Library.

63. Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. (1374). Fairness in knowing what is more correct than the dispute over the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by: Muhammad al-Faqi, 1st edition, Al-Sunnah al-Muhammadiyah Press.
64. Al-Mazhari, Muhammad Thana Allah. (1425). Tafsir Al-Mazhari, edited by: Ahmed Enaya,1st edition, Beirut, Arab Heritage Revival House.
65. Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia. (1404). i. 2, Kuwait, Ministry of Endowments and Islamic Affairs,
66. Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmed (1419). The Meanings of Revelation and the Facts of Interpretation, 1st edition, Damascus, Dar Al-Kalam Al-Tayeb.
67. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Refinement of Names and Languages, Cairo, Al-Muniriya Printing Department.
68. Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. (1427). Sahih Muslim, edited by: Nazar Al-Faryabi,1st edition, Dar Taiba.
54. Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, Ihya' Ulum al-Din, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.
55. Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub. (1416). Insights of the Discriminators in Lataif Al-Kitab Al-Aziz, 3rd edition, Cairo, Supreme Council for Islamic Affairs.
56. Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, Al-Qamoos Al-Muheet, ed. 8, Beirut, Al-Resala Foundation.
57. Al-Qasimi, Muhammad Jamal Al-Din. (1376). The Merits of Interpretation, edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, 1st edition.
58. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. (1427). The comprehensive of the provisions of the Qur'an and the clarification of what it contains from the Sunnah, such as the verses of the Furqan, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, 1st edition, Beirut, Dar Al-Resala.
59. Al-Qushayri, Hawazin bin Abdul-Malik. (1428). Lataif Al-Isharat, 2nd edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
60. Al-Qaisi, Makki bin Abi Talib. (1429). Guidance to reaching the end, i. 1, Sharjah, Sharjah Mosque.
61. Al-Kafawi, Ayoub bin Musa. (1419). Colleges, edited by: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry, 2nd edition, Beirut, Al-Resala Foundation.
62. Al-Marini, Muhammad bin Othman. (1999). Al-Anjum Al-Zahirat on the

النظام القانوني للشركة غير الربحية في نظام الشركات السعودي الجديد (دراسة تحليلية مقارنة).

The Legal System of a Non-Profit Company In The New Saudi Corporate Law (Analytical Comparative Study).

د. محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الشبرمي
أستاذ القانون التجاري المساعد بقسم الأنظمة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة القصيم.
alshubrumi@qu.edu.sa

Dr. Mohammed Abdullah A Alshubrumi
Assistant Professor of Commercial Law ,Law Department
College of Sharia and Islamic Studies ,Qassim University.
alshubrumi@qu.edu.sa

ملخص البحث

تضمن نظام الشركات السعودي الجديد العديد من أنواع الشركات التي يمكن تأسيسها في المملكة العربية السعودية، والتي بالضرورة لها أثر مباشر على النمو الاقتصادي للمملكة، نظام الشركات السعودي الجديد تضمن نوع من الشركات يمكن تأسيسه في المملكة لا يكون الغرض منها تحقيق أي أرباح، وتسمى تلك الشركات غير الربحية، وإدراج هذا المسمى في نظام الشركات يعتبر محاولة لاحتواء القطاع غير الربحي ومساعدته على أن يكون له دور فاعل في الاقتصاد الوطني، ولأهمية القطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية فإن نفاذ قرار مجلس الوزراء باعتماد تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحقيق أهداف المركز بتنظيم دور منظمات القطاع غير الربحي وتفعيله، وتوسيعه في المجالات التنموية هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن البنك المركزي السعودي أصدر عدداً من التحديثات على قواعد فتح الحسابات البنكية، والتي بدورها أسهمت في زيادة وضوح التعامل مع منظمات القطاع غير الربحي وتبسيط الإجراءات. مما يشكل فرصة مواتية لإعادة تقييم تعامل القطاع المصرفي مع العملاء غير الربحيين. كل ذلك له مردود إيجابي وفعال إزاء الشركات غير الربحية.

الكلمات المفتاحية:

نظام الشركات، الشركات، إدارة الشركات، النظام القانوني، الشركة غير الربحية .

Abstract

The new Saudi companies law includes many types of companies that can be established in the Kingdom of Saudi Arabia, which necessarily have a direct impact on the economic growth of the Kingdom. The new Saudi companies law includes a type of companies that can be established in the Kingdom whose purpose is not to achieve any profits, and these companies are called Non-profit, and the inclusion of this name in the company system is considered an attempt to contain the non-profit sector and help it have an active role in the national economy, and due to the importance of the non-profit sector in the Kingdom of Saudi Arabia, the implementation of the Council of Ministers' decision to adopt the organization of the National Center for the Development of the Non-Profit Sector in achieving the goals of On the one hand, the Center organizes the role of non-profit sector organizations, activates it, and expands it in development fields. On the other hand, the Central Bank of Saudi Arabia issued a number of updates to the rules for opening bank accounts, which in turn contributed to increasing the clarity of dealing with non-profit sector organizations and simplifying procedures. This constitutes a favorable opportunity to re-evaluate the banking sector's dealings with non-profit clients. All of this has a positive and effective impact on non-profit companies.

Keywords:

Corporate Law, Corporations, Companies Management, Legal System, Non-Profit Company.

مقدمة البحث:

تضمن نظام الشركات السعودي الجديد العديد من أنواع الشركات التي يمكن تأسيسها في المملكة العربية السعودية، والتي بالضرورة لها أثر مباشر على النمو الاقتصادي للمملكة، وذلك وفقاً للمستجدات العالمية في هذا الشأن، وحرصت المملكة العربية السعودية عند إصدار نظام الشركات الجديد أن يشمل أنواع جديدة من الشركات مثل الشركة المساهمة المبسطة بجانب الشركات التقليدية المعروفة الأخرى وهي شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المساهمة والشركة ذات المسئولية المحدودة، وليس هذا فقط. فقد تضمن النظام الجديد أيضاً أنواع شركات أخرى ذات أهمية بالغة، كالشركات المهنية التي بات تأسيسها أمر يحفز أصحاب المهن الحرة، وكذلك تضمن نظام الشركات السعودي الجديد تنظيم الشركات الأجنبية التي يحق لها تأسيس فروع لها داخل أراضي المملكة العربية السعودية، وبالرغم من أهمية كافة أنواع الشركات حيث يكون لها جانب من المساهمة في الدخل القومي للمملكة بجانب تحقيق الأرباح منها، إلا أن نظام الشركات السعودي الجديد تضمن نوع من الشركات يمكن تأسيسه في المملكة لا يكون الغرض منها تحقيق أي أرباح، وتسمى تلك الشركات غير الربحية، وإدراج هذا المسمى في نظام الشركات يعتبر محاولة لاحتواء القطاع غير الربحي ومساعدته على أن يكون له دور فاعل في الاقتصاد الوطني، ولأهمية القطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية فإن نفاذ قرار مجلس الوزراء باعتماد تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحقيق أهداف المركز بتنظيم دور منظمات القطاع غير الربحي وتفعيله، وتوسيعه في المجالات التنموية هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن البنك المركزي السعودي أصدر عدداً من التحديثات على قواعد فتح الحسابات البنكية، والتي بدورها أسهمت في زيادة وضوح التعامل مع منظمات القطاع غير الربحي وتبسيط الإجراءات. مما يشكل فرصة مواتية لإعادة تقييم تعامل القطاع المصرفي مع العملاء غير الربحيين. كل ذلك له مردود إيجابي وفعال إزاء الشركات غير الربحية.

أهمية البحث:

تبدو أهمية هذا البحث على صعيدين: الصعيد العملي والصعيد النظري

فمن الناحية العملية: يجوز تأسيس شركات غير ربحية من قبل الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجامعات وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة المسموح لها بذلك، إلا أنه يتعين الامتثال لما جاء بأحكام نظام الشركات السعودي المتعلقة بالشركة غير الربحية. وأن الهدف من استحداث تلك الشركة يعزى إلى خدمة المجتمع السعودي أو نفعاً عاماً؛ إذ لا تهدف بشكل رئيسي لتعظيم الأرباح المادية وتوزيعها كعوائد استثمارية. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، تعد الشركات غير الربحية أحد أبرز الشركات للتنمية الوطنية، لأنها تتعامل بشكل مباشر مع المستهدفين منها. ومن ناحية ثالثة، لضمان عدم استغلال الشركة غير الربحية أو استخدام الأموال الخيرية في تمويل ودعم الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، فإنه يتعين الحصول على هوية المستفيدين من الشركة غير الربحية، وتوثيق هوية الجهات المانحة الأساسية لديها مع ضرورة ضمان سرية المعلومات الخاصة بها.

أما أهمية البحث من الناحية النظرية: فهي

محاولة تسليط الضوء على الشركات غير الربحية وتحديد المقصود بها، مع إبراز الأحكام النظامية التي تعالج كافة الجوانب القانونية المتنوعة والمتعددة، من أجل زيادة الوعي بتلك الشركات وأهدافها النبيلة التي تسعى إلى تحقيقها. الأمر الذي يغري الآخرين إلى التفكير في تأسيس شركات غير ربحية في إطار نظام الشركات السعودي الجديد مع الأخذ في الاعتبار ما تناوله الباحث من انتقاد في هذا الشأن.

إشكالية البحث:

- ما طبيعة الشركة غير الربحية؟
- ما مقصد المنظم السعودي من نصوص المواد المتعلقة بالشركة غير الربحية؟

منهج البحث:

سوف يتبنى الباحث في إطار هذا البحث المناهج الآتية:

- المنهج التحليلي.
- والمنهج القائم على المقارنة.

خطة البحث:

ولحسن معالجة الإشكالية موضوع البحث، فإن الباحث يرى أنه من المفيد تقسيم البحث إلى مبحثين، ثم ينتهي البحث بخاتمة تشمل النتائج والتوصيات على ما يأتي:

المبحث الأول: ماهية الشركة غير الربحية، وتأسيسها، وتعديل نظامها، والعضوية فيها.

المطلب الأول: ماهية الشركة غير الربحية.

الفرع الأول: تعريف الشركة بصفة عامة.

الفرع الثاني: تعريف الشركة غير الربحية.

أولاً: في إطار النظام السعودي.

ثانياً: في إطار النظام الفلسطيني.

ثالثاً: حظر الشركة غير الربحية طرح أسهمها للاكتتاب العام.

رابعاً: سريان الأحكام الخاصة لكل شركة.

المطلب الثاني: تأسيس الشركة غير الربحية.

الفرع الأول: تأسيس الشركة غير الربحية في إطار نظام الشركات السعودي.

الفرع الثاني: تأسيس الشركة غير الربحية في إطار نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني.

المطلب الثالث: تعديل نظام الأساس للشركة والعضوية فيها.

الفرع الأول: تعديل نظام الأساس للشركة غير الربحية في كل من النظام السعودي والفلسطيني.

الفرع الثاني: العضوية في الشركة غير الربحية والحقوق والالتزامات المترتبة عليها وانتهاء العضوية في كل من النظام السعودي والفلسطيني.

المبحث الثاني: الموارد المالية للشركة غير الربحية وكيفية إنفاق الأرباح التي تحققها الشركة في كل من النظام السعودي والفلسطيني.

المطلب الأول: الموارد المالية للشركة غير الربحية في كل من النظام السعودي والفلسطيني.

المطلب الثاني: كيفية إنفاق الأرباح التي تحققها الشركة غير الربحية في كل من النظام السعودي والفلسطيني.

المطلب الثالث: المخاطر المترتبة على تأسيس الشركات غير الربحية في كل من النظام السعودي والفلسطيني.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المراجع

المبحث الأول:

ماهية الشركة غير الربحية وتأسيسها وتعديل نظامها والعضوية فيها

المطلب الأول: ماهية الشركة غير الربحية

الفرع الأول: تعريف الشركة بصفة عامة

تنص المادة (الثانية) والمعنونة "تعريف الشركة" من نظام الشركات السعودي على أن:

" الشركة كيان قانوني يؤسس وفقاً لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناءً من ذلك، يجوز - وفقاً لأحكام النظام - أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقاً لما ورد في الباب (السابع) من النظام".

ويستخلص الباحث - في إطار سياق نص المادة سالفة الذكر - بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١. أن الشركة تعد بمثابة عقد تأسيس، أي تصرف قانوني إرادي. وهى بهذا المعنى تعد محلاً للحق، وليست شخصاً مخاطباً بأحكامه. وعلى ذلك يلزم لصحتها كعقد - فضلاً عن توفر الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود، وهى الرضا والأهلية والمحل والسبب - وجود الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة والمتمثلة في تعدد الشركاء، ووجوب تقديم الحصص من مال أو عمل، وقيام نية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر.

٢. ويلاحظ بشأن ركني تعدد الشركاء واقتسام الأرباح والخسائر من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة الآتي:

أ- وجوب تعدد الشركاء -شخصين على الأقل- حتى يترتب على العقد نشوء الشخص الاعتباري الجديد، وهو الشركة. وركن تعدد الشركاء - طبقاً لما ذهب إليه جانب من الفقه - هو لازم ليس فحسب لقيام الشركة، بل وكذلك لبقائها. وعليه: فإن الشركة تعتبر منقضية إذا اجتمعت حصصها أو أسهمها كلها في يد شريك واحد. كما لو تألفت شركة من شخصين ومات أحدهما وكان الثاني وارثاً له، أو كما لو اشترى أحد الشركاء حصص بقية الشركاء الآخرين (Maubru, 1982: 33). كما أن ركن تعدد الشركاء يفترض بداهة - طبقاً لما جاء بالمادة الثانية سالفة الذكر - أن لا يقل عدد هؤلاء الشركاء عن اثنين.

ومتى روعي ركن تعدد الشركاء، فلا يهم بعد ذلك أن يكون الشريك شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً (معنوياً)، كشركة تدخل مثلاً كشريك في شركة أخرى.

ب- أما بالنسبة لركن اقتسام الأرباح والخسائر:

يعد اقتسام الأرباح والخسائر ركناً جوهرياً في عقد الشركة. وهذا أمر - طبقاً لما ارتآه جانب من الفقه - منطقي تقتضيه فكرة الشركة ذاتها بما تفترضه من اتحاد في المصالح بين الشركاء ورغبتهم في قبول المخاطر المشتركة التي يمكن أن يتمخض عنها المشروع الذي أنشئت الشركة من أجل تحقيقه ، (العريني، ٢٠٠٩: ٣٦). ولقد عبر المنظم السعودي عن هذا الركن صراحة في المادة (الثانية) - سالفة الذكر - إذ جاء بنصها " ... لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

وركن اقتسام الأرباح والخسائر هو الذى يفرق الشركة Company عن الجمعية Associ-

ation؛ فالشركة نظام نفعي أناني يهدف دائماً إلى تحقيق الربح المادي، بينما الجمعية - ومنها الشركة غير الربحية - هي جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي.

٣. شركة الشخص الواحد، والشركة غير الربحية.

جاء بالشطر الأخير من المادة (الثانية) - سالفة الذكر - ما نصه " ... واستثناء من ذلك يجوز - وفقاً لأحكام النظام - أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقاً لما ورد في الباب (السابع) من النظام".

ويستخلص مما جاء بالشطر الأخير - سالف الذكر - بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

ت- أنه يجوز تأسيس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، يمثل استثناءً أجازه نظام الشركات السعودي من ركن تعدد الشركاء.

ث- أن جواز تأسيس شركات غير ربحية، يمثل - أيضاً - استثناءً آخر أجازه نظام الشركات السعودي من ركن اقتسام الأرباح والخسائر.

ج- ومن منطلق أن موضوع البحث هو " النظام القانوني للشركة غير الربحية" فإن الباحث يقتصر على موضوع البحث فحسب؛ إذ تناوله بقدر من التحليل والتأصيل في إطار ما جاء بأحكام الباب السابع، بيد أن "شركة الشخص الواحد"[1] تعد خارج نطاق البحث. لذا اكتفى الباحث بالإشارة بأن تلك الشركة تعد استثناءً - فقط - من ركن تعدد الشركاء.

الفرع الثاني: تعريف الشركة غير الربحية

أولاً: تعريف الشركة غير الربحية في إطار نظام الشركات السعودي الجديد

تنص المادة " الخامسة والثمانون بعد المائة" والمعنونة "تعريف الشركة غير الربحية" من النظام على أن:

١- الشركة غير الربحية العامة: هي شركة تتخذ شكل شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصراً إلى خدمة المجتمع بعمومه. وتحدد الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تلك المصارف والمجالات.

٢- الشركة غير الربحية الخاصة: هي شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية.

٣- يحظر على الشركة غير الربحية طرح أسهمها للاكتتاب العام.

٤- تسري على الشركة غير الربحية فيما لم يرد به نص في هذا الباب الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وربما لا يتعارض مع طبيعتها".

ويستخلص الباحث من سياق الفقرات الأربع من المادة - سالفة الذكر - بعض الاعتبارات القانونية المتعددة والمتنوعة على النحو التالي:

أ- على الرغم من أن المنظم السعودي خصص المادة الأولى والمعنونة " التعريفات" من النظام، وأنه بمطالعة الكلمات والعبارات التي تطرقت تلك المادة لبيان المقصود منها، تبين

(١) لمزيد من التفصيل - في هذا الصدد - أنظر د. مروة محمد محمد عبد الحميد العيسوى، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد، بحث منشور في مجلة الحقوق - الكويت، مقبول للنشر في ٢٠/٨/٢٠١٩.

أنها جاءت خالية لبيان تعريف لـ " الشركة غير الربحية". وهو أمر - من وجهة نظر الباحث - يفتقد صياغة تلك المادة المبرر المنطقي ويشوبها - في ذات الوقت - القصور، ولاسيما إذا أخذ بعين الاعتبار أن الشركة غير الربحية هي شركة مستحدثة. لذا، كان من الأولى أن يفطن المنظم السعودي لهذا الأمر في هذا الشأن. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، إن الحاجة - طبقاً لما ذهب إليه جانب من الفقه - غدت ملحة في الأغلب من التشريعات الحديثة التي تتطرق لمصطلحات جديدة إلى إيراد تعاريف بشأنها استجابة لضرورات توحيد المقصود بهذه المصطلحات في نطاق تطبيق أحكام التشريع. وخلص إلى أن الجزء الخاص بالتعاريف يعتبر من أهم مكونات هيكل التشريع، وكلما أحسنت صياغة التعاريف بكفاءة ودقة وترقيمها، كان من ثمار ذلك صيرورة نصوص النظام محددة وواضحة، كما يساعد على تجنب تكرار معاني الكلمات والعبارات والمصطلحات المُعرفة كلما ترددت في النظام (صيام، ٢٠١٥: ١٩٠) [1].

ب- يستخلص مما جاء بالفقرتين (١) و (٢) - سالفتي الذكر - الآتي:

إن المنظم السعودي وإن كان حرص على تعريف الشركة غير الربحية - لاستدراك القصور الذي شاب المادة (الأولى) على النحو السالف بيانه - وذلك بتخصيص المادة (١٨٥) لتعريف الشركة غير الربحية.

تطرقت كل من الفقرتين إلى نوعين للشركة غير الربحية؛ إذ جاء بالفقرة (١) ما نصه: " الشركة غير الربحية العامة: هي شركة تتخذ شكل شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصراً إلى خدمة المجتمع بعمومه. وتحدد الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تلك المصارف والمجالات.

كما جاء بالفقرة (٢) ما نصه: " الشركة غير الربحية الخاصة": هي شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية. ويلاحظ أن صياغة كل من الفقرتين (١) و (٢) - سالفتي الذكر - تكاد تكون متماثلة على نحو مقارب، إلا أن هذه الصياغة تتباين من وجهين:

الوجه الأول: من حيث الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة غير الربحية؛ إذ في إطار الشركة غير الربحية العامة ينحصر شكلها القانوني في شركة المساهمة فحسب، بحيث ليس لها اتخاذ أي شكل آخر. أما في إطار الشركة غير الربحية الخاصة، فإن كان شكلها القانوني يجوز أن يتعدد، إلا أنه يقتصر على ثلاثة أشكال على سبيل الحصر وهي:

الشركة ذات المسئولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة، وليس لها اتخاذ أي شكل آخر.

الوجه الثاني: يتمثل في الوجهة التي تنفق فيها الأرباح المتحققة من ممارسة نشاط الشركة غير الربحية؛ إذ تنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاط الشركة غير الربحية العامة في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصراً إلى خدمة المجتمع بعمومه، إذ تنفق الأرباح في إطار الشركة غير الربحية دون تخصيص في أي من المصارف والمجالات غير الربحية بصفة

(١) يراعى هذا المؤلف كان يشغل منصب مساعد وزير العدل المصري لشئون التشريع ورئيس مجلس القضاء المصري سابقاً.

عامة.

ثانياً: تعريف الشركة غير الربحية في إطار القانون الفلسطيني (٢)

تنص المادة (١) المعنونة " تعاريف " من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني على أن:

" ١- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: القرار بقانون(٣) رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١م بشأن الشركات.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني

المسجل: مسجل الشركات المعين من الوزير

الشركة غير الربحية: أي شركة مسجلة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، أو التشريعات ذات العلاقة، ولا تهدف إلى تحقيق الربح.

وتستخلص من سياق نص المادة (١) - سالفة الذكر - بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١. أن تخصيص مادة بعنوان " تعاريف " لبيان المقصود ببعض الكلمات والعبارات والمصطلحات وإن كان يعد نهجاً صائباً ومحموداً من جانب المشرع الفلسطيني، إلا أنه يلاحظ بشأن صياغة تلك المادة الآتي:

- إن الكلمات والعبارات التي تطرقت إليها المادة (١) لبيان المقصود تم إيرادها بدون رقم على نحو مسلسل، الأمر الذي يكون له مردود سلبي من منظور دقة التوثيق، وعلى نحو يشكل مشقة على الباحثين والقضاة.
- إن المادة (١) وإن أشارت إلى بيان تعريف " الشركة غير الربحية "، إلا أن تعريفها في هذا الشأن جاء بشكل مبتسر ومقتضب هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، إن ما جاء بالمادة (١) بأن: الشركة غير الربحية ... ولا تهدف إلى تحقيق الربح" يرى الباحث أن ذكر الشركة غير الربحية تفترض بداهة عدم الربح. ومن ثم، فإن عبارة " لا تهدف إلى تحقيق الربح" لا تضيف جديدًا وبالتالي تعتبر من قبيل التزيد غير المبرر وهو أمر يتنزه عنه المشرع.
- ويخلص الباحث -في ضوء ما سبق تبيانه - أن تعريف الشركة غير الربحية لا يسمن ولا يغنى من جوع.
- إنه بإجراء المقارنة بين تعريف الشركة غير الربحية في كل من نظام الشركات السعودي والقانون الفلسطيني، يوضح بجلاء أن المنظم السعودي قد أصاب بشكل واعي في إيراد تعريف الشركة غير الربحية عما جاء بالقانون الفلسطيني على النحو السالف بيانه.
- بينما المنظم السعودي خصص الباب السابع من المادة (١٨٥ إلى المادة ١٩٦) لأحكام الشركة غير الربحية من نظام الشركات السعودي، فإن المشرع الفلسطيني أصدر القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام الشركات غير الربحية من المادة رقم (١) إلى المادة رقم (٤٤).

٢. بمطالعة الفقرتين (١) و (٢) سالفتي الذكر من المادة (١٨٥) من النظام السعودي تبين أن عبارة " ... وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي المصارف والمجالات ..." تكررت

(٢) يراعى أن نظام الشركات غير الربحية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢م صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٥/ ٨/ ٢٠٢٢ ميلادية الموافقة ١٧ محرم ١٤٤٤ هجرية.

(٣) إذا كان مجلس النواب هو الهيئة التي تختص أصلاً بممارسة السلطة التشريعية، ومن ثم سن التشريع العادي، طبقاً للمادة (٤٧) من القانون الأساسي المعدل (الدستور) الفلسطيني الذي صدر في رام الله بتاريخ ٨ مارس ٢٠٠٣، إلا أنه لا ينفرد داتياً بممارسة هذه السلطة بل يشاركه فيها رئيس الجمهورية (رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية) بصفة استثنائية. فقد خول القانون الأساس المعدل رئيس السلطة الوطنية سن التشريع العادي في حالة محددة على سبيل الحصر، هي حالة الضرورة المنصوص عليها بالمادة ٤٣ من القانون الأساسي المعدل سالف الإشارة إليه. ويطلق على التشريع الذي يصدره رئيس السلطة الوطنية (رئيس الجمهورية) في هذه الحالة اسم "قرار بقانون" Décret – Loi . فهو من ناحية يعتبر قراراً لأنه صادر من رئيس السلطة الوطنية، وهو من ناحية أخرى يعتبر قانوناً لأنه له قوة القانون، ولهذا يسمى قرار بقانون.

أكثر من مرة، هذا بالإضافة بأن المادة (١٨٦) معنونة "مصارف الشركة غير الربحية ومجالاتها جاء بالشطر الأخير من الفقرة (١) منها عبارة "... أي مصارف ومجالات غير ربحية". كل ذلك يفصح بجلاء عن أن تلك المصارف والمجالات غير الربحية تعد عصبًا أو بالأحرى العمود الفقري للشركة غير الربحية هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن القطاع غير الربحي السعودي يشكل - طبقاً لما جاء بورقة نقاش الشمول المالي - اليوم فرصة اقتصادية كامنة للنمو والتنمية والاستثمار، بعد أن ظل لفترات طويلة قطاعاً اقتصادياً غير مفعّل بشكل كامل. ويعتبر القطاع غير الربحي فرصة غير مستغلة حتى الآن للقطاع المصرفي حيث تجاوز القطاع غير الربحي، كشريك تنموي محلي، مرحلة التعافي من جائحة كوفيد -١٩- بثبات، مع معدلات مخاطرة عند أدنى مستوى تاريخي، وملاءة مالية ضخمة تشكل أصولاً بأكثر من ربع ترليون ريال، وإيرادات سنوية بقيمة (٨) مليار ريال ونفقات سنوية قدرها (٥ ,٧) نهاية عام ٢٠١٩ (مؤسسة الملك خالد، ٢٠٢١: ٢).

ثالثاً: حظر على الشركة غير الربحية طرح أسهمها للاكتتاب العام

إذ تنص الفقرة (٣) من المادة (١٨٥) من النظام على أنه: " يحظر على الشركة غير الربحية طرح أسهمها للاكتتاب العام"

ذهب جانب من الفقه - في إطار تعريف الاكتتاب وبيان طبيعته القانونية - إلى أن الاكتتاب هو عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في شراء بعض أسهم الشركة النقدية أو العينية، ويترتب عليه صيرورة المكتتب عند تأسيس الشركة شريكاً فيها يخضع لسائر القواعد التي تسرى على المساهمين، ابتداءً بالوفاء بقيمة الأسهم، وانتهاءً بالاشتراك في إدارة الشركة وما تحققه من أرباح وخسائر وخلص - في بيان كيفية الاكتتاب - إلى أن ذلك يتم عن طريق دعوة الجمهور إلى الاكتتاب العام في أسهم الشركة عن طريق إصدار نشرة تسمى نشرة الاكتتاب. والهدف من نشرة الاكتتاب تعريف جمهور المكتتبين بالشروط الأساسية لإنشاء الشركة، وذلك لمنع الغش والتحايل الذي قد يلجأ إليه المؤسسون لحمل الجمهور على الاكتتاب في الشركة (قايد، ١٩٩٧: ٢٥١).

بيد أن نظام الشركات السعودي قد حظر - بموجب المادة (١٨٥/ ٣) سالفة الذكر - على الشركة غير الربحية طرح أسهمها للاكتتاب العام. ويلاحظ بشأن ذلك الحظر الآتي:

- إن المنظم السعودي استخدم لفظ " يحظر " وصياغته على هذا النحو يتسم بالإطلاقية غير مقيد بشروط absolute freedom، أي لا محل لإعمال استثناء في هذا الشأن.

- لعل الحكمة من ذلك الحظر تكمن - من وجهة نظر الباحث - أنه يترتب على ذلك الاكتتاب بالأسهم، من الاعتداد بتداول الأسهم[1]، وإن من شأن ذلك التداول أن يؤدي إلى تذبذب أسعار الأسهم ولاسيما ارتفاع أسعارها مما يتمخض عن ذلك أرباح، وهو أمر لا يتفق مع طبيعة الشركة غير الربحية التي تأبى البتة تحقيق الربح، وهو ينطبق على مسمى تلك الشركة.

رابعاً: سريان الأحكام الخاصة بشكل الشركة

تنص الفقرة (٤) من المادة (١٨٥) من النظام

(١) ذهب جانب من الفقه - في هذا الصدد - إلى أن الخصيصة الجوهرية للسهم أنه صك قابل للتداول، فلا يجوز تجريده منها وإلا فقدت الشركة شكلها كشركة مساهمة. د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٢١٦.

على أن:

" تسرى على الشركة غير الربحية فيما لم يرد به نص في هذا الباب الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وبما لا يتعارض مع طبيعتها"[٢].

ويستخلص الباحث من سياق تلك الفقرة بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

أ- إن القاعدة العامة أن الشكل الذي تتخذه الشركة غير الربحية - سواء أكان شكل شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة على النحو الذي تم بيانه - يسري عليها الأحكام الخاصة بذلك الشكل.

ب- إن القاعدة العامة بخصوص سريان - الأحكام الخاصة بالشكل الذي تتخذه الشركة غير الربحية ليس مطلقة، بل أن نطاق سريانها بتقيد بالآتي:

١. بعدم وجود نص في هذا الباب أي الباب السابع: المعنون " الشركة غير الربحية. وهذا الباب يشتمل على نصوص المواد التي تبدأ من المادة (١٨٥) إلى المادة (١٩٦) من النظام السعودي للشركات[٣].

بما يعنى أن نصوص المواد من المادة (١٨٥) إلى المادة (١٩٦) تعد بمثابة " نص خاص"، أما الأحكام الخاصة بشكل الشركة تعد بمثابة " نص عام ". والمسلم والمستقر عليه قانوناً أن النص الخاص يقيد النص العام.

٢. كما تنص المادة (٢) المعنونة " شكل الشركة غير الربحية" من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني " ١- تتخذ الشركة غير الربحية شكل الشركة المساهمة الخصوصية، وتسري على تسجيلها ورأسمالها والرسوم المستوفاة عن عملية تسجيلها أحكام الشركة المساهمة الخصوصية، وذلك فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام" وهذا يعني أن أحكام الشركة المساهمة الخصوصية - والتي تشمل نصوص المواد من المادة (٨٤) حتى المادة (١٢٢) من القرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات الفلسطيني - تعد بمثابة نص عام يسري على الشركة غير الربحية.

٣. كما تتقيد الأحكام الخاصة بشكل الشركة بأن سريانها مرهونة بعدم تعارضها مع طبيعة الشركة غير الربحية. وهذه العبارة الأخيرة لم يفطن إليها مصدر القرار بالقانون الفلسطيني. لذا، كانت صياغتها على النحو الوارد بنظام الشركات السعودي يتسم بالدقة والحبكة القانونية السائغة والمحمودة.

المطلب الثاني: تأسيس الشركة غير الربحية

يتم تناول موضوع ذلك المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تأسيس الشركة غير الربحية في إطار النظام السعودي للشركات

يراعى أن الشركة غير الربحية يسري عليها - بموجب الفقرة (٤) سالفة الذكر من المادة (١٨٥)

---

(٢) تنص المادة (٢) والمعنونة " شكل الشركة غير الربحية" من القانون الفلسطيني بشأن نظام الشركات غير الربحية سالف الإشارة إليه، على أن: "١- تتخذ الشركة غير الربحية شكل الشركة المساهمة الخصوصية، وتسرى على تسجيلها ورأسمالها والرسوم المستوفاة عن عملية تسجيلها أحكام الشركة المساهمة الخصوصية، وذلك فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام".

ومن منظور أن مصطلح " الشركة المساهمة الخصوصية" مصطلح غير مألوف، فإن الباحث يحرص على إبراز المقصود بـ " شركة المساهمة الخصوصية" ومصطلح " شركة المساهمة العامة" في إطار قرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات الفلسطيني، إذ تنص المادة (٨٤) المعنونة " ماهية الشركة المساهمة الخصوصية" على أن:

" ١-تؤسس الشركة المساهمة الخصوصية من مساهم واحد أو أكثر بهدف الربح، برأس مال مكون من أسهم، ولا يجوز طرح أسهمها للاكتتاب العام". كما تنص المادة (١٢٣) المعنونة " ماهية الشركة المساهمة العامة، على أن: " ١- تؤسس الشركة المساهمة العامة من عدد من المساهمين لا يقل عن اثنين بهدف تحقيق الربح، برأس مال مكون من أسهم، وتعرف بنظامها الداخلي كشركة مساهمة عامة.

٢- ...

٣- ...

٤- تخضع الشركة المساهمة العامة والاكتتاب بأسهمها لأحكام التشريعات الناظمة للأوراق المالية وما يطرأ عليها من تعديلات".

(٣) وجاء بالشطر الأخير من المادة (٢) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني " ... وذلك فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام" وهذا النظام يشتمل على نصوص المواد التي تبدأ بالمادة (١) حتى المادة (٤٤). وتعد نصوص تلك المواد بمثابة نص خاص. وكل ما قبل عن النص الخاص والنص العام، فإن الباحث يحيل بشأنه ما سبق بيانه.

من النظام - الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه الشركة غير الربحية فيما لم يرد به نص في الباب السابع، وبما لا يتعارض مع طبيعتها[1].

وهذا يعني الآتي:

١. إذا اتخذت الشركة غير الربحية شكل شركة المساهمة فإنها تسري عليها أحكام شركة المساهمة التي تبدأ من المادة (٨٥) حتى المادة (١٣٧) من النظام مع مراعاة القيود السابق بيانها في هذا الشأن.

- أما إذا اتخذت الشركة غير الربحية شكل شركة المساهمة المبسطة فإنها تسري عليها أحكام شركة المساهمة المبسطة التي تبدأ من المادة (١٣٨) حتى المادة (١٥٥) من النظام، مع مراعاة القيود السابق بيانها في هذا الخصوص.
- أما إذا اتخذت الشركة غير الربحية شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة فإنها تسري عليها أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تبدأ بالمادة (١٥٦) حتى المادة (١٨٤) من النظام، مع مراعاة القيود السابق بيانها في هذا الشأن.

٢. كما تنص المادة (١٨٦) من نظام الشركات السعودي على أنه: "١- يشترط للموافقة على تأسيس الشركة غير الربحية العامة النص في نظامها الأساس على المصارف والمجالات غير الربحية العامة، ويجوز للشركة غير الربحية الخاصة النص في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على أي مصارف ومجالات غير ربحية".

٣. تنص المادة (الخامسة والتسعون بعد المائة) من نظام الشركات السعودي على أن: "١- مع مراعاة الأنظمة والقرارات ذات العلاقة، يجوز تأسيس شركات غير ربحية من قبل الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجامعات وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة المسموح لها بذلك.

٢- يجوز لموظفي القطاع العام تأسيس شركات غير ربحية عامة أو المشاركة في ذلك".

ويستخلص الباحث من سياق الفقرتين (١) و(٢) - سالفتي الذكر - من المادة (١٩٥) بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١. أجازت الفقرة (١) للجهات الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والجامعات تأسيس شركات غير ربحية. كما استخدمت الفقرة (١) عبارة "تأسيس شركات غير ربحية" وتلك العبارة تتسم صياغتها بصيغة عامة بحيث ينصرف مضمونها لكل من الشركات غير الربحية العامة والشركات غير الربحية الخاصة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، استخدمت الفقرة (أ) عبارة " ... الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجامعات". ويرى الباحث أن تعداد الجهات على النحو المشار إليه في تلك العبارة وردت على سبيل المثال وليس الحصر. ولعل الباحث يستند في ذلك إلى الشطر الأخير من الفقرة (١) الذي جاء نصه " ... وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة المسموح لها بذلك"؛ إذ كلمة " وغيرها " يفيد عدم الحصر، كما أن الحق في تأسيس شركات غير ربحية مقصور على الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة فحسب دون الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية الخاصة وكل ذلك مستفاد من مضمون الشطر الأخير.

٢. كما أجازت الفقرة لموظفي القطاع العام فحسب الحق في تأسيس شركات غير ربحية عامة دون الخاصة، أو الحق في المشاركة في تلك الشركات.

الفرع الثاني: تأسيس الشركة غير الربحية في

(١) أنظر إلى ما سبق تناوله في هذا الشأن.

إطار نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني

من خلال المادتين (٣) و(٤) من هذا النظام يتم تحديد إجراءات تأسيس الشركة غير الربحية؛ إذ تنص المادة (٣) المعنونة " غايات الشركة غير الربحية " على أنه " يشترط لتأسيس أي شركة غير ربحية أن تكون غاياتها تقديم خدمة أو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره، من شأنه تقديم منفعة للصالح العام، دون أن تهدف إلى تحقيق الربح وإذا حققت عوائداً أو أرباحاً، فلا يجوز توزيعها على المساهمين فيها".

كما تنص المادة (٤) المعنونة " طلب التسجيل" على أن " تقديم طلب تسجيل الشركة غير الربحية إلى المسجل وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، مرفقاً به المستندات الآتية:

١. عقد التأسيس موقع من جميع المساهمين.
٢. النظام الداخلي موقع من جميع المساهمين.
٣. أسماء المدراء وأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة وجنسية كل منهم، وأرقام هوياتهم أو جواز سفرهم وعناوينهم، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية يتم إضافة رقم التسجيل الخاص بها.
٤. صور من المستندات الثبوتية للمساهمين والمدراء وأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.
٥. أي بيانات أو وثائق أخرى يطلبها المسجل أو تتطلبها التشريعات النافذة.

ويتضح من سياق المادة (٣) - سالفة الذكر - أنها حددت شرط تأسيس الشركة، أما المادة (٤) وإن كانت حددت المستندات الواجب إرفاقها بطلب تسجيل الشركة غير الربحية، إلا أن تلك المستندات المطلوبة بموجب الفقرات الأربع لم تكن على سبيل الحصر، وهذا مستفاد من الفقرة (٥)؛ إذ جاء نصها "أي بيانات أو وثائق أخرى يطلبها المسجل أو تتطلبها التشريعات النافذة".

المطلب الثالث: تعديل نظام الأساس للشركة والعضوية فيها

يتم تناول موضوع ذلك المطلب من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول: تعديل نظام الأساس للشركة في كل من النظام السعودي والفلسطيني

أولاً: تعديل نظام الأساس للشركة في نظام الشركات السعودي

تنص المادة (السابعة والثمانون بعد المائة) من النظام على أنه: " إذا اشتمل قرار تعديل النظام الأساس للشركة غير الربحية العامة على تعديل أحكام التصرف في الأصول أو تعديل صلاحيات مجلس الإدارة أو مصارف ومجالات الشركة، فلا يكون هذا التعديل نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة".

ويستخلص من سياق المادة - سالفة الذكر - بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

- إن حكم المادة (١٨٧) - سالفة الذكر - يتعلق بحالة تعديل النظام الأساس للشركة غير الربحية العامة فحسب. وهذا يعني - بمفهوم المخالف - أن حكم هذه المادة لا يسري على تعديل النظام الأساس للشركة غير الربحية الخاصة. ومن ثم، فإن عدم نص خاص إزاء تعديل نظام الأساس للشركة الأخيرة، ذلك يقتضي سريان الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه الشركة غير الربحية الخاصة[٢].
- إن نطاق تعديل النظام الأساس للشركة غير الربحية العامة يقتصر - طبقاً للمادة (١٨٧)

(٢) أنظر ما سبق تناوله عن سريان الأحكام الخاصة بشكل الشركة.

على تعديل إحدى الحالات الآتية:

- أحكام التصرف في الأصول.
- صلاحيات مجلس الإدارة.
- مصارف ومجالات الشركة.

- في حالة توافر حالة من الحالات الثلاث بشأن التعديل، فإن ذلك التعديل مرهون نفاذه بصدور موافقة بشأنه من الوزارة[1].

ثانياً: تعديل النظام الأساس للشركة غير الربحية في إطار نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني

بمطالعة أحكام نظام الشركات غير الربحية تبين أن ذلك النظام لم يتطرق البتة لحكم تعديل النظام الأساس للشركة غير الربحية، بما يعنى عدم وجود نص خاص في هذا الشأن، وبالتالي يسري النص العام المتمثل - طبقاً لما سبق بيانه - في الأحكام الخاصة شركة المساهمة الخصوصية؛ إذ تنص المادة (١٠٦) منها والمعنونة " اختصاصات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي" على أن:

"١- ...

٢- للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي صلاحية النظر واتخاذ القرارات المناسبة بالأمور الآتية:

أ- تعديل النظام الداخلي للشركة ..."

ويرى الباحث أن تمتع الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بسلطة تعديل النظام الداخلي للشركة على النحو المشار إليه هو أمر جدير أن يأخذ بعين الاعتبار هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، إن صياغة عبارة " تعديل النظام الداخلي للشركة" جاءت بصياغة عامة لا يحد من نطاقها - خلافاً لما جاء بنظام الشركات السعودي السالف بيانه - أي قيود إزاء المسائل محل التعديل. ومن ناحية أخرى، لا يملك الباحث من أجل الإثراء القانوني - في هذا الصدد - إلا أن يشير إلى ما ذهب إليه جانب من الفقه - في إطار بعض العبارات أمعن في المضمون والدلالة في هذا الخصوص - بأن الجمعية العامة غير العادية يقصد بها الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساس للشركة. وهى ذات طابع استثنائي، إذ أن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين، وطبقاً للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقتهم جميعاً. لكن، الضرورات العملية تقتضى العدول عن حكم القواعد العامة، وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة، ولاسيما وإن شركة المساهمة مركز قانوني منظم أقرب إلى القانون منه إلى العقد، ولقد انعكس هذا الطابع الاستثنائي على الأحكام الخاصة بتنظيم الجمعية، سواء من حيث تكوينها، ودعوتها للانعقاد، أو النصاب اللازم لصحة اجتماعها، والتصويت فيها، واختصاصاتها (شفيق، ١٩٥٧: ٥٩٧) [2].

الفرع الثاني: العضوية في الشركة غير الربحية والحقوق والالتزامات المترتبة عليها وانتهاء العضوية في الشركة

أولاً: في إطار نظام الشركات السعودي

يتم تناول ذلك الموضوع من خلال الجوانب الآتية:

أ- ضوابط العضوية في الشركة غير الربحية

في إطار بيان ضوابط أو جوانب تلك العضوية، فقد تكفلت المادة (١٨٨) والمعنونة " العضوية في الشركة" من النظام السعودي للشركات لبيان

(١) والمقصود بالوزارة - طبقاً للمادة الأولى من نظام الشركات - وزارة التجارة.

(٢) يراعى أن الفقيه الكبير د. محسن شفيق، كان له دور كبير - بصفته كان عضواً بلجنة " اليونسيترال - UNCITRAL" في إعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بحراً سنة ١٩٧٨ بوصفه رئيساً للجنة الأولى التي كانت أهم لجان المؤتمر لأنها تولت مناقشة وصياغة الأحكام الموضوعية في مشروع الاتفاقية. نقلاً عن د. محمود سمير الشرقاوي، منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٥٢ الحاشية رقم (١).

تلك الضوابط على نحو تفصيلي، الأمر الذي حدا بالباحث أن يحرص على أن يشير إلى تلك المادة بفقراتها المتعددة؛ إذ تنص على أن:

"١- يكون كل شريك أو مساهم في الشركة غير الربحية عضواً.

٢- يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على الآتي:

أ- تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية فيها.

ب- تحديد صلاحيات فئات العضوية، والموضوعات التي يلزم لها الحصول على موافقة الجمعية الخاصة بأعضاء الشركة، والنصاب اللازم لذلك، ويشمل ذلك حق الرقابة على المدير أو مجلس الإدارة، والتحقق من إنفاق أرباح الشركة على تحقيق أهدافها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

ت- منح فئة معينة من الأعضاء الحق في التصويت على قرارات الشركة في جمعية خاصة.

ث- منح فئة معينة من الأعضاء الحق في تعيين واحد أو أكثر من مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة لا يجوز عزله إلا من قبل الفئة التي عينته.

ج- إصدار شهادات عضوية تكون غير قابلة للتداول. واستثناء من ذلك، يجوز النص على تنازل عضو الشركة غير الربحية الخاصة عن عضويته.

ح- اشتراط دفع رسوم سنوية أو مساهمات نقدية أو عينية على فئة أو أكثر من فئات عضوية الشركة غير الربحية.

خ- اشتراط تقديم عمل أو خدمة للشركة للحصول على عضويتها.

٣- للوزارة تنظيم الجوانب المتعلقة بالعضوية في الشركات غير الربحية".

ويستخلص الباحث من سياق الفقرات والفقرات الفرعية - سالفة الذكر - من المادة (١٨٨) بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١- إن حكم المادة (١٨٨) - سالفة الذكر - ينصرف سريانه إلى كل من الشركة غير الربحية العامة، والشركة غير الربحية الخاصة دون تمييز بينهما في هذا الشأن، فيما عدا حالة التنازل عن العضوية؛ إذ جاء بالشطر الأخير من الفقرة الفرعية رقم (ه) ما نصه "...واستثناء من ذلك، يجوز النص على تنازل عضو الشركة غير الربحية الخاصة عن عضويته". ويلاحظ على الفقرة (ه) وشطرها الأخير الآتي:

- إن الفقرة (و) أجازت - كقاعدة عامة - للشركة غير الربحية - سواء كانت عامة أو خاصة - إصدار شهادات عضوية تكون غير قابلة للتداول[٣] - وقد ورد على تلك القاعدة العامة استثناء مفاده جواز النص على تنازل عضو الشركة غير الربحية الخاصة عن عضويته، وواضح أن نطاق سريان حكم الاستثناء مقصور على الشركة غير الربحية الخاصة دون العامة.

٢- أشارت بعض الفقرات الفرعية (ب)، (ج)، (د)، لمنح فئة معينة من الأعضاء بعض الحقوق تتمثل - طبقاً للترتيب الوارد بالفقرات الفرعية المنوه عنها بعاليه - حق الرقابة على المدير أو مجلس الإدارة، والتحقق من إنفاق أرباح الشركة على تحقيق أهدافها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، وكذلك الحق في التصويت على قرارات

(٣) أنظر ما سبق تناوله بقدر من التفصيل الموجز عن الحظر الذي يقع على كاهل الشركة غير الربحية عن طرح أسهمها للاكتتاب العام.

الشركة في جمعية خاصة، والحق - أيضاً - في تعيين واحد أو أكثر من مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة لا يجوز عزله إلا من جانب ذات الفئة من الأعضاء التي عينته[1].

٣- إن المصدر القانوني للضوابط أو الجوانب المتعلقة يتمثل وينحصر - طبقاً للفقرة (٢) - في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس.

٤- أما في إطار تنظيم الجوانب المتعلقة بالعضوية في الشركات غير الربحية، فهو حق مكفول - طبقاً للفقرة (٣) - للوزارة أي وزارة التجارة.

٥- أما فيما يتعلق بـ " رأس مال الشركة غير الربحية" فقد تكفلت بذلك الفقرتين الفرعتين (و)، (ز) - سالفتي الذكر؛ إذ اشترطت الفقرة الفرعية (و) دفع رسوم سنوية أو مساهمات نقدية أو عينية على فئة أو أكثر من فئات عضوية الشركة غير الربحية. كما أن الفقرة الفرعية (ز) اشترطت تقديم العمل أو الخدمة للشركة للحصول على عضويتها.

ولمزيد من إلقاء الضوء بالفقرة الفرعية (ز) ولاسيما النص على " تقديم العمل أو الخدمة للشركة للحصول على عضويتها، فإن الباحث يستأنس - في هذا الصدد - بما ذهب إليه جانب من الفقه إلى أن حصة العمل يقصد بها كل ما يملك الشريك أو المساهم تقديمه للشركة من أعمال وخبرات وخدمات جادة ونافعة تنتفع بها الشركة في نشاطها وتدخل في تحقيق أغراضها، وذلك عوضاً عن الحصة النقدية أو العينية. وخلص إلى أن العمل الذي يصلح حصة في الشركة يكفي فيه أن يكون عملاً جاداً يعود على الشركة بالنفع، يستوي في ذلك أن يكون هذا العمل فنياً أو إدارياً أو مادياً أو ذهنياً، ويستوي أيضاً أن يكون مقدمه حائزًا على مؤهلات علمية، أم صاحب خبرة عملية فحسب، فالمهم هو جدية العمل، والفائدة التي تعود من ورائه على الشركة (قايد - أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة القاهرة - حصة العمل في الشركة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٨٩: ١٣).

حقوق أخرى للعضو والتزاماته

أجملت المادة (التاسعة والثمانون بعد المائة) والمعنونة " حقوق العضو والتزاماته"؛ إذ تنص على أن: " ترتب كل فئة من فئات العضوية حقوقاً والتزامات متساوية، وتثبت للعضو جميع الحقوق المتصلة بعضويته بما في ذلك الحق في الاشتراك في مداولات جمعيات الأعضاء، وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها".

ويرى الباحث إن ما جاء بالعبارة التي استهلت بها المادة - سالفة الذكر - تفصح بجلاء عن مدى حرص المنظم السعودي على تقرير المساواة في الحقوق والالتزامات التي تتمتع بها كل فئة من فئات العضوية على النحو الذي يحقق اعتبارات العدالة ومقتضيات الإنصاف هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فالباحث كان يود من المنظم السعودي الإفصاح عن بعض التزامات العضو - ولتكن على الأقل أهمها - على نحو يماثل نهجه عن البوح عن بعض الحقوق. الأمر الذي ينطوي على الإخلال من منظور الإفصاح عن بعض حقوق العضوية بموجب نص صريح، بيد أنه اكتفى بإيراد التزامات العضو بشكل إجمالي مما يزيد من الحيرة والمشقة في استنباطها.

(١) بالإضافة إلى بعض الحقوق الأخرى - طبقاً للمادة (١٨٩) من النظام وهو الأمر الذي سيتم تناوله في موضع لاحق.

انتهاء العضوية في الشركة غير الربحية

بالاطلاع على المادتين (التسعين بعد المائة) و(الحادية والتسعين بعد المائة) من النظام تبين أنهما تكفلتا ببيان حالات انتهاء العضوية في الشركة غير الربحية. الأمر الذي حدا بالباحث إلى استعراض ما جاء بالمادتين في هذا الشأن وذلك النحو التالي:

" المادة التسعون بعد المائة"؛ إذ تنص على أنه:

" مع مراعاة ما ورد في النظام وعقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس، تنتهي العضوية في الشركة غير الربحية في الحالات الآتية:

أ- الوفاة، أو زوال الشخصية الاعتبارية.

ب- التنازل للغير عن العضوية في الشركة غير الربحية الخاصة.

ت- الإلغاء وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

ث- انتهاء مدة العضوية دون تجديد.

ج- انقضاء الشركة".

ويستخلص من سياق المادة (١٩٠) - سالفة الذكر - بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١. إن حكم هذه المادة بخصوص انتهاء العضوية في الشركة غير الربحية يتعين أن يأخذ بعين الاعتبار بما ورد في نظام الشركات السعودي وعقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس. وهو ما أفصحت عنه العبارة التي استهلت بها المادة المذكورة.

٢. إن حكم المادة المذكورة بشأن بيان حالات انتهاء العضوية في الشركة غير الربحية، ينصرف إلى كل من الشركة غير الربحية العامة والشركة غير الربحية الخاصة، فيما عدا الفقرة (ب) المتعلقة بالتنازل للغير عن العضوية في الشركة غير الربحية الخاصة[٢].

٣. جاء بالفقرة (أ) ما نصه " الوفاة، أو زوال الشخصية الاعتبارية". أى الفقرة (أ) تطرقت لحالتين من حالات انتهاء العضوية وهما "الوفاة" أو "زوال الشخصية الاعتبارية".

٤. كما جاء بالفقرة (ه) ما نصه "انقضاء الشركة" أي الفقرة (ه) تطرقت لحالة أخيرة من حالات انتهاء العضوية وهى " انقضاء الشركة".

ويرى الباحث أن ما جاء بالفقرة (أ) بخصوص زوال الشخصية الاعتبارية، وأن ما جاء بالفقرة(ه) بخصوص "انقضاء الشركة" ينطوي على تزيد غير مبرر في الصياغة من المفترض أن يتنزه عنه المنظم السعودي؛ وتفسير ذلك أن انقضاء الشركة يؤدي بالتبعية إلى زوال الشخصية الاعتبارية لها، كما أن زوال الشخصية الاعتبارية للشركة هو في حكم انقضاء الشركة. من هنا يبرز التزيد غير المبرر في كل من الفقرتين (أ)، (ه) سالفتي الذكر. لذا، لزم التوصية بإجراء تعديل نظامي لحذف الفقرة (ه) لتجنب التزيد غير المبرر.

المادة (الحادية والتسعون بعد المائة) المعنونة " طلب إنهاء العضوية"؛ إذ تنص على أنه:

" يجوز للعضو طلب إنهاء عضويته على أن يكون مسؤولا عن تعويض الشركة في حال ترتب على الإنهاء إخلال بالتزاماته تجاهها".

ويستخلص الباحث من المادة - سالفة الذكر - بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١. يعد حكم المادة المذكورة بمثابة حالة أخرى لانتهاء العضوية في الشركة تضاف إلى الحالات الخمس - سالفة الإشارة إليها - والواردة بالمادة (١٩٠) من النظام.

٢. حكم المادة المذكورة أجازت للعضو -

(٢) أنظر ما سبق تناوله عن ذلك التنازل.

سواء أكان في الشركة غير الربحية العامة أو الشركة غير الربحية الخاصة - طلب إنهاء عضويته منها.

٣. حكم المادة المذكورة جعلت من العضو الذي يطلب إنهاء عضويته بالشركة غير الربحية مسئولاً عن تعويض الشركة متى ترتب على الإنهاء إخلال بالتزاماته تجاهلها. يلاحظ النص استخدم كلمة " التزاماته " بصورة مجملة، وهو الأمر الذي سبق للباحث تناوله بالانتقاد. ومن ثم، فإنه من منطلق عدم الإطناب والتكرار فإنه يحيل إليه.

ثانياً: العضوية في الشركة غير الربحية والحقوق والالتزامات المترتبة عليها وانتهاء العضوية بالشركة في إطار نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني.

بمطالعة نصوص المواد التي تبدأ من المادة (١) حتى المادة (٤٤) بشأن نظام الشركات غير الربحية رقم (٢٠) السنة ٢٠٢٢، تبين الآتي:

١. إن نصوص تلك المواد بشأن ذلك النظام لم تتطرق - البته - إلى مسألة العضوية وكذلك حقوق العضو. وهذا يعنى بعدم وجود نص خاص بخصوص تلك المسائل. ولتجنب الفراغ التشريعي، فإنه يتعين الرجوع إلى النص العام الذي يتمثل في نصوص الشركة المساهمة الخصوصية التي تبدأ بالمادة (٨٤) حتى المادة (١٢٢) من القرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، أنه بالنسبة لحقوق المساهم فقد تطرقت إليه المادة الآتية التي تتفق مع طبيعة الشركات غير الربحية، وهى المادة (١٢١) المعنونة حق المساهمين بالحصول على معلومات والاطلاع على بيانات.

٢. أما بالنسبة لالتزامات المساهم، فقد تبين وجود نص خاص بنظام الشركات غير الربحية في هذا الشأن، وهى المادة (٩) المعنونة "المحظورات على المساهمين"؛ إذ تنص على أنه:

"١- يحظر على أي مساهم من المساهمين في الشركة غير الربحية القيام بالآتي:

أ- أن يكون له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة مع أي شركة ربحية تقوم بتنفيذ مشاريعها[1].

ب- الحصول على أي رواتب أو مكافآت أو بدلات من الشركة غير الربحية المساهم فيها.

ت- أن يكون عضو في أي جمعية تعمل بنفس الغايات.

ث- تعيين أي من أقاربه في الشركة غير الربحية حتى الدرجة الرابعة.

ج- المساهمة بأكثر من شركة غير ربحية واحدة.

ح- المساهمة في أي شركة ربحية تعمل في نفس مجال الشركة غير الربحية.

٢- أ. يحظر على الشركة غير الربحية جمع أو تقديم تبرعات نقدية أو عينية داخل فلسطين أو خارجها ولأي جهة كانت دون الحصول على موافقة المسجل، ووفق طلب خطي يقدم له يتضمن بيانات تفصيلية.

ب. يحظر على الشركات غير الربحية المساهمة في أي شركة ربحية أو تحويل شكلها القانوني إلى شركة ربحية".

ويستخلص الباحث من سياق المادة (٩) وبفقرتيها - سالفة الذكر - بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

---

(١) يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني - في هذا الصدد - قد أدرك مبكراً أهمية فكرة تعارض المصالح Conflicts of Interest . فحرص على إيجاد الحلول اللازمة لتجنب وقوعها أو محاصرة الآثار المترتبة عليها حال وقوعها.

See in this context Chizu Nakajima, Conflicts of Interest and duty, a comparative analysis in Anglo – Japanese Law , Kluwer Law International, London – Boston, 1999.

١. استخدم عنوان المادة (٩) عبارة " المحظورات على المساهمين" وهي عبارة - من وجهة نظر الباحث - مرادفة لعبارة " الالتزامات على المساهمين" وقد أوضحت الفقرات الفرعية من (أ) حتى (و) - سالفة الذكر - من الفقرة (١) المحظورات " الالتزامات " على المساهمين.

إن الفقرات سابقة البيان تفصح بجلاء على مجابهة تعارض المصالح.

٢. إن المادة (٩) لم تقتصر على بيان المحظورات "الالتزامات على المساهمين، بل تطرقت أيضاً لحظر " لالتزام " على عاتق الشركة غير الربحية على النحو الموضح بالفقرتين (أ) و(ب) - سالفتي الذكر - من الفقرة (٢) من ذات المادة (٩).

٣. بالنسبة لانقضاء الشركة.

كذلك وجود نص خاص بنظام الشركات غير الربحية في هذا الخصوص هو نص المادة (١٧) المعنونة " تصفية الشركة غير الربحية"؛ إذ تنص على أن:

"١- للمسجل إنذار أي شركة غير ربحية لتصويب أوضاعها قبل إحالتها للتصفية، خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إنذارها.

٢- بالإضافة إلى أحكام التصفية الواردة في القانون، للمسجل وبعد استنفاذ المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إحالة أي شركة غير ربحية للتصفية في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا خالفت أحكام القانون وهذا النظام والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.

ب- إذا مارست أعمالاً ونشاطات لا تدخل ضمن غاياتها.

ت- إذا نجم عن أي نشاط قامت به مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة بموجب حكم قضائي نهائي.

ث- إذا لم تمارس أعمالها مدة عام، أو أوقفت أعمالها مدة تزيد على عام.

بعد الانتهاء من عملية تصفية أموال وموجودات الشركة على النحو الآتي:

أ- يعاد إلى المساهمين مقدار مساهمتهم المدفوعة فعلاً في رأسمال الشركة عند تأسيسها، وإذا كانت أموال الشركة لا تفي بتسديد الأسهم يتم التوزيع بنسبة مساهمة كل منهم في رأسمالها.

ب- إذا زادت أموال الشركة عن رأسمالها فيعاد الباقي إلى أي شركة غير ربحية أو هيئة أهلية ذات غايات مشابهة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المسجل".

ويستخلص الباحث من سياق المادة (١٧) سالفة الذكر - بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١. إن المادة المذكورة استخدمت مصطلح " المسجل " أكثر من مرة. وأن للمسجل دور فاعل في إجراء التصفية Liquidation.

٢. استهلت الفقرة (٢) بعبارة " بالإضافة إلى أحكام التصفية الواردة في القانون". ويقصد بذلك أحكام القانون أي أحكام القرار بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات. مما يعني أحكام القرار بقانون بشأن التصفية تعتبر نصًا عامًا يسري ما لم يوجد نص خاص في نظام الشركات غير الربحية. وبمطالعة أحكام القرار بالقانون بشأن الشركات تبين الآتي:

إن الفصل الثاني منه معنون " تصفية الشركة " - وقد استهل ذلك الفصل بالمادة (٢٥٨) المعنونة " التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية ".

Optional Liquidation and Obligatory Liquidation

وإن التصفية المقصودة في نظام الشركات غير الربحية هي التصفية الإجبارية بسبب أن المسجل له دور في تلك التصفية؛ إذ الفصل السابع المعنون " التصفية الإجبارية " من القرار بقانون بشأن

الشركات. قد استهل ذلك الفصل بالمادة (٢٨٠) المعنونة " الأسس الداعية للشروع بالتصفية"؛ إذ تنص "١- يجوز للمسجل أن يطلب من المحكمة المختصة الشروع بإجراءات التصفية الإجبارية للأسباب التي تم تعددها بموجب الفقرات الفرعية التي تبدأ بالفقرة الفرعية (أ) إلى (ج). كما اختتم الفصل السابع بالمادة (٢٨٢). ومن ثم يمكن القول - في ضوء ما سبق بيانه - أن أحكام الفصل السابع بشأن " التصفية الإجبارية " تعتبر بمثابة نص عام يسري ما لم يوجد نص خاص بنظام الشركات غير الربحية الفلسطيني.

ويثور التساؤل حول العلاقة بين انقضاء الشركة غير الربحية وتصفيتها؟

ويرى الباحث - في إطار الإجابة على ذلك التساؤل - أن يكون من خلال ما ذهب إليه جانب من الفقه - إلى أنه يقصد بالتصفية مجموع الأعمال التي تبدأ بعد انقضاء الشركة، وتتكون من وقف عملياتها الجارية أو إنهائها، واستيفاء حقوقها قبل الغير، وسداد ديونها، وذلك بغية تحويل كافة موجودات الشركات إلى نقود، تمهيداً لقسمتها بين الشركاء(قايد ، ١٩٨٩: ١١٨).

ومن ثم، يستخلص مما سبق أنه بعد انقضاء الشركة أياً كان سبب انقضائها تنتقل الشركة إلى مرحلة أخرى في حياتها هي مرحلة التصفية والقسمة، الأمر الذي يفصح بجلاء عن أن العلاقة بين انقضاء الشركة وبين تصفيتها هي علاقة وثيقة لا انفصال لها، ولا يتصور انقضاء الشركة دون تصفيتها والعكس صحيح.

المبحث الثاني: الموارد المالية للشركة غير الربحية وكيفية إنفاق الأرباح التي تحققها الشركة في كل من النظام السعودي والفلسطيني

المطلب الأول: الموارد المالية في إطار كل من النظام السعودي والفلسطيني

الفرع الأول: الموارد المالية في إطار النظام السعودي

يتمثل السند القانوني إزاء الموارد المالية في المادة " الثالثة والتسعين بعد المائة" المعنونة " قبول الهبات والوصايا والأوقاف"؛ إذ تنص على أنه:

" مع مراعاة أحكام الأنظمة ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، يجوز للشركة غير الربحية العامة قبول الهبات والوصايا والأوقاف النقدية والعينية أو إدارتها أو استثمارها والإنفاق من ريعها وفقاً لشروط الواجب أو الوصي أو الواقف إن وجدت. وإذا رغبت الشركة في تعديل هذه الشروط أو التحلل منها، وتعذر عليها الحصول على موافقة الواهب أو الموصي أو الواقف لوفاته أو عجزه أو غيابه، فلها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب ذلك، وتبت الجهة القضائية المختصة في الطلب وفق ما تراه محققاً لشرط الواهب أو الموصي أو الواقف".

ويستخلص الباحث من سياق المادة - سالفة الذكر - بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١. حكم المادة أجاز للشركة غير الربحية العامة قبول الهبات والوصايا والأوقاف النقدية والعينية. مما يعني أن حكم هذه المادة اقتصر على توفير الموارد المالية للشركة غير الربحية العامة دون الشركة غير الربحية الخاصة. وهذا التمييز في هذا الشأن يثير التساؤل حول كيفية تدبير الشركة الأخيرة لمواردها المالية؟ وإن كان الباحث يرى أن السبب في تلك التفرقة يكمن في أن المنظم السعودي يتوجس خيفة من أن الشركة غير الربحية الخاصة قد تسيء استخدام تلك الموارد المالية في أعمال تنطوي على إضرار بمصالح المملكة كدعم الإرهاب أو تمويل الجماعات الإرهابية أو غسل الأموال على سبيل المثال.

كما يرى الباحث أنه لتبديد تلك الخيفة وتجنب التفرقة كان من الأحرى أن يفرض المنظم السعودي حوكمة مؤسسية مع رقابة صارمة على إنفاق أرباحها على نحو يكفل التأكد من أن الأرباح المتحققة من ممارسة الشركة غير الربحية الخاصة أنشطتها تنفق في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

٢. إن حكم المادة حصر الموارد المالية في الهبات والوصايا والأوقاف النقدية والعينية فحسب دون أن يتسع نطاق تلك الموارد ويشمل المنح والمعونات الداخلية أو الخارجية غير المشروطة.

٣. إن سلطة الشركة غير الربحية في إدارة الموارد المالية - الهبات والوصايا والأوقاف - أو استثمارها والإنفاق من ريعها ليست مطلقة، بل تتقيد وتذعن في ذلك لشروط الواهب أو الوصي أو الواقف.

٤. افترض حكم المادة أن الشركة غير الربحية العامة في حالة رغبتها في تعديل شروط الواهب أو الوصي أو الواقف أو التنصل منها، وتعذر عليها الحصول على موافقة أياً منهم لوفاته أو عجزه أو غيابه، فإن حكم المادة أجاز لتلك الشركة التقدم إلى المحكمة القضائية المختصة بطلب ذلك، وتفصل المحكمة المختصة في الطلب وفق ما تراه محققاً لشرط الواهب أو الموصي أو الواقف. ويرى الباحث إن ما جاء بالشطر الأخير من المادة المذكورة وهو " ... وتبت الجهة القضائية المختصة في الطلب وفق ما تراه محققاً لشرط الواهب أو الموصي أو الواقف". يفصح بجلاء أن الجهة القضائية المختصة لا تملك السلطة أن تعدل شرط الواهب أو الموصي أو الواقف، وإلا تكون ارتكبت خطأ قانوني ومهني جسيم يجعل حكمها في هذا الشأن جدير بالإلغاء. ومن هنا، يثور التساؤل عن كيفية نص هذه المادة يجيز للشركة غير الربحية التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب ذلك، وهى تعلم مسبقاً بأن ليس في وسع تلك الجهة القضائية أن تعدل ثمة شرط من شروط الواهب أو الموصي أو الواقف إن وجدت؟. الأمر يفصح بجلاء عن أنه لا جدوى إلى الالتجاء للجهة القضائية في هذا الشأن، لأن نتيجة الفصل معروفة مسبقاً. مما يجعل ما جاء بالمادة المذكورة من قبيل التزيد غير المبرر، وهو أمر يتنزه عنه المنظم السعودي. لذا، يوصى الباحث المنظم السعودي بإجراء تعديل نظامي على نص تلك المادة يأخذ في اعتباره ما جاء بوجهة نظر الباحث.

الفرع الثاني: الموارد المالية للشركة غير الربحية في إطار نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني

بمطالعة نصوص مواد ذلك النظام في هذا الشأن تبين وجود مادتين تطرقتا إلى الموارد المالية وكذا آلية الموافقة على مصادر التمويل.

المادة الأولى هي المادة (١٢) المعنونة " الموارد المالية"؛ إذ تنص على أن:

" ١- تشمل الموارد المالية للشركة غير الربحية الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات ومصادر التمويل لمشاريعها من جهة أجنبية أو محلية، على أن تكون هذه الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات غير مشروطة.

٢- يشترط الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء أو الوزير لقبول الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات وبيان الغاية منها.

٣- للشركة غير الربحية الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرة للدخل بعد موافقة المسجل، شريطة أن تستخدم عوائدها في خدمة غاياتها.

٤- للشركة غير الربحية حق تملك الأموال

المنقولة وغير المنقولة لتحقيق غاياتها وأهدافها، باستثناء المساهمة في أي شركة ربحية.

المادة الثانية هي: المادة (١٣) المعنونة " آلية الموافقة على مصادر التمويل" وتنص على أن:

" تتمثل آلية منح الشركات غير الربحية الموافقة على حصولها على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات بالآتي:

١. تتقدم الشركات غير الربحية المسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني بطلب الحصول على الموافقة المسبقة على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات للمسجل على النموذج المخصص لذلك، ويجب على الشركات غير الربحية تزويد المسجل بأي وثائق أو بيانات يطلبها، للتأكد من أن أوجه إنفاق الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات ينسجم مع أهداف وغايات الشركة غير الربحية التي أنشئت من أجلها.

٢. يتولى المسجل دراسة الطلبات المقدمة إليه بالنظر إلى أوجه الصرف والتصرف بالهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات التي تتطلب الموافقة على قبولها، بما ينسجم مع طبيعة أعمال الشركة غير الربحية ونظامها الداخلي المعتمد وأهدافها وغاياتها، وله في سبيل ذلك الاستعانة بأي جهة يراها مناسبة من الجهات الحكومية الأخرى، للتحقق من أعمال الشركة غير الربحية وبياناتها، ويقوم المسجل بتنسيب الطلب إلى الوزير مشفوعاً برأيه لقبول الطلب أو رفضه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استيفاء الطلب.

٣. يقوم الوزير بإحالة الطلب مشفوعاً برأيه إلى مجلس الوزراء، لاتخاذ القرار المناسب بالخصوص، إذا تجاوز المجموع السنوي لمصادر التمويل مبلغ (١٠٠,٠٠٠$) (مائة ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

٤. تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتزويد وزارة الاقتصاد الوطني بنسخه من القرار فور صدوره.

٥. يقوم المسجل بتزويد سلطة النقد الفلسطينية بقرار مجلس الوزراء الصادر با لخصو ص .

٦. تتولى سلطة النقد الفلسطينية إبلاغ المصارف العاملة في فلسطين بقرار مجلس الوزراء.

ويستخلص الباحث من سياق الفقرات – سالفة الذكر – لكل من المادتين – سالفتي الذكر بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١. تنوع مصادر التمويل المالية بشكل أكثر نطاقاً – بالمقارنة بما جاء بالنظام السعودي للشركات – لعل الباحث أن يذكر – في هذا الصدد – إن مصادر التمويل يمكن أن تكون من جهات أجنبية أو محلية هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، إن مصادر التمويل المالي التي عددتها الفقرة (١) من المادة (١٢) تكون غير مشروطة.

٢. لا يكون في وسع الشركات غير الربحية قبول الهبات والتبرعات والمنح والتمويل من تلقاء نفسها، بل ذلك القبول مرهون بصدور موافقة مسبقة من مجلس الوزراء و/ أو وزير الاقتصاد الوطني – حسب الأحوال –. وهو أمر يفصح بجلاء عن مدى الرقابة الصارمة للتيقن من موارد التمويل. مرصودة لتحقيق أغراضها وأهدافها على النحو المنصوص في النظام الداخلي للشركة غير الربحية. وهو نهج صائب إزاء صياغة الفقرة (٢).

٣. لا تقتصر مصادر التمويل على ما سبق بيانها، بل للشركة غير الربحية – طبقاً للفقرة (٣) – إقامة الأنشطة وكذلك تأسيس المشروعات المدرة للدخل، إلا أن ذلك مرهون بموافقة المسجل

حتى يتسنى له التأكد من أن عوائد تلك الأنشطة والمشروعات تستخدم في خدمة غاياتها.

٤. كما أن للشركة غير الربحية - طبقاً للفقرة (٤) -الحق في تملك الأموال بنوعيها المنقولة والثابتة لتحقيق غاياتها وأهدافها، ما عدا المساهمة في أي شركة ربحية.

أما المادة (١٤) والمعنونة " آلية الموافقة على مصادر التمويل " فقد يلاحظ بشأن سياق الفقرات الست - سالفة الذكر - الآتي:

أشارت الإجراءات والمراحل الواجب استيفائها للحصول على الموافقة المسبقة سواء من وزير الاقتصاد الوطني أو مجلس الوزراء - حسب الأحوال - بشأن أوجه الصرف والتصرف بالهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات.

يتضح من الإجراءات والمراحل التي أشارت الفقرات الخمس بأن المسجل يؤدي دور هام وفعال إزاء استيفائها وإتمامها.

آلية الموافقة على مصادر التمويل تنحصر في وزير الاقتصاد الوطني متى كان المجموع السنوي لمصادر التمويل لم تتجاوز مبلغ (١٠٠,٠٠٠ $) (مائة ألف دولار أمريكي)، أما في حالة تجاوز ذلك المبلغ، فإنه يجب على الوزير بإحالة الطلب مشفوعاً برأيه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب في هذا الخصوص.

أن تعدد جهات الموافقة هي - من وجهة نظر الباحث - تمثل - في ذات الوقت - حوكمة مؤسسية[1] فاعلة ورقابة صارمة على مصادر التمويل حتى يتسنى صدور الموافقة على قبولها وكذا على أوجه التصرف بشأنها.

المطلب الثاني: كيفية استغلال أرباح الشركة غير الربحية وإنفاقها في إطار كل من النظام السعودي والفلسطيني

الفرع الأول: إنفاق أرباح الشركة غير الربحية في إطار النظام السعودي

بمطالعة نصوص المواد المتعلقة بالشركة غير الربحية من النظام السعودي تبين أن المادة (١٩٤) المعنونة " أرباح الشركة " وبفقراتها الأربع عالجت كيفية استغلال أرباح الشركة غير الربحية؛ إذ تنص على أن:

"١- على الشركة غير الربحية أن تنفق الأرباح المتحققة من ممارسة أنشطتها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس. ويجوز للشركة أن تخصص بعض أرباحها لتنمية استثماراتها والتوسع في أعمالها وفق ما تحدده اللوائح.

٢- يحظر على الشركة غير الربحية توزيع أي أرباحها على أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها، ما لم يكن مشمولاً بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية. وتحدد اللوائح الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها وفقاً لما ورد في هذه الفقرة.

٣- يجوز للشركة غير الربحية أن تدفع مكافآت أو أي مزايا أخرى معقولة لمديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها لقاء الخدمات والأعمال التي يقدمونها إلى الشركة.

٤- لأي من أعضاء الشركة غير الربحية أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية نيابة عن الشركة

(١) يعتبر مصطلح "Corporate governance" من المصطلحات التي أخذت في الانتشار على الساحة الدولية مؤخراً. وهو المصطلح الذي اتفق على ترجمته إلى أسلوب "أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة" أو " حوكمة المؤسسات". وقد نشأت هذه الظاهرة وانتشرت سريعاً على المستوى الدولي نتيجة للقصور الذي شاب التشريعات التي تحكم بممارسة الأعمال والأنشطة مما أدى إلى حدوث كثير من الأزمات وحالات الإفلاس للعديد من الشركات والمؤسسات وتضرر عدد كبير من المساهمين. وعليه بدأ العالم بالاهتمام بحوكمة المؤسسات وتطبيق معاييرها وقواعدها في العديد من اقتصاديات العالم في أعقاب المؤسسات. أنظر د. نعيمة يحياوى، دور الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي للشركات، ورقة عمل مقدمة للملتقى الوطني حول دور حوكمة الشركات للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خضير - بسكرة، كلية العلوم جامعة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير - الجزائر ٢٠١٢.

لطلب استرداد أي أرباح توزع أو تصرف بالمخالفة لأحكام هذه المادة".

ويستخلص الباحث من سياق الفقرات الأربع - سالفة الذكر - بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١. يراعى أن كافة نصوص المواد المتعلقة بالشركة غير الربحية والتي تبدأ بالمادة (١٨٥) حتى المادة (١٨٦) من نظام الشركات السعودي استخدمت مصطلح " المصارف والمجالات غير الربحية" بصورة مجملة دون بيان لتلك المصارف والمجالات على نحو تفصيلي حتى ولو على سبيل المثال. وقد فطن واضع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي لمعالجة تلك الإشكالية؛ إذ تنص المادة " السبعون " من تلك اللائحة الصادرة من وزارة التجارة عام ١٤٤٤ه/ ٢٠٢٣م على أن: تشمل المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي يشترط النص عليها أو على أي منها في النظام للشركة غير الربحية العامة الآتي:

أ- الأنشطة الدينية.

ب- التعليم والتدريب والأبحاث ومجالاتها.

ج- الشئون الصحية والنفسية والتمريض وعلاج المرضى وخدماتها.

د- برامج رعاية الأسرة والطفولة.

ه- دعم برامج التأهيل المهني والصحي والاجتماعي والنفسي والعلمي.

و- الآداب والثقافة والفنون والمواهب والهوايات وأنشطتها.

ز- التراث والسياحة والترفيه وأنشطتها.

ح- دعم ورعاية الحرف والمهن بمختلف أنواعها.

ط- الأنشطة الرياضية.

ى- تقديم الخدمات القانونية لخدمة المجتمع.

ك- دعم ورعاية برامج المواطنة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ل- دعم برامج توفير الإسكان لفئات المجتمع.

م- برامج مكافحة الفقر وتقديم الإعانات لمستحقيها.

ن- دعم الدخل وصيانته.

س- أنشطة تقنية المعلومات والبيانات والذكاء الاصطناعي.

ع- حماية البيئة والحياة الفطرية.

ف- دعم برامج ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وحماية المستهلك.

ص- إنشاء أو تشغيل أو صيانة المستشفيات والمراكز الطبية.

ق- دعم وتمكين الاستثمار الاجتماعي والأعمال التطوعية.

ر- أي مصارف ومجالات غير ربحية عامة أخرى تحددها الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

ويلاحظ الباحث من سياق المادة (السبعين) وفقراتها المتعددة والمتنوعة الآتي:

١. هذا التعداد الزاخر والوفير من المصارف والمجالات غير الربحية العامة، يوحى لأول وهلة إن ذلك التعداد ورد على سبيل الحصر، إلا بمطالعة الفقرة الأخيرة " ر" التي استهلت بعبارة " أي مصارف ومجالات غير ربحية عامة أخرى ...". فالفقرة استخدمت لفظ " أي " وكذلك لفظ " أخرى ". ويرى الباحث أن استخدام أحدهما يغني عن الآخر ويستشهد بالآتي:

" أي مصارف ومجالات غير ربحية عامة ... تحددها الوزارة بالتنسيق هذه العبارة بهذه الصياغة تكفي بالمطلوب كذلك عبارة " مصارف ومجالات غير ربحية عامة أخرى تحددها الوزارة بالتنسيق" وهذه العبارة بذات الصياغة تفي بالمطلوب.

ويمكن القول - في ضوء ما سبق - أن

استخدام " أي " و " أخرى" في سياق عبارة واحدة يعد من قبيل التزيد غير المبرر المفترض أن يتنزه عنه واضع اللائحة التنفيذية.

٢. هذا التعداد لمصارف ومجالات غير ربحية قاصر على الشركة الربحية العامة. وبذلك لا يكون حكم المادة (٧٠) بفقراتها يسري على الشركة غير الربحية الخاصة. لذا، كان الباحث يأمل أن تخصص مادة مستقلة لبيان تعداد المصارف والمجالات غير الربحية الخاصة على غرار أو على ذات نهج صياغة المادة "السبعين". لذا، فإن هذا التمييز من شأنه أن يثير التساؤل عن الأسباب التي حدت بواضع اللائحة التنفيذية إلى تبني ذلك المسلك الذي يفتقد التسويغ.

٣. لاشك أن صياغة المادة (السبعين) - سالفة الذكر - على النحو من اللائحة التنفيذية من شأنه يثير التساؤل عن الدور المنوط باللائحة التنفيذية. ولعل الباحث يستأنس - في هذا الصدد - بما ذهب إليه الفقه في القانون الإداري - إلى أن الغرض من اللوائح التنفيذية - Les réglements d'exécuction إبراز الجزئيات والتفصيلات اللازمة لنفاذ الأحكام التي يتضمنها القانون. وهي بهذا المعنى تعد الصورة الأصلية للوائح، لأن فيها تتحقق حكمة منح السلطة التنفيذية الحق في إصدار اللوائح؛ إذ القانون يقتصر عمله على وضع المبادئ العامة. والسلطة التنفيذية بطبيعة وظيفتها، وبحكم اتصالها المستمر بالجمهور، أقدر على تعرف التفصيلات والجزئيات اللازمة لوضع هذه المبادئ العامة موضع النفاذ. ولهذا فإن سلطة إصدار اللوائح التنفيذية مسلم بها للإدارة في جميع الدول(الطماوى،١٩٩١: ٤٧٣).

٤. يلاحظ من سياق الفقرة (٢) - سالفة الذكر - الآتي:

فرضت تلك الفقرة حظراً على الشركة غير الربحية يتعلق بتوزيع أي من أرباحها على أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها. إلا أن ذلك الحظر لم يكن مطلقاً، بل عليه استثناء يتمثل في أنه إذا كان أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

جاء بالشطر الأخير من الفقرة (٢) ما نصه " ... وتحدد اللوائح الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها وفقاً لما ورد في هذه الفقرة" وبمطالعة اللائحة التنفيذية تبين أن المادة (الثالثة والسبعين) المعنونة " توزيع الأرباح"؛ إذ تنص على أن " إذا كان أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، فيكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها هو (عشرة في المائة). ومن ثم، الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها وهو (عشرة في المائة) يمثل استثناءً على الحظر إزاء توزيع الأرباح.

١. أجازت الفقرة (٣) - سالفة الذكر - للشركة غير الربحية أن تدفع مكافآت أو أي مزايا أخرى معقولة لمديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها لقاء الخدمة والأعمال التي يقدمونها إلى الشركة. وعلى ذلك، فإن نظام الشركات السعودي - بموجب الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٩٤) من النظام والمادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية - لم يبخس حقوق أعضاء مجلس إدارة الشركة غير الربحية أو مديريها أو عامليها، والتي تتمثل في الآتي:

الحصول على أرباح بحد أقصى لا يتجاوز عشرة في المائة.

الحصول مكافآت أو أي مزايا أخرى معقولة، إلا أن ذلك مرهون بما يقوموا به من خدمات، وما يؤدوه من أعمال إزاء الشركة.

٢. من أجل الحفاظ على توزيع الأرباح والخشية من التصرف فيها على نحو يخالف ما جاء بعقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها، لذا أجازت الفقرة (٤) - سالفة الذكر - لأي من أعضاء الشركة غير الربحية أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة نيابة عن الشركة لطلب استرداد أي أرباح توزع أو تصرف بالمخالفة لأحكام هذه المادة أي المادة (١٩٤) بفقراتها الأربع سالفة الذكر.

٣. فرضت الفقرة (١) - سالفة الذكر - من المادة (١٩٤) من النظام على الشركة غير الربحية التزاماً بأن تنفق الأرباح المتحققة من ممارسة أنشطتها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، أجاز الشطر الأخير - سالف الذكر - من ذات الفقرة - للشركة غير الربحية أن تخصص بعض أرباحها لتنمية استثماراتها والتوسع وفق ما تحدده اللوائح". ومن ناحية ثالثة، أنه بمطالعة اللائحة التنفيذية في هذا الشأن تبين أنه جاء بالمادة (الثانية والسبعين) والمعنونة " استخدام الأرباح في تنمية الاستثمارات أو التوسع في الأعمال" ما نصه:

" يجوز النص في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على تجنيب نسبة معينة من الأرباح لتنمية استثماراتها (ثلاثين في المائة) من الأرباح، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على خلاف ذلك. ولا يترتب على ذلك زيادة في رأس مال الشركة".

ويلاحظ ما جاء بنص المادة (٧٢) - سالفة الذكر - الآتي:

أن تجنيب نسبة معينة من الأرباح يعد بمثابة احتياطي نظامي Réserve Statu يتفق مع ما جاء بالنظام السعودي للشركات؛ إذ تنص المادة الثالثة والعشرون بعد المائة المعنونة "تكوين الاحتياطيات" على أنه:

"١- يجوز النص في نظام الشركة الأساس على تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التي يحددها النظام ...".

- كما يجب أن يراعى في تجنيب نسبة معينة من الأرباح:
- ألا تتجاوز هذه النسبة (ثلاثين في المائة) من الأرباح.
- إن هذه النسبة (ثلاثين في المائة) وإن كانت تعد حداً أقصى، إلا أن هذا الحد الأقصى معرض أن يربو عن ذلك، كما أنه معرض أن ينخفض. وهذا مستفاد بما جاء بنص الشطر قبل الأخير من المادة (٧٢) - سالفة الذكر - من اللائحة. ومؤداه " ... ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على خلاف ذلك، بما يعني أن تجنيب هذه النسبة من الأرباح وتحديدها تستمد وجودها من عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وليس من النظام السعودي للشركات.
- إن الحكمة في تجنيب هذه النسبة من الأرباح تكمن - طبقاً لما جاء بالمادة (١٩٤/ ١) من النظام وكذا بالمادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية - في غرض وحيد،ألا وهو تنمية استثمارات الشركة غير الربحية أو التوسع في أعمالها هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى أن يكون تجنيب هذه النسبة من الأرباح بمنأى عن غرض زيادة في رأس مال الشركة، أو بالأحرى لا يترتب تجنيب هذه النسبة زيادة في رأس مال

الشركة طبقاً لما جاء بالشطر الأخير - سالف الذكر - من المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية بما يعني حتمية رصد هذه النسبة من الأرباح في تنمية استثمار الشركة والتوسع في أعمالها. وهو يعتبر - من وجهة نظر الباحث - باعث نبيل من منظور بأن له مردودًا إيجابيًا فعالا إزاء خدمة المجتمع السعودي.

الفرع الثاني: إنفاق أرباح الشركة غير الربحية في إطار نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني

بمطالعة نصوص المواد المتعلقة بنظام الشركات غير الربحية الفلسطيني - سالف الإشارة إليه تبين أن النظام عالج تلك الإشكالية من خلال المادتين التاليين:

المادة (١٠) المعنونة " العوائد"؛ إذ تنص على أن:

" ١- تعتبر أي عوائد صافية تحققها الشركة غير الربحية وفراً لها، ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي توسعة نشاطاتها وزيادة رأسمالها.

٢- لا يجوز للشركة غير الربحية توزيع أي من عوائدها الصافية بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من المساهمين.

٣- لا يجوز تعدد مجالات العمل للشركة غير الربحية الواحدة، ويشترط تخصصها في مجال معين، ويحظر عليها القيام بأي أعمال تجارية صرفه".

المادة (١١) المعنونة " الرواتب والنفقات التشغيلية"؛ إذ تنص على أن:

"١- تعتمد الشركة غير الربحية سلماً لأجور العاملين فيها.

٢- لا يجوز أن يتجاوز مجموع الرواتب والنفقات التشغيلية للشركة غير الربحية نسبة محددة من موازنتها، تحدد سنوياً على ألا تزيد على (٢٥٪) ...".

ويستخلص الباحث من سياق المادة (١٠) بفقراتها الثلاث والمادة (١١) بفقرتيها بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

أ- المادة (١٠) معنونة " العوائد " وهو مصطلح مرادف لمصطلح " الأرباح " وهذا مستنبط من عبارة " تعتبر أي عوائد صافية تحققها الشركة غير الربحية".

حددت الفقرة (١) - سالفة الذكر - من المادة (١٠) أوجه استخدام الأرباح التي تحققها الشركة غير الربحية على نحو حصري تتمثل في الآتي:

- تحقيق غايات الشركة غير الربحية وأهدافها.
- توسع الشركة غير الربحية إزاء نشاطاتها.
- زيادة رأسمالها. وهو خلافاً لما نصت عليه المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي.
- لا ينصرف المعنى القانوني لمصطلح " العوائد " إلا إلى المبالغ المقتطعة من الأرباح الصافية التي تتحقق خلال السنة المالية للشركة. فإذا اقتطعت هذه المبالغ من الأرباح الإجمالية فلا يصدق عليها وصف العوائد طبقاً لما جاء الفقرة (١) هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، طالما أن مصدر العوائد هو الأرباح الصافية فلا يجوز الاقتطاع لتكوينها إلا إذا حققت الشركة في سنتها المالية أرباحاً. فإذا انعدم الربح الصافي في إحدى السنوات فإنه وجب وفقاً للمجرى المألوف والمنطقي للأمور - إيقاف عملية اقتطاع العوائد.

ب- فرضت الفقرة (١) - سالفة الذكر - من المادة (١١) على الشركة غير الربحية التزاماً بوضع لائحة لأجور العاملين فيها.

ت- كما حددت الفقرة (٢) - سالفة الذكر - من ذات المادة حد أقصى لمجموع الرواتب والنفقات التشغيلية بحيث لا تزيد - سنوياً على

(٢٥٪). ويرى الباحث أن اختلاف النسب بين ما جاء بالنظام الفلسطيني والنظام السعودي للشركات في هذا الشأن يعزى إلى أن النظام الأخير لم يتطرق البتة إلى النفقات التشغيلية.

هل الشركات غير الربحية معفاة من الضرائب ؟

يتم تناول ذلك الموضوع من خلال ما جاء بالنظامين السعودي للشركات، والفلسطيني بشأن الشركات غير الربحية على النحو التالي:

هل الشركات غير الربحية معفاة من الضرائب في السعودية؟

بينت المادة (السادسة والتسعون بعد المائة) المعنونة " الإعفاءات"؛ إذ تنص على أنه: " استثناءً من الأنظمة ذات العلاقة، تضع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بالتنسيق مع الوزارة، الضوابط اللازمة لعدم خضوع الشركات غير الربحية لأحكام جباية الزكاة وإعفائها من الضرائب، وحسم التبرعات المقدمة إلى هذه الشركات عند تحديد الوعاء الضريبي للمكلف".

ويستخلص الباحث من سياق المادة - سالفة الذكر - بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

أ- القاعدة في هذا الشأن هي عدم خضوع الشركات غير الربحية لأحكام جباية الزكاة وإعفائها من الضرائب.

ب- إلا أن سريان حكم القاعدة على هذا النحو مرهون بوضع الضوابط في هذا الخصوص من جانب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتنسيق مع الوزارة.

ت- إن استخدام مصطلح " الضوابط " بصيغة عامة ومجملة هو أمر مفهوم في سياق النص، لأن القانون (النظام السعودي) يقتصر عمله على وضع المبادئ العامة. والسلطة التنفيذية بطبيعة وظيفتها، وبحكم اتصالها المستمر بالجمهور، أقدر على تعرف التفصيلات والجزيئات اللازمة لوضع هذه المبادئ العامة موضع النفاذ[1]. ولذا، كان الباحث يأمل أن تضاف عبارة للمادة (١٩٦) وتكون صياغتها " ... وتكون هذه الضوابط وفق ما تحدده اللوائح". وبمطالعة نصوص مواد اللائحة التنفيذية تبين أن صياغتها جاءت خالية - البتة - من بيان الضوابط". وخلو اللائحة التنفيذية من تلك الضوابط من شأنه أن يثير التساؤل الآتي:

هل المنظم السعودي أغفل إضافة صياغة العبارة على النحو الذي ارتآه الباحث[2]؟

كما أن واضع اللائحة التنفيذية لم يفطن إلى ما يشوب صياغة المادة (١٩٦) - سالفة الذكر - من قصور في هذا الشأن؟؛ إذ من المفترض أن واضع اللائحة التنفيذية أدرك ذلك القصور، لإخطار المنظم السعودي لاستدراك هذا القصور الذي يكتنف صياغة المادة (١٩٦). لذا، يوصى الباحث أن يبادر المنظم السعودي لإجراء تعديل نظامي في هذا الشأن وكذلك أن يبادر واضع اللائحة لإجراء تعديل لائحي مع الأخذ في الاعتبار ما رآه الباحث في هذا الشأن.

هل الشركات غير الربحية معفاة من الضرائب في فلسطين؟

بمطالعة نصوص المواد المتعلقة بنظام الشركات

(١) أنظر ما سبق أن تناوله الباحث عن الحكمة من منح السلطة التنفيذية الحق في إصدار اللوائح التنفيذية.

(٢) ويرى الباحث أن عبارة " ... وفقاً لما تحدده اللوائح" ليس بالأمر الجديد على المنظم السعودي؛ إذ سبق له استخدم صياغة هذه العبارة ولعل الباحث أن يدلل على ذلك أن يشير إلى ذات العبارة على سبيل المثال على النحو الآتي:

- " ... وفقاً لما تحدده اللوائح" الشطر الأخير من المادة (١٤٧) من نظام الشركات السعودي.
- " ... وفقاً لما تحدده اللوائح" الشطر الأخير من المادة (١٦٧) من نظام الشركات السعودي.
- " ... وفقاً لما تحدده اللوائح" الشطر الأخير من الفقرة (٢) من المادة (١٧٢) من نظام الشركات السعودي.

وهذه العبارات حرص الباحث الاستدلال بها على سبيل المثال وليس الحصر.

غير الربحية الفلسطيني تبين المادة (١٥) المعنونة "إعفاء الشركات غير الربحية؛ إذ تنص على أن:

"١- تعفى الشركات غير الربحية بقرار من الوزير، بناء على تنسيب المسجل من الحصول على الموافقة على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات، في حال لم يتجاوز مجموعها السنوي (١٠٠,٠٠٠$) (مائة ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في حسابتها البنكية كافة.

تعفى الشركات غير الربحية بقرار من الوزير، بناءً على تنسيب المسجل من الحصول على موافقة مسبقة على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات لمرة واحدة سنوياً فيما يخص النفقات التشغيلية الدورية الشهرية الثابتة، وفي حال طرأ أي تعديل على قيمة النفقات التشغيلية تتقدم بطلب الحصول على موافقة مرة أخرى".

ويستخلص الباحث من سياق المادة (١٥) بفقرتيها - سالفتي الذكر - بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

الفقرة (١) تشير بنص صريح على إعفاء الشركات غير الربحية بقرار من الوزير من الحصول على الموافقة على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات في حال لم يتجاوز مجموعها السنوي (١٠٠,٠٠٠$) (مائة ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. ومن ثم، فإن الإعفاء يقتصر على الموافقة من الوزير على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات، في حال لم يتجاوز مجموعها السنوي (١٠٠,٠٠٠$) (مائة ألف دولار أمريكي) هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، أن نص الفقرة (١) لم يتطرق البتة إلى امتداد ذلك الإعفاء للضرائب. ومن ناحية ثالثة، أن نص الفقرة (١) لم تعالج حالة مجاوزة الهبات والتبرعات والمنح التمويل والمعونات مجموعها السنوي على (١٠٠,٠٠٠$) (مائة ألف دولار أمريكي) وهو ما يمثل قصور يشوب صياغة الفقرة (١).

كذلك فإن الفقرة (٢) - سالفة الذكر - تشير بنص صريح على إعفاء الشركات غير الربحية بموجب قرار من الوزير (وزير الاقتصاد الوطني) من الموافقة المسبقة على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات؛ إذ تنحصر نطاق تلك الموافقة على مرة واحدة سنوياً فيما يخص النفقات التشغيلية الدورية الشهرية الثابتة، أما في حالة أي تعديل يطرأ قيمة النفقات التشغيلية فإن الشركات غير الربحية ملزمة بالتقديم بطلب للحصول على موافقة مرة أخرى.

المطلب الثالث:

المخاطر المترتبة على تأسيس الشركات غير الربحية

يتم استعراض موضوع ذلك المطلب من خلال هذين الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المخاطر في إطار نظام الشركات السعودي

الهاجس الذى حدا بالباحث إلى التطرق إلى تلك المخاطر هو ما تضمنه نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله من نصوص تتعلق بالمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ جاء بالمادة الأولى من ذات النظام لبيان المقصود بتلك المنظمات؛ إذ تنص على أن: " يقصد بالألفاظ والعبارات - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- ...، ٢- ...، ٣- ...، الخ

١٦- المنظمات غير الهادفة إلى الربح: أي كيان غير هادف للربح ▯ مصرح له نظاماً ▯ يجمع أموالاً أو يتلقاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية

أو ثقافيـة أو تعليميـة أو اجتماعيـة أو تضامنيـة أو غيرهـا مـن الأغـراض".

وهـذا التعريـف مـن واقـع السـياق والصياغـة ينطبـق - بالفعـل - عـلى الـشركات غـير الربحيـة.

كـما تنـص المـادة (الثالثـة والسـتون) عـلى أن "عـلى المؤسسـات الماليـة، والأعـمال والمهـن غـير الماليـة المحـددة، والمنظـمات غـير الهادفـة إلى الربـح، تحديـد وفهـم مخاطـر تمويـل الإرهـاب لديهـا وتقييمهـا وتوثيقهـا وتحديثهـا بشـكل مسـتمر وتوفـير تقييمهـا للمخاطـر الرقابيـة المختصـة عنـد الطلـب، مـع الأخـذ بعـين الاعتبـار مجموعـة واسـعة مـن عوامـل الخطـر بـما فيهـا تلـك المرتبطـة بعملائهـا، أو البلـدان، أو المناطـق الجغرافيـة، أو المنتجـات، أو الخدمـات، أو المعامـلات أو قنـوات التسـليم، عـلى أن تتضمـن دراسـة تقييـم المخاطـر وفقـاً لهـذه المـادة تقييـماً للمخاطـر المرتبطـة بمنتجـات جديـدة، وممارسـات العمـل والتقنيـات قبـل اسـتخدامها".

كذلك تنص المادة (السابعة والستون) على أن:

" عـلى المؤسسـات الماليـة، والأعـمال والمهـن غـير الماليـة المحـددة، والمنظـمات غـير الهادفـة إلى الربـح وضـع السياسـات والإجـراءات والضوابـط وتنفيذهـا بفعاليـة لمكافحـة تمويـل الإرهـاب بهـدف الإدارة والحـد مـن أي مخاطـر محـددة.

وتنـص المـادة (الحاديـة والسـبعون) - في ذات الإطـار - عـلى أن:

" ١- يحظـر عـلى المؤسسـات الماليـة، والأعـمال والمهـن غـير الماليـة المحـددة، والمنظـمات غـير الهادفـة إلى الربـح، وأي مـن مديريهـا أو أعضـاء مجالـس إدارتهـا أو أعضـاء إدارتهـا التنفيذيـة أو الإشرافيـة أو العاملـين فيهـا؛ تنبيـه العميـل أو أي شـخص آخـر بـأن تقريـراً بموجـب النظـام أو معلومـات متعلقـة بذلـك قـد قدمـت أو سـوف تُقـدم إلى الإدارة العامـة للتحريـات أو أن تحقيقـاً جنائيـاً جـار أو قـد أجـري. ولا يشـمل ذلـك عمليـات الاتصـال مـع المحامـين أو السـلطات المختصـة.

٢- لا يترتـب عـلى المؤسسـات الماليـة، والأعـمال والمهـن غـير الماليـة المحـددة، والمنظـمات غـير الهادفـة إلى الربـح، وأي مـن مديريهـا أو أعضـاء مجالـس إدارتهـا أو أعضـاء إدارتهـا التنفيذيـة أو الإشرافيـة أو العاملـين فيهـا؛ أي مسـئولية تجـاه المُبلـغ عنـه عنـد إبـلاغ الإدارة العامـة للتحريـات الماليـة أو تقديـم معلومـات لهـا بحسـن نيـة".

يراعـى أنـه وفـق أحـدث التقييـمات الدوليـة المسـتقلة في لجنـة العمـل المـالي - FATF[1] في تقريرهـا عـن التقييـم المتبـادل لإجـراءات مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب (AML/CEF) في المملكـة لعـام ٢٠١٨م، فقـد حصـل القطـاع غـير الربحـي على معـدل امتثـال عـالي (Largely Compliant) في تحقيـق المتطلبـات الدوليـة تجـاوزت تقييـم امتثـال القطـاع غير الربحـي في الولايـات المتحـدة الأمريكيـة. وقد سـاهم ذلـك - ولله الحمـد - في تحقيـق حصـول المملكـة عـلى العضويـة الكاملـة في مجموعـة العمـل المـالي(FATF) كأول دولـة عربيـة تحصـل عـلى هـذه العضويـة عـام ٢٠١٩. (مؤسسـة الملـك خالـد، ٢٠٢١: ٣)

كـما أجـرت حكومـة المملكـة التقييـم الوطنـي لمخاطـر غسـل الأمـوال والتقييـم الوطنـي لمخاطـر تمويـل الإرهـاب، مـن خـلال فـرق عمـل فنيـة منبثقـة عـن اللجنـة الدائمـة لمكافحـة غسـل الأمـوال واللجنة الدائمـة لمكافحـة الإرهـاب. وقـد أسـفرت عمليـات التقييـم الوطنـي المكلفـة عـن تقييـم متكامـل لمخاطـر غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب في المملكـة. وقـد نتـج عـن تحديـد أولويـات تقليـل المخاطـر اعتـماد

(١) تعـد لجنـة العمـل المـالي FATF أوسـع التنظيـمات نطاقـاً في مجـال مكافحـة غسـل الأمـوال عـلى المسـتوى الـدولي، وقـد توسـعت بعـد ذلـك تلـك اللجنـة لتضـم دولاً أخـرى.
See European Committee on Crime Problems, Recommendation by the Financial Action Tast Force (hereinafter FATF) on Money Laundering, 1990.

مجلس الوزراء للأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف. حيث أعلنت الخطة الوطنية عن انخفاض مخاطر القطاع غير الهادف للربح ووجهت بإبلاغ المؤسسات المالية بذلك. (مؤسسة الملك خالد، ٢٠٢١: ٣).

ويتضح مما سبق سرده من بعض نصوص مواد النظام السعودي لمكافحة الإرهاب وتمويله، أنه يمكن للمنظمات (الشركات) غير الهادفة إلى الربح أن تستغل بشكل مباشر أو غير مباشر لدعم الإرهاب وتمويل الجماعات الإرهابية. لذا، ذهب جانب من الفقه - في إطار بعض عبارات أمعن في المضمون والدلالة في هذا الشأن - إلى أن علة تجريم تمويل الإرهاب إلى ما تبين من أن قوة الإرهاب ترجع إلى حد كبير إلى القدرة المالية للإرهابيين، بحسب أن التخطيط للعمليات الإرهابية وتنفيذها، بما يتضمنه من تعقد الكيانات الإرهابية وشبكات العملاء الإرهابيين، تتطلب بالضرورة الاعتماد على الموارد المالية. ولهذا يعد التمويل بجميع أشكاله هو عصب الإرهاب، بدونه لا قائمة له. ويعتبر تخفيف موارده من أهم وسائل مكافحته (سرور، ٢٠١٩: ١٧٣).

لذا، كان الباحث يهدف من وراء ما تم سرده في هذا الشأن، أن يتوجس المنظم السعودي خيفة من أن التطرق للشركة غير الربحية قد يسوء إدارتها وتنزلق لدعم الإرهاب وتمويله. لذا كان يأمل الباحث أن ينص النظام - بموجب نص صريح - على خضوع الشركات غير الربحية التي يتم تأسيسها في المملكة لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله، ولاسيما هذا النظام قد صدر في وقت سابق بكثير عن صدور نظام الشركات الجديد؛ إذ النظام الأول صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م ٢١) وبتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ الموافق ٢٠١٧/١١/٤م، بينما النظام الثاني صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٣٠م هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، إن إضافة نص يتعلق بخضوع الشركات غير الربحية في نظام الشركات من شأنه أن يحقق الردع بنوعيه (الردع الخاص والردع العام) لكل شركة غير ربحية تسول لها نفسها دعم الإرهاب وتمويله. ومن ثم، فإن عدم تطرق الفصل السابع المتعلق بـ " شركة غير الربحية ونصوص مواده لخضوع الشركة غير الربحية لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله يشوب تنظيم الشركة غير الربحية بالقصور، الأمر الذي يقتضي أن يبادر المنظم السعودي لاستدراك القصور، وذلك بأن يبادر بإجراء تعديل نظامي في هذا الشأن.

الفرع الثاني: المخاطر المترتبة على تأسيس الشركات في إطار نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني

حرص المشرع الفلسطيني على مجابهة تلك المخاطر بموجب نص صريح تضمنه نظام الشركات غير الربحية - خلافاً لنظيره السعودي - ؛ تنص المادة (٢) المعنونة " شكل الشركة غير الربحية" على أن:

"١- ...

تخضع الشركات غير الربحية في فلسطين لقانون مكافحة الفساد النافذ.

كما لم يكتف المشرع الفلسطيني بذلك، بل حرص على تخصيص الفصل الثاني بأكمله والمعنون " إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، وذلك الفصل يشتمل على العديد من أحكام المواد ذات الصلة الوثيقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشتمل ذلك الفصل على المواد التي تبدأ بالمادة (١٩) حتى

المادة (٣٩). ومن منظور إنه لا محل في إطار ذلك البحث استعراض سياق نصوص تلك المواد، فإن الباحث يكتفى بذكر رقم المادة مصحوبة بعنوانها لعل يفصح بجلاء تناوله إزاء مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (١٩) معنونة " الجهات المشرفة ".

المادة (٢٠) معنونة " تقييم المخاطر".

المادة (٢١) معنونة " الإشراف والرقابة على الشركات غير الربحية.

المادة (٢٢) معنونة " المستفيد من الشركات غير الربحية".

المادة (٢٣) معنونة " الإجراءات المبنية على المخاطر".

المادة (٢٤) معنونة " معايير الكفاءة والملائمة.

المادة (٢٥) معنونة " تسجيل المعلومات الأساسية".

المادة (٢٦) معنونة " الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي وتحديده".

المادة (٢٧) معنونة " حفظ السجلات".

المادة (٢٨) معنونة " ضوابط وتقارير".

المادة (٢٩) معنونة " التعاون والتنسيق".

المادة (٣٠) معنونة " إتاحة المعلومات إلى العموم".

المادة (٣١) معنونة " إبرام المعاملات عبر قنوات مالية منظمة.

المادة (٣٢) معنونة " الفحص والمعاينة".

المادة (٣٣) معنونة " التعاون والتنسيق على المستوى المحلى".

المادة (٣٤) معنونة " تبادل المعلومات".

المادة (٣٥) معنونة " برامج توعية".

المادة (٣٦) معنونة " الفحص على القوائم وتنفيذ قرارات مجلس الأمن".

المادة (٣٧) معنونة " التغذية العكسية".

المادة (٣٨) معنونة " تخصيص الموارد".

المادة (٣٩) معنونة التعاون الدولي فيما يتعلق بالشركات غير الربحية".

الخاتمة

النتائج:

خلص الباحث من خلال استعراض بعض الجوانب المتعددة والمتنوعة إلى العديد من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

١. إذ تم تخصيص المبحث الأول لتناول الآتي:

تعريف الشركة غير الربحية في كل من النظامين السعودي والفلسطيني.

الإجراءات التي تتم في تأسيس الشركة غير الربحية في كل من النظامين السعودي والفلسطيني.

بيان ما يتم إزاء تعديل نظام الأساس للشركة غير الربحية.

بيان شروط العضوية بالشركة غير الربحية والحقوق والالتزامات المترتبة عليها وحالات انتهاء العضوية في كل من النظام السعودي والفلسطيني.

كذلك بيان الحظر المفروض على الشركة غير الربحية الذي يتعلق بطرح أسهمها للاكتتاب العام.

بيان الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة غير الربحية في كل من النظامين السعودي والفلسطيني.

٢. أما في إطار المبحث الثاني: فقد تطرق الباحث بقدر من التحليل والتأصيل للجوانب الآتية:

- -كيفية تكوين الموارد المالية للشركة غير الربحية في كل من النظامين السعودي والفلسطيني.

- وكيفية بيان الأوجه التي تنفق فيها الأرباح التي تحققها الشركات غير الربحية من جراء ممارسة أنشطتها.
- كيفية مجابهة المخاطر المترتبة من جراء إدارة الشركات غير الربحية في كل من النظامين السعودي والفلسطيني ولاسيما الخشية من استغلال الأرباح لدعم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال.

ثانياً: التوصيات:

١. إن نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني وإن كان أشار إلى بيان تعريف الشركة غير الربحية، إلا أن تعريفها في هذا الشأن جاء بشكل مبتسر ومقتضب، لا يسمن ولا يغني من جوع.

أما المنظم السعودي وإن كان أغفل إيراد تعريف للشركة غير الربحية في إطار المادة الأولى المعنونة "التعاريف" وهو الأمر الذي يعتبره الباحث يشوب صياغة المادة الأولى بالقصور، كما أن الباحث كان يرى من الأولى أن يرد تعريف الشركة غير الربحية في إطار المادة الأولى ولاسيما أن هذه المادة تتعلق بالتعريفات لذا لزم التوصية بإجراء تعديل نظامي على المادة الأولى في هذا الشأن. إلا أنه أدرك ذلك القصور بتخصيص مادة استهل بها الفصل السابع المتعلقة بالشركة غير الربحية لكي يتطرق لتعريفها مع بيان تقسيمها إلى نوعين (شركة غير ربحية عامة وشركة غير ربحية خاصة).

٢. إن المنظم السعودي عندما تطرق للحقوق والالتزامات المترتبة على العضوية بالشركة غير الربحية، أفصح عن بعض الحقوق على سبيل المثال، بينما اكتفى بإيراد الالتزامات بشكل مجمل. لذا، كان الباحث يود من المنظم السعودي الإفصاح عن بعض التزامات العضو - ولتكن على الأقل أهمها - على نحو يماثل نهجه عن البوح عن بعض الحقوق. الأمر الذي يشوب الصياغة بالقصور في هذا الشأن لأن ذلك يزيد من الحيرة والمشقة في استنباط تلك الالتزامات. لذا، لزم التوصية بإجراء تعديل نظامي في هذا الخصوص.

٣. إن ما جاء بالفقرة (أ) من المادة (١٩٠) من النظام السعودي بخصوص زوال الشخصية الاعتبارية، وإن ما جاء بالفقرة (ه) من ذات المادة بخصوص انقضاء الشركة، يرى الباحث أنه ينطوي على تزيد غير مبرر في الصياغة من المفترض أن يتنزه عنه المنظم السعودي؛ إذ تفسير ذلك أن انقضاء الشركة يؤدي بالتبعية إلى زوال الشخصية الاعتبارية لها، كما أن زوال الشخصية الاعتبارية للشركة هو في حكم انقضاء الشركة من هنا يبرز التزيد غير المبرر في كل من الفقرتين (أ) و (ه) سالفتي الذكر. لذا، لزم التوصية بإجراء تعديل نظامي لحذف الفقرة (ه) لتجنب التزيد غير المبرر.

٤. يرى الباحث أن التمييز بين الشركة غير الربحية العامة والشركة غير الربحية الخاصة إزاء تدبير الموارد يكمن في أن المنظم السعودي يتوجس خيفة من أن الشركة غير الربحية الخاصة قد تسيء استخدام تلك الموارد المالية في أعمال تنطوي على أضرار بمصالح المملكة كدعم الإرهاب أو تمويل الجماعات الإرهابية أو غسل الأموال. لذا، فإن الباحث يرى أنه لتبديد تلك الخيفة وتجنب التفرقة كان من الأحرى أن يفرض المنظم السعودي حوكمة مؤسسية ورقابة صارمة على إدارة الشركة غير الربحية الخاصة. لذا لزم التوصية بإجراء تعديل نظامي في هذا الشأن في ضوء ما ارتآه الباحث.

٥. إن ما جاء بالشطر الأخير من المادة (١٩٣) من النظام السعودي للشركات وهو " ....

وتبت الجهة القضائية المختصة في الطلب وفق ما تراه محققاً لشرط الواهب أو الموصي أو الواقف" يفصح بجلاء أن الجهة القضائية المختصة لا تملك السلطة في تعديل شرط الواهب أو الموصي أو الواقف، وإلا كانت في هذه الحالة ارتكبت خطأ قانوني ومهني جسيم يجعل حكمها في هذا الشأن جدير بالإلغاء. ومن هنا يثور التساؤل عن كيفية أن نص هذه المادة يجيز للشركة غير الربحية التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب تعديل شروط الواهب أو الموصي أو الواقف - حسب الأحوال - وهي تعلم مسبقاً بأن ليس في وسع تلك الجهة القضائية أن تعدل ثمة شرط من شروط الواهب أو الموصي أو الواقف؛ الأمر الذي يفصح بجلاء عن أنه لا جدوى إلى الالتجاء إلى الجهة القضائية في هذا الشأن، لأن نتيجة الفصل معروفة مسبقاً، مما يجعل المادة المذكورة من قبيل التزيد غير المبرر، وهو أمر يتنزه عنه المنظم السعودي. لذا، لزم التوصية بإجراء تعديل نظامي على المادة (١٩٣) في ضوء ما ارتآه الباحث.

٦. يراعى أن كافة نصوص المواد المتعلقة بالشركة غير الربحية والتي تبدأ بالمادة (١٨٥) حتى المادة (١٨٦) استخدمت مصطلح " المصارف والمجالات غير الربحية" بصورة مجملة دون بيان لتلك المصارف والمجالات على نحو تفصيلي. وقد فطن واضع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي لمعالجة تلك الإشكالية؛ إذ حرصت المادة (السبعون) من اللائحة على بيان المصارف والمجالات غير الربحية العامة، إلا أن هذا التعداد الزاخر والوفير من المصارف والمجالات غير الربحية العامة، يوحى لأول وهلة إن ذلك التعداد ورد على سبيل الحصر، إلا بمطالعة الفقرة الأخيرة " ر" التي استهلت بعبارة " أي مصارف ومجالات غير ربحية عامة أخرى ...". فالفقرة استخدمت لفظ " أي " وكذلك لفظ " أخرى ". ويرى الباحث أن استخدام أحدهما يغني عن الآخر ويستشهد بالآتي:" أي مصارف ومجالات غير ربحية عامة ... تحددها الوزارة بالتنسيق هذه العبارة بهذه الصياغة تكفي بالمطلوب كذلك عبارة " مصارف ومجالات غير ربحية عامة أخرى تحددها الوزارة بالتنسيق" وهذه العبارة بذات الصياغة تفي بالمطلوب.

ويمكن القول - في ضوء ما سبق - أن استخدام لفظ " أي " ولفظ " أخرى" في سياق عبارة واحدة يعد من قبيل التزيد غير المبرر المفترض أن يتنزه عنه واضع اللائحة التنفيذية. لذا، لزم التوصية لإجراء تعديل لائحي على الفقرة (ر) في إطار ما ارتأه الباحث.

استخلص الباحث من استعراض بعض نصوص مواد النظام السعودي لمكافحة الإرهاب وتمويله على النحو الوارد بالمتن، أنه يمكن للمنظمات (الشركات) غير الهادفة إلى الربح أن تستغل بشكل مباشر وغير مباشر لدعم الإرهاب وتمويل الجماعات الإرهابية. لذا، كان الباحث يهدف من وراء ما تم سرده من نصوص في هذا الشأن أن يتوجس المنظم السعودي خيفة من أن التطرق للشركة غير الربحية قد يسوء إدارتها وتنزلق لدعم الإرهاب وتمويله، ولا سبيل من مواجهة ذلك إلا أن ينص - بموجب نص صريح - على خضوع الشركات غير الربحية التي يتم تأسيسها في المملكة لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله، ولاسيما هذا النظام قد صدر في وقت سابق بكثير عن صدور نظام الشركات الجديد؛ إذ النظام الأول صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م ٢١) وبتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٩ه الموافق ٤/ ١١/ ٢٠١٧م، بينما النظام الثاني صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣ه الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م هذا من

ناحية. ومن ناحية أخرى، إن إضافة نص يتعلق بخضوع الشركات غير الربحية في نظام الشركات لأحكام نظام مكافحة الإرهاب وتمويله من شأنه أن يحقق الردع بنوعيه (الردع الخاص والردع العام) لكل شركة غير ربحية تسول لها نفسها دعم الإرهاب وتمويله. ومن ثم، فإن عدم تطرق الباب السابع المتعلق "الشركة غير الربحية" ونصوص مواده لخضوع الشركة غير الربحية لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله يشوب تنظيم الشركة غير الربحية بالقصور. لذا، لزم التوصية بإجراء تعديل نظامي من جانب المنظم السعودي في ضوء ما ارتآه الباحث.

المراجـــــع

أولاً: المراجع باللغة العربية

المؤلفـــات:

١. سرور، أحمد. (٢٠١٩)، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، دارا لنهضة العربية.

٢. صيام، سري. (٢٠١٥)، صناعة التشريع (الكتاب الأول - المعايير الحاكمة للتشريع)، دار النهضة العربية.

٣. الطماوى، سليمان. (١٩٩١)، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط٦، مطبعة جامعة عين شمس.

٤. شفيق، محسن. (١٩٥٧)، الوسيط في القانون التجاري المصري،ط٣،مكتبةالنهضةالمصرية.

٥. قايد، محمد. (١٩٨٩)، حصة العمل في الشركة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية.

٦. قايد، محمد. (١٩٩٧)، الشركات التجارية، ط١، دار النهضة العربية.

٧. العريني، محمد. (٢٠٠٩)، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية.

٨. الشرقاوي، محمود. (١٩٩٧)، منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي، دار النهضة العربية،.

الدوريات:

١. العيسوي، مروة. (٢٠١٩). "النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد". مجلة الحقوق.

الندوات والمتلقيات:

١. يحياوى،نعيمة. (٢٠١٢). "دور الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي للشركات". جامعة محمد خضير .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

المراجع الإنجليزية:

1. Chizu Nakajima, Conflicts of Interest and duty, a comparative analysis in Anglo – Japanese Law, Kluwer Law International, London – Boston, 1999.

المراجع الفرنسية:

1. B. Maubru, La dissolution de plein droit de Société d'une seule personne, Rép – defrénois, 1982.

References in Arabic

A- Publications:

1. Dr. Sorour, Ahmed. (2019), Money Laundering and Terrorist Financing, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
2. Dr. Fasting, secret. (2015), The Making of Legislation (Book One - Standards Governing Legislation), Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

3. Dr. Al-Tamawy, Suleiman. (1991), The General Theory of Administrative Decisions (A Comparative Study), 2nd ed., Ain Shams University Press.
4. Dr. Shafiq, Mohsen. (1957), The Mediator in Egyptian Commercial Law, 3rd edition, Egyptian Nahda Library.
5. Dr. Qayed, Muhammad. (1989), Labor Share in the Company (A Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
6. Dr. Qayed, Muhammad. (1997), Commercial Companies, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
7. Dr. Al-Arini, Muhammad. (2009), Commercial Companies, Alexandria, New University House.
8. - Dr. Al-Sharqawi, Mahmoud. (1997), International Trade Organizations and International Finance, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

B- Periodicals:

1. Dr. Al-Issawi, Marwa. (2019). “The legal system for a one-person company in the new Saudi corporate system.” Law Journal.

C-Seminars and Recipients:

1. - Dr. Yahyawi, Naima. (2012). "The role of corporate governance in improving the financial performance of companies." Muhammad Khudair University.

أثر أنماط الثقافة التنظيمية على الأداء الوظيفي في القطاع الثالث في ظل رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

The Impact of Organizational Culture Patterns on Job Performance in the Third Sector in Light of the Kingdom of Saudi Arabia's Vision 2030.

د.عبدالله بن عبدالمحسن الفالح

أستاذ إدارة الموارد البشرية المشارك، قسم إدارة الأعمال،

كلية إدارة الأعمال، جامعة المجمعة.

عبد الرحمن بن عبد الله البريدي

ماجستير إدارة الأعمال، كلية إدارة الأعمال، جامعة المجمعة.

Dr. Abdullah Abdulmohsen Alfalih

Associate Professor in Human Resource Management Department of Business Administration, College of Business Administration, Majmaah University, Al-Majmaah, 11952, Saudi Arabia.

Mail: a.alfalih@mu.edu.sa

Abdulrahman Abdullah Alberaidi

Master Degree in Business Administration, College of Business Administration, Majmaah University, Al-Majmaah, 11952, Saudi Arabia .

Mail: a.a.alberaidi@gmail.com

ملخص البحث

هَدفَت هَذِه الدِّراسة إِلى تَحدِيد تَأثِير أَنمَاط الثَّقافة التَّنْظيميَّة على الأدَاء الوظيفيِّ فِي القطَاع الثَّالث ، فِي ظِلِّ رُؤيَة المْلكة العربيَّة السُّعوديَّة ٢٠٣٠ . شَملَت عَينَة الدِّراسة ١٢٦ فرْدًا مِن الموظَّفين العاملين فِي مُؤسسَات القطَاع الثَّالث بمدينة بُريْدَة بِالْمْلكة العربيَّة السُّعوديَّة ، وقد تمَّ اِخْتيارهم بِطريقة العيِّنة العشْوائيَّة . لِتحْقِيق أَهدَاف الدِّراسة تمَّ اِسْتخْدام المْنهج اَلوصْفِي والتَّحْليليِّ ، وتمَّ اِسْتخْدام برْنامج SPSS لِإجْرَاء التَّحْليلات الإحْصائيَّة . وتمَّ اِسْتخْدام اِختِبار الانْحدار اَلبسِيط والْمتعدِّد لِاخْتبار أَسئِلة وفرْضيَّات الدِّراسة ، واخْتبار بِيرْسون لِلارْتباط لِقياس العلاقة بَيْن مُتغيِّرات الدِّراسة . أَظهَرت النَّتائج وُجُود عَلاقَة إِيجابيَّة ذات دَلالَة إِحْصائيَّة بَيْن أَنمَاط الثَّقافة التَّنْظيميَّة والْأداء الوظيفيِّ . على وَجْه التَّحْديد ، وجد أنَّ الثَّقافة اَلمرِنة والثَّقافة الإبْداعيَّة والثَّقافة المساندة لَهَا تَأثِير إِيجابيٌّ مُبَاشِر على الأدَاء الوظيفيِّ . عِلاوة على ذَلِك أَظهَرت الدِّراسة عَلاقَة إِيجابيَّة مُبَاشرَة بَيْن المتغيِّرين ، مِمَّا يُشير إِلى أنَّ أَنْماطًا مُعَينَة مِن الثَّقافة التَّنْظيميَّة يُمْكِن أن تُؤثِّر وتحسُّن الأدَاء الوظيفيِّ فِي القطَاع الثَّالث . مِن نَاحِية أُخرَى ، كَشفَت الدِّراسة أنَّ الموظَّفين يروْن أنَّ لِلثَّقافة البيروقْراطيَّة تأْثيرًا سلْبيًّا على الأدَاء الوظيفيِّ . وَعلَى ضَوْء نَتائِج الدِّراسة أَوصَت الدِّراسة بِعَدد مِن التَّوْصيات ، مِنهَا ضَرُورَة الحاجة إِلى مُوَاءمَة الثَّقافة التَّنْظيميَّة مع رُؤيَة المْلكة ٢٠٣٠ ، وَتقيِيم الثَّقافة التَّنْظيميَّة ومراقبتهَا بِانْتظام.

Abstract

This study aims to identify the impact of organizational culture patterns on job performance in the third sector, in light of the Saudi Arabia's Vision 2030. The study sample included 126 individuals selected randomly from employees working in third sector institutions in the city of Buraydah, Saudi Arabia. They were selected randomly. To achieve the objectives of the study, a descriptive and analytical approach was used, and the SPSS program was used to conduct statistical analyses. The simple regression test was used to test the questions and hypotheses of the study, and the Pearson correlation test was used to measure the relationship between the study variables. The results showed a statistically significant positive relationship between organizational culture patterns and job performance. Specifically, it was found that the flexible culture, the creative culture, and the supportive culture had a direct positive impact on job performance. In addition, the study showed a direct positive relationship between the variables, suggesting that certain patterns of organizational culture can affect and improve job performance in the third sector. On the other hand, the study revealed that employees believe that the bureaucratic culture has a negative impact on job performance. In light of the aforementioed results of the study, the study recommended the need to align the organizational culture with the Saudi Arabia's Vision 2030 and to evaluate and monitor the

الكلمات المفتاحية:
الثَّقافة التَّنْظيميَّة ، الأدَاء الوظيفيُّ ، القطَاع الثَّالث ، المْلكة العربيَّة السُّعوديَّة ، رُؤيَة 2030.

organizational culture regularly.

Keywords:
Organizational culture, Job performance, Third sector, Saudi Arabia, Vision 2030.

المقدمة

أصبحت المنظمات تواجه تحديات كبيرة ومتنامية في سياق بيئة تنافسية، الأمر الذي يحتم على المنظمات تبني منظور استراتيجي في ضوء بيئة تنظيمية مشجعة على تقديم مستويات عالية من الأداء، بما يضمن تلك المنظمات على البقاء والاستمرار والنمو والتوسع.

للثقافة دور فاعل في حياة المجتمعات، أفرادا ومؤسسات، إذ تشكل الثقافة – بمفهومها العام – البنية الأساسية لطرائق التفكير وآليات التفاعل الاجتماعي في مفهومها الأوسع، الأمر الذي يؤثر على فلسفة المجتمعات والأفراد والمؤسسات ومستويات دافعتيها وإنتاجيتها وإبداعها (البريدي، ٢٠٠٨).

وتلعب الثقافة دورا بارزا في واقع منظمات الأعمال ومنظمات القطاع الثالث وفي مستقبلها، وذلك نابع من حقيقة وجود ثقافة لكل منظمة، وهو ما يعرف في الأدبيات العلمية بمفهوم "الثقافة التنظيمية". وقد أشارت دراسات عديدة إلى وجود أنماط مختلفة من الثقافة التنظيمية، وهنالك العديد من العوامل التي تسهم في بناء هذا النمط من الثقافة التنظيمية أو ذاك، ومع تعدد أنماط الثقافة التنظيمية، يتوجب القول بأن لكل منظمة نمط ملائم من الثقافة التنظيمية وذلك بحسب عوامل معينة.

مشكلة البحث

تعد منظمات القطاع الثالث من القطاعات المهمة في التنمية الاجتماعية في الدول الحديثة. وقد حرصت حكومة المملكة العربية السعودية على دعم هذه المنظمات دعماً مالياً وتنظيمياً، وتضمنت رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ العديد من البرامج الداعمة لهذه المنظمات. ومن تلك البرامج، بناء ثقافة ومحفزات العمل التطوعي، وتأسيس المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وأيضا تنظيم وتمكين العمل الاجتماعي التنموي، وأيضا من خلال التركيز على الرفع من الأداء الوظيفي للعاملين، وبناء نظام لتمكين وإدماج المستفيدين من الخدمات الاجتماعية في سوق العمل.

وتتمثل المشكلة البحثية في ندرة الأبحاث التنظيمية التي استهدفت تحديد أنماط الثقافة التنظيمية في منظمات القطاع الثالث وقياس تأثيرها على الأداء الوظيفي، ومن هنا تجيء هذه الدراسة التطبيقية لتسد جزءاً من هذه الفجوة، بالتالي فإن السؤال الرئيسي هو: هل تؤثر أنماط الثقافة التنظيمية على الأداء الوظيفي في القطاع الثالث في ظل رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠؟

ويتفرع من السؤال الرئيسي عدّة أسئلة فرعية منها:

١. هل تؤثر الثقافة البيروقراطية على الأداء الوظيفي في القطاع الثالث في ظل رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠؟

٢. هل تؤثر الثقافة المرنة على الأداء الوظيفي

في القطاع الثالث في ظل رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠؟

٣. هل تؤثر الثقافة المبدعة على الأداء الوظيفي في القطاع الثالث في ظل رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠؟

٤. هل تؤثر الثقافة المساندة على الأداء الوظيفي في القطاع الثالث في ظل رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠؟

٥. ما التوصيات العلمية التي يمكن أن تسهم في تحسين الممارسة العملية في هذا الشأن؟

أهداف البحث

يتجسد الهدف الرئيس لهذا البحث في تحديد أنماط الثقافة التنظيمية في منظمات القطاع الثالث وتأثيرها على الأداء الوظيفي، ويتفرع من هذا الهدف ثلاثة أهداف فرعية وهي:

١. إجراء دراسة تطبيقية على عينة من منظمات القطاع الثالث لتحديد الأنماط السائدة للثقافة التنظيمية.

٢. تحديد مدى ملاءمة الأنماط السائدة في ضوء معايير معينة.

٣. بلورة توصيات عملية من شأنها الإسهام في تحقيق الممارسة في مجال الثقافة التنظيمية بما ينعكس إيجابياً على الأداء الوظيفي لتلك المنظمات.

فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسية: هناك تأثير ذو دلالة إحصائية بين أنماط الثقافة والأداء الوظيفي في القطاع الثالث داخل المملكة.

الفرضيات فرعية

١. هناك تأثير ذو دلالة إحصائية للثقافة البيروقراطية على خفض مستوى الأداء الوظيفي.

٢. هناك تأثير ذو دلالة إحصائية بين الثقافة المرنة ورفع مستوى الأداء الوظيفي.

٣. هناك تأثير ذو دلالة إحصائية بين الثقافة المبدعة وتحسين مستوى الأداء الوظيفي.

٤. هناك تأثير ذو دلالة إحصائية بين الثقافة المساندة والرفع من مستوى الأداء الوظيفي.

الدراسات السابقة

دراسة (شاطري ، ٢٠١٧) بعنوان: "دور الثقافة التنظيمية القوية في تحسين أداء العاملين في جامعة بسكره". هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين الثقافة التنظيمية القوية وأداء العاملين بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي واستخدم أداة الاستبانة لجمع البيانات، وكانت عينة البحث (٦٠) مفردة. توصلت الدراسة إلى أن للثقافة التنظيمية القوية دورا هاما في تسيير المنظمات، حيث تعد جوهر السلوك التنظيمي داخلها، وتبرز أهميتها من خلال الدور الذي تلعبه في التأثير على الأفراد وتوجيه سلوكهم لتحسين ورفع أدائهم، حيث أثبتت الدارسة أن هذه الثقافة ينتج عنها قيم تنظيمية مشتركة بين الأفراد مما يدعم التفاهم بينهم ويقلل من الصراع.

دراسة (الهزايمة، ٢٠١٥) بعنوان: "أثر الثقافة التنظيمية على الأداء الوظيفي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي". هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر الثقافة التنظيمية على الأداء الوظيفي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وقد ركزت الدراسة على العاملين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لجمع البيانات وتحقيق أهداف الدراسة، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وأداة الاستبانة لتحليل الأثر، حيث قام بتوزيع (١٥٠) استبانة على أفراد العينة وتم استرداد ما نسبته (٦٧,٣ ٪) وإجراء التحليل

الإحصائي. خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج التي تمركزت جلها في وجود علاقة طردية إيجابية ما بين الثقافة التنظيمية السائدة وما بين الأداء الوظيفي، حيث تبين بأن هنالك علاقة طردية بين عناصر الثقافة التنظيمية (الأنماط السلوكية، الأنظمة والقوانين، السياسات والإجراءات السائدة، الاتجاهات التنظيمية) وما بين مستوى الأداء الوظيفي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية، وأوصت الدراسة بضرورة إيجاد برامج تدريبية تساهم في إتباع الأنماط السلوكية التي تعمل فعلا على تحقيق الكفاءة الإدارية بوزارة التعليم وضرورة شرح وتفسير القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بصورة أكثر كفاءة ووضوح للعاملين بالوزارة، بالإضافة إلى التشديد في اتباع السياسات والإجراءات المعتمدة التي تمثلها الثقافة التنظيمية للموظفين من أجل ضمان فهمهم الجيد لها، وبالتالي المساعدة في إيجاد الأساليب الإدارية الكفيلة بإلزامهم بتطبيقها.

دراسة (البدري، ٢٠١٣) بعنوان: "الثقافة التنظيمية وعلاقتها بالأداء الوظيفي". هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر الثقافة التنظيمية وعلاقتها بالأداء الوظيفي لمديري الإدارات الوسطى بالشركات النفطية في مدينة بنغازي، حيث تكون مجتمع الدراسة من جميع المديرين في الإدارات الوسطى في الشركة الليبية العاملة بقطاع النفط وبلغ عددهم (٢٧١) مديراً، حيث استخدم الباحث أسلوب المسح الشامل وجمع البيانات عن طريق استمارة الاستبيان وتم استرجاع عدد (٢٤٩) استمارة صالحة للتحليل الإحصائي، وقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها، أن المديرين في الإدارات الوسطى لديهم مستوى ثقافة تنظيمية مرضٍ إلى حد ما، وإنّ عنصر الثقافة "القيم" هو الأكثر تأثيراً، يليه عنصر التوقعات ثم المعتقدات.

دراسة النسور (٢٠١٢) بعنوان: "دور الثقافة التنظيمية في تحسين أداء العاملين في القطاع المصرفي الأردني". هدفت هذه الدراسة من خلال التعرف على دور الثقافة التنظيمية في تحسين أداء العاملين في القطاع المصرفي الأردني من خلال توفيرها قاعدة معرفية ذات علاقة بمفهوم الثقافة التنظيمية السائدة في القطاع المصرفي الأردني، وتقديمها مقياساً علمياً لقياس تلك الثقافة، مما يساهم في تحسين أداء البنوك وزيادة كفاءة العاملين فيها، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على البنوك من خلال تحسين المستوى السلوكي لأداء العاملين فيها. وقد تم توزيع استبيانات على (٣٨١) شخصاً من العاملين في البنوك الأردنية بشكل عشوائي لقياس مكونات الثقافة التنظيمية وأداء العاملين وعلاقتهما ببعض المتغيرات الديموغرافية. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات منها، ضرورة تعزيز الثقافة التنظيمية للعاملين في البنوك الأردنية لتصبح سلوكا يمارسه الموظف تلقائيا ويوميا، مكافأة العاملين وخاصة المتميزين منهم بتطبيق الثقافة التنظيمية بصورة دائمة وعادلة، وأخيرا ربط أداء العاملين بمدى التزامهم بتطبيق المعايير التنظيمية في مجال عملهم.

دراسة (الزعبي، ٢٠٠٨) بعنوان: "أثر الالتزام بالقيم الثقافية والتنظيمية على مستوى الأداء الوظيفي لدى العاملين في القطاع العام بمحافظة الكرك". تناولت هذه الدراسة أثر الالتزام بالقيم الثقافية وقيم العدالة التنظيمية على مستوى الأداء الوظيفي لدى موظفي القطاع العام في محافظة الكرك، واختار الباحث عينة عشوائية من مجتمع الدراسة حيث بلغت العينة) ٤٢١) موظفا. وتوصلت الدارسة إلى أن مستوى التزام العاملين بالقيم الثقافية الفردية مرتفع، وان مستوى التزامهم

بالقيم الثقافية التنظيمية وقيم العدالة التنظيمية متوسط. كما أظهرت النتائج بأن مستوى الأداء الوظيفي لديهم متوسط، وكشفت الدراسة إلى أنه هنالك أثر دال إحصائي للالتزام بأبعاد القيم الثقافية الفردية على مستوى الأداء المتمثلة في (القيم الخيرية، قيم القيادة، قيم الامتثال)، بالإضافة إلى وجود أثر دال إحصائي للالتزام بقيم العدالة التنظيمية على مستوى الأداء الوظيفي والمتمثلة في (قيم العدالة، الإجراءات، عدالة المعاملات).

دراسة (عكاشة،٢٠٠٨) بعنوان: أثر الثقافة التنظيمية على مستوى الأداء الوظيفي" هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الثقافة التنظيمية في شركة الاتصالات الفلسطينية" Paltel "، وأثرها على مستوى الأداء الوظيفي والبالغ عددها (١٥٦١) موظفا، حيث تم اختيار عينة بالطريقة العشوائية الطبقية النسبية بلغت (٣٢١) موظفا وتم تجميع البيانات الميدانية لهذه الدراسة عن طريق استمارة الاستبيان، قام الباحث باستخدام الاستبانة كأداة رئيسية لجمع البيانات الأولية. أظهرت الدراسة أن الثقافة التنظيمية لشركة" Paltel "للاتصالات الفلسطينية تؤثر بشكل إيجابي على مستوى الأداء الوظيفي. كما توضح الدراسة وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين عناصر الثقافة التنظيمية، وهي: السياسات والإجراءات، الأنظمة والقوانين، المعايير والمقاييس، الأنماط السلوكية، القيم التنظيمية، التوقعات التنظيمية، المعتقدات التنظيمية، والاتجاهات التنظيمية، ومستوى الأداء الوظيفي. علاوة على ذلك، أشارت الدراسة إلى أن العاملين في الشركة بحاجة إلى تطوير مهاراتهم وقدراتهم فيما يتعلق بالجوانب الإبداعية والابتكارية، من أجل التكيف مع المتغيرات والتطورات الجديدة.

دراسة (الدويلة، ٢٠٠٧) بعنوان: "أثر الثقافة التنظيمية على أداء الموظفين في الشركات الصناعية". هدفت هذه الدراسة الكمية إلى التعرف على أثر الثقافة التنظيمية على أداء الموظفين في الشركات الصناعية بدولة الكويت، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وأبرز نتائج الدراسة كانت تأثيرا ذا دلالة إحصائية لثقافة المنظمة السائدة على أداء العاملين في الشركات الصناعية، وأنواع الثقافة السائدة في المنظمة (ثقافة الدور، ثقافة القوة، ثقافة المهمة، ثقافة الفرد)، كما بينت وجود تأثير ذي دلالة إحصائية لثقافة (القوة، الدور، المهمة، الفرد) على أداء العاملين في الشركات الصناعية الكويتية.

التعليق على الدراسات السابقة

من خلال مراجعة الباحث للدراسات السابقة المتاحة، والمتعلقة بموضوع الدراسة "أثر أنماط الثقافة التنظيمية على الأداء الوظيفي في القطاع الثالث في ظل رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠"، اتضحت جملة من النقاط حول تلك الدراسات وهي:

- أكثر الدراسات السابقة استخدمت المنهج الكمي، مما يعني وجود قناعة بمثل هذا المنهج لبحث هذه الموضوعات، وهو ما سارت عليه الدراسة الحالية.
- اتفاق أغلب الدراسات السابقة في استخدام الاستبانة لجمع البيانات وتحليلها، وهو ما جرت عليه الدراسة الحالية.
- ليس هنالك معالجة شاملة للأداء في الدراسات السابقة من جهة الأداء الداخلي والأداء الخارجي، وهو ما يعد إسهاماً للدراسة الحالية.
- أكثر الأبحاث العربية لم تمنح القطاع الثالث "غير الربحي" الأهمية الكافية، مما يعني وجود

فجوة بحثية "تطبيقية" في هذا المجال، وهو ما يشير إلى قدر الإسهام العلمي للدراسة الحالية، حيث ركّزت الدراسات السابقة تأثير المتغيرين في القطاع العام والخاص.

أهم ما يميز هذه الدراسة

يمكن إبراز أهمية الدراسة الحالية وما تتضمن من أصالة بحثية عبر الجوانب الآتية التي تظهر مسارات الإسهام البحثي في هذه الدراسة:

- دراسات قليلة تناولت الأداء الداخلي والأداء الخارجي في البيئة العربية.
- لم يقف الباحث على دراسات تربط بين الثقافة التنظيمية والأداء الداخلي والخارجي في البيئة السعودية الإدارية وتحديدا في القطاع الثالث في المملكة العربية السعودية، مما يبرز جانباً من الإسهام العلمي في الدراسة الحالية.
- لم يقف الباحث على دراسات تربط بين الثقافة التنظيمية والأداء الداخلي والخارجي في القطاع الثالث في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ مما يكرس الإسهام العلمي لهذه الدراسة.
- سعت الدراسة الحالية لفهم أثر الثقافة التنظيمية على الأداء الداخلي والخارجي في القطاع الثالث في البيئة السعودية الإدارية، ومن ثم بلورة توصيات عملية، تعين منظمات هذا القطاع، على نحو يرفع مستويات إسهامها في تحقيق مستهدفات رؤية ٢٠٣٠.

الإطار النظري

الثقافة التنظيمية

تعتبر الثقافة من أهم عوامل تصنيف المنظمات والتمييز بينها، نظرا لما تحمل من دلالات وخصائص تعكس أبعاد المنظمة داخليا وخارجيا من كل الجوانب، إنسانية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية، إذ تعتبر جزءا أساسيا في بناء المنظمة لما تعكسه من أفكار ومعتقدات، فهي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الأفراد المنتمين للمنظمة.

وظهر مفهوم الثقافة التنظيمية في المناهج الحديثة لإدارة التغيير والتطوير، فالثقافة التنظيمية تحدد طريقة العمل في المنظمة وتميزها عن غيرها، لذلك لها دور مهم في التأثير بسلوك الموظفين في المنظمة حسب قوة ما تتمنع به المنظمة من ثقافة تنظيمية (محمد، ٢٠٠٧).

يمكن أن تحدد الثقافة التنظيمية نجاح أو فشل المنظمات، لأنها تعتبر الفيصل في تحقيق المنظمات لأهدافها المرسومة والمرجوة، لأن الثقافة التنظيمية تعمل على وضع الخطوط العريضة لكافة العاملين من خلال تحديد أنماط السلوك السائدة والتفكير والاعتقاد القائمين استنادا على القيم الأفكار والمبادئ السائدة. مع ذلك، تدعم الثقافة التنظيمية سلوك الأفراد العاملين داخل الهياكل التنظيمية من خلال تحديد مستويات التعاون والتشارك والمسؤوليات والسلطات فيما بين الموظفين أنفسهم داخل الهيكل التنظيمي، ويدعم ذلك العمل بروح الفريق الواحد لرفع الأداء العام وتمكين هذه المنظمات من أداء وظائفها بصورة مفعمة بالحيوية والكفاءة المهنية (الخلايلة وهمشري، ٢٠١٥).

مفهوم الثقافة التنظيمية

تلعب الثقافة التنظيمية دورا أساسيا في تحديد فاعلية وكفاءة المنظمة، إذ إنها تؤثر على كفاءة القرارات الإدارية في تحقيق أهدافها حسب طبيعة كل منظمة، ويعد مفهوم الثقافة التنظيمية من المفاهيم ذات التشعب الكبير، إذ وبعد الرجوع إلى الأبحاث العلمية والدراسات نستطيع ملاحظة

ذلك الأمر، ونستطيع أن نعزو سبب ذلك لاختلاف المدارس الإدارية منذ بدء علم الإدارة في منتصف القرن الثامن عشر واختلاف نظرة العلماء لهذا المفهوم كل من الزاوية التي يؤمن بها، حيث نجد البعض منهم يدرس الثقافة التنظيمية من زاوية القيم والبعض الآخر يدرسها من زاوية الخصائص وآخرون من زاوية الخصائص والنظريات.

إذ بعد مطالعة هذه الدراسات العربية كانت منها أو الغربية، نجد عدة تعاريف لمفهوم الثقافة التنظيمية، ومن أكثر التعاريف قبولا تعريف تشين (Schein، 1990) حيث يرى الثقافة التنظيمية أنها "نمط من الافتراضات الأساسية تم اختراعها أو اكتشافها أو تطويرها من قبل جماعة معينة أثناء تعلمها كيفية مواجهة مشكلاتها في التكيف الخارجي والتكامل الداخلي والتي تثبت صحتها مما يشجع الأعضاء الجدد ويدفعهم لتعلمها باعتبارها طرقا صحيحة للإدراك والتفكير والإحساس تجاه المشكلات التي يواجهونها"، كما عرف الثقافة التنظيمية آخرين بأنها "نظام من المعاني المتعددة والمشتركة يمتلكها أعضاء مجموعة خاصة، وهي ما تميز منظمة من منظمة أخرى (Robbins & Judge، 2007).

ويعرفها روجر هاريسون بأنها" الأيديولوجيات والمعتقدات والقيم المغروسة في كل المنظمات والعادات الراسخة للطرق التي يجب على الأفراد العمل وفقا لها في تلك المنظمات "(الصباب وآخرون، ٢٠١٣).

لذا وبعد الاطلاع على تعاريف سابقة لمفهوم الثقافة التنظيمية، نستطيع تلخيص تعريف يخص الدراسة الحالية" أنها مجموعة من القيم والمعتقدات والأفكار الخاصة بالمنظمة التي تؤثر على سلوك الأفراد في تحقيق أهداف المنظمة وتعتبر ركيزة أساسية لنجاح منظمات الأعمال ".

أهمية الثقافة التنظيمية

تنبع أهمية الثقافة التنظيمية كونها تشكّل إطاراً فكرياً ومرجعياً يؤثر على العاملين وسلوكياتهم، وسوف نورد جملة من النقاط لإبراز أهميتها:

١. إطار فكري ومرجعي يساعد على توجيه وتنظيم علاقات العاملين ويؤثر في إنجازاتهم.
٢. خلق الاستقرار الوظيفي للعاملين من خلال تعزيز الثقافة التنظيمية وتعزيز الإحساس بالانتماء عبر مجموعة كبيرة من أنظمة العمل.
٣. تعزيز الهوية الإدارية للمنظمة وتعكس رؤيتها وقيمها وأهدافها.
٤. توحيد السلوكيات للعاملين حيث تعطي الثقافة التنظيمية معنى للأدوار وتقوم على تقوية الاتصالات وتعزيز القيم المشتركة.
٥. ضبط سلوكيات العاملين داخل المنظمة وجعلها ضمن خصائص وشروط المنظمة.
٦. تعمل الثقافة التنظيمية على توحيد الأهداف الخاصة بالمنظمة والأهداف الخاصة بالعاملين.
٧. تمثّل الثقافة التنظيمية إحدى الميزات التنافسية وتعمل على جذب واستقطاب العاملين المميزين لأجل تحقيق أهدافها.
٨. تعتبر الثقافة التنظيمية قاعدة ثابتة لمواكبة التطور العالمي في التكنولوجيا ومواجهة التحديات والمخاطر (العبادلة، ٢٠٠٣).
٩. تساعد في تطوير القدرات لدى العاملين في المنظمة وتسمح لهم بالتدريب والتطوير، مما يساهم في نجاح المنظمة وتحقيق أهدافها.
١٠. تتيح للمنظمة المرونة والتكيف السريع مع التغيرات البيئية المحيطة بها، وهو ما يعزز من سمعتها ويعمل على رفع مكانتها بين المنظمات الأخرى.

١١. المساعدة في التنبؤ بسلوكيات العاملين حيث إنه سوف يتصرف بناءً على الثقافة التنظيمية الموجودة في منظمته (العبادلة، ٢٠٠٣).

أنماط الثقافة التنظيمية

على ضوء ما كتب حول أنماط الثقافة التنظيمية وجد الباحث اختلافا في أدبيات الفكر الإداري، فنجد تقسيمات عديدة منهم من ارتبط بسلوك الأفراد والآخر ارتبط بمنظمات الاعمال، وعلى إثر ذلك فقد اعتمد الباحث في دراسته على أكثر التوجهات والتصنيفات شيوعا وهي أربعة أنماط للثقافة التنظيمية كما يمكن إيضاحها فيما يلي (السواط والعتيبي، ١٩٩٩):

الثقافة البيروقراطية

هي تلك التي تركز على البيروقراطية ويكون التركيز فيها على اتباع القوانين والتعليمات، وتحديد المسؤوليات والسلطات، ويتم التنسيق بين الوحدات مع وجود تسلسل السلطة بصورة هرمية، ويكون إجراء التنسيق والتنظيم داخل المنظمة عملا روتينياً، حيث تركز هذه الثقافة على إجراءات العمل والسياسات والممارسات بغية تحقيق الأهداف التنظيمية وعلى المشاركة.

الثقافة المرنة

هي تلك الثقافة التي تحافظ على القدرة على التأقلم والتكيّف مع المتغيرات البيئية التي تمر بها المنظمة، ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال تبني أنماط ثقافية مرنة تشجّع على الابتكار والتعلم المستمر والتحسين المستمر مع الحفاظ على الاستقرار اللازم لنجاح المنظمة.

الثقافة المساندة

هي تلك الثقافة التي تتميز بالجانب الإنساني، حيث تتسم بالتفاعل والتماسك كالعمل بروح الفريق، وتعمل المنظمة على خلق جو من المساواة بين العاملين والثقة، وتسمى هذه الثقافة في بعض أدبيات الفكر الإداري بالثقافة الإنسانية.

الثقافة المبدعة

هي الثقافة التي تخلق مناخاً تنظيمياً يشجّع على الريادة والإبداع بتطبيقها لأعلى درجات المرونة والتكيف مع المتغيرات البيئية، لأجل تقديم أفضل الخدمات، ومن أهم القيم في الثقافة المبدعة اهتمامها على مواجهة المخاطر ومواجهة التحديات في اتخاذ القرارات.

وتتركز هذه الثقافة في المنظمات التي يعتمد العمل فيها على الإنجاز والمخاطرة وفي حالة زيادة الضغوط المستمرة ، تؤدي إلى توتر وإرهاق العاملين كونها خلّاقة وذات تحدي (عبابنة وحتاملة، ٢٠١٣).

الأداء الوظيفي

إن مفهوم الأداء الوظيفي يعد أحد المفاهيم الأساسية في إدارة الموارد البشرية، حيث يعتبر الأداء الوظيفي بمثابة الأداة الرئيسية لتحقيق الأهداف والتحسين المستمر في المنظمات، وتميل الدراسات العلمية إلى التركيز على تحديد أبعاد الأداء الوظيفي وجوانبه، وكذلك العوامل التي تؤثر على وجود أو عدم وجود الأداء الوظيفي المرتفع.

ويتمثل المفهوم العلمي للأداء الوظيفي في القدرة التي يمتلكها الموظفون لتحقيق الأهداف المحددة، والارتقاء بالعمليات والممارسات المؤسسية، والتحسين المستمر. ويتم قياس الأداء الوظيفي باستخدام مجموعة متنوعة من الأدوات، مثل التقييمات الدورية والسجلات الأدائية، والملاحظات المحددة، وتقارير الأداء.

ويؤثر الأداء الوظيفي على جميع جوانب المنظمة، بما في ذلك الفعالية والكفاءة التشغيلية، والتأثير الاقتصادي والمالي، بالإضافة إلى الاستجابة الأمثل لاحتياجات العملاء وتحسين علاقة الموظفين بالإدارة.

ويؤكد العديد من الباحثين على أن الأداء الوظيفي يتأثر بعدة عوامل، منها الجو العام في المنظمة وثقافتها التنظيمية المتبعة، والمتطلبات الفنية والوظيفية، وتوافر الموارد والدعم للموظفين، كما نركز بعض الدراسات أيضًا على أهمية تقديم التدريب والتنمية المستمرة للموظفين كأداة رئيسة لتحسين الأداء الوظيفي.

بشكل عام، فإن تحديد الأداء الوظيفي يمثل أساسًا لتحسين الإنتاجية وجودة العمل في المنظمة، وأيضاً التعرف على مفهوم الأداء الوظيفي والعوامل المؤثرة فيه تمثل جانبًا مهمًا في تمكين المنظمات من تحقيق الأهداف المنشودة، ولذلك فإن إنشاء وتطوير نظام لتحديد الأداء الوظيفي وتحسينه هو من المفاتيح الرئيسية لنجاح أي مؤسسة.

مفهوم الأداء الوظيفي

يعد الأداء الوظيفي مفهوما أساسيا في مجال إدارة الموارد البشرية، وهو يشير إلى المستوى الذي تنفذ به الأنشطة المناطة بالموظفين والتي تساهم في تحقيق أهداف المنظمة، ويمكن دراسة الأداء الوظيفي على عدة مستويات سواء كانت على مستوى الفرد، الوظيفة والمنظمة.

إذ بالرجوع إلى الدراسات السابقة وجد الباحث اختلاف الباحثين والمتخصصين في إعطاء تعريف للأداء الوظيفي، حيث عرف ويلين وهانيغر أن الأداء الوظيفي هو النتيجة النهائية للنشاط (Wheelen & Hunger، 2012)، وتعرفه (سناء، ٢٠٠٥) بأنه إنجاز الأعمال كما يجب أن تنجز، وهذا يوافق أغلب ما وصل له الباحثون والمتخصصون حول انسجام الأهداف الفردية للموظف مع أهداف المنظمة التي يعمل بها، إذ يتم قياس سلوك الموظف وقدرته على الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة.

ويؤكد العديد من الباحثين على أن الأداء الوظيفي يتأثر بعديد من العوامل منها، الجو العام في المنظمة وثقافتها التنظيمية المتبعة وتوافر الدعم للموظفين، وأيضا الأهداف الوظيفية والمعايير الخاصة بتقييم الأداء بحيث تقوم إدارة الأداء الوظيفي بالمساعدة في تطوير القدرات والمهارات الأساسية للموظفين وتعزيز قدراتهم وخبرتهم في فهم أفضل لأداء واجباتهم، مما يساعد في تعزيز فعالية المنظمة وتحقيق أهدافها معاً.

أنواع الأداء الوظيفي

بعد الرجوع إلى الأدبيات العلمية، وجد الباحث تقسيمات عديدة حول أنواع الأداء الوظيفي في المنظمات، من هذه التقسيمات: معيار مصدر الأداء، معيار الشمولية، المعيار الوظيفي، ومعيار الطبيعة، إذ قام العالم (Bernard) بتقسيم الأداء الوظيفي حسب معيار مصدر الأداء من خلال ما أسماه بـ " مجموعة الأداءات الجزئية " بقسميها الأداء الذاتي أو الداخلي والأداء الخارجي، وهو ما اعتمد عليه الباحث في دراسته الحالية، حيث تشير هذه أنواع الأداء هذه إلى:

أ- الأداء الداخلي: ويطلق عليه أيضاً الأداء الذاتي أو أداء الوحدة، أي أن كل ما تنتجه المنظمة حسب نوع المنظمة ونوع المنتجات المقدمة "منتجات أو خدمات" ناتجاً عن كل من الموارد البشرية والتقنية والمالية، لأجل ضرورة تسيير أعمال المنظمة، ويتفرع الأداء الداخلي إلى:

- الأداء البشري: وهو يعتبر من أهم ركائز

الأداء الداخلي للمنظمة، كونه يمثّل ميزة تنافسية للمنظمة، لأن تميز المنظمة يحتاج إلى موظفين مميزين وبقية الموارد الأخرى سواءً كانت تقنية أو مالية لن تكون مميزة إذا لم يتوفر عنصر بشري مميز.

- الأداء التقني: هو قدرة المنظمة في استغلال واستعمال استثماراتها بفعالية وكفاءة.
- الأداء المالي: أي قدرة المنظمة على استخدام كافة مواردها المالية المتاحة بأقصى فائدة ممكنة وبما يحقق أعلى منفعة وأقل مخاطر.

ب- الأداء الخارجي: هو الأداء الناتج عن قدرة المنظمة في التعامل والتأقلم مع التطورات والتغيرات الخارجية المحيطة بها، ويكون ذلك بتحقيق استجابة المنظمة لهذه التطورات والتغيرات الخارجية والقدرة على التنبؤ بها قبل وقوعها، إذ إن هذه التطورات سوف تقوم بالتأثير على مسار المنظمة في تحقيق أهدافها ومساعيها في تحقيق التوازن لأجل النجاح.

خصائص الأداء الوظيفي

يتصف الأداء الوظيفي بمجموعة من الخصائص تعطي المديرين والمسؤولين الأساس لتقييم موظفيهم، حيث حدد (Bennett , 2000 : 612) بأن الأداء الوظيفي يرتبط بقدرة الفرد على تحقيق التوقعات الوظيفية في نواح عديدة، ككمية الإنتاج والتخطيط والتعاون، والاعتمادية، والجهد والعناية بالعمل، والابتكار والإبداع، بناءً على ذلك لا ينبغي الاقتصار على المواصفات الوظيفية المحددة رسميًا، بل يفترض أن تشمل عملية التقييم كافة التطلعات والآمال، سواء كانت توقعات رسمية أو غير رسمية.

بناءً على ما سبق، سوف نورد عدداً من خصائص الأداء الوظيفي وهي:

١. الإنتاجية: تشير إلى معدل تحقيق الموظفين للنتائج من خلال استخدام موارد محدودة. يعكس قيمة المخرجات المقابل الوقت، التكلفة والجودة.

٢. الجودة: تتعلق بمدى قدرة الموظفين على تحقيق نتائج تفوق معايير الجودة المتفق عليها.

٣. المهارات والكفاءات: تعبر عن مستوى المعرفة والخبرة والمهارات التي يجلبها الموظفون لأداء أعمالهم.

٤. مواءمة القيم: تكوين توجهات الموظفين وقناعاتهم بشكل إيجابي مع قيمة المؤسسة وثقافتها.

٥. المرونة: يمثل المقدرة على التكيف مع التغيرات في الظروف الداخلية والخارجية كما هي مكون أساسي في متطلبات الأداء الوظيفي.

٦. التعاون والاتصال: تعزيز سير العمل في المؤسسة من خلال تبادل المعرفة والتعاون بين الأفراد والأقسام.

٧. التطوير المستمر والابتكار: هو ميل الموظفين لتطوير مهاراتهم وقدراتهم أو تحسين الممارسات الحالية لزيادة الكفاءة والمرونة.

من خلال تحليل هذه الخصائص، يمكن للمديرين وصناع القرار في مجال الموارد البشرية تطوير استراتيجيات فعالة لتقييم الأداء وتحسين جودة الأداء الوظيفي بصورة عامة. يساعد ذلك في زيادة فعالية تنظيمية ودفع المؤسسة للإنجاز والنجاح.

أهمية الأداء الوظيفي

يعتبر الأداء لوظيفي أحد المفاهيم المهمة في الموارد البشرية وداخل أي منظمة، باعتباره الناتج النهائي لجميع أنشطة المنظمة، كون أن استمرار وبقاء وقوة المنظمة يعتمد على الأداء الوظيفي،

حيث ترجع أهمية هذا المفهوم من وجهة نظر المنظمة إلى ارتباطه بدورة حياتها في مختلف مراحلها، ويمكن لنا الإشارة إلى عدّة نقاط تبرز أهمية هذا المفهوم منها:

١. تحسين الإنتاجية: يساعد تحسين الأداء الوظيفي في زيادة الإنتاجية والكفاءة في المؤسسة وبالتالي تحقيق أهدافها بطريقة أكثر فعالية وفاعلية.

٢. تحسين جودة العمل: يعمل تحسين الأداء الوظيفي على تحسين جودة العمل الذي يقوم به الموظف وبالتالي تحسين الجودة العامة للمؤسسة.

٣. التوافق مع الأهداف: يساعد تقييم الأداء الوظيفي على التأكد من توافق أداء الموظفين مع أهداف المؤسسة وبالتالي تحقيق هذه الأهداف بشكل أكثر فاعلية.

٤. تقييم أداء الموظفين: يعمل تقييم الأداء الوظيفي على تحديد درجة أداء الموظفين وتحديد نقاط القوة والضعف لديهم ومن ثم وضع خطط تطويرية لتحسين الأداء الفردي وبالتالي تحسين الأداء العام للمؤسسة.

٥. تحسين العلاقات داخل المؤسسة: يعمل تحسين الأداء الوظيفي على تحسين العلاقات داخل المؤسسة وتحسين التواصل بين الموظفين مما يؤدي إلى تحسين الجو العام داخل المؤسسة.

٦. تحسين رضا الموظفين: يساعد تحسين الأداء الوظيفي على تحسين رضا الموظفين عن وظائفهم والمؤسسة بشكل عام وبالتالي تحسين مستوى الاستقرار في العمل وتقليل معدلات الانصراف.

٧. تحقيق الأهداف المؤسسية: حيث يعتبر تحسين أداء الموظفين عاملًا أساسيًا لتحقيق أهداف المؤسسة، وبالتالي إدارة الأداء الوظيفي للموظفين يساعد في ضمان تحقيق هذه الأهداف وتحسين كفاءة وفاعلية المؤسسة ككل.

٨. تحسين أداء فرق العمل: يساعد الأداء الوظيفي الجيد في تعزيز الثقة والتفاعل الفعال بين عناصر فريق العمل، مما يساعد في تحسين أداء فرق العمل بشكل كبير.

٩. زيادة المنافسة: يساهم تحسين الأداء الوظيفي للمؤسسة في تحسين فرص النجاح والبقاء في سوق العمل المنافس، مما يؤدي إلى الحفاظ على بقاء المؤسسة وتطورها.

العلاقة بين الثقافة التنظيمية والأداء الوظيفي ضمن رؤية المملكة ٢٠٣٠

رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ هي خطة استراتيجية وطنية طموحة وشاملة، تم إطلاقها في أبريل ٢٠١٦، وتستهدف رؤية ٢٠٣٠ تحويل المملكة إلى مركز اقتصادي عالمي وتعزيز دورها كمحور الاتصال بين القارات. تهدف رؤية ٢٠٣٠ إلى تنويع الاقتصاد السعودي والتقليل من الاعتماد على النفط كمصدر رئيسي للإيرادات من خلال تطوير قطاعات جديدة تعمل على توطين التكنولوجيا وجذب الاستثمار الأجنبي. تتضمن القطاعات المستهدفة التعليم، الصحة، السياحة، الترفيه، والطاقة المستدامة.

تتألف رؤية ٢٠٣٠ من عدة مبادرات وبرامج حيوية لتحقيق أهدافها، تشمل البرامج والمبادرات الخاصة بتطوير القطاع غير الربحي من خلال تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية، وتوفير الدعم المالي والتقني للمشاريع الاجتماعية، وتشجيع الابتكار والريادة في المجال الاجتماعي، وتعزيز ثقافة التطوع والمشاركة المجتمعية، وهناك العديد من البرامج والسياسات الحكومية ضمن الرؤية المنصبة على دعم القطاع غير الربحي بما يشمل الجمعيات الخيرية، ومن هذه البرامج والسياسات:

- زيادة قدرة الجمعيات الخيرية على المساهمة في

التنمية الاقتصادية والاجتماعية: يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز قدرات الجمعيات الخيرية في تقديم الخدمات والمساعدة للمستفيدين وذلك عن طريق تطوير البنيات التحتية وتوفير التمويل والشراكات.

- تحسين قوانين ولوائح الجمعيات الخيرية: سيُعدّل في إطار الرؤية جميع القوانين واللوائح المتعلقة بالقطاع غير الربحي لتشجيع المزيد من الاستثمارات والشراكات بين القطاع الخاص والجمعيات الخيرية.
- تنشيط العمل التطوعي: يركز هذا البرنامج على زيادة مشاركة المواطنين في العمل التطوعي من خلال إطلاق برامج توعوية وإعلانية وتأسيس مؤسسات عامة وخاصة ذات توجه غير ربحي تعمل على تطوير بيئة ملاءمة للعمل التطوعي والنشاط الخيري.
- تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص: تهدف الرؤية ٢٠٣٠ إلى تعزيز التعاون بين الجمعيات الخيرية والقطاع الخاص عبر تأسيس الشراكات الاستراتيجية، وإتاحة فرص التمويل الجديدة التي تساعد في توسيع عمليات الجمعيات الخيرية.

نموذج الدراسة

للإجابة على مشكلة البحث وأهدافه وفرضياته يعكس النموذج التالي التأثيرات المتوقعة للمتغير المستقل وهو أنماط الثقافة التنظيمية والتي تتضمن الثقافة البيروقراطية الثقافة المرنة الثقافة المبدعة والثقافة المساندة على المتغير التابع وهو الأداء الوظيفي والذي يتضمن الأداء الداخلي) الأداء البشري، الأداء المالي والأداء التقني(والأداء الخارجي.

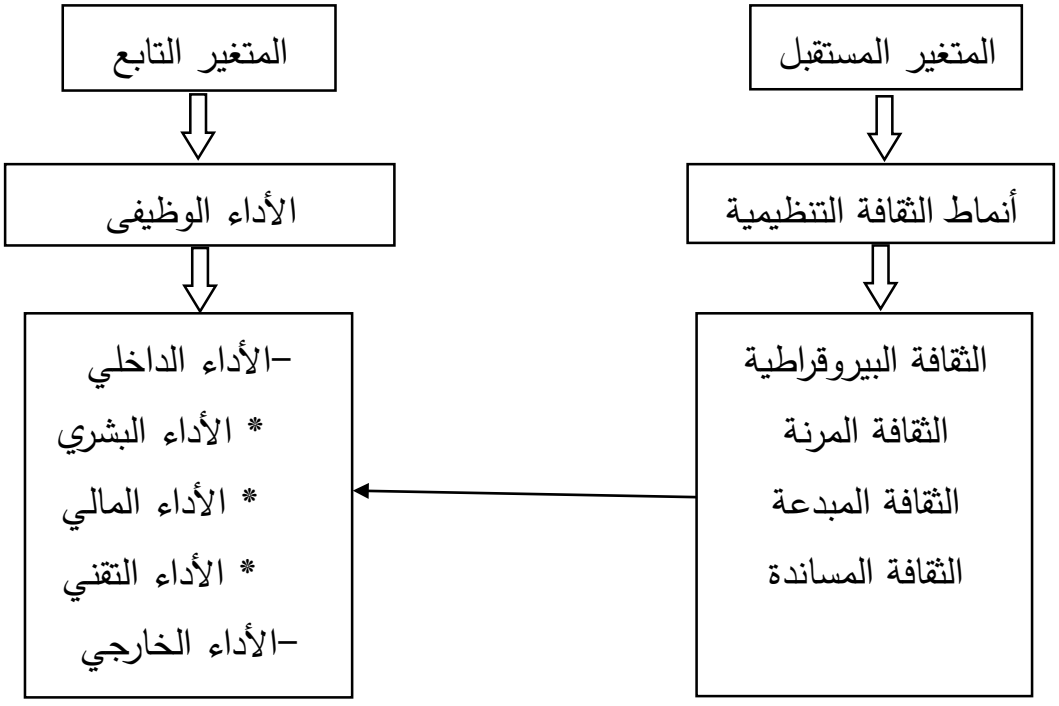

الشكل (١): نموذج الدراسة
المصدر: من إعداد الباحث

منهجية البحث واختبار الفرضيات

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج المختلط - الوصفي والتحليلي (المنهج النوعي والمنهج الكمي)، كونه المنهج الأكثر ملاءمة للدراسة الحالية، وهو المنهج الذي يصف الظاهرة كما توجد على أرض الواقع، وذلك من خلال جمع بيانات لمعرفة أثر أنماط الثقافة التنظيمية على الأداء الوظيفي في القطاع الثالث في ظل رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، ثم تحليل البيانات، وذلك بالاعتماد على نوعين أساسيين من البيانات:

- البيانات الأولية: تم إعداد استبانة الدراسة وتوزيعها على عينة الدراسة، لغرض تجميع المعلومات اللازمة حول موضوع البحث ومن ثم تفريغها باستخدام برنامج SPSS الإحصائي واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة، ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.
- البيانات الثانوية: تمت معالجة الجانب النظري للدراسة بالاعتماد على مصادر البيانات الثانوية والتي تتمثل في الكتب والدوريات والأبحاث والدراسات السابقة والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

مجتمع وعينة الدراسة

مجتمع الدراسة يتمثل في جميع العاملين في منظمات القطاع الثالث في منطقة بريدة، حيث تشير المعلومات حسب المصادر الرسمية إلى وجود عدد ٧٥ جمعية خيرية في بريدة باختلاف الخدمات التي تقدمها. تم اختيار عينة عشوائية من مجتمع الدراسة بالاعتماد على معادلة حساب العينة العشوائية عند درجة موثوقية ٩٥٪ ونسبة خطأ (٥٪)، وقد بلغ حجم العينة ١٢٦ من العاملين في منظمات القطاع الثالث بمدينة بريدة.

أداة الدراسة

بناء على طبيعة البيانات المراد جمعها مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المسموح به لإجراء الدراسة الميدانية والإمكانات المتاحة فإن الأداة الأكثر ملاءمة وفعالية لجمع المعلومات من أجل تحقيق أهداف الدراسة هي: الاستبانة، وقد تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي لقياس الاستبيان.

معيار الحكم على نتائج البحث

ولتحديد درجة الموافقة (مقياس الاتجاه/ الأثر) تم تحديد خمسة مستويات كما في الجدول رقم (٣-٢)، تم استخراجها باستخدام المدى لخيارات المقياس، وهو الفئة العليا للمقياس - الفئة الدنيا = ٥-١=٤، ولاستخراج طول فئة المتوسط تمت قسمة المدى على الفئة العليا للمقياس، أي ٤/ ٥= ٠,٨، وهي طول فئة الوسط الحسابي

جدول (١) مقياس مؤشر إجابات الاستبانة ودرجتها ومعيار الحكم

فئة الوسط الحسابي	خيار الموافقة	الاتجاه/ الأثر
1 – 1.8	غير موافق بشدة	منخفضة جدا
1.81 – 2.6	غير موافق	منخفضة
2.61 – 3.4	محايد	متوسطة
3.41 – 4.2	موافق	مرتفعة
4.21 - 5	موافق بشدة	مرتفعة جدا

اختبار أداة الدراسة (الصدق والثبات)

بعد التحقق من الصدق الظاهري للاستبيان تم تطبيقها على عينة الدراسة، واستخراج صدق الاتساق الداخلي (البناء)، ومدى إسهام الفقرات المكونة للبعد، وذلك بحساب معامل ارتباط بيرسون. وتوضح الجداول التالية ذلك:

جدول (١) مقياس مؤشر إجابات الاستبانة ودرجتها ومعيار الحكم

رقم العبارة	معامل الارتباط
١	0.778**
٢	0.743**
٣	0.716**
٤	0.777**
٥	0.785**
٦	0.766**
٧	0.811**

** الارتباط مهم ودال احصائيا عند مستوى الدلالة ٠,٠١

جدول (٣) صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثاني: الأداء الخارجي وعلاقته برؤية المملكة ٢٠٣٠

الفقرات	معامل الارتباط
١	0.791**
٢	0.905**
٣	0.927**
٤	0.835**
٥	0.815**

** الارتباط مهم ودال احصائيا عند مستوى الدلالة ٠,٠١

جدول (٤) صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثالث: أنماط الثقافة التنظيمية

الفقرات		معامل الارتباط
الثقافة البيروقراطية	١	0.328**
	٢	0.573**
	٣	0.600**
	٤	0.647**
	٥	0.705**
الثقافة المرنة	١	0.688**
	٢	0.700**
	٣	0.744**
	٤	0.717**
	٥	0.568**
الثقافة المبدعة	١	0.756**
	٢	0.666**
	٣	0.704**
	٤	0.725**
	٥	0.656**

الفقرات		معامل الارتباط
الثقافة المساندة	١	0.799**
	٢	0.734**
	٣	0.762**
	٤	0.760**
	٥	0.690**

** الارتباط مهم ودال احصائيا عند مستوى الدلالة ٠,٠١

الجداول أعلاه توضح أن معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة للمحور/ أو البعد الذي تنتمي إليه جيدة ومقبولة، حيث إن هناك ارتباطا طرديا متوسطا وقويا في أغلب الفقرات والأبعاد ، بناء على ذلك يمكننا الحكم بصدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة.

ثبات الاستبانة

تم التحقق من ثبات الاستبانة باستخدام معادلة (كرونباخ ألفا Cronbach Alfa) على المجالات جميعها والأداة ككل؛ إذ يقيس مدى التناسق في إجابات المستجيبين عن كل الفقرات الموجودة في الاستبانة، وكانت النتائج كما يلي لكل محور من محاور الاستبانة كما يلي:

جدول (٥) تحليل معامل الفا كرونباخ لمحاور الدراسة

المحاور	عدد الاسئلة	ألفا كرونباخ Cronbach›s Alpha
المحور الأول: الأداء الوظيفي: الأداء الداخلي	٧	0.881
المحور الثاني: الأداء الخارجي وعلاقته برؤية المملكة ٢٠٣٠	٥	0.907
المحور الثالث: أنماط الثقافة التنظيمية	٢٠	0.934
الثبات العام	٣٢	0.944

من خلال الجدول أعلاه نجد أن معامل ألفا كرومباخ ذات قيم مرتفعة، حيث كانت كلها أكبر من الحد الأدنى وهو ٠,٦٠، فيما بلغت نسبة الثبات للاستبانة ككل لجميع فقرات الاستبيان ٠,٩٤٤، وتجدر الإشارة أن معامل ألفا كرومباخ كلما اقتربت قيمته من ١ دل على أن قيمة الثبات مرتفعة. ومنه نستنتج أن أداة الدراسة (الاستبيان) التي تم إعدادها لمعالجة المشكلة المطروحة هي صادقة وثابتة في جميع فقراتها.

أساليب المعالجة الإحصائية لبيانات الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات المجمعة تم استخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية والذي يرمز له باختصار بالرمز SPSS، وقد تم استخدام مجموعة الأساليب الإحصائية مثل التكرارات والنسب المئوية، المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري، معامل ارتباط بيرسون، اختبار الانحدار.

تحليل نتائج الدراسة:

التحليل الاحصائي للخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة

جدول (٦) وصف الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة

المتغير		التكرارات	النسبة ٪
الجنس	ذكر	٨٨	٦٩,٨٪
	أنثى	٣٨	٣٠,٢٪
العمر	من ٢٠ سنة الى ٢٩ سنة	٤٨	٣٨,١٪
	من ٣٠ سنة الى ٣٩ سنة	٣٥	٢٧,٨٪
	من ٤٠ سنة الى ٤٩ سنة	٣٠	٢٣,٨٪
	من ٥٠ سنة الى ٥٩ سنة	١١	٨,٧٪
	من ٦٠ سنة فما فوق	٢	١,٦٪
الحالة الاجتماعية	أعزب	٤٢	٣٣,٣٪
	متزوج	٨٣	٦٥,٩٪
	أخرى	١	٠,٨٪
المؤهل العلمي	دبلوم او دبلوم عالي	٢٢	١٧,٥٪
	بكالوريوس	٩٣	٧٣,٨٪
	ماجستير	٩	٧,١٪
	دكتوراه	٢	١,٦٪
سنوات الخبرة	من سنة الى ثلاث سنوات	٣٨	٣٠,٢٪
	من ٣ – ٥ سنوات	١٨	١٤,٣٪
	اعلى من ٥ سنوات	٧٠	٥٥,٦٪
المستوى التنظيمي	قيادي	٥٨	٤٦,٠٪
	تنفيذي	٦٨	٥٤,٠٪
الادارة	إدارة الموارد البشرية	١٢	٩,٥٪
	الإدارة المالية	١٢	٩,٥٪
	الإدارة التقنية	٥	٤,٠٪
	أخرى	٩٧	٧٧,٠٪

نتائج التحليل الاحصائي لأبعاد ومحاور الدراسة

المحور الأول: الأداء الوظيفي: الأداء الداخلي

تشير نتائج الدراسة التي أجريت بين الأفراد العاملين في منظمات القطاع الثالث بمنطقة بريدة إلى وجود درجة عالية من الاتفاق، حيث وافق المشاركون بشدة على أن الأداء الوظيفي الداخلي في هذه المنظمات مرتفع للغاية، وهو ما يعكسه متوسط حسابي قدره ٤٥ ,٤ تقريبًا. وانحراف معياري منخفض قدره ٥٢ ,٠. وهذا يشير إلى وجود إجماع بين أفراد العينة على التصور الإيجابي للأداء الوظيفي.

جدول (٧) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والاتجاه لاستجابات أفراد عينة الدراسة على المحور الأول

	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اختبار T	الاتجاه/ الاثر	ترتيب الأهمية
١	الثقافة التنظيمية في الجمعية لها أثر إيجابي على ادائي في الإدارة التي اعمل بها	٤,٥٦	٦١٣.	٨٣,٥٤٦	موافق بشدة	٢

	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اختبار T	الاتجاه/ الاثر	ترتيب الأهمية
٢	الثقافة التنظيمية في الجمعية لها أثر إيجابي على تحقيق منجزات جيدة في العمل	٤,٥٧	.٥٤٣	٩٤,٥٠٠	موافق بشدة	١
٣	الثقافة التنظيمية في الجمعية لها أثر إيجابي على تنفيذ أفكار جديدة في العمل	٤,٥٤	.٦٥٣	٧٨,٠٣٦	موافق بشدة	٣
٤	الثقافة التنظيمية في الجمعية لها أثر إيجابي على تنفيذ السياسات والإجراءات المعتمدة في العمل	٤,٤٥	.٦٧٧	٧٣,٨٧٢	موافق بشدة	٤
٥	الثقافة التنظيمية في الجمعية لها أثر إيجابي على المواظبة في العمل وفق الأوقات المحددة	٤,٤٤	.٧٨٥	٦٣,٥١٨	موافق بشدة	٥
٦	الثقافة التنظيمية في الجمعية لها أثر إيجابي على أدائي مقارنة مع الزملاء	٤,٢٧	.٧٧٤	٦١,٩٤٨	موافق بشدة	٧
٧	الثقافة التنظيمية في الجمعية لها أثر إيجابي على مشاركتي في فرق العمل	٤,٣٣	.٧٥٩	٦٤,٠٩١	موافق بشدة	٦
المجموع		٤,٤٥٣٥	.٥٢٨٤٠	٩٤,٦٠٧	موافق بشدة	

يكشف تحليل الدراسة للاستجابات المتعلقة بالأداء الوظيفي الداخلي في القطاع الثالث عن تصور إيجابي يغلب عليه تأثير الثقافة التنظيمية على مختلف جوانب أداء الموظفين. وتشير إجابات أفراد عينة الدراسة إلى أن الثقافة التنظيمية يمكن أن تساعد الموظفين على تحقيق إنجازات جيدة، والعمل في بيئة داعمة ومواتية، وتنفيذ أفكار جديدة، والالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة، والعمل بشكل تعاوني ضمن فرق، والمثابرة في العمل وفق أوقات محددة. كما وجدت الدراسة أن الثقافة التنظيمية لها تأثير أقل نسبياً على أداء الموظفين مقارنة بزملائهم. تتوافق نتائج الدراسة مع الأبحاث السابقة وتسلط الضوء على أهمية الثقافة التنظيمية في التأثير على أداء الموظفين. ومن خلال غرس ثقافة تنظيمية إيجابية وداعمة، يمكن لمنظمات القطاع الثالث تعزيز الأداء الوظيفي والمساهمة في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

المحور الثاني: الأداء الخارجي وعلاقته برؤية المملكة ٢٠٣٠

كشفت نتائج الدراسة أن هناك إجماعا ملحوظا بين أفراد العينة العاملين في مؤسسات القطاع الثالث بمنطقة بريدة على المستوى العالي للأداء الخارجي ومواءمته مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ في هذه المؤسسات. ويشير متوسط الدرجة ٤,١٦ إلى أن المبحوثين يوافقون على أن مستوى الأداء الخارجي وعلاقته برؤية المملكة ٢٠٣٠ في مؤسسات القطاع الثالث مرتفع. وهذه نتيجة إيجابية، لأنها تشير إلى أن مؤسسات القطاع الثالث في منطقة بريدة تدرك أهمية الأداء الخارجي وتتخذ خطوات لمواءمة عملها مع رؤية المملكة ٢٠٣٠.

جدول (٨) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والاتجاه لاستجابات أفراد عينة الدراسة على المحور الثاني

	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اختبار T	الاتجاه/ الاثر	ترتيب الأهمية
١	هنالك زيادة في عدد الخدمات التي تقدمها الجمعية في اخر خمس سنوات	٤,١٢	٨٩١.	٥١,٨٩٨	موافق	٥
٢	هنالك زيادة في عدد المستفيدين من خدمات الجمعية وبرامجها في اخر خمس سنوات	٤,٢١	٨٩١.	٥٣,٠٩٨	موافق بشدة	٢
٣	هنالك زيادة في عدد البرامج التي نفذتها الجمعية في اخر خمس سنوات	٤,١٥	٩٤٧.	٤٩,١٩٣	موافق	٣
٤	هنالك زيادة في التأثير المجتمعي للبرامج التي تقدمها الجمعية في اخر خمس سنوات	٤,٢١	٨٢٣.	٥٧,٣٨١	موافق بشدة	١
٥	ساهمت الجمعية في تشجيع العمل التطوعي لدى العاملين	٤,١٥	٩٥٦.	٤٨,٧٦٠	موافق	٤
	المجموع	٤,١٦٨٣	٧٧٠٨٣.	٦٠,٦٩٩	موافق	

تناولت الدراسة تأثير أنماط الثقافة التنظيمية على الأداء الوظيفي في القطاع الثالث، مع التركيز بشكل خاص على بعد الأداء الخارجي فيما يتعلق برؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠. وتوصلت الدراسة إلى أن منظمات القطاع الثالث حققت نتائج إيجابية على مستوى النمو المؤسسي، وتطوير البرامج، والأثر الاجتماعي، ومشاركة الموظفين. وتشير هذه النتائج إلى أن أنماط الثقافة التنظيمية قد ساهمت في تحقيق أهداف الأداء الخارجي وتتوافق مع أهداف رؤية ٢٠٣٠ المتمثلة في تعزيز الرفاه الاجتماعي والشمولية والابتكار والمشاركة المدنية. وتؤكد النتائج أهمية غرس ثقافة تنظيمية داعمة قائمة على القيم لتعزيز الأداء الوظيفي والمساهمة في جدول الأعمال المجتمعي الأوسع.

المحور الثالث: أنماط الثقافة التنظيمية

النمط الأول: الثقافة البيروقراطية

تشير النتائج المقدمة إلى أن هناك إجماعا ملحوظا بين أفراد العينة العاملين في منظمات القطاع الثالث في مدينة بريدة على شيوع الثقافة البيروقراطية كنوع سائد من الثقافة التنظيمية. وينعكس ذلك من خلال المتوسط الحسابي البالغ حوالي ٣,٩٢، إلى جانب الانحراف المعياري البالغ ٠,٥٨، مما يشير إلى تصور جماعي لمستوى عالٍ من الثقافة البيروقراطية داخل هذه المنظمات.

جدول (٩) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والاتجاه لاستجابات أفراد العينة على النمط الأول: الثقافة البيروقراطية

	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اختبار T	الاتجاه/ الاثر	ترتيب الأهمية
١	تتغاضى ثقافة المنظمة عن التغيرات الحاصلة في بيئتها الخارجية	٣,٠٢	١,٠٤٣	٣٢,٤٥٩	محايد	٥
٢	تركز ثقافة المنظمة على الالتزام بالمسؤوليات المحددة بدقة	٤,١٧	٧٥٦.	٦١,٨٤١	موافق	٢
٣	تركز ثقافة المنظمة على اللوائح والأنظمة في إدارة العمل	٤,١٨	٨٤٣.	٥٥,٧٠٢	موافق	١

	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اختبار T	الاتجاه/ الاثر	ترتيب الأهمية
٤	تحرص ثقافة المنظمة على تسلسل السلطة بشكل هرمي	٤,١١	.٨٠٢	٥٧,٥٢٤	موافق	٤
٥	تتسم الثقافة السائدة في المنظمة بالمرونة واستجابتها للتغيرات الإيجابية في البيئة الخارجية	٤,١٥	.٧٩١	٥٨,٩٣٢	موافق	٣
	المجموع	٣,٩٢٥٤	.٥٨٢٨١	٧٥,٦٠٣	موافق	

ووجدت الدراسة أن المنظمة لديها ثقافة بيروقراطية مختلطة. وفي حين أن هناك مؤشرات على وجود ثقافة بيروقراطية تتميز بالتركيز على المسؤوليات والأنظمة والتسلسل الهرمي المحدد، إلا أن هناك أيضًا عناصر المرونة والاستجابة للتغيرات الإيجابية في البيئة الخارجية. تؤكد هذه النتيجة على أهمية تحقيق التوازن بين الاستقرار والقدرة على التكيف، حيث تحتاج المنظمات إلى الهيكلة وسرعة الحركة لتزدهر في بيئة ديناميكية. من الضروري أن تقوم المؤسسات بتقييم أنماطها الثقافية بشكل نقدي وتحديد مجالات التحسين لتعزيز الأداء الوظيفي والمواءمة مع أهداف رؤية ٢٠٣٠ لتعزيز الابتكار والاستجابة والقدرة التنافسية.

النمط الثاني: الثقافة المرنة

وتكشف الدراسة أن بين أفراد العينة العاملين في منظمات القطاع الثالث بمدينة بريدة، هناك إجماع قوي على شيوع الثقافة التنظيمية المرنة. ويتجلى ذلك من خلال ارتفاع المتوسط الحسابي الذي بلغ حوالي ٤,١٠، إلى جانب انحراف معياري قدره ٠,٦٠، مما يشير إلى تصور جماعي لدرجة عالية من المرونة داخل هذه المنظمات.

جدول (١٠) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والاتجاه لاستجابات أفراد العينة على النمط الثاني: الثقافة المرنة

	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اختبار T	الاتجاه/ الاثر	ترتيب الأهمية
١	تهتم المؤسسة بمسايرة تغيرات بيئتها الخارجية للتعامل معها.	٤,٠٢	.٧٠٤	٦٤,٠٢٣	موافق	٥
٢	تستفيد المؤسسة من تجارب الاخرين ضمن المقارنة المرجعية لبعض مؤشرات الأداء الخاصة بها	٤,٠٤	.٩٤١	٤٨,١٦٣	موافق	٤
٣	تميل إدارة المؤسسة الى تطوير الهيكل التنظيمي ليتناسب مع طرق العمل	٤,٠٥	.٧٨٨	٥٧,٦٢٢	موافق	٣
٤	تدعم الثقافة السائدة التغير الإيجابي لإجراءات أداء العمل	٤,١٦	.٧٦٣	٦١,١٥٩	موافق	٢
٥	أفراد المؤسسة لديهم الاستعداد لقبول التطوير والتغيير الذي يمكن ان يتم داخلياً	٤,٢٥	.٧٦٦	٦٢,٢٠٩	موافق بشدة	١
	المجموع	٤,١٠١٦	.٦٠٩١٣	٧٥٫٥٨٤	موافق	

تبحث الدراسة في وجود ثقافة تنظيمية مرنة داخل منظمات القطاع الثالث في مدينة بريدة، وتوصلت الدراسة إلى أن منظمات القطاع الثالث تتمتع بثقافة مرنة قوية، كما يتضح من متوسط

الدرجات العالية في أبعاد متعددة. تُظهر منظمات القطاع الثالث التزامًا بالبقاء مواكبة للتغيرات الخارجية، مع التركيز على التكيف والاستجابة للبيئة الخارجية الديناميكية، وتكييف هيكلها لتعزيز أساليب العمل، وتعزيز ثقافة داعمة للتغيير الإيجابي في إجراءات العمل، وتنمية قوة عاملة متقبلة للتنمية والتغيير الداخليين. وتتوافق هذه الأنماط الثقافية مع الأهداف المحددة في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، مع التركيز على أهمية المرونة التنظيمية والابتكار والقدرة على التكيف. ومن خلال رعاية مثل هذه الثقافة المرنة، يمكن للمؤسسات المساهمة في تحسين الأداء الوظيفي، وتسهيل التحولات الإيجابية، ولعب دور محوري في تحقيق أهداف الرؤية.

النمط الثالث: الثقافة المبدعة

وتشير نتائج الدراسة إلى وجود إجماع قوي بين أفراد العينة العاملين في منظمات القطاع الثالث بمدينة بريدة على مدى انتشار الثقافة التنظيمية الإبداعية. وقد تم إثبات ذلك من خلال ارتفاع المتوسط الحسابي الذي بلغ حوالي ٤,٠٠، مصحوبًا بانحراف معياري قدره ٠,٧١، مما يشير إلى تصور جماعي لدرجة عالية من الإبداع داخل هذه المنظمات.

جدول (١١) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والاتجاه لاستجابات أفراد العينة على النمط الثالث: الثقافة المبدعة

	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اختبار T	الاتجاه/ الاثر	ترتيب الأهمية
١	الإدارة تشجع أفراد المؤسسة على المبادرة والابداع	٤,٢٨	.٧٩٦	٦٠,٢٩٥	موافق بشدة	١
٢	إدارة المؤسسة تشجع الأفكار الجديدة	٤,٢٧	.٧٣١	٦٥,٥٥١	موافق بشدة	٢
٣	المؤسسة تمتلك نظاما لتسيير الاقتراحات المتعلقة بالإبداع	٣,٨٨	.٩٦٨	٤٤,٩٨٧	موافق	٤
٤	تحرص إدارة المؤسسة على تهيئة مناخ العمل الملائم لتوليد أفكار جديدة	٤,٠٠	.٨٥٨	٥٢,٣٣٧	موافق	٣
٥	تقوم الإدارة بمكافأة الأفراد نتيجة إجازات جديدة	٣,٦٢	١,١٠٢	٣٦,٨٧٤	موافق	٥
	المجموع	٤,٠٠٩٥	.٧١٥٤٨	٦٢,٩٠٥	موافق	

قيمت الدراسة الثقافة الإبداعية السائدة داخل مؤسسات القطاع الثالث في بريدة، حيث قدم المشاركون وجهات نظرهم حول الجوانب الثقافية المختلفة. وتكشف النتائج عن تركيز كبير على تشجيع مبادرة الموظفين والإبداع من قبل الإدارة، إلى جانب الدعم النشط للأفكار الجديدة. ومع ذلك، هناك مجال للتحسين في خلق بيئة عمل تعزز توليد الأفكار وتنفيذ أنظمة لإدارة الاقتراحات المتعلقة بالإبداع بشكل أكثر فعالية. علاوة على ذلك، يمكن تعزيز تقدير ومكافأة الأفراد على مساهماتهم المبتكرة. وبشكل عام، تؤكد النتائج على أهمية الثقافة الإبداعية داخل المنظمات، وتسليط الضوء على تأثيرها الإيجابي على الأداء الوظيفي والنجاح التنظيمي. عندما تقوم المنظمات بإعطاء الأولوية للإبداع ورعايته، فإنها تكون مجهزة بشكل أفضل للتكيف واغتنام الفرص والمواءمة مع الأهداف المحددة في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

النمط الرابع: الثقافة المساندة

وتشير نتائج الدراسة إلى وجود إجماع قوي بين أفراد العينة العاملين في منظمات القطاع الثالث بمدينة بريدة فيما يتعلق بانتشار الثقافة المساندة. وقد تم إثبات ذلك من خلال ارتفاع المتوسط الحسابي الذي بلغ حوالي ٤,٠٣، مصحوبًا بانحراف معياري قدره ٠,٦٩، مما يشير بشكل جماعي إلى تصور جماعي لدرجة عالية من الدعم داخل هذه المنظمات.

جدول (١٢) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والاتجاه لاستجابات أفراد العينة على النمط الرابع: الثقافة المساندة

	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اختبار T	الاتجاه/ الاثر	ترتيب الأهمية
١	تنتشر الثقة بين الإدارة والعاملين في إطار تبادل المعلومات	٤,١١	٧٩٢.	٥٨,٢٥٣	موافق	٢
٢	تلتزم الإدارة العليا للمنظمة بتحقيق العدالة بين الأفراد	٤,٠٢	٨٥٨.	٥٢,٥٥٣	موافق	٣
٣	تهتم الإدارة العليا بالعلاقات الإنسانية الإيجابية مع الأفراد	٤,١٩	٧٩٧.	٥٩,٠٠٩	موافق	١
٤	تهتم إدارة المؤسسة باحتياجات الأفراد	٣,٩٨	٨١٥.	٥٤,٧٩٧	موافق	٤
٥	تعمل الإدارة العليا على تمكين الأفراد لاتخاذ القرارات المتعلقة بالعمل	٣,٩٠	٩٥٤.	٤٥,٨٧٢	موافق	٥
	المجموع	٤,٠٣٨١	٦٩٧٧٥.	٦٤,٩٦٢	موافق	

وجدت الدراسة أن الثقافة الداعمة تتميز بالثقة والعدالة والعلاقات الإنسانية الإيجابية ومراعاة الاحتياجات الفردية والتمكين. وقد ارتبطت أنماط الثقافة الداعمة هذه بنتائج إيجابية، بما في ذلك زيادة الرضا الوظيفي والالتزام والأداء الوظيفي. ومن خلال تنمية ثقافة داعمة، يمكن للمؤسسات في القطاع الثالث خلق بيئة تعزز رفاهية الموظفين وتعزز الأداء الوظيفي.

اختبار الارتباط (العلاقة بين أنماط الثقافة والأداء الوظيفي في القطاع الثالث)

جدول (١٣) اختبار الارتباط لمتغيرات الدراسة

		الأداء الوظيفي
أنماط الثقافة	معامل ارتباط بيرسون	**0.622
	مستوى الدلالة الاحصائية	.0000
	حجم العينة	126

** الارتباط دال احصائياً عند مستوى الدلالة ٠,٠١ (ثنائي الذيل)

وأظهرت نتائج تحليل الارتباط وجود علاقة عالية الأهمية وإيجابية بين أنماط الثقافة التنظيمية والأداء الوظيفي داخل القطاع الثالث. وبمعامل ارتباط قدره ٠,٦٢٢ عند مستوى دلالة أقل من ٠,٠١، تؤكد هذه النتيجة على الارتباط المباشر بين هذه المتغيرات، مما يشير إلى أنه مع زيادة مستويات الثقافة التنظيمية، يشهد الأداء الوظيفي أيضًا تحسنًا. تؤكد هذه الأدلة الإحصائية القوية على الدور المحوري للثقافة التنظيمية في تعزيز الأداء الوظيفي داخل مؤسسات القطاع الثالث

في المملكة العربية السعودية، وتسلط الضوء على أهميتها في تحقيق الأهداف والغايات الخاصة بالقطاع.

اختبار الانحدار الخطي البسيط (هناك تأثير ذو دلالة إحصائية بين أنماط الثقافة والأداء الوظيفي في القطاع الثالث داخل المملكة)

جدول (١٤) ملخص جدول اختبار الانحدار البسيط - الفرضية الرئيسية

المتغير التابع: الأداء الوظيفي				
المتغيرات	معامل الانحدار	الخطأ المعياري	قيمة اختبار T	مستوى الدلالة
الثابت	2.052	.260	7.882	.000
المتغير المستقل: أنماط الثقافة	.568	.064	8.854	.000
معامل الارتباط في النموذج R	0.622			
معامل التحديد في النموذج R^2	0.387			
قيمة F المحسوبة	78.399			,0000
دوربين-واطسون	1.720			

وتؤكد النتائج كما هي مبينة في الجدول بقوة أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية وإيجابية بين أنماط الثقافة والأداء الوظيفي ضمن القطاع الثالث بالمملكة. يشير معامل التحديد المحسوب (R2) عند ٠,٣٨٧ إلى أن حوالي ٣٨,٧٪ من التباين في الأداء الوظيفي يمكن حسابه من خلال أنماط الثقافة كمتغير مستقل. وهذا يؤكد المساهمة الكبيرة لأنواع الثقافة في تفسير مستويات الأداء الوظيفي، حيث يعزى التباين المتبقي إلى عوامل غير مدروسة. تم التحقق من صحة هذه النتائج أيضًا من خلال معامل الارتباط القوي (R) البالغ ٠,٦٢٢، مما يدل على وجود ارتباط كبير وإيجابي بين أنماط الثقافة والأداء الوظيفي. يؤكد اختبار F الأهمية الإحصائية للنموذج وصلاحيته للتنبؤ بقيم المتغيرات التابعة والمستقلة، بقيمة F تبلغ ٧٨,٣٩٩ عند مستوى دلالة ٠,٠٠٠. علاوة على ذلك، كشفت الاختبارات الإحصائية لمعاملات الانحدار عن أهمية أنماط الثقافة كمنبئات لإنجاز الأداء الوظيفي، مدعومة بمستوى دلالة ٠,٠٠٠. وتقع إحصائية دوربين-واتسون ضمن النطاق المقبول (١,٧٢٠)، مما يشير إلى غياب الارتباط الذاتي ويعزز موثوقية نموذج الانحدار. وفي الختام، فإن هذه النتائج تدعم بقوة الفرضية الرئيسية للدراسة، والتي تقيم علاقة مباشرة وإيجابية بين أنماط الثقافة والأداء الوظيفي في القطاع الثالث بالمملكة.

اختبار الانحدار الخطي المتعدد

جدول (١٥) ملخص جدول اختبار الانحدار المتعدد - الفرضيات الفرعية

المتغير التابع: الأداء الوظيفي				
المتغيرات	معامل الانحدار	الخطأ المعياري	قيمة اختبار T	مستوى الدلالة
الثابت	1.967	.252	7.806	,0000
المتغير المستقل: الثقافة البيروقراطية	-.061	.082	748-	,0000
المتغير المستقل: الثقافة المرنة	.585	.055	10.601	,0000
المتغير المستقل: الثقافة المبدعة	.384	.055	6.987	,0000

المتغير التابع: الأداء الوظيفي				
المتغيرات	معامل الانحدار	الخطأ المعياري	قيمة اختبار T	مستوى الدلالة
المتغير المستقل: الثقافة المساندة	.378	.057	6.598	,0000
معامل الارتباط في النموذج R	0.696			
معامل التحديد في النموذج R^2	0.484			
قيمة F المحسوبة	28.418			,0000
Durbin-Watson	1.743			

النتائج المقدمة تدعم بقوة جميع الفرضيات في الدراسة. يشير معامل التحديد (R2) إلى أن جزءًا كبيرًا، وتحديدًا ٤٨,٤٪، من التباين في الأداء الوظيفي يمكن أن يعزى إلى التأثير المشترك لأنماط الثقافة كمتغيرات مستقلة. وهذا يؤكد المساهمة الكبيرة لأنماط الثقافة الأربعة في تفسير الأداء الوظيفي. ويعزز معامل الارتباط القوي (R) البالغ ٠,٦٩٦ النتائج، مما يشير إلى وجود علاقة قوية وإيجابية بين هذه الأنماط الثقافية والأداء الوظيفي في القطاع الثالث بالمملكة. يؤكد اختبار F على الأهمية الإحصائية للنموذج وصلاحيته للتنبؤ بقيم المتغير التابع والمستقل، مع قيمة F أقل من مستوى الأهمية المحدد مسبقًا. علاوة على ذلك، أظهرت الاختبارات الإحصائية لمعاملات الانحدار الأهمية الإحصائية لأنواع الثقافة كمنبئات لإنجاز الأداء الوظيفي، مدعومة بمستويات دلالة أقل من ٠,٠٥. تقع إحصائية دوربين-واتسون ضمن النطاق المقبول، مما يدل على عدم وجود ارتباط ذاتي وتعزيز صحة النموذج وموثوقيته. وخلاصة القول إن هذه النتائج تؤكد بشكل قاطع فرضيات الدراسة، حيث تقيم علاقات إيجابية وسلبية بين أنماط ثقافية محددة والأداء الوظيفي في القطاع الثالث بالمملكة.

تدعم هذه النتائج قبول كل فرضيات الدراسة الفرعية، والتي تفترض:

- وجود تأثير ذي دلالة إحصائية للثقافة البيروقراطية على خفض مستوى الأداء الوظيفي في القطاع الثالث داخل المملكة.
- وجود تأثير ذي دلالة إحصائية بين الثقافة المرنة ورفع مستوى الأداء الوظيفي في القطاع الثالث داخل المملكة.
- وجود تأثير ذي دلالة إحصائية بين الثقافة المبدعة وتحسين مستوى الأداء الوظيفي في القطاع الثالث داخل المملكة.
- وجود تأثير ذي دلالة إحصائية بين الثقافة المساندة والرفع من مستوى الأداء الوظيفي في القطاع الثالث داخل المملكة.

النتائج والتوصيات:

تناول هذا البحث الإستكشاف النقدي لتأثير أنماط الثقافة التنظيمية على الأداء الوظيفي داخل القطاع الثالث، مع التركيز بشكل خاص على مدينة بريدة في المملكة العربية السعودية، ومواءمة تحليله مع الإطار الأوسع لرؤية ٢٠٣٠. وقد استخدمت الدراسة، التي أجريت على عينة مكونة من ١٢٦ فرداً بطريقة العينة العشوائية، المنهجين الوصفي والتحليلي، مدعماً بالتحليلات الإحصائية التي أجريت باستخدام برنامج SPSS.

بناءً على النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، يمكن استخلاص عدة استنتاجات

رئيسية حول العلاقة بين أنماط الثقافة التنظيمية والأداء الوظيفي في القطاع الثالث في سياق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠:

التأثير الإيجابي لثقافات معينة: إن زراعة ثقافات تنظيمية مرنة وخلاقة وداعمة تعزز بشكل واضح الأداء الوظيفي في القطاع الثالث. تعمل هذه البيئات على تعزيز مشاركة الموظفين واستقلاليتهم وتعاونهم، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية والفعالية.

التأثير الضار للثقافة البيروقراطية: على العكس من ذلك، يمكن أن يكون للثقافة البيروقراطية السائدة داخل القطاع الثالث تأثير سلبي على الأداء الوظيفي. يمكن أن تؤدي التسلسلات الهرمية الصارمة، والقواعد المفرطة، والاستقلالية المحدودة في اتخاذ القرار إلى خنق تحفيز الموظفين وإعاقة المرونة التنظيمية.

التوافق مع رؤية ٢٠٣٠: لتحقيق الأهداف الطموحة المنصوص عليها في رؤية ٢٠٣٠، تحتاج مؤسسات القطاع الثالث إلى مواءمة ثقافتها التنظيمية بشكل فعال مع مبادئها الأساسية. وهذا يشير إلى تعزيز الابتكار، واحتضان التنوع، وتعزيز النهج الموجه نحو النتائج والذي يمكّن الموظفين من المساهمة بشكل هادف.

التقييم والتحسين المستمر: يعد التقييم والمراقبة المنتظمة للثقافة التنظيمية أمرًا بالغ الأهمية لضمان فعاليتها في تحقيق نتائج الأداء المرغوبة. يتضمن ذلك جمع تعليقات الموظفين وقياس مؤشرات الأداء الرئيسية وتنفيذ التعديلات المستندة إلى البيانات لتحسين البيئة الثقافية بشكل مستمر.

وفي حين قدمت الدراسة توصيات ثاقبة، فمن الضروري استخلاص النتائج الرئيسية. إن التأثير الإيجابي للثقافات المرنة والإبداعية والداعمة على الأداء الوظيفي يدل على وجود طريق للمؤسسات في القطاع الثالث لتحسين أدائها. وفي الوقت نفسه، فإن الاعتراف بالتأثير الضار للثقافة البيروقراطية يؤكد أهمية معالجة هذه العوائق والتخفيف منها.

وفي ضوء هذه النتائج، يتم حث القادة التنظيميين وصانعو السياسات على النظر في التوصيات المقدمة في الدراسة بجدية. إن مواءمة الثقافة التنظيمية مع مبادئ رؤية ٢٠٣٠ وتنفيذ التقييمات المنتظمة وآليات المراقبة للثقافة التنظيمية يمكن أن يكون فعالاً في تعزيز بيئة عمل إيجابية والتي بدورها تعزز الأداء الوظيفي في القطاع الثالث.

وفي الختام، تؤكد هذه الدراسة على أهمية الثقافة التنظيمية في تشكيل الأداء الوظيفي داخل القطاع الثالث. ومن خلال إعطاء الأولوية لبناء بيئات عمل داعمة ومرنة وإبداعية، يمكن لمؤسسات القطاع الثالث في المملكة العربية السعودية تمكين موظفيها والمساهمة بشكل فعال في تحقيق الأهداف الطموحة لرؤية ٢٠٣٠.

التوصيات:

بناء على نتائج الدراسة المعنونة "أثر أنماط الثقافة التنظيمية على الأداء الوظيفي في القطاع الثالث في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠" يمكن تقديم عدة توصيات إلى مؤسسات القطاع الثالث لتعزيز الأداء الوظيفي والمواءمة مع رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ ، مع ملاحظة أننا وضعنا باقة من التوصيات المتعددة من أجل توسيع دوائر الاستفادة العلمية في مؤسسات القطاع الثالث:

- تعزيز ثقافة داعمة تعزز الثقة والعدالة والتواصل المفتوح ودعم الإدارة، ويتضمن ذلك إنشاء بيئة آمنة وشاملة حيث يشعر الموظفون بالراحة عند مشاركة أفكارهم وملاحظاتهم، وحيث يعلمون أنه ستتم

معاملتهم باحترام. ويعني أيضًا تزويد الموظفون بالموارد والدعم الذي يحتاجونه لتحقيق النجاح، ومنحهم الفرص للنمو والتطور.

- بناء المرونة والقدرة على التكيف للاستجابة بفعالية للبيئات الخارجية المتغيرة. حيث يجب أن تكون مؤسسات القطاع الثالث قادرة على التكيف بسرعة مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتغيرة. وهذا يعني وجود ثقافة منفتحة على الأفكار والأساليب الجديدة، وتشجع الموظفين على الابتكار وريادة الأعمال.
- تعزيز الثقافة الإبداعية التي تشجع على الابتكار والسلامة النفسية والتحسين المستمر. حيث يعد الابتكار ضروريًا لمؤسسات القطاع الثالث لتظل ذات صلة وفعالة. وهذا يعني خلق ثقافة يشعر فيها الموظفون بالأمان عند التجربة والمخاطرة، وحيث يتم تشجيعهم على التعلم من أخطائهم.
- الاستثمار في تنمية المهارات القيادية على جميع المستويات لخلق ثقافة إيجابية وداعمة. حيث يلعب القادة دورًا حاسمًا في تشكيل الثقافة التنظيمية. ومن خلال الاستثمار في تنمية المهارات القيادية، يمكن لمؤسسات القطاع الثالث ضمان حصول قادتها على المهارات والمعرفة التي يحتاجونها لخلق بيئة عمل إيجابية وداعمة.
- تعزيز التعلم والتطوير من خلال التدريب والتوجيه وفرص النمو المهني.حيث يحتاج الموظفون إلى امتلاك المهارات والمعرفة التي يحتاجونها للنجاح في أدوارهم. ويمكن لمؤسسات القطاع الثالث أن توفر للموظفين هذه الفرص من خلال برامج التدريب والتوجيه والتطوير المهني.
- التوافق مع رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ ودمج قيمها وأهدافها في التخطيط الاستراتيجي. ويمكن لمؤسسات القطاع الثالث دعم تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ من خلال مواءمة أهدافها وغاياتها مع ركائز الرؤية الثلاثة وهي التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية المستدامة.
- تعزيز التعاون والعمل الجماعي بين الموظفين. ويعتبر التعاون ضروريا لمؤسسات القطاع الثالث لتحقيق أهدافها. وهذا يعني خلق ثقافة يتم فيها تشجيع الموظفين على العمل معًا ودعم بعضهم البعض.
- تمكين الموظفين من خلال منحهم الاستقلالية وسلطة اتخاذ القرار. حيث من المرجح أن يشارك الموظفون المتمكنون في عملهم ويحفزونهم. يمكن لمؤسسات القطاع الثالث تمكين الموظفين من خلال منحهم الاستقلالية وسلطة اتخاذ القرار في أدوارهم.
- تنفيذ أنظمة التقدير والمكافأة لمساهمات الموظفين وإنجازاتهم. حيث يحتاج الموظفون إلى الشعور بالتقدير والامتنان لعملهم. يمكن لمؤسسات القطاع الثالث تطبيق أنظمة التقدير والمكافأة للاعتراف بمساهمات الموظفين وإنجازاتهم والاحتفال بها.
- إعطاء الأولوية لرفاهية الموظفين من خلال بيئات العمل الداعمة. وتعتبر رفاهية الموظف أمرا ضروريا للأداء الوظيفي العالي. يمكن

لمؤسسات القطاع الثالث إعطاء الأولوية لرفاهية الموظفين من خلال خلق بيئات عمل داعمة تعزز الصحة البدنية والعقلية.

- التقييم المستمر وتعديل الثقافة التنظيمية لتلبية احتياجات الموظفين المتطورة. الثقافة التنظيمية ليست ثابتة. تحتاج مؤسسات القطاع الثالث إلى تقييم وتعديل ثقافتها بشكل مستمر لتلبية الاحتياجات المتطورة لموظفيها. ويمكن القيام بذلك من خلال الدراسات الاستقصائية المنتظمة ومجموعات التركيز.
- تعزيز التنوع والشمول في مكان العمل. ومن المرجح أن يكون مكان العمل المتنوع والشامل مبتكرًا وناجحًا. يمكن لمؤسسات القطاع الثالث تعزيز التنوع والشمول من خلال خلق ثقافة يشعر فيها جميع الموظفين بالترحيب والاحترام.
- تشجيع التعلم المستمر وتبادل المعرفة. ويعد التعلم المستمر أمرًا ضروريًا للموظفين ليظلوا قادرين على المنافسة والفعالية في أدوارهم. يمكن لمؤسسات القطاع الثالث تشجيع التعلم المستمر من خلال تزويد الموظفين بإمكانية الوصول إلى موارد التدريب والتطوير، ومن خلال خلق ثقافة يتم فيها تقدير مشاركة المعرفة.
- تعزيز السلوك الأخلاقي والنزاهة والمسؤولية الاجتماعية. حيث يجب أن تلتزم مؤسسات القطاع الثالث بأعلى المعايير الأخلاقية. وهذا يعني تعزيز السلوك الأخلاقي والنزاهة والمسؤولية الاجتماعية في جميع جوانب عملهم.

ومن خلال تنفيذ هذه التوصيات، يمكن لمؤسسات القطاع الثالث خلق بيئة عمل إيجابية وداعمة تعزز الأداء الوظيفي وتتوافق مع رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

المراجع العربية

١. أبو بكر ، مصطفى ، (٢٠٠٤). إدارة الموارد البشرية : مدخل لتحقيق الميزات التنافسية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية.

٢. بروش ، زين الدين وهدار ، لحسن ، (٢٠٠٧). دور الثقافة التنظيمية في ادراة التغير في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية – دراسة ميدانية بالمؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة، أبحاث إقتصادية وإدارية ، العدد ١ ، ص ص ، ٨٠-٤٥.

٣. البريدي، عبدالله .(٢٠٠٨)، دراسة العلاقة بين الثقافة التنظيمية والرضا الوظيفي والصورة الانطباعية: تطبيقاً على الكليات التقنية في السعودية، المجلة العلمية للإدارة، المجلد ١، العدد ٢.

٤. جودة ، محفوظ احمد ، (٢٠١٠). إدارة الموارد البشرية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

٥. حسن ، راوية محمد ، (٢٠٠٠). إدارة الموارد البشرية ، الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، ص ص ٢١٦-٢١٥.

٦. حمودة ، عبدالناصر محمد (٢٠٠٥) ، إدارة التنوع الثقافي في الموارد البشرية ، جامعة الدول العربية : المنظمة العربية للتنمية الادارية.

٧. الخلايلة، ايمان وهمشري ، عمر . (٢٠١٥) الثقافة التنظيمية وعلاقتها بدرجة ممارسة إدارة الجودة الشاملة في المكتبات الجامعية الحكومية في الأردن من وجهة نظر العاملين فيها ، دراسات ، العلوم التربوية ، المجلّد ٤٢،العدد١

، ص٢٦٣-٢٤٣.

٨. خناق ، سناء عبدالكريم، (٢٠٠٥). مظاهر الأداء الاستراتيجي والميزة التنافسية، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، قسم علوم التسيير، جامعة ورقلة، أيام ٩-٨ مارس ٢٠٠٥، ص ٣٥.

٩. السواط، طلق و العتيبي، سعود (١٩٩٩)، "البعد الوقتي للثقافة التنظيمية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد والإدارة، م ١٩ (٢)، ص ٣-٣٧.

١٠. صالح ، أحمد علي (٢٠١٢) ، إدارة الاعمال الدولية : مدخل منهجي متكامل ، عمان : دار وائل للنشر.

١١. الصباب ، احمد عبدالله ؛وآخرون. (٢٠١٣). أساسيات الإدارة الحديثة ، ط٤، جدة ،السعودية:خوارزمالعلميةللنشروالتوزيع.

١٢. الصرايرة، خالد والقضاه، محمد (٢٠٠٩) ، القيم البيروقراطية لدى الموظفين الإداريين العاملين في جامعة مؤتة وعلاقتها بأدائهم من وجهة نظر القيادات الإدارية فيها ، المجلة الأردنية للعلوم الإدارية ، المجلّد ٥ ، العدد ٣، ص- ص. ٢٤٧-٢٣٣.

١٣. صقر ، عاشور أحمد (٢٠٠٥) ، السلوك التنظيمي الإنساني في المنظمات ، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

١٤. عبابنة ، رائد وحتاملة ، ماجد (٢٠١٣) ، دور الثقافة التنظيمية في دعم إدارة المعرفة في المستشفيات الحكومية في الأردن ، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال ، المجلد ٩ ، العدد ٤ ، ص ص. ٦٧٠-٦٥١.

١٥. العبادلة ، عبدالرحمن صالح ، (٢٠٠٣). الأنماط القيادية وعلاقتها بالثقافة التنظيمية لدى الفئات الإدارية في محافظات جنوب الأردن ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة مؤتة.

١٦. عساف ، عبدالمعطي محمد (٢٠٠٥) ، نظرية (I) للتفوق الإداري: الطريق الى العالمية، عمان: دار وائل للنشر.

١٧. علاقي ، مدني (٢٠٠٧) ، إدارة الموارد البشرية ، جدة ، خوارزم العلمية للنشر.

١٨. العميان ، محمود ، (٢٠٠٨). السلوك التنظيمي في منظمات الاعمال، ط٢، عمان :دار وائل للنشر والتوزيع.

١٩. العميان ، محمود سلمان ، (٢٠٠٤). السلوك التنظيمي في منظمات الاعمال، عمان ، داروائللللنشروالتوزيع،صص٣١٦-٣١٤.

٢٠. العوفي ، محمد بن غالب (٢٠٠٥) ، الثقافة التنظيمية وعلاقتها بالالتزام التنظيمي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية.

٢١. اللوزي، موسى والزهراني، عمر (٢٠١٢) ، العوامل المؤثرة في الأداء الوظيفي للعاملين بإمارة منطقة الباحة والمحافظات التابعة لها بالمملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية) ، دراسات العلوم الإدارية ، المجلّد ٣٩ ، العدد١ ، ص- ص. ٢٨-١.

٢٢. الليثي ،، محمد بن علي ، (٢٠٠٨) ، الثقافة التنظيمية لمدير المدرسة ودورها في الإبداع الإداري من وجهة نظر مديري مدارس التعليم الابتدائي بالعاصمة المقدسة ، رسالة ماجستير غير منشور ، جامعة أم القرى ،

السعودية.

٢٣. ماهر ، أحمد (٢٠٠٤) إدارة الموارد البشرية ، الإسكندرية ، . الدار الجامعية .

٢٤. محمد، يزغش . (٢٠٠٧) الثقافة المهنية ، دراسة ميدانية على منسوبي جامعة محمد خيضر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر.

٢٥. مرزوقي ، رفيق وبن سديرة ، عمر (٢٠١٩) ، تأثير أنماط الثقافة التنظيمية على استراتيجية الجودة الشاملة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية : دراسة حالة ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، المجلد ١٩ ، العدد ١ ، ص ص ، ٢٣٥-٢٢١.

٢٦. المرسي ، جمال الدين محمد ، (٢٠٠٦). الثقافة التنظيمية والتغيير ، الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، ص ص ٢٩-٢٨.

Fī Muḥāfaẓāt Janūb Al-Urdun, Risālat Mājistīr Ghayr Manshūrah, Jāmi‘at Mu’tah.

4. Al-‘Awfī, Muḥammad Ibn Ghālib (2005), Al-Thaqāfah Al-Tanẓīmīyah Wa-‘alāqatuhā Bālāltzām Al-Tanẓīmī, Risālat Mājistīr Ghayr Manshūrah, Jāmi‘at Nāyif Al-‘Arabīyah Lil-‘Ulūm Al-Amnīyah, Al-Riyāḍ, Al-Sa‘ūdīyah.

5. Al-Barīdī, Allāh. (2008), Dirāsah Al-‘alāqah Bayna Al-Thaqāfah Al-Tanẓīmīyah Wa-Al-Riḍā Al-Waẓīfī Wa-Al-Ṣūrah Alānṭbā‘yh : Taṭbīqan ‘alá Al-Kullīyāt Al-Tiqniyah Fī Al-Sa‘ūdīyah, Al-Majallah Al-‘Ilmīyah Lil-Idārah, Al-Mujallad 1, Al-‘adad 2.

6. Al-Khalāyilah, Īmān Whmshry, ‘Umar. (2015) Al-Thaqāfah Al-Tanẓīmīyah Wa-‘alāqatuhā Bi-Darajat Mumārasat Idārat Al-Jawdah Al-Shāmilah Fī Al-Maktabāt Al-Jāmi‘īyah Al-Ḥukūmīyah Fī Al-Urdun Min Wijhat Naẓar Al-‘āmilīn Fīhā, Dirāsāt, Al-‘Ulūm Al-Tarbawīyah, Almjlld 42, Al‘dd1, Ṣ263-243.

7. Al-Lawzī, Mūsá Wālzhrāny, ‘Umar (2012), Al-‘awāmil Al-Mu’aththirah Fī Al-Adā’ Al-Waẓīfī Lil-‘āmilīn Bi-Imārat Minṭaqat Al-Bāḥah Wa-Al-Muḥāfaẓāt Al-Tābi‘ah La-Hā Bi-Al-Mamlakah Al-‘Arabīyah Al-Sa‘ūdīyah (Dirāsah Taḥlīlīyah), Dirāsāt Al-‘Ulūm Al-Idārīyah, Almjlld 39, Al‘dd1, Ṣ-Ṣ. 28-1.

8. Al-Laythī, Muḥammad Ibn ‘Alī, (2008), Al-Thaqāfah Al-Tanẓīmīyah Li-Mudīr Al-Madrasah Wa-Dawru-

المراجع المرومنة

1. Abābinah, Rā’id Wḥtāmlh, Mājid (2013), Dawr Al-Thaqāfah Al-Tanẓīmīyah Fī Da‘m Idārat Al-Ma‘rifah Fī Al-Mustashfayāt Al-Ḥukūmīyah Fī Al-Urdun, Al-Majallah Al-Urdunīyah Fī Idārat Al-A‘māl, Al-Mujallad 9, Al-‘adad 4, Ṣ Ṣ. 670-651.

2. Abū Bakr, Muṣṭafá, (2004). Idārat Al-Mawārid Al-Basharīyah : Madkhal Li-Taḥqīq Almyzāt Al-Tanāfusīyah, Al-Iskandarīyah, Al-Dār Al-Jāmi‘īyah.

3. Al-‘Abādilah, ‘Abd-Al-Raḥmān Ṣāliḥ, (2003). Al-Anmāṭ Al-Qiyādīyah Wa-‘alāqatuhā Bi-Al-Thaqāfah Al-Tanẓīmīyah Ladá Al-Fi’āt Al-Idārīyah

Nashr Wa-Al-Tawzī‘.

15. ‘Assāf, ‘bdālm‘ty Muḥammad (2005), Naẓarīyat (I) Lltfwq Al-Idārī : Al-Ṭarīq Ilá Al-‘Ālamīyah, ‘Ammān : Dār Wā’il Lil-Nashr.

16. Brwsh, Zayn Al-Dīn Whdār, Laḥsan, (2007). Dawr Al-Thaqāfah Al-Tanẓīmīyah Fī Adrāh Al-Taghayyur Fī Al-Mu’assasah Al-Iqtiṣādīyah Al-Jazā’irīyah – Dirāsah Maydānīyah Bālm’ssh Al-Waṭanīyah Li-Ajhizat Al-Qiyās Wa-Al-Murāqabah, Abḥāth Iqtiṣādīyah Wa-Idārīyah, Al-‘adad 1, Ṣ Ṣ, 80-45.

17. Ḥammūdah, Abdelnasser Muḥammad (2005), Idārat Al-Tanawwu‘ Al-Thaqāfī Fī Al-Mawārid Al-Basharīyah, Jāmi‘at Al-Duwal Al-‘Arabīyah : Al-Munaẓẓamah Al-‘Arabīyah Lil-Tanmiyah Al-Idārīyah.

18. Ḥasan, Rāwiyah Muḥammad, (2000). Idārat Al-Mawārid Al-Basharīyah, Al-Iskandarīyah : Al-Dār Al-Jāmi‘īyah Lil-Ṭibā‘ah Wa-Al-Nashr Wa-Al-Tawzī‘, Ṣ Ṣ 216-215.

19. Jawdah, Maḥfūẓ Aḥmad, (2010). Idārat Al-Mawārid Al-Basharīyah, ‘Ammān : Dār Wā’il Lil-Nashr Wa-Al-Tawzī‘.

20. Khnāq, Sanā’ ‘Abd-Al-Karīm, (2005). Maẓāhir Al-Adā’ Al-Istirātījī Wālmyzh Al-Tanāfusīyah, Mudākhalah Ḍimna Al-Mu’tamar Al-Dawlī Ḥawla Al-Adā’ Al-Mutamayyiz Lil-Munaẓẓamāt Wa-Al-Ḥukūmāt, Qism ‘ulūm Al-Tasyīr, Jāmi‘at Warqalah, Ayyām 9-8 Mārs 2005, Ṣ 35.

hā Fī Al-Ibdā‘ Al-Idārī Min Wijhat Naẓar Mudīrī Madāris Al-Ta‘līm Al-Ibtidā’ī Bi-Al-‘Āṣimah Al-Muqaddasah, Risālat Mājistīr Ghayr Manshūr, Jāmi‘at Umm Al-Qurá, Al-Sa‘ūdīyah.

9. Al-Mursī, Jamāl Al-Dīn Muḥammad, (2006). Al-Thaqāfah Al-Tanẓīmīyah Wa-Al-Taghyīr, Al-Iskandarīyah : Al-Dār Al-Jāmi‘īyah Lil-Ṭibā‘ah Wa-Al-Nashr Wa-Al-Tawzī‘, Ṣ Ṣ 29-28.

10. Al-Ṣarāyirah, Khālid Wālqḍāh, Muḥammad (2009), Al-Qayyim Al-Bīrūqrāṭīyah Ladá Al-Muwaẓẓafīn Al-Idārīyīn Al-‘āmilīn Fī Jāmi‘at Mu’tah Wa-‘alāqatuhā B’dā’hm Min Wijhat Naẓar Al-Qiyādāt Al-Idārīyah Fīhā, Al-Majallah Al-Urdunīyah Lil-‘Ulūm Al-Idārīyah, Almjlld 5, Al-‘adad 3, Ṣ-Ṣ. 247-233.

11. Alṣbāb, Aḥmad Allāh ; Wa-Ākharūn. (2013). Asāsīyāt Al-Idārah Al-Ḥadīthah, Ṭ4, Jiddah, Al-Sa‘ūdīyah : Khuwārizm Al-‘Ilmīyah Lil-Nashr Wa-Al-Tawzī‘.

12. Alswāṭ, Ṭallaq Wa Al-‘Utaybī, Sa‘ūd (1999), "Al-Bu‘d Alwqty Lil-Thaqāfah Al-Tanẓīmīyah", Majallat Jāmi‘at Al-Malik ‘Abd-Al-‘Azīz – Al-Iqtiṣād Wa-Al-Idārah, M 19 (2), Ṣ 3-37.

13. Al-‘Umyān, Maḥmūd Salmān, (2004). Al-Sulūk Al-Tanẓīmī Fī Munaẓẓamāt Al-A‘māl, ‘Ammān, Dār Wā’il Lil-Nashr Wa-Al-Tawzī‘, Ṣ Ṣ 316-314.

14. Al-‘Umyān, Maḥmūd, (2008). Al-Sulūk Al-Tanẓīmī Fī Munaẓẓamāt Al-A‘māl, Ṭ2, ‘Ammān : Dār Wā’il Lil-

J. (2014). Innovation and creativity in organizations: A state-of-the-science review, prospective commentary, and guiding framework. Journal of Management, 40(5), 1297-1333.

3. Armstrong, M. (2009). Armstrong's handbook of human resource management practice. Kogan Page Publishers.
4. Ashforth, B. E., & Anand, V. (2003). The normalization of corruption in organizations. Research in Organizational Behavior, 25, 1-52.
5. Ashraf, M., & Ismail, I. (2019). Impact of organizational culture on employee performance: A study of the public sector in Malaysia. International Journal of Economics, Management and Accounting, 27(1), 97-114.
6. Ashraf, M., Ashraf, M., Ahmad, W., & Razzaq, A. (2019). Impact of bureaucratic culture on job performance: Mediating role of perceived organizational support. Journal of Business Strategies, 13(1), 127-141.
7. Aube, C., & Rousseau, V. (2005). The effects of organizational culture on performance of telecommuting employees. Group & Organization Management, 30(6), 674-699.
8. Aube, C., Rousseau, V., & Morin, E. M. (2007). Perceived organizational support and organizational commitment: The moderating effect of locus of control and work autonomy. Journal of Managerial Psychology, 22(5), 479-495.
21. ‘Lāqy, Madanī (2007), Idārat Al-Mawārid Al-Basharīyah, Jiddah, Khuwārizm Al-‘Ilmīyah Lil-Nashr.
22. Māhir, Aḥmad (2004) Idārat Al-Mawārid Al-Basharīyah, Al-Iskandarīyah,. Al-Dār Al-Jāmi‘īyah.
23. Marzūqī, Rafīq Wa-Bin Sadīrah, ‘Umar (2019), Ta’thīr Anmāṭ Al-Thaqāfah Al-Tanẓīmīyah ‘alá Istirātījīyah Al-Jawdah Al-Shāmilah Fī Al-Mu’assasah Al-Iqtiṣādīyah Al-Jazā’irīyah : Dirāsah Ḥālat, Majallat Al-‘Ulūm Al-Iqtiṣādīyah Wa-‘ulūm Al-Tasyīr, Al-Mujallad 19, Al-‘adad 1, Ṣ Ṣ, 235-221.
24. Muḥammad, Yzghsh. (2007) Al-Thaqāfah Al-Mihnīyah, Dirāsah Maydānīyah ‘alá Mnswby Jāmi‘at Muḥammad Khayḍar, Risālat Mājistīr Ghayr Manshūrah, Jāmi‘at Muḥammad Khayḍar, Al-Jazā’ir.
25. Ṣāliḥ, Aḥmad ‘Alī (2012), Idārat Al-A‘māl Al-Dawlīyah : Madkhal Manhajī Mutakāmil, ‘Ammān : Dār Wā’il Lil-Nashr.
26. Ṣaqr, ‘Āshūr Aḥmad (2005), Al-Sulūk Al-Tanẓīmī Al-Insānī Fī Al-Munaẓẓamāt, Al-Iskandarīyah : Dār Al-Ma‘rifah Al-Jāmi‘īyah.

المراجع الأجنبية

1. Amabile, T. M. (2012). Componential theory of creativity: A comprehensive update. In Handbook of organizational creativity (pp. 1-20). Academic Press.
2. Anderson, N., Potocnik, K., & Zhou,

9. Bennett, Thomas (2000), A New Vision of Performance Evaluation Process: A Field Study and a Laboratory Experiment, Organizational Behavior and Human Performance, Vol.59.PP:612-623.

10. Boselie, P., Dietz, G., & Boon, C. (2005). Commonalities and contradictions in HRM and performance research. Human Resource Management Journal, 15(3), 67-94.

11. Burnes, B. (2009). Managing change. Pearson Education.

12. Cameron, K. S., & Quinn, R. E. (2006). Diagnosing and changing organizational culture: Based on the competing values framework. John Wiley & Sons.

13. Cameron, K. S., & Quinn, R. E. (2011). Diagnosing and changing organizational culture: Based on the competing values framework. John Wiley & Sons.

14. Chatman, J. A., & Cha, S. E. (2003). Leading by leveraging culture. California Management Review, 45(4), 20-34.

15. Chen, Y. S., Lee, Y. C., & Ruan, Y. J. (2010). Organizational culture, quality management, and performance in the context of total quality management. Total Quality Management & Business Excellence, 21(6), 619-633.

16. Cho, Y. J., & Dansereau, F. (2010). Are transformational leaders fair? A multi-level study of transformational leadership, justice perceptions, and organizational citizenship behaviors. The Leadership Quarterly, 21(3), 409-421.

17. Colquitt, J. A., Conlon, D. E., Wesson, M. J., Porter, C. O., & Ng, K. Y. (2001). Justice at the millennium: A meta-analytic review of 25 years of organizational justice research. Journal of Applied Psychology, 86(3), 425-445.

18. Cropanzano, R., Byrne, Z. S., Bobocel, D. R., & Rupp, D. E. (2007). Moral virtues, fairness heuristics, social entities, and other denizens of organizational justice. Journal of Vocational Behavior, 70(1), 148-160.

19. Deci, E. L., & Ryan, R. M. (2000). The" what" and" why" of goal pursuits: Human needs and the self-determination of behavior. Psychological Inquiry, 11(4), 227-268.

20. Decker, P. T. (2007). Vocational and technical education in Saudi Arabia: The challenges of the twenty-first century. Journal of Vocational Education and Training, 59(3), 303-318.

21. Demerouti, E., Bakker, A. B., Geurts, S. A., & Taris, T. W. (2009). Daily recovery from work-related effort during non-work time. Journal of Occupational Health Psychology, 14(4), 293-306.

22. Denison, D. R., Hooijberg, R., & Quinn, R. E. (2012). Organizational culture: Types, influences and implications. In S. Zedeck (Ed.), APA handbook of industrial and organizational psychology, Vol. 1 (pp. 459-491). American Psychological Association.

23. Dirks, K. T., & Ferrin, D. L. (2002). Trust in leadership: Meta-analytic find-

29. Gibson, J. L., Ivancevich, J. M., Donnelly, J. H., & Konopaske, R. (2009). Organizations: Behavior, structure, processes. McGraw-Hill.

30. Gong, Y., Cheung, S. Y., Wang, M., & Huang, J. C. (2018). Unpacking the relationship between CEO leadership behavior and organizational culture: The mediating role of employee job satisfaction. Journal of Applied Psychology, 103(6), 683-696.

31. Gong, Y., Law, K. S., & Chang, S. (2009). High performance work system and collective OCB: A collective social exchange perspective. Human Resource Management, 48(6), 829-850.

32. Goodman, E., Zammuto, R., and Gifford, B. (2001), The competing values framework: Understanding the impact of organizational culture on the quality of work life, Organizational Development Journal, 19 (3), pp. 58-69.

33. Grant, A. M. (2007). Relational job design and the motivation to make a prosocial difference. Academy of Management Review, 32(2), 393-417.

34. Gupta, A. K., & Joshi, R. (2019). Bureaucratic culture and innovation: Moderating effect of empowering leadership. The Learning Organization, 26(4), 350-364.

35. Hassan, A. M. (2009). The relationship between job tenure, job satisfaction, and organizational commitment

ings and implications for research and practice. Journal of Applied Psychology, 87(4), 611-628.

24. Dulebohn, J. H., Bommer, W. H., Liden, R. C., Brouer, R. L., & Ferris, G. R. (2012). A meta-analysis of antecedents and consequences of leader-member exchange: Integrating the past with an eye toward the future. Journal of Management, 38(6), 1715-1759.

25. Eisenbeiss, S. A., Knippenberg, D. V., & Boerner, S. (2008). Transformational leadership and team innovation: Integrating team climate principles. Journal of Applied Psychology, 93(6), 1438-1446.

26. Eisenbeiss, S. A., Knippenberg, D. V., & Boerner, S. (2017). Transformational leadership and team innovation: Integrating team climate principles. Journal of Applied Psychology, 102(3), 1011-1030.

27. Eisenberger, R., Stinglhamber, F., Vandenberghe, C., Sucharski, I. L., & Rhoades, L. (2002). Perceived supervisor support: Contributions to perceived organizational support and employee retention. Journal of Applied Psychology, 87(3), 565-573.

28. Ferris, G. R., Harris, M. M., & Barnard, R. (2005). Perceptions of organizational practices and membership withdrawal: The mediating effects of affective commitment. Group & Organization Management, 30(2), 249-283.

among Libyan administrators. Public Personnel Management, 38(3), 51-64.

36. Hofstede, G. (2011). Dimensionalizing cultures: The Hofstede model in context. Online Readings in Psychology and Culture, 2(1), 1-26.

37. Hoque, K. (2005). Human resource management in the nonprofit sector: Passion, purpose, and professionalism. Public Administration Review, 65(5), 535-546.

38. Huang, H. C., & Wang, H. C. (2009). Financial management practices and firm performance of SMEs: Evidence from Taiwan. Journal of Small Business Management, 47(3), 339-359.

39. Huang, X., Iun, J., Liu, A., & Gong, Y. (2010). Does participative leadership enhance work performance by inducing empowerment or trust? The differential effects on managerial and non-managerial subordinates. Journal of Organizational Behavior, 31(1), 122-143.

40. Jaramillo, F., Mulki, J. P., & Marshall, G. W. (2005). A meta-analysis of the relationship between organizational commitment and salesperson job performance: 25 years of research. Journal of Business Research, 58(6), 705-714.

41. Judge, T. A., & Zapata-Phelan, C. P. (2015). The person–situation debate revisited: Effect of situation strength and trait activation on the validity of the big five personality traits in predicting job performance. Academy of Manage-

ment Journal, 58(4), 1149-1179.

42. Minkov, Michael (2007). What makes us different and similar: A new Interpretation of the World Values Survey and other cross-culture data. Sofia,Bulgaria: Klasika y stil publishing House

43. Mohammed, S., & Nadkarni, S. (2011). Temporal diversity and team performance: The moderating role of team temporal leadership. Academy of Management Journal, 54(3), 489-508.

44. Ng, T. W., & Feldman, D. C. (2012). Evaluating six common stereotypes about older workers with meta-analytical data. Personnel Psychology, 65(4), 821-858.

45. Ogbonna, E., & Harris, L. C. (2000). Leadership style, organizational culture and performance: Empirical evidence from UK companies. International Journal of Human Resource Management, 11(4), 766-788.

46. O'Reilly, C. A., Chatman, J., & Caldwell, D. F. (2014). People and organizational culture: A profile comparison approach to assessing person-organization fit. Academy of Management Journal, 34(3), 487-516.

47. Rhoades, L., & Eisenberger, R. (2002). Perceived organizational support: A review of the literature. Journal of Applied Psychology, 87(4), 698-714.

48. Rhoades, L., Eisenberger, R., & Armeli, S. (2001). Affective commitment

ty related to creativity in research and development teams? Transformational leadership as a moderator. Journal of Applied Psychology, 92(6), 1709-1721.

57. Tierney, P., Farmer, S. M., & Graen, G. B. (2017). An examination of leadership and employee creativity: The relevance of traits and relationships. Personnel Psychology, 70(3), 881-924.

58. Treviño, L. K., Hartman, L. P., & Brown, M. (2000). Moral person and moral manager: How executives develop a reputation for ethical leadership. California Management Review, 42(4), 128-142.

59. Tushman, M. L., & O'Reilly, C. A. (2008). Ambidexterity as a dynamic capability: Resolving the innovator's dilemma. Harvard Business Review, 86(10), 100-109.

60. Wang, M., Law, K. S., Hackett, R. D., Wang, D., & Chen, Z. X. (2017). Leader-member exchange as a mediator of the relationship between organizational culture and job performance: A social exchange perspective. Organizational Behavior and Human Decision Processes, 139, 28-43.

61. Weber, H., Heinemann, F., & Rauschenbach, C. (2000). Bureaucracy and strain revisited: Effects of emotional exhaustion on negative job attitudes. Journal of Organizational Behavior, 21(4), 393-408.

62. Wheelen, T.L and Hunger, D.J (2012), Strategic management and business

to the organization: The contribution of perceived supervisor support. Journal of Applied Psychology, 86(5), 825-836.

49. Robbins, S. & Judege, T (2007). Organizational Behavior, (12th ed), Pearson/Prentice Hall, New Jersey.

50. Saks, A. M. (2006). Antecedents and consequences of employee engagement. Journal of Managerial Psychology, 21(7), 600-619.

51. Salleh, R., Sulong, Z., & Osman, W. R. (2015). Organizational culture, job satisfaction, and employee performance in the banking sector. Procedia-Social and Behavioral Sciences, 211, 224-230.

52. Schein, E. H. (2010). Organizational culture and leadership (Vol. 2). John Wiley & Sons.

53. Schneider, B., Ehrhart, M. G., & Macey, W. H. (2013). Organizational climate and culture. Annual Review of Psychology, 64, 361-388.

54. Scott, S. G., & Bruce, R. A. (2018). Determinants of innovative behavior: A path model of individual innovation in the workplace. Academy of Management Journal, 37(3), 580-607.

55. Shalley, C. E., Gilson, L. L., & Blum, T. C. (2000). Matching creativity requirements and the work environment: Effects on satisfaction and intentions to leave. Academy of Management Journal, 43(2), 215-223.

56. Shin, S. J., & Zhou, J. (2007). When is educational specialization heterogenei-

policy (Eighth ed), prentice Hall, New jersey

63. Zhou, J., & George, J. M. (2003). Awakening employee creativity: The role of leader emotional intelligence. The Leadership Quarterly, 14(4-5), 545-568.

64. Zopiatis, A., Constanti, P., & Theocharous, A. L. (2014). The impact of marital status on job satisfaction in the hospitality industry: A case of the island of Cyprus. Tourism and Hospitality Research, 14(1-2), 36-47.

فقه الأسباب وآثاره في الاقتصاد الإسلامي.

Fiqh of Reasons and its effects in Islamic economics.

د. جريــبة بن أحمد بن سنيان الحارثي

الأستاذ المشارك في الاقتصاد الإسلامي بقسم التمويل والاقتصاد، كلية إدارة الأعمال، جامعة طيبة، بالمدينة المنورة.

Jharthi@taibahu.edu.sa

Jraibah Ahmad Alharthi

Associate Professor of Islamic Economics, Department of Finance and Economics ,Taibah University, Saudi Arabia .

Jharthi@taibahu.edu.sa

ملخص البحث

تقوم الحياة على قانون السببية؛ حيث ربط الله النتائج بأسبابها، وأمر باتخاذ الأسباب، والنشاط الاقتصادي من أهم أنشطة الإنسان في الحياة، لذلك فقد جاء هذا البحث لدراسة فقه الأسباب، وآثاره في الاقتصاد الإسلامي؛ حيث تناول البحث مفهوم الأسباب، وأنواعها، وخصائها، والعلاقة بين الأسباب المختلفة، وحكم الأخذ بالأسباب، والآثار الاقتصادية لذلك، كما تناول البحث بعض المفاهيم الخاطئة، وأثرها السلبي في الأخذ بالأسباب.

وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج، أهمها:

- يقوم الاقتصاد على قانون السببية؛ حيث ربط الله النتائج بأسبابها، والأخذ بالأسباب هو سبيل النهوض الاقتصادي، والتمكين في الأرض.
- تتسع دائرة الأسباب في الاقتصاد الإسلامي لتشمل أسبابًا دينية خاصة به، وأسبابًا دنيوية مشتركة بين كل الاقتصادات؛ وهي أسباب تمثل نظامًا كونيًا لا يحابي أحدًا من الناس.
- الأسباب الدينية والدنيوية هي أسباب شرعية؛ ومن رفض الأخذ بها فقد ضاد الله في أمره.
- لكلٍّ من الأسباب الدينية، والأسباب الدنيوية مجالٌ لا غِنى عنه؛ ولا يغني بعضُها عن بعضٍ في مجاله.
- الأسباب الدينية مصدرها الوحي؛ لذا فهي تمثل الجانب الثابت في الاقتصاد الإسلامي، أما الأسباب الدنيوية فمصدرها الحس والتجربة، وتمثل الجانب المتغير في الاقتصاد الإسلامي، ويُشرع للمسلمين الاستفادة من النافع المفيد لدى الآخرين في هذا المجال.
- لا يجوز الاعتقاد في شيءٍ أنه سببٌ لشيء، دون أن يَثبُتَ ذلك بالشرع، أو بالحس والتجربة، وهذا الفقه يربط اتخاذ

Abstract

Life depends on the Law of Reasoning. Allah links results to their causes (reasons) commanding to follow the appropriate means. Since economic activity is the core of the mankind activities, this research deliberates the jurisdiction (Figh) of reasoning and its effects on Islamic Economics; scrutinizing concepts, types, attributes, and mutual relationships among different reasons; and the judgment of being obedient to reasoning with respect to their economic effects. It also illustrates the misconceptions that impacted negatively in pursuing the choice of appropriate means and causes.

The main findings of the research include:

- Economics is based on the principle of reasoning; Allah linked results to their causes, however, following them is the way to prosperity and empowerment.
- Islamic Economics comprises a wide range of reasons including religious reasons based on Islam, and unreligious reasons jointly shared with other economies. This represents a universal system that doesn't favor anyone, whoever, takes the reasons get the results by Allah willing.
- Both reasons religious and unreligious are Legitimate; if adopted the five legal rules will be applied. In the contrary, the denial falls against Allah' command.
- In Islamic economics, the emphasis is different. Although, materialistic conscious dominate unreligious means, while morality governs economic behavior and rationalization of economic life.
- Religious reasons originate from revelation; therefore, it represents the fixed aspect of the Islamic economy, while worldly causes come from sense and experience, and represent the

الأسباب بتحقيق منفعة حقيقية، ويُقفِل البابَ أمام الأسباب الوهمية القائمة على الخرافات والأباطيل، ويمنع بذل الأوقات والجهود والأموال فيما لا ينفع.

- ثمة مفاهيم خاطئة عن الأسباب، كان لها أثر سلبي في حياة المسلمين، وتصحيح تلك المفاهيم من أهم وسائل النهوض الاقتصادي، والتمكين في الأرض.

الكلمات المفتاحية:

الاقتصاد الإسلامي، فقه الأسباب، الأسباب الدنيوية، الأسباب الدينية، التوكل.

variable aspect of the Islamic economy, and it is prescribed for Muslims to benefit from what is beneficial to others in this field.

- It is not permissible to believe in something that it is a cause of something else, without this being proven by shariah (Islamic Law), or by sense and experience. This jurisprudence links taking reasons to achieving a real benefit, closes the door to imaginary causes based on myths and falsehoods, and prohibits spending time, efforts, and money on what is not beneficial.
- Misconceptions about the causes and the means have impacted negatively in Muslim lives; correcting them is the most important process for economic prosperity and empowerment.

Keywords:

Islamic Economics, Reasoning Jurisdiction (Figh), Religious reasoning, Unreligious reasoning, Trust, Destiny (fate).

المقدمة

تمهيد:

يقوم النشاط الاقتصادي على الأخذ بالأسباب، وقد جعل الله لكل شيء سببًا، وشرع الأخذَ بالأسباب، وربط النتائج بأسبابها، ولا يمكن بناء اقتصاد قوي دون استيعاب فقه الأسباب، والتعامل معها بشكل صحيح، لذلك فقد كان هذا البحث لدراسة فقه الأسباب التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، وبيان آثاره الاقتصادية.

منهج البحث:

تجمع هذه الدراسة بين التحليل المعياري، الذي يهتم بدراسة ما يجب أن يكون، والتحليل الموضوعي، الذي يهتم بدراسة ما هو كائن، وتوقع ما سوف يكون، لذا فقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي الاستنباطي؛ وذلك باستقراء النصوص الشرعية، وفقه تلك النصوص للتعرف على أنواع الأسباب، وخصائها، والعلاقة بينها، وحكم الأخذ بها، والمفاهيم الخاطئة تجاه الأسباب، ثم استقراء ذلك الفقه، وأدلته، والوقائع الاقتصادية ذات العلاقة، لاستنباط الآثار الاقتصادية لفقه الأسباب.

تساؤلات البحث:

التساؤل الرئيس للبحث: (هل تختلف الأسباب في الاقتصاد الإسلامي عن الأسباب في الاقتصاد التقليدي؟)، ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١. ما هو مفهوم الأسباب وأنواعها وخصائصها في الاقتصاد الإسلامي؟

٢. ما هي المفاهيم الخاطئة ذات التأثير السلبي في الأسباب الاقتصادية؟

٣. ما هي الآثار الاقتصادية لفقه الأسباب في الاقتصاد الإسلامي؟

أهمية البحث:

يقوم النشاط الاقتصادي على الأخذ بالأسباب، ولا يمكن تحقيق الأهداف الاقتصادية، وعمارة الأرض، والتمكين فيها، دون الأخذ بالأسباب المشروعة، بطريقة صحيحة، "والقرآن من أوله إلى آخره صريح في ترتُّب الجزاء بالخير والشر والأحكام الكونية والأمرية على الأسباب، بل ترتُّب أحكام الدنيا والآخرة ومصالحهما ومفاسدهما على الأسباب والأعمال"، (ابن القيم، ١٤١٥هـ: ٤٨-٤٩)، ومن هنا تأتي أهمية البحث في تناول مفهوم الأسباب وأحكامها وخصائصها، آثارها الاقتصادية، ومناقشة وتفنيد المفاهيم الخاطئة التي تمثل عوائق أمام الأخذ بالأسباب في المجتمع المسلم.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة تناولت الأسباب في الاقتصاد الإسلامي، وآثارها الاقتصادية، وإنما ثمة كتابات وأبحاث يغلب عليها تناول الجانب العقدي، أو الفقهي للأسباب، ومن تلك الأبحاث:

١. "موقف أهل السنة والجماعة من الأسباب وآراء المخالفين"، ليلى نوري الحربي، رسالة ماجستير في العقيدة، ١٤١٨-١٤١٩ه، جامعة أم القرى.

٢. السببية وأثرها في أحكام الفقه، حمزة الفعر، رسالة ماجستير، ١٣٩٦ه، جامعة أم القرى.

٣. خالد الشريف، "الأخذ بالأسباب في القرآن الكريم"، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، مقدمة لقسم العقائد والأديان، بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م.

٤. مفهوم السببية بين المتكلمين والفلاسفة، وبين الغزالي وابن رشد، جيرار جهامي، ١٩٨٥م.

المبحث الأول:

مفهوم الأسباب وأنواعها وخصائصها

حيث إن الاقتصادي يبدأ من حيث ينتهي الفقيه؛ فإن ذلك يقتضي تقديم خلاصة عن فقه الأسباب، قبل تناول آثاره الاقتصادية، لذا سيتضمن هذا المبحث نبذة عن مفهوم الأسباب، وأنواعها، وخصائصها، والعلاقة بينها، وضوابطها، وحكم الأخذ بها، وذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم فقه الأسباب

الفقه في اللغة: يقول (ابن فارس، ١٤٢٠ه، ٢: ٣٢٦) "فقه: الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيحٌ، يدلُ على إدراكِ الشيء والعلمِ به، وكلُّ عِلمٍ بشيءٍ فهو فقه".

الفقه في الاصطلاح: "العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية". (الجرجاني، ١٤٠٨ه: ١٦٨).

وليس المراد بالفقه في البحث ذلك المعنى الاصطلاحي الذي يقف عند الأحكام الفقهية للأسباب، بل المراد هو المعنى العام، الذي يدل عليه المعنى اللغوي؛ وهو معنى يتسع ليشمل العلم بالأسباب؛ من حيث مفهومها، وأنواعها، وخصائصها، وضوابطها، والعلاقة بين أنواعها، وحكم الأخذ بها، وعلاقتها بالاقتصاد.

السبب في اللغة: هو كلُّ شيءٍ يُتوَصَّل به إلى شيءٍ غيره (ابن منظور، ١٤٠٨هـ، ١: ٤٥٨).

السبب في الاصطلاح: لا يختلف المعنى الاصطلاحي للسبب في معناه العام عن المعنى اللغوي، فالطبري يُعرِّف السبب بأنه "كل ما يُتسبَّب به إلى طلبه وحاجته ...، وكل ما كان به

إدراك الطُّلْبة فهو سبب لإدراكها" (الطبري، ب. ت.، ٣: ٢٩٢)، وقيل السبب " ما يتوصل به إلى المقصود من علم أو قدرة أو آلة" (الزمخشري، ١٤١٧هـ: ٢: ٦٩٤)، والسبب بهذا المعنى لا يختلف عن معنى الوسيلة (الطبري، ب. ت، ٣: ٢٩٢).

المُسبَّب: وجمعه المُسبَّبات، والمراد به النتيجة أو الأثر أو الهدف الذي يحققه السبب عندما يُتخذ بطريقة صحيحة. (الحربي، ١٤١٨هـ).

الأخذ بالأسباب: يُقصد به "القيام بتحصيل الأسباب المشروعة، الموصلة إلى الأهداف المقصودة، عند تحقق الشروط وانتفاء الموانع"، (الشريف، ١٤٣٤هـ: ١١).

إن مفهوم السبب يتسع ليشمل كلَّ سببٍ مادي أو معنوي، وعليه فإن البحث سيتناول الأسباب الاقتصادية المادية منها مثل الزراعة والصناعة، والمعنوية مثل السياسات الاقتصادية والإدارية، والتخطيط، والأنظمة والقوانين التي تنظم حياة المجتمع، كما يشمل القِيَم العقدية والأخلاقية، والأحكام الشرعية التي تحكم النشاطات الاقتصادية، مع بيان الآثار الاقتصادية المادية والمعنوية لتلك الأسباب.

ومن جهة ثانية، فإن المقصود في البحث هو دراسة الأسباب المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي من حيث هو: علم، ومذهب، ونظام، وسياسات، وسلوك، ونشاطات.

المطلب الثاني: أنواع الأسباب في الاقتصاد الإسلامي

خلق الله الناس لعبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، (الذاريات:٥٦)، وأمرهم بعمارة الأرض، فقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١)؛ أي أمركم بعمارتها لتتمكنوا من عبادته فيها (الجصاص، ١٤١٥هـ)، وقد جعل الله لعبادته أسبابًا، وجعل لعمارة الأرض والتمكين فيها أسبابًا؛ فالناس مُحتاجون إلى معرفة تلك الأسباب بنوعيها، لذلك فقد أرسل الله تعالى الرسل ليبينوا للناس أسباب عبادته، وعليه، فإن مصدر تلك الأسباب هو الوحي. وأما أسباب عمارة الأرض والتمكين فيها فهي متروكة لاجتهاد الناس؛ يتنافسون في اكتشافها، والتعرف على أفضل الطرق لاستخدمها، لا فرق في ذلك بين بَرٍّ وفاجر، حيث إنه تعالى "أسس نظام هذا العالم على قوانينَ عامةٍ، وليس من حكمته أن يخص أولياءه وحزبه بنظام تكويني دنيوي، ولكنه خصهم بمعاني القرب والرضى والفوز في الحياة الأبدية، وربما خصّهم بمَا أراد تخصيصهم به مما يرجع إلى إقامة الحق"، (ابن عاشور، ١٤٢١هـ: ٢٥: ١٥٤).

وقد انقسم الناس حيال الأخذ بتلك الأسباب إلى قسمين (البقرة: ٢٠٠، ٢٠١)؛ قسم يريد مصالح الدنيا فقط، فأخذ بالأسباب الموصلة إليها، وقسم يريد مصالح الدنيا ومصالح الآخرة معًا، فأخذ بالأسباب الموصلة إليها، ولكلٍّ من تلك المصالح أسبابها؛ "فطلب الحياة الحسنة في الدنيا يكون بالأخذ بأسبابها المُجرَّبة في الكسب والنظام في المعيشة...، وطلب الحياة الحسنة في الآخرة يكون بالإيمان الخالص، ومكارم الأخلاق، والعمل الصالح"، (رضا، ١٣٥٠هـ: ٢: ٢٣٨).

وتقسيم الأسباب إلى دينية مصدرها الوحي، ودنيوية مصدرها الحس والتجربة، يؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن كانَ شيئًا من أمرِ دُنْياكم فشأنُكُم به، وإن كانَ من أمرِ دينِكُم فإليَّ)، (ابن حنبل، ١٤١٤ه، ٢٤٣٩٩، الألباني، ١٤١٧هـ، ٢٠١٩).

وبناءً على ما سبق، فإنه يمكن تصنيف الأسباب في الاقتصاد الإسلامي إلى نوعين

(الشاطبي، ١٤١١هـ):

١. أسباب مشتركة: وهي أسباب دنيوية كونية، جعلها الله أسبابًا في أصل الخلق والتكوين، وهي أسبابٌ للتمكين في الأرض وعمارتها، وقد جعل الله تلك الأسباب بمثابة قوانين عامة، يقوم عليها نظام تكويني يسري على كل الناس؛ لذلك فهي أسباب مشتركة بين البشر، ومتاحة لهم جميعًا، لذلك يستوي في الأخذ بتلك الأسباب الاقتصاد الإسلامي مع غيره من الاقتصادات.

ومن الأسباب المشتركة الأخلاق الحسنة الجِبلية، التي يهبها الله لمن يشاء من عباده، وهذه الأخلاق مشتركة بين الناس، لا يخلو منها مجتمع، (ابن حجر، ١٤٠٧هـ، الباجي، ١٤٢٠هـ).

٢. أسباب خاصة: وهي أسباب دينية، مصدرها الوحي، وقد جمع (قحف ١٤١٥هـ) ٥١٥نصوصًا اقتصادية من القرآن والآثار، بلغت "٥١٥" نصًا قرآنيًا، "٢٤٦١" أثرًا، وتتمثل الأسباب الدينية في الإيمان والعمل الصالح، وما ينبثق عن ذلك من قِيَم عقدية وأخلاقية، وأحكام فقهية، يقول (ابن القيم، ١٤١٧هـ: ٤٥) "وقد دلّ العقل والنقل والفطرة وتجارب الأمم على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها على أن التقرب إلى رب العالمين، والبر والإحسان إلى خلقه، من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأن أضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر، فما استُجلبت نعم الله تعالى، واستُدفعت نقمه بمثل طاعته، والإحسان إلى خلقه"، وهذه الأسباب لا تكون أسبابًا إلا عند من يؤمن بمصدرها وهو الوحي؛ وبذلك فهي أسباب خاصة بالاقتصاد الإسلامي.

ومن الأسباب الخاصة الأخلاق الحسنة المكتسبة، وهي الأخلاق التي جاءت بها الشريعة، حيث إن الشريعة قد جعلت "حُسن الخلق هو الدين كله، وهو حقائق الإيمان، وشرائع الإسلام"، (ابن القيم، ١٤٢٣هـ: ٢: ٢٩٢)، وهذه أخلاق يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، وسوف يسير البحث وفق تقسم الأسباب إلى أسباب دنيوية، وأسباب دينية، حسب مفاهيمها السابق.

المطلب الثالث: خصائص الأسباب في الاقتصاد الإسلامي

أولًا: خصائص مشتركة:

تشترك الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية في الخصائص التالية:

١. منها أسباب فردية، ومنها أسباب جماعية: فالفردية يقوم بها القطاع الخاص، وتتعلق بالاقتصاد الجزئي، مثل النفقات الواجبة للأقارب، ومثل النشاط الاقتصادي للأفراد والمنشآت. وأما الجماعية فهي من مهام الدولة، وتتعلق بالاقتصاد الكلي، مثل جباية الزكاة وتوزيعها، ومثل وضع الدولة أنظمة نقدية ومصرفية، ووضع السياسات المالية والنقدية.

٢. منها أسباب عينية، ومنها أسباب كفائية: فالعينية مطلوبة من كل مُكلَّف، مثل زكاة الفطر، ومثل وجوب قيام كل إنسان قادر بمزاولة نشاط اقتصادي يحقق به كفايته، وكفاية من تلزمه نفقتهم. وأما الكفائية فهي مطلوبة من مجموع المُكلَّفين، فإن قام بها مَن يكفي منهم، سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقم بها أحدٌ أَثِم الجميع، وتشمل جميع المصالح التي يحتاجها الناس في كل المجالات، يقول (الغزالي، ١٤٠٧هـ: ١: ٢٧) "إن الطب والحساب من فروض الكفايات؛ وأصول الصناعات أيضًا من فروض الكفايات؛ كالفلاحة والحياكة والسياسة ...".

٣. منها أسباب مادية، ومنها أسباب معنوية: فالمادي، مثل إخراج الزكاة، والزراعة والصناعة. والمعنوي، مثل الإيمان والتوكل، والتخطيط

الاقتصادي، ووضع السياسات الاقتصادية والإدارية.

ثانيًا: خصائص متباينة:

ثمة خصائص متباينة بين الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية، ويمكن حصرها في النقطتين التاليتين:

١. الثبات والتغير: فالأسباب الدينية ثابتة؛ لأن مصدرها الوحي؛ فلا يُشرع منها إلا ما ورد الدليل على مشروعيته، لذلك فهي لا تتغير بتغير الزمان والمكان.

أما الأسباب الدنيوية فهي متغيرة؛ لأن الأصل فيها الحِلُّ (البورنو، ١٤١٦هـ)، لذلك فمصدرها الحس والتجربة؛ حيث يجتهد الناس في تطويرها وتغييرها، بما يتناسب مع ظروف الزمان والمكان.

٢. قياس آثارها الاقتصادية كميًا: فالأسباب الدينية يصعب قياس آثارها الاقتصادية كميًا، فالاستغفار والتقوى مثلًا لها آثار إيجابية في النشاط الاقتصادي، لكن يصعب قياسها كميًا.

أما الأسباب الدنيوية فيمكن قياس آثارها كميًا؛ فالزراعة سبب دنيوي، ويمكن قياس آثارها كميًا.

المطلب الرابع: ضوابط الأخذ بالأسباب

بصفة عامة، فإن "الالتفات إلى الأسباب شركٌ في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقصٌ في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدحٌ في الشرع" (ابن تيمية، ١٤١٦هـ: ٨: ١٦٩).

ويمكن بيان ضوابط الأخذ بالأسباب في النقاط التالية (ابن تيمية ١٤١٦):

١. أن يكون السبب مشروعًا؛ فالسبب الديني مشروع إذا ورد دليلٌ يَشْرعُه، والسبب الدنيوي مشروع ما لم يرد دليلٌ يمنعه.

٢. أن يَثبُتَ كون السبب سببًا للمقصود؛ سواءً أكان ذلك بنص الشرع، أو ثبت ذلك بالفطرة، أو بالحس، أو بالتجربة.

٣. أن يستوفي السبب شرائطه وتنتفي موانعه؛ فكل سبب يعمل ضمن منظومة من الأسباب والشروط والموانع، وعليه فإنه" إذا لم تُفعل الأسباب على ما ينبغي، ولا استكملت شرائطها، ولم تنتفِ موانعها، فلا تقع مسبَّباتها؛ لأن الشارع لم يجعلها أسبابًا مقتضية إلا مع وجود شرائطها، وانتفاء موانعها، فإذا لم تتوفر لم يستكمل السبب أن يكون سببًا شرعيًا" (الشاطبي، ١٤١١هـ: ١: ١٦٠).

٤. الإتقان في الأخذ بالأسباب؛ وفي الحديث: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء...)، (مسلم، ١٤١٥هـ، ١٩٥٩)، وفي حديث آخر: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)، (البيهقي، ١٤١٠هـ: ٤: ٣٣٥)؛ وعليه، فإن الأسباب تؤتي ثمارها بقدر جودتها وإتقان طريقة اتخاذها، يقول (الشاطبي، ١٤١١هـ: ١: ١٧٠-١٧١): "جعل الله المُسَبَّبات في العادة تجري على وزن الأسباب في الاستقامة أو الاعوجاج؛ فإذا كان السبب تامًا، والتسبب على ما ينبغي، كان المُسَبَّب كذلك، وبالضد".

٥. الاعتقاد بأن تلك الأسباب ليست مستقلة عن مشيئة الله تعالى في تحقيق نتائجها، وأنها بنوعيها "طوع المشيئة والإرادة، ومحل جريان حكمه عليها، فيقوي سبحانه بعضها ببعض، ويبطل إن شاء بعضها ببعض" (ابن القيم، ١٤٢٣هـ: ١: ٢٥٧)، وهذا يعني أن الأخذ بالأسباب ليس حتميًا في تحقيق نتائجه، مهما كان الآخذ بها.

٦. الإيمان الجازم بما ورد في الكتاب والسنة عن الأسباب الدينية، وعن آثارها المعنوية؛ "فالمؤمن يؤمن بكل ما أخبر الله به، أو أخبر به رسوله، سواء شاهده، أو لم يشاهده، وسواء فهمه وعَقَله،

أو لم يهتدِ إليه عقله وفهمه"، (السعدي، ١٤٢١هـ: ٤٠)، بخلاف من لا يؤمن إلا بالماديات المحسوسة فقط.

والملحوظ مما سبق، أن ضوابط الأسباب في الاقتصاد الإسلامي تشمل جوانب فقهية وعقدية

المطلب الخامس: العلاقة بين الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية

إذا كان مجال الأسباب الدنيوية هو تحقيق مصالح الدنيا، وفي مقدمتها الاقتصاد، ومجال الأسباب الدينية هو تحقيق مصالح الآخرة، فإن ذلك لا يعني القطيعة بينهما، بل بينهما تأثير متبادل، وارتباط وثيق، وقد أشارت نصوص من الكتاب والسنة إلى أن اتخاذ الأسباب الدنيوية لا يجدي ما لم يكتنفه تيسير الله تعالى، (ابن كثير، ١٤٠٧هـ)، ومن أشهر الأدلة على الارتباط بين الأسباب الدينية والدنيوية ما ورد أن رَجلًا قال لِلنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: أُرسِلُ ناقتي وأتوكَّلُ؟ قال: (اعقِلْها وتوكَّلْ)، (الترمذي، ١٤٠٨هـ: ٢٥١٧)؛ فهذا الرجل أراد حفظ ناقته بالاعتماد على سبب ديني فقط، وهو التوكل، فلم يُقِرّه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، بل أمره بالجمع بين السبب الدنيوي، وهو ربط الناقة بالعقال، والسبب الديني، وهو التوكل.

ولأهمية الارتباط بين الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية فقد عاب القرآن الكريم أولئك الذين اقتصروا على الأسباب الدنيوية، وأغفلوا الأسباب الدينية، ووصفهم الله بقوله تعالى:﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾ (الروم: ٧).

وبالمقابل فقد أنكرت الشريعة على أولئك الذين تركوا الأسباب الدنيوية في الكسب والمعاش؛ تحت دعوى القدر أو التوكل أو الزهد، وهي أسباب الدينية زعموا أنها تغني عن الأسباب الدنيوية، وسوف تتم مناقشة تلك المزاعم في المبحث الثاني.

ومن جهة أخرى، فإن الارتباط بين الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية لا يعني التوافق بينهما في كل شيء، بل يوجد بينهما أوجه الاتفاق، وأوجه تباين، يمكن بيانها فيما يلي:

أولًا: أوجه الاتفاق بين الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية:

فيما يلي أهم أوجه التوافق بين الأسباب الدينية، والأسباب الدنيوية:

١. كلها تخضع لمشيئةِ الله تعالى؛ و"ليس فِي الْوُجُود الْمُمكن سَبَب وَاحِد مُسْتَقل بالتأثير، ... فَمَا شَاءَ الله كَانَ وَلَا بُد، وَمَا لم يَشَأْ لم يكن، وَلَو اتّفقت عَلَيْه الخليقة"، (ابن القيم، ١٤٠٦هـ: ٦٨-٦٩).

٢. الأسباب بنوعيها شرعية؛ لأن الأخذ بها يسري عليه سُلَّم الأحكام الشرعية الخمسة؛ لذلك يتسع مفهوم السبب الشرعي ليشمل كل "ما أباحه الشرع وأذن فيه؛ فيدخل في ذلك ما أخبرت به النصوص ونبهت عليه، ويدخل فيه ما دلت عليه وشهدت به الموجودات" (ابن تيمية، ب. ت.: ١: ١٩٩)، فيدخل في ذلك الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية.

٣. تشترك الأسباب الدنيوية مع الأسباب الدينية في تحقيق العبودية لله تعالى؛ فالأسباب الدينية تعبدية في الأصل، وأما الأسباب الدنيوية فالأخذ بها في أعمال الخير عبادة إذا اقترن بها نيةُ التقرب بها؛ بل يرى طائفة من العلماء أن فاعلها يثاب عليها بدون ذلك الشرط؛ ويرون أن المسلم تكفيه نية اختياره دين الإسلام على غيره من الأديان؛ لذلك فهو يثاب على كلّ خيرٍ

يعمله بتلك النية العامة، كما يُثاب على كلِّ عملٍ فيه مصلحة ثابتة شرعًا (ابن رجب ١٤١١هـ، الدهلوي، ١٤٢٦هـ)، وبعبارة أخرى، فإن المسلم يؤجر على اتخاذ الأسباب الدنيوية المشروعة، ما لم تُفسِد نشاطَه ذلك نيةٌ سيئة، وقد ورد أن الصحابة رضي الله عنهم رأوا شابًا قويًا يسوق غنمه، فقالوا: يا رسولَ الله لو كان هذا في سبيلِ الله؟! فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: (إنْ كانَ خرج يسعى على ولدِه صغارًا فهو في سبيلِ الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيلِ الله، وإنْ كان خرج يسعى على نفسِه يعفُّها فهو في سبيلِ الله، وإنْ كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيلِ الشيطانِ)، (المنذري، ١٤١٧هـ: ٢: ٥١٣-٥١٤)، فقد بيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن هذا الشاب ينال بنشاطه الاقتصادي أجر المجاهد في سبيل الله، ما لم تنحرف نيته نحو الرياء والمفاخرة، ويتأكد الجانب التعبدي للأسباب الدنيوية في النقطة التالية.

٤. تقوم الأسباب الدينية على الأسباب الدنيوية؛ أي تقوم على الاقتصاد القوي؛ فقد جاء في الحديث القدسي (إنَّ الله قال: إنا أنزلْنا المالَ لإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ...)، (ابن حنبل، ١٤١٤هـ، ٢١٣٩٩)، يقول (ابن القيم، ١٤٠٩هـ، ٢٦٠) "المال قِوام العبادات والطاعات، وبه قام سوق برِّ الحج والجهاد، وبه حصل الإنفاق الواجب والمستحب، وبه حصلت قربات العتق، والوقف، وبناء المساجد، والقناطر..."، ويقول (الغزالي، د.ت. : ٢٩١-٢٩٢) "نظام الدِّين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، وذلك أن نظام الدِّين بالمعرفة والعبادة، ولا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات، من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن، فلا ينتظم الدِّين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية".

ثانيًا: أوجه التباين بين الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية:

يمكن إيجاز أهم أوجه التباين بين الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية في النقاط التالية:

١. من حيث وسيلة التعرف عليها؛ فالدينية مصدرها الوحي؛ ولأنها ثابتة؛ لا تتغير بتغير الزمان والمكان، فإن المطلوب فيها هو الاتباع، فهي تمثل الجانب الثابت في الاقتصاد الإسلامي، أما الأسباب الدنيوية، فمصدرها الفطرة، والتجربة، والنظر العقلي السليم؛ ومنها الضروري لحياة الناس، لذا فقد يسَّر الله للناس العمل به، وجعل اكتشافه ومعرفته أمرًا فطريًا ضروريًا؛ لا انفكاك لأحد عنه، حتى الحيوان البهيم (الحربي، ١٤١٨هـ)، ومنها أسباب ليست ظاهرة ولا معلومة لكل أحد، فهي تتطلب بذل الجهود لاكتشافها وتوظيفها، وبقدر الابتكار والإبداع في ذلك يكون التمايز بين الاقتصادات المختلفة، لذلك فهي تمثل الجانب المتغير في الاقتصاد الإسلامي.

٢. من حيث آثارها الاقتصادية؛ الأسباب الدنيوية هي الأساس في كسب الأموال وتكوين الثروات، وآثارها الاقتصادية مباشرة، ولا تتوقف على الأسباب الدينية في ذلك، قال تعالى﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ (هود: ١٥)؛ فالآية تدل على أن مريدي الدنيا يحصلون على نتيجة أخذهم بالأسباب الدنيوية تامة، "ولا يُنقَصون شيئًا من نتائج كسبهم لأجل كفرهم؛ فإن مدار الأرزاق فيها على الأعمال السببية، لا على النيات والمقاصد الدينية" (رضا، ١٣٥٠هـ: ١٢: ٤٨).

أما الأسباب الدينية فينبثق عنها قِيَمٌ عقدية وأخلاقية، وأحكام فقهية، ولها آثار معنوية في

ضبط وترشيد عمل الأسباب الدنيوية، غير أن الأخذ بها لتحقيق آثار اقتصادية دون الأخذ بالأسباب الدنيوية لا يكفي، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني.

٣. من حيث قياس آثارها، سبق القول بأن الآثار الاقتصادية للأسباب الدينية لا تُقاس كميًا، بينما يمكن قياس الآثار الاقتصادية للأسباب الدنيوية، وهذا لا ينفي وجود الآثار الاقتصادية للأسباب الدينية؛ فالمنفعة في الدراسات الاقتصادية تعني الشعور بالرضا، وهي تركيبة علمية، لا يمكن قياسها(بول، ويليام، ٢٠٠٦م)، ومن جهة أخرى، فإن علم الاقتصاد يتعلق بدراسة السلوك الاقتصادي للإنسان، ورغم محاولة تطبيق منهج العلوم الطبيعية على هذا السلوك، فإن الاقتصاديين يعترفون بأن معظم الظواهر والأنشطة الاقتصادية يحيط بها عالم معقد من المتغيرات والمعلومات، مما يقتضي التجريد الذي يبتعد بالنظريات الاقتصادية كثيرًا عن الواقع؛ لذلك يفرق بعض الاقتصاديين بين النظرية العلمية وبين القانون العلمي؛ فالنظرية تتضمن قدرًا من المعرفة قد توجد أدلة تؤكد صحتها، ويغلب على النظرية الجانب التفسيري للظاهرة الاقتصادية، أما القانون العلمي فيتضمن قدرًا من المعرفة تأكدت صحتها بشكل قطعي من واقع التجربة، ويغلب على القانون الجانب الوصفي للظاهرة (النصر، شامية، ١٤٢٤هـ، الدخيل، ١٤٢٠هـ) ، وكل هذا يتعلق بالأسباب الدنيوية، أما الأسباب الدينية، فإنها تتضمن معرفةً وقواعدَ ومبادئَ أثبت الوحيُ صحتَها بشكلٍ قطعي، أكثر مما أثبتته التجارب بالنسبة للقوانين العلمية، بالإضافة إلى ما يشهد به الواقع على مر التاريخ على صحة آثار تلك الأسباب في واقع الحياة.

المطلب السادس: حكم الأخذ بالأسباب الاقتصادية

يمكن بيان حكم الأخذ بالأسباب الاقتصادية في النقاط التالية:

١. بصفة عامة فإن الأخذ بالأسباب الاقتصادية ينطبق عليه سُلّم الأحكام الشرعية الخمسة، وهذا واضح بالنسبة للأسباب الدينية، أما الأخذ بالأسباب الاقتصادية الدنيوية" فيكون واجبًا تارة، ومستحبًا تارة، ومكروه تارة، ومباحًا تارة، ومحرمًا تارة" (ابن تيمية، ١٤١٦هـ: ٨: ٥٢٦-٥٣٦)، فيكون واجبًا للقيام بما يجب على الفرد من التزامات تجاه نفسه، أو تجاه من تلزمه نفقته، ويكون مستحبًا للتوسعة على النفس والأهل، ويكون مباحًا للحصول على المباحات من الطيبات، ويكون محرمًا في حال استخدام الأسباب في نشاطات اقتصادية محرمة، أو التعامل بأسباب محرمة؛ مثل الربا والقمار، ويكون مكروها في حال استخدام الأسباب في نشاطات اقتصادية مكروهة، ومن الأسباب المحرمة أن يسأل العبدُ ربَّه شيئًا ممتنع عقلًا وعادةً أن يتحقق، دون اتخاذ أسبابه الدنيوية، التي جعلها الله وسيلةً للحصول عليه.

٢. لا يجوز الاعتقاد في شيءٍ أنه سببٌ لشيء، دون أن يثبت ذلك بالشرع، أو بالحس والتجربة (ابن تيمية، ١٤١٦هـ).

٣. لا يجوز ترك الأسباب بالكُليَّة؛ لأن ذلك ممتنع عقلاً وشرعاً وحساً (ابن تيمية، ١٤١٦هـ)؛ حيث "اقتضت حكمته تعالى ربط المسببات بأسبابها، وأمر بالقيام بالأسباب، فمن رفض أمر الله فقد ضاده في أمره" (ابن القيم، ١٤٢٣هـ: ٣: ٤٤٣).

٤. على المستوى الكلي، فإن الأخذ بالأسباب

الكفائية واجب على مجموع المكلفين؛ إذا لم يقم به من تتحقق به الكفاية، وقع الإثم على الجميع، يقول (ابن تيمية، د.ت.) "إن هذه الصناعات فرض على الكفاية؛ فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها؛ فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً؛ يجبرهم ولي الأمر عليه-إذا امتنعوا-بعوض المثل".

المبحث الثاني: مفاهيم خاطئة عن علاقة الأسباب بالاقتصاد

"من الناس مَنْ استعمل الأسباب الدنيوية، وصرف همته إليها، وقَصَر نظره عليها، وأعرض عن الأسباب الدينية، ومن الناس مَنْ نبذ الأسباب الدنيوية وراء ظهره، واكتفى بالأسباب الدينية" (ابن القيم، ١٤٢٥هـ: ١١٢٧-١١٢٨).

وهذان اتجاهان متقابلان؛ اتجاه يزعم أن الأسباب الدينية تغني عن الأسباب الدنيوية، واتجاه يزعم أن الأسباب الدنيوية تغني عن الأسباب الدينية في تحقيق متطلبات الحياة الاقتصادية، وهذا الاتجاهان هما نتيجة مفاهيم خاطئة، وُجِدَ مَنْ يتبناهما، ويُروِّج لها بين المسلمين على مر السنين، وكان لذلك آثار سلبية في حياتهم الاقتصادية.

وفي هذا المبحث ستتم مناقشة هذين الاتجاهين، والمفاهيم الخاطئة المتعلقة بهما، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: ترك الأسباب الدنيوية في الاقتصاد

ثمة مفاهيم خاطئة لبعض المسائل الشرعية، نتج عنها تصور بأن الأسباب الدينية تغني عن الأخذ بالأسباب الدنيوية في الحياة الاقتصادية، وهذا ما ستكون مناقشته بإيجاز في فرعين:

الفرع الأول: مفاهيم خاطئة:

أولًا: القَدَر: والمراد بالقدر أن الله تعالى قدَّر مقادير الخلائق، وما يكون قبل أن يكون، وأن الأمور ستقع على صفات مخصوصة، في أوقات معلومة، وفق ما قدَّره تعالى ، ومن المفاهيم الخاطئة تجاه القَدَر التعلق بمسألة الجبر، وأن العبد لا فعل له ألبتة، ولا اختيار، وأنه لا حاجة لاتخاذ الأسباب ما دام أن الأمور مُقدَّرة، وأنه لا بد من وقوعها كما قدَّرها الله، سواء اتخذ العبد الأسباب أم لم يتخذها!(ابن القيم، ١٤١٤هـ، الحربي، ١٤١٨هـ)، وهذه شبهة قديمة؛ وقعت لبعض الصحابة في عهد النبي صلى عليه وسلم، وقد رد عليها النبي صلى الله عليه وسلم، عندما قال: (ما مِنكُم مِن أحَدٍ إلَّا وقدْ كُتِبَ مَقْعَدُه مِنَ النَّارِ، ومَقْعَدُه مِنَ الجَنَّةِ، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، أفلا نَتَّكِلُ علَى كِتَابِنَا، ونَدَعُ العَمَلَ؟ قالَ: اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِقَ له)، (البخاري، ١٤١٧هـ: ٤٩٤٩) ، وقوله (اعملوا) يجعل من المفهوم الصحيح للقدر دافعًا للعمل وللأخذ بالأسباب المشروعة، وليس سببًا في التقاعس عنها، فالله تعالى قد قدّر كل شيء بأسباب، " فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور، ومتى لم يأتِ بالسبب انتفى المقدور، وهذا كما قدَّر الشبع والري بالأكل والشرب، وقدَّر الولد بالوطء، وقدَّر حصول الزرع بالبذر" ابن القيم، ١٤١٧هـ:٤٢).

ثانيًا: التوكل: والمراد به: الاعتماد على الله تعالى، والثقة به في جلب المرغوب، ودفع المكروه، وقد زعم قومٌ أن الأخذ بالأسباب ينافي التوكل؛ لذا تركوا الأسباب تحت هذا الزعم! (الحربي، ١٤١٨هـ).

إن التوكل من أهم الأسباب الدينية، وهو من أعمال القلوب، وما "في القلب لا يتم إلا بعمل الجوارح"، (ابن تيمية، ١٤٢٢هـ: ٦:٢٩)، لذلك فالتوكل لا يعني ترك الأسباب الدنيوية، بل يقتضيها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم:

(لـو أنكـم تتوكلـون عـلى الله حـقَّ توكُّلـه؛ لرزقكـم كـما يـرزق الطـيرَ: تغـدوا خماصًـا، وتـروح بطانًـا) ، (ابـن حنبـل، ١٤١٤هــ: ٢٠٥، الترمـذي، ١٤٠٨هــ: ٢٣٤٤)، يقـول الإمـام أحمد(البيهقـي، ١٤١٠هــ: ٢: ٦٦-٦٧) "ليـس في هـذا الحديـث دلالـة عـلى القعـود عـن الكسـب، بـل فيـه مـا يـدل عـلى طلـب الـرزق؛ لأن الطـير إذا غـدت فإنهـا تغـدو وتطلـب الـرزق، وإنـما أراد-والله تعـالى أعلم-لـو توكلـوا عـلى الله تعالى في ذهابهـم ومجيئهـم وتصرفهـم، ورأوا أن الخـير بيـده ومـن عنـده، لم ينصرفـوا إلا سـالمين قائمـين، كالطـير تغـدو خماصًـا، وتـروح بطانًـا"، وقـد سـبق حديـث (اعقِلْهـا وتـوكَّلْ)، ((الترمـذي، ١٤٠٨هــ: ٢٥١٧).

ثالثًـا: الزهـد: ظـن قـوم أن الزهـد يعنـي تـرك أسـباب الكسـب، وتَعَمُّـدَ الفقـر تعبـداً لله تعـالى، وهـذا مفهـوم خاطـئ للزهـد؛ فالزهـد في اللغـة لـه عـدة معـانٍ؛ يمكـن إجمالهـا في العبـارات التاليـة "قلـة الـشيء"، "ضـد الرغبـة في الـشيء"، "قلـة المَطعَـم = الاسـتهلاك" (ابـن منظـور، ١٤١٠هــ، ابـن فـارس، ١٤٢٠هــ)، والزهـد مـن أعـمال القلـوب، ولا يكـون "بـترك الحـلال، ولا إضاعـة المـال؛ فقـد يكـون الغنـيُ زاهـداً، إذا كان قلبـه مفرغـاً مـن الدنيـا، وقـد يكـون الفقـيرُ دنيويـاً، إذا اشـتد حرصـه، وكان معمـور القلـب بالدنيـا" (ابـن جـزي، ١٩٨٥م: ٤٨٥)، بـل إن "زهـد الغنـي أكمـل مـن زهـد الفقـير؛ فـإن الغنـي زَهـد عـن قـدرة، والفقـير عـن عجـز" (ابـن القيـم، ١٤٠٩هــ: ٢٦٣)، وهـذا يعنـي أن الزهـد الحقيقـي هـو الزهـد فيـما يملـك الإنسـان، وليـس الزهـد في المعـدوم، أو مـا يعجـز عـن تحصيلـه، وهـو "زهـد إفـلاس، لا زهـد رغبـة في الله، والـدار الآخـرة" (ابـن القيـم، ١٤٠٩هــ: ٢٥٠).

ومـن جهـة ثانيـة، فـإن المعنـى اللغـوي للزهـد يعنـي أن الزهـد يقتـضي الحـد مـن الاسـتهلاك، كـما يقتـضي ممارسـة نشـاط اقتصـادي ليزهـد به المسـلم عما في أيـدي النـاس؛ أي أن الزهـد يكـون في الاسـتهلاك أظهـر منـه في الإنتـاج. وأيًـا كان مفهـوم الزهـد، فإنـه ينبغـي التفريـق بـين الزهـد عـلى المسـتوى الفـردي، وبـين الزهـد عـلى المسـتوى الـكلي؛ فعـمارة الأرض واجبـة عـلى المسـلمين، ومـن أهـم مقومـات عمارتهـا بنـاء اقتصـاد قـوي، (فـإن الصناعـات والتجـارات لـو تركـت، بطلـت المعايـش، وهلـك أكثـر الخلـق)، (الغـزالي، ١٤٠٧هــ: ٢: ٩٤)؛ لـذا لا ينبغـي الزهـد في اتخـاذ الأسـباب الاقتصاديـة التـي تحقـق للمسـلمين قوتهـم وسـيادتهم.

رابعًـا: خـوارق العـادات: والمـراد بخـوارق العـادات مـا خـرج عـن المعتـاد في عـالم الأسـباب؛ فقـد يُعطِّـل الله الأسـباب الدنيويـة عـن عملهـا لدفـع ضررهـا، مثلـما منـع النـار مـن حـرق إبراهيـم عليـه السـلام، وقـد يُفعِّـل الله الأسـباب الدنيويـة العاطلـة عـن العمـل لتحقيـق مصلحـة، مثلـما وهـب يحيـى لزكريـا، وهـو شـيخٌ كبـير، وامرأتـه عاقـر. ومـع أن خـوارق العـادات تقـوم مقـام الأسـباب المعتـادة، إلا أنهـا أسـباب استثنائية(الشـاطبي، ١٤١١هــ)، وهـي حـالات نـادرة ومحـدودة في حيـاة البـشر؛ ويبقـى الأصـل هـو ذلـك النظـام التكويني الـذي أقامـه الله ليسـير وفقـه جميـع البـشر، لذلـك لا يصـح تـرك الأسـباب وتعطيلهـا؛ انتظـارًا للمعجـزات، ولـو صـح ذلـك لأحـد لصـح للأنبيـاء الذيـن أيدهـم الله بالمعجـزات، ومـع ذلـك لم يسـتثنهم مـن بقيـة البـشر في بـذل الأسـباب الدنيويـة لتحقيـق متطلبـات المعيشـة، مـع أنهـم أفضـل الخلـق، وأشـدهم أخـذًا بالأسـباب الدينيـة، وقـد وصـف الله تعـالى حالهـم بقولـهَّ ﴿ وَمَـا أَرْسَـلْنَا قَبْلَـكَ مِـنَ الْمُرْسَـلِينَ إِلَّا إِنَّهُـمْ لَيَأْكُلُـونَ الطَّعَـامَ وَيَمْشُـونَ فِـي الْأَسْـوَاقِ ﴾، (الفرقـان: ٢٠)، وفي الحديـث الشريـف: (مـا أكلَ أحـدٌ طعامًـا قـطُّ، خـيرًا مـن أنْ يـأكلَ مـن عمَـلِ يـدِه، وإنَّ نبـيَّ الله داودَ كان يـأكلُ مـن عمَـلِ يـدِه)،

(البخاري، ١٤١٧هـ، ٢٠٧٢) ، يقول (ابن عاشور، ١٤٢١هـ: ١٩: ٣٠-٣١): "وإنما أبقى الله الرسل على الحالة المعتادة للبشر فيما يرجع إلى أسباب الحياة المادية؛ إذ لا حكمة في تغيير حالهم عن ذلك، ولله تعالى حِفاظ على نواميس نظام الخلائق والعوالم، لأنه لا يغيرها إلا بمقدار ما تتعلق به إرادته من تأييد رسله بالمعجزات، ونحو ذلك"، "ولا تُهدّ لذلك القواعد الكليّة، والأمور الجَليَّة"، كما يقول (القرطبي ١٤١٤هـ: ٧: ١٥-١٦) مضيفًا أن "هذه الآية أصلٌ في تناول الأسباب، وطلب المعاش بالتجارة والصناعة، وغير ذلك".

خامسًا: النظرة السلبية للمستقبل: وذلك بالتهاون في الأخذ بالأسباب الاقتصادية؛ انتظارًا لظهور المهدي، أو نزول عيسى بن مريم، ونحو ذلك من أشراط الساعة . (الغفيلي، ١٤٢٢هـ)!

إن المقصد من بيان أشراط الساعة هو حث الناس على العمل، والمبادرة في اغتنام الوقت، وتلافي ما فات، ونحو ذلك من المقاصد النبيلة (المقدم، ١٤٢٩هـ)، وليس المقصود التهاون في اتخاذ الأسباب المشروعة لتحقيق متطلبات المعاش والمعاد، فالنصوص تحث على اتخاذ تلك الأسباب حتى لو قامت القيامة، قال صلى الله عليه وسلم: (إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا)(ابن حنبل ١٤١٤هـ: ١٢٤٩١)، ومنها ما جاء عن عمارة بن خزيمة قال: "سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟، فقال له أبي: أنا شيخ كبير؛ أموت غداً! فقال له عمر: أعزم عليك لتغرسها!، فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي" (المتقي الهندي، ١٤٠٥هـ: ٣: ٩٠٩)، ولما علم عمر أن المسلمين ينحرون نتاج خيولهم، ويقول أحدهم: "أنا أعيش حتى أركب هذا؟!"، كتب إليهم "أن أصلحوا ما رزقكم الله؛ فإن في الأمر تنفيساً"(ابن كثير ١٤١١هـ: ١: ٣٤١).

إن الآثار السابقة واضحة الدلالة في الحث على اتخاذ الأسباب المتمثلة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية إلى آخر لحظة في حياة الإنسان، بالإضافة إلى دلات اقتصادية أخرى مهمة تضمنتها تلك الآثار، منها:

١. اختار النبي صلى الله عليه وسلم النخلة مثالًا؛ نظرًا لكون ثمرها من أكثر الثمار نفعًا؛ فالتمر ذو قيمة غذائية عالية، تمد الجسم بأغلب احتياجاته الغذائية، ويمكن تخزين التمور لاستهلاكها طول السنة، وفي هذا إشارة إلى إعطاء أولوية للاستثمارات ذات النفع الأدوم والأكبر.

٢. الاستثمار في زراعة النخل يتوافق مع مفهوم التنمية المستدامة؛ من حيث حفظ حقوق الأجيال القادمة في الموارد والثروات، فالنخلة لا تثمر قبل مرور مدة تتراوح بين ثمان وعشر سنوات على غرس الفسيلة؛ فالنص عليها يقتضي تعويد النفوس على الاستثمارات طويلة الأجل، التي تتطلب ردحًا من الزمن، لكي تؤتي ثمارها، لكنها إذا أثمرت استمرت في الإثمار مدة طويلة، فهذا استثمار طويل الأجل، يستمر عائده عشرات السنين، فتستفيد منه الأجيال القادمة، كما تتوافق زراعة النخيل مع مفهوم التنمية المستدامة من حيث المحافظة على البيئة؛ فالنخلة-وجميع منتجاتها ومخلفاتها-صديقة للبيئة؛ ولها تأثير إيجابي كبير في تحقيق التوازن البيئي؛ وبصفة عامة، فإن الزراعة المستدامة من أهم عوامل الاستدامة البيئية (إبراهيم، ٢٠١٩م).

٣. في الآثار السابقة حث صريح على اتخاذ الأسباب بممارسة النشاط الاقتصادي عند إدبار الحياة، وفي أشد الظروف "قيام الساعة"!، فيكون ذلك آكد في وقت السعة، وطول الأمل.

خامسًا: الإرجاء الاقتصادي: إن سيادة المفاهيم الخاطئة لكلٍّ من التوكل والقدر والزهد، يولِّد ما يمكن تسميته بـ"الإرجاء الاقتصادي"؛ ويتمثل في العزوف عن النشاط الاقتصادي، بدعوى أن الإيمان والتوكل والزهد تقتضي عدم اتخاذ الأسباب الدنيوية في طلب الرزق، وهذا التصور له آثار سيئة في المجتمع المسلم؛ حيث يترتب عليه تثبيط العزائم، وإهمال متطلبات الحياة، والعيش عالة على الآخرين، والتعبد لله بالبطالة، وتعطيل التنمية؛ فيصاب المجتمع بالوهن، ويعجز عن القيام بوظائفه في الحياة، ويفقد المسلمون مكانتهم بين الأمم، وهذا ما جعل الإمام أحمد يصف معتنقي تلك المفاهيم الخاطئة بقوله: "هؤلاء قوم سوءٍ؛ يريدون تعطيل الدنيا" (ابن الجوزي، ١٤٢١هـ: ٢٥٣)، وفي مواجهة تلك المفاهيم الخاطئة، وما يترتب عليها من تعطيل أسباب النشاط الاقتصادي، يرى بعض العلماء أن على ولي الأمر اتخاذ الإجراء المناسب حيال تلك المفاهيم، لا سيما عندما يتعدى ضررها إلى الناس؛ ومن أمثلة ذلك إجبار الشخص المُقصّر في الاكتساب لمن تلزمه نفقته، على أن يكتسب لهم، ومن أمثلة ذلك نفي مَن يدعو الناس إلى اتباعه في آرائه الباطلة بترك الاكتساب، بدعوى الانقطاع للعبادة، حتى يفضي ذلك إلى إضاعة حقوق أخرى. (ابن عاشور، ٢٠١١م).

الفرع الثاني: الأسباب الدينية لا تغني عن الأسباب الدنيوية:

يقوم الاقتصاد في شقه المادي على الأسباب الدنيوية، ولا تغني عنها الأسباب الدينية في ذلك، (رضا ١٣٥٠هـ)، وفيما يلي بعض الأدلة على ذلك:

أولًا: ذكر القرآن الكريم أن مِن الناس مَن يدعو لتحقيق رغبته في الدنيا فقط، ومنهم مَن يدعو لتحقيق رغبته في الدنيا وفي الآخرة، ثم قال تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾، (البقرة: ٢٠٠-٢٠٢)، حيث "بيَّنت الآياتُ أنهم يُعطون ما دعوا الله تعالى فيه بكسبهم، وأن الدعاء يكون بعد الأخذ بالأسباب، والسعي في الطريق التي مضت بها سنة الله" (رضا ١٣٥٠هـ: ٢: ٢٤٠ بتصرف)، وفي هذا المعنى رُوي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق؛ يقول: اللهم ارزقني؛ فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، وإن الله تعالى إنما يرزق الناس بعضهم من بعض، وتلا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾، (الغزالي ١٤٠٧هـ: ٢: ٧١، الجمعة: ١٠)، وسئل الإمام أحمد بن حنبل: "ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده، وقال: لا أعمل شيئًا حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم" (الغزالي ١٤٠٧هـ: ٢: ٧٢)، فهذا الآثار واضحة الدلالة في ضرورة الأخذ بالأسباب الدنيوية للكسب، وأن الأسباب الدينية لن تحقق المقصود، دون اتخاذ الأسباب الدنيوية.

ثانيًا: الدعاء من أهم الأسباب الدينية؛ وقد ورد النهي عن الاعتداء فيه (أبو داود ١٣٨٨هـ: ٩٦)، ومن صور الاعتداء أن يسأل العبدُ ربَّه شيئًا ممتنع عقلًا وعادة أن يتحقق دون اتخاذ أسبابه الدنيوية المشروعة، مثل أن يطلب مصنعًا منتجًا للسلع من غير عناصر الإنتاج التي جعلها الله أسبابًا لإنتاج تلك السلع، أو يطلب ثمرًا من غير أشجار، أو ولدًا من غير زوجة، "ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء؛ لا يحبه الله، ولا يحب سائله" (ابن تيمية ١٤١٦هـ: ١٥: ٢٢).

ثالثًا: سبق القول بأن الله تعالى لم يستثنِ رسله

من الأخذ بالأسباب الدنيوية، رغم أنهم أشد الناس أخذًا بالأسباب الدينية، وعندما سأل نبيُ الله داود ربَّه أن يجعل رزقه من عمل يده، فإنه تعالى علمَّه أسبابَ الصناعة، ويسَّرها له؛ ليتخذها في كسب رزقه. وهذا "أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب؛ لأن السبب سنة الله في خلقه، فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة". (القرطبي ١٤١٤هـ:٦: ٢٢٧، أبو حيان ٢٠١٠م)، وعندما أراد الله التمكين لذي القرنين في الأرض، فقد آتاه الأسباب الدنيوية اللازمة للتمكين، ووفقه لاستخدامها على الوجه الصحيح، ولم يغنِه عن اتخاذ تلك الأسباب كونه ملكًا صالحًا عادلًا، مُلهمًا من الله؛ لأن أهم شروط التمكين "القيام بأسبابه، والجري وراء سنة الله في الكون من الجد والعمل، وأنَّ على قدر بذل الجهد يكون الفوز والظفر" (القاسمي ١٤١٨هـ: ٧:٦٧).

رابعًا: في ضوء ما سبق، يمكن فهم المقصود من قول الله تعالى:﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾(الأعراف: ٩٦)، ونحوها من الآيات والأحاديث، وأنها لا تعني حصول الرزق دون بذل الأسباب الدنيوية؛ لأن الإيمان والتقوى محلها القلب، ومن مقتضياتها الأخذ بالأسباب الدنيوية المشروعة؛ فمن رفض ذلك فقد ضاد الله في أمره (ابن القيم ١٤٢٣هـ)، أما المقصود بوعد الله تعالى للمؤمنين بفتح بركات من السماء والأرض، وبالماء الغَدَق، والرزق من حيث لا يحتسبون، فهو أن يهيئ لهم أسبابًا مُفتقَدَة، أو أسبابًا غير مُرتقَبَة، وييسر لهم حصول الرزق بها. (ابن عاشور ١٤٢١هـ).

وبلغة اقتصادية، فإن عناصر الإنتاج أسباب دنيوية، حيث يستخدم الإنسان رأس المال، وموارد الأرض، لإنتاج متطلبات معيشته "السلع والخدمات"، ويتمثل عنصر رأس المال في الآلات والمعدات والمعارف التي أنتجها الإنسان؛ ليستخدمها في استغلال ما أوجده الله تعالى من موارد في الأرض لإنتاج السلع والخدمات، وفي ضوء ذلك فإن تكفل الله برزق عباده ينصرف إلى ما أوجده لهم في الأرض من موارد لا قدرة لهم على إيجادها، ثم توفيق الله وعونه لهم في إنتاج احتياجاتهم منها؛ وهذه الموارد هي الأساس في الإنتاج، ولا إنتاج بدونها، لذلك يتوقف غنى الدول، أو فقرها على مدى وفرة تلك الموارد لديها، وقدرتها على استغلالها.

المطلب الثاني: ترك الأسباب الدينية في الاقتصاد

وبمقابل الاتجاه السابق، فقد زعم قومٌ أن الأسباب الدينية لا علاقة لها بالاقتصاد، لأنه من أمور الدنيا، وربما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: (لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ)، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: (مَا لِنَخْلِكُمْ؟) قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) (مسلم ١٤١٥هـ: ٢٣٦٣، العيد ١٤٤١هـ)، وفي رواية: (إن كانَ شيئًا من أمرِ دُنْياكم فشأنُكُم به، وإن كانَ من أمرِ دينِكُم فإليَّ) (ابن حنبل، ١٤١٤هـت، ٢٤٣٩٩، الألباني، ١٤١٧هـ، ٢٠١٩) ، وهذا استدلال باطل، لأن الحديث يتعلق بطريقة فنية في الإنتاج وهي تأبير النخل، وقد ظن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يمكن الاستغناء عن ذلك، واعتقد الصحابة أنه يأمرهم بعدم التأبير، فتركوه وتعثرت العملية الإنتاجية، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أخبرهم أنه إنما ظن ذلك فقط، ثم وضع لأمته تلك القاعدة (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)، والمقصود من هذا التوجيه النبوي هو الإرشاد إلى أن الخبرة والتجربة هي مصدر التعرف على الأسباب الدنيوية، وأن

رأي الخبير فيها مقدم على غيره، ومن ذلك تأبير النخل. وعليه فإن الحديث لا يعني إهمال الأسباب الدينية في المجال الاقتصادي، يدل على ذلك أن الأخذ بتلك الأسباب يلازم الزراعة في جميع مراحلها؛ والقرآن والسنة فيهما آلاف من النصوص الاقتصادية، بل إن آية واحدة تناولت النخل وغيره من النباتات، وهي قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾(الأنعام: ١٤١)، قد تضمنت عدة قضايا اقتصادية أساسية، منها: الموارد والإنتاج (أنشأ، إذا أثمر)، والاستهلاك (كلوا من ثمره)، وضوابط الاستهلاك والإنفاق عامة (ولا تسرفوا)، والسياسات الاقتصادية (وآتوا حقه)، وهي سياسة متعددة الأهداف، فهي مالية، وهي تكافل اجتماعي، وفيها معالجة الفقر، وفيها إعادة توزيع الدخل... فكيف يقال بأن الاقتصاد لا علاقة له بالأسباب الدينية في الإسلام؟!.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية لفقه الأسباب

لقد اتضح من تناول فقه الأسباب أن النتائج مرتبطة بأسبابها، وأن تلك الأسباب لا تؤتي نتائجها إلا بمشيئة الله تعالى، وأن الأسباب دينية ودنيوية، ولكلٍّ منهما مجاله وآثاره الاقتصادية، وقد اقتضى السياق في المبحثين السابقين الإشارة إلى بعض الآثار الاقتصادية في مكانها، وفي هذا المبحث سيتم التعرف على أهم الآثار الاقتصادية لفقه الأسباب، وذلك في عدة مطالب:

المطلب الأول: بناء اقتصاد قوي يسهم في عمارة الأرض والتمكين فيها

إن الفهم الصحيح للأسباب، والأخذ بها كما ينبغي، سيكون له آثاره في بناء اقتصادي قوي، وعمارة الأرض، والتمكين فيها؛ حيث تقوم الأسباب الدنيوية بالجانب المادي، أما الأسباب الدينية فأثرها معنوي، وداعم للأسباب الدنيوية في هذا الجانب، وهذا ما سيتم بيانه في فرعين:

الفرع الأول: الأسباب الدنيوية هي الأساس في البناء المادي للاقتصاد، وعمارة الأرض، والتمكين فيها:

المقصود بعمارة الأرض تهيئتها لتحقيق متطلبات الحياة فيها، وتمكين الإنسان من القيام بوظيفته فيها، والمراد بالتمكين القدرة على الاستعانة بالأسباب لاستجلاب المنافع، ودفع المضار، بحيث يتحقق الاستقلال بالأمر، والسيادة والريادة، والمَنَعة، وسعة الرزق، والرفاهية (ابن عاشور ١٤٢١هـ، رضا ١٣٥٠هـ)، والملاحظ أن التمكين عطاء إلهي؛ حيث ييسر الله لمن شاء أسباب التمكين، بحيث لا يوجد من يضارعهم في قوتهم، ويقدر على سلب استقلالهم، أما عمارة الأرض فهي عمل الإنسان، وذلك باتخاذ الأسباب التي تمكنه من توفير متطلبات المعاش في الأرض، وهذا هو النشاط الاقتصادي باللغة الاقتصادية المعاصرة.

وقد جعل الله بناء الاقتصاد في شقه المادي، وعمارة الأرض، والتمكين فيها بأسباب دنيوية، وذلك للحيثيات الآتية:

١. تكفل الله بأرزاق خلقه كلهم بَرّهم وفاجرهم، قال تعالى:﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾، (هود: ٦)، وقد هداهم إلى طلب أرزاقهم "وفق سننه، في ارتباط الأسباب

بالمسبَّبات، والجهل بهذا مما أفسد على المسلمين دنياهم ودينهم، وجعل جماهيرهم عالة على غيرهم" (رضا ١٣٥٠هـ: ١٢: ١٤-١٥) ، وهذا يقتضي أن يقوم الاقتصاد في شقه المادي، وعمارة الأرض على أسباب دنيوية، مشتركة بين الناس، من أخذ بها حصل على نتيجتها، وقد دلت عدة آيات في القرآن الكريم (التوبة: ٦٩، الروم: ٩، غافر: ٢١) وغيرها على أن الأمم السابقة التي أخذت بتلك الأسباب قد عَمَرت الأرض، ومُكِّنت فيها، واكتسبت قوة اقتصادية وفي مجالات الحياة المادية، رغم غفلتهم عن الأسباب الدينية، وهذا هو المُشاهد في العصر الحديث؛ حيث إن الدول المتقدمة اقتصاديًا قد أخذت بالأسباب الدنيوية كما ينبغي، فتمكنت بذلك من بناء اقتصادات عملاقة، وحققت للبشرية إنجازات مهمة، في مجالات متعددة كالتقنية والطب والعلوم وغيرها، ولا يعني ذلك أنها لم تخسر بإعراضها عن الأسباب الدينية، بل خسرت الكثير.(الحصين ١٤٢٩هـ)، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في المطلب الثاني.

٢. النشاط الاقتصادي متغير بحسب ظروف الزمان والمكان، وهذا يقتضي قيام الأنشطة الاقتصادية على أسباب متغيرة، وهذا ما تتميز به الأسباب الدنيوية.

٣. لو جعل الله اكتساب الأموال، وتكوين الثروات، قائمًا على الانتماء الديني، لأصبح النَّاس أمةً واحدةً على الدِّين الذي تتحقق به رغباتهم في المال والثروة؛ أيًا كان ذلك الدِّين، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾(الزخرف: ٣٣).

٤. الدِّين أسمى من أن يقاس بالمقاييس المادية، لذلك فقد ذم الله تعالى قومًا بقوله:﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾، (الحج: ١١)؛ فهؤلاء القوم ربطوا بين حالتهم المعيشية، وبين الأسباب الدينية؛ فإن حصلوا على مبتغاهم قالوا هذا دينٌ صالح، وإن لم يحصل لهم ذلك، قالوا هذا دينٌ باطل، "وهذا كله ناشئ عن الجهل، وتخليط الأسباب الدنيوية بالأسباب الأخروية، وجعل المقارنات الاتفاقية كالمعلومات اللزومية، وهذا أصل من أصول الضلالة في أمور الدين والدنيا، وخسران مبين؛ إذ لا يهتدي إلى طلب المُسبَّبات من أسبابها" (ابن عاشور ١٤٢١هـ: ١٧: ١٥٤).

الفرع الثاني: الأسباب الدينية وبناء الاقتصاد، وعمارة الأرض والتمكين فيها:

لا تنفك الأسباب الدينية عن الأسباب الدنيوية في بناء الاقتصاد، وعمارة الأرض، والتمكين فيها، ومعالجة ما يكتنف ذلك من أزمات؛ ومن أمثلة ذلك، أنه عندما حدثت أزمة اقتصادية في خلافة عمر رضي الله، فإنه اتخذ الأسباب الدنيوية الممكنة لمواجهة تلك الأزمة، ولم يكتفِ بذلك بل اعتنى بالأسباب الدينية عناية كبيرة (الحارثي ١٤٢٤هـ)، يقول ابن عمر "أحدث عمر في زمان الرمادة أمراً ما كان يفعله؛ لقد كان يصلي بالناس العشاء، ثم يخرج حتى يدخل بيته، فلا يزال يصلي حتى يكون آخر الليل، ثم يخرج فيأتي الأنقاب، فيطوف عليها، وإني لأسمعه ليلة في السحر وهو يقول: اللهم لا تجعل هلاك أمة محمد على يديّ، وفي ولايتي" (ابن سعد ١٤١٠هـ: ٣: ٢٣٧).

إن الأسباب الدينية لها آثار مهمة في الاقتصاد الإسلامي، ومن أهم تلك الآثار:

١. إن الأخذ بالأسباب الدينية يترتب عليه انسجام المبادئ والقيم التي يقوم عليها الاقتصاد

الإسلامي مع واقع النشاط الاقتصادي؛ فيتصالح الظاهر مع الباطن، ويتغير ما بالنفوس؛ فتتهيأ بذلك بيئة مناسبة لتحقيق الأهداف الاقتصادية.

٢. الأخذ بالأسباب الدينية يُحفِّز على النشاط الاقتصادي وإتقانه، وذلك من حيث مشروعية الأخذ بأسبابه الدنيوية؛ وقد يرتقي ذلك إلى درجة الوجوب، ومن حيث إن ممارسة النشاط الاقتصادي ترتقي بالنية الحسنة إلى درجة العبادة، كما أن التوكل والإيمان بالقدر من أهم الأسباب الدينية التي تدفع المسلم نحو النشاط الاقتصادي، مع الاطمئنان والتفاؤل؛ لأن اعتماده على ربه، وثقته به، يزيل عنه التردد والخوف من الفشل؛ لعلمه أن من ﴿ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾(الطلاق: ٣).

٣. يترتب على الالتزام بالأسباب الدينية التوفيق للأخذ بالأسباب الدنيوية المناسبة، والنجاح في تحقيق الأهداف الاقتصادية، وحصول البركة في العوائد، بتعدد منافعها وديمومتها، وكثرة خيرها ونمائها (الرازي ١٤١٧هـ، الألوسي ١٤١٥هـ).

٤. تتضمن الأسباب الدينية أحكامًا شرعية اقتصادية، مثل وجوب الزكاة، وتحريم الربا والقمار والغرر، ونحو ذلك، ولتلك الأحكام آثار اقتصادية متنوعة، تناولتها أبحاث ورسائل عديدة، وهذه الأحكام هي قواعد ثابتة تنطلق منها السياسات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، فعلى سبيل المثال، فإن وجوب الزكاة، وتحريم الربا أسبابٌ لاتخاذ سياسات نقدية، وسياسات مالية، مختلفة عما هو في الاقتصاد التقليدي.

٥. ضبط السلوك الاقتصادي، وترشيد الحياة الاقتصادية: وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: ضبط السلوك الاقتصادي

إن ضبط السلوك الاقتصادي، وترشيد الحياة الاقتصادية من أهم آثار جمع الاقتصاد الإسلامي بين الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية، ويمكن تفصيل ذلك في النقاط التالية:

١. ينطلق المسلم في عالم الاقتصاد من أسباب دينية عقدية وأحكام شرعية، تمثل قواعد ثابتة يقوم عليها سلوكه الاقتصادي، ومن أهم تلك الأسباب الإيمان بأن المالَ مالُ الله، قال تعالى: ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (النور: ٣٣)، وأن الناس مُستخلَفون فيه، قال تعالى:﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾(الحديد: ٧)، وهذا يقتضي أن يتصرف الإنسان في المال بما يرضي الله تعالى، بعيدًا عن أي فساد أو سلوك منحرف (القرطبي ١٤١٤هـ)، كما أن الأحكام الشرعية تمثل ضوابط وقواعد ثابتة ينطلق منها النشاط الاقتصادي للمسلم: إنتاجًا واستهلاكًا وتبادلًا.

٢. لا يكفي أن يكون السبب مشروعًا، بل لا بد أن يكون مقصد الإنسان من اتخاذه مشروعًا أيضًا، وهو تحقيق النفع له أو لغيره، فإن اتخذ السبب (رياءً أو مفاخرة، فهو في سبيل الشيطان)، (المنذري، ١٤١٧هـ: ٢: ٥١٣-٥١٤)، وهذا يحصر النشاط الاقتصادي المشروع فيما يعود على الناس بالخير، دون استعلاء على الخلق، أو فساد في الأرض، قال تعالى:﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾، (القصص: ٨٣).

٣. الرقابة الذاتية؛ فالأسباب الدينية تكسب المسلم أخلاقًا وقِيَمًا تبني لديه رقابةً ذاتيةً أساسها الإيمان بالله، وبأنه تعال﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾، (غافر: ١٩)، وإذا ضعفت تلك الرقابة، أو اضمحلت ، فإن السلوك ينحرف،

والفساد ينتشر، من أدلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إلَيْه فيها أبْصارَهمْ حِينَ يَنْتَهِبُها وهو مُؤْمِنٌ)، وفي رواية: (ولا يَغُلُّ أحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وهو مُؤْمِنٌ)، (البخاري١٤١٧هـ: ٦٧٧٢، مسلم ١٤١٥هـ: ١٠٣)، والغلول هو الخيانة، والنهبة أخذ المال جهرًا وقهرًا. (ابن حجر ١٤٠٧هـ).

٤. الرقابة الخارجية؛ إن الرقابة الذاتية رغم أهميتها الكبيرة في ضبط السلوك ومقاومة الفساد، إلا أنها تقوم على أسباب دينية وأخلاقية تكون سرًا بين العبد وربه؛ لذا يصعب التحقق من كفاءتها في ضبط السلوك، ومنع الفساد، كما أن الاقتصاد الإسلامي يتعامل مع مجتمعه بواقعية؛ فسلوك الأفراد يتفاوت ما بين سلوك السابق بالخيرات، وهو السلوك المثالي، وسلوك الظالم لنفسه، وهو الذي يغلب عليه سلوك سيء، وبينهما المقتصد، وهو سلوك متوسط الانضباط (ابن كثير ١٤٠٧)، وهذا يقتضي وجود رقابة خارجية إلى جانب الرقابة الذاتية، وهي رقابة تقوم على أسباب دنيوية، تتمثل في سياسات وأنظمة وإجراءات وعقوبات وغير ذلك؛ وهذه الرقابة أوسع وأبلغ أثرًا في ضبط السلوك من الرقابة الذاتية، يدل على ذلك ما رُوي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "ما يزع الناس السلطان، أكثر مما يزعهم القرآن " (ابن العربي، د.ت. : ٣: ٤٧٤)، والمعنى "أن مَنْ يَكُفُّ عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان، أكثر ممن تكفه مخافة القرآنِ، ومخافة الله تعالى؛ أي مَنْ يكفه السلطان عن المعاصي، أكثر ممن يكفه القرآن بالأمر والنهي والإنذار"(ابن منظور ١٤١٠: ٨: ٣٩٠).

٥. إن الرقابة الخارجية تقوم على أسباب دنيوية، وبقدر النجاح في اختيار الوسائل المناسبة، وتطويرها، يكون انضباط السلوك الاقتصادي، والقدرة على مواجهة الفساد، وإقامة العدل، لا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم، يقول (ابن تيمية ١٤١٦هـ: ٢٨: ١٤٦): "إنَّ الله يقيم الدَّولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدَّولة الظَّالمة، وإن كانت مسلمة؛ فالعدل نظام كلّ شيء؛ فإذا أقيم أمر الدّنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزَى به في الآخرة".

٦. يشترك الاقتصاد الإسلامي مع النظم الاقتصادية الأخرى في اتخاذ أسباب الرقابة الخارجية، ويتميز عنها بوجود رقابة ذاتية قائمة على مزيج من الأسباب الدينية والأسباب الأخلاقية، كما يتميز بكون التشريعات الخاصة بالأنظمة والسياسات والعقوبات، التي تتكون منها الرقابة الخارجية، ليست قوالب قانونية جافة، بل إنها تستند إلى أسس إيمانية، وقواعد أخلاقية، وحوافز أخروية، تهيئ المسلم لتقبل تلك التشريعات برضى وتسليم، والتفاعل معها بإيجابية.

٧. إن اعتقاد المسلم بأن الأسباب تعمل تحت مشيئة الله تعالى، يضبط سلوكه في حال نجاح نشاطه، وفي حال فشله؛ ففي حال النجاح يعلم أن ذلك من توفيق الله تعالى، ويقول: ﴿ هُذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾ (النمل: ٤٠) بخلاف غير المؤمن الذي يرى أن ما يحصل عليه من ثروات إنما حصل عليه بعلمه وخبرته، كما حكى الله تعالى عن قارون أنه قال: ﴿ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ﴾(القصص:٧٨).

وفي حال إخفاق المسلم في نشاطه فإن توكله على الله، وإيمانه بالقدر يرفعان معنويته، ويزيلان عنه الشعور باليأس، والتقاعس عن اتخاذ

الأسباب المشروعة لمعالجة وضعه، والنهوض من عثرته، وهذا ما يرشد إليه الحديث الشريف: (احْرِصْ علَى ما يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ باللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وإنَّ أصابك شيءٌ فلا تقلْ: لو أنِّي فعلتُ كان كذا وكذا، ولكن قُلْ: قدَرُ الله وما شاءَ فَعَل، فإنَّ لَوْ تَفتحُ عملَ الشَّيطانِ) (مسلم، ١٤١٥هـ: ٢٦٦٤)، حيث الحث على الأخذ بالأسباب النافعة "احرص على ما ينفعك"، وعدم إغفال الأسباب الدينية "واستعن بالله"، ثم المبادرة في التنفيذ "ولا تعجز"، وبعد ذلك تقبل النتيجة بصدر رحب أيًا كانت، والتعامل مع الواقع بإيجابية، بحيث لا يشغل باله بالتفكير فيما فات، مما لا يستطيع تداركه، وعليه أن يبحث عن أسباب فشله؛ ليتجنبها في المستقبل، ويبحث عن أسباب النجاح؛ ليضع منها خطة للمبادرة، والانطلاق من جديد.

٨. لقد جمعت الحضارة الإسلامية في أوج ازدهارها بين الأسباب الدينية، والأسباب الدنيوية، فكانت حضارة أخلاقية منضبطة؛ لا بغي ولا طغيان، وقد شهد لها بذلك كثير من مفكري الغرب، يقول المستشرق هاملتون جِب (H). Gibb: 1932: 379): "يمتلك الإسلام تقاليد رائعة، فيما يتعلَّق بالتفاهم والتعاون بين أجناس البشر؛ فلم يحرز أي مجتمع آخر مثل هذا السجل من النجاح في التوحيد بين ذلك القدر الهائل والمتنوع من الأجناس البشرية؛ بتحقيق المساواة أمام القانون، وتكافؤ الفرص للجميع" (نقلًا عن الحصيِّن، ١٤٢٩هـ: ٩٧). وثمة مقارنات بين الحضارتين: الإسلامية والغربية، مدعمة بالأرقام والشواهد التاريخية، وشهادات مفكرين غربيين عنهما، تثبت تفوق الحضارة الإسلامية وانضباطها (الحصيِّن، ١٤٢٩هـ).

٩. الإعراض عن الأسباب الدينية، من أهم أسباب الأنانية والطغيان في حال الغنى، والجزع والتضجر في حال الفقر، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾(المعارج: ١٩-٢٢)، وقال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ ﴿٦﴾ أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾(العلق: ٦-٧)، وهذا الانحراف في السلوك يشهد به واقع المجتمعات التي قام اقتصادها وحياتها على الأسباب الدنيوية فقط على مر التاريخ (فصلت: ١٥)، وفي العصر الحديث قامت حضارة غربية ذات اقتصاد يأخذ بالأسباب الدنيوية فقط، ورغم مما حققته تلك الحضارة من تقدم مادي كبير، وقيم إنسانية وحضارية، إلا أنها لم تلتزم بتطبيق تلك القيم إلا في مجتمعاتها المحلية فقط، وفي ظل ظروف معينة، بينما تتعامل مع المجتمعات الأخرى وفق نزعة عدوانية، مبنية على المنطق النفعي. (الحصيِّن، ١٤٢٩هـ).

المطلب الثالث: الاهتمام بالأسباب الكفائية وآلية القيام بها

إن الأسباب الكفائية لها أهمية كبيرة في الاقتصاد الإسلامي، لأنها "أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها" (المرداوي، ١٤٢١هـ: ٢: ٨٧٥) ، لذلك "ينبغي للمسلمين أن يُعدوا لكل مصلحة مِن مصالحهم العامة مَن يقوم بها، ويوفر وقته عليها، ويجتهد فيها، ولا يلتفت إلى غيرها؛ لتقوم مصالحهم، وتتم منافعهم" (السعدي، ١٤٢١هـ: ٣٥٥) ، ويقوم على تنفيذ ذلك ولاة الأمر الذين هم وكلاء الأمة على مصالحها(ابن عاشور، ١٤٢١هـ)، ويرى الغزالي أن على كل صاحب صنعة أن "يشتغل بصناعة مهمة؛ ليكون في قيامه بها كافيًا عن المسلمين" (الغزالي ١٤٠٧هـ: ٢: ٩٤)، ولولي الأمر إذا "احتاج الناس إلى صناعة طائفة؛ كالفلاحة والنساجة والبناء

وغير ذلك، أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك" (ابن القيم، ١٤٢٨هـ: ٦٤٤)، ومعظم الفروض الكفائية في المجال الاقتصادي تقع على القطاع الخاص، يقول (الجويني١٤٠١هـ:٢١٠) : "ومما يجب الإحاطة به أن معظم فروض الكفاية مما لا تتخصص بإقامتها الأئمة، بل يجب على كافة أهل الإمكان أن لا يغفلوه، ولا يغفلوا عنه"، كما أن هذه الفروض لا تقع على كل الناس، بل تقع على من يكون أهلًا للقيام بذلك؛ ويرى بعض أهل العلم أن من كان مؤهلًا في مجال من مجالات فروض الكفاية، فإنه يجبر على القيام به، ويعان حتى يبرز فيه، ويؤديه على أفضل وجه (الشاطبي، ١٤١١هـ)، ولا شك أن الاهتمام بفروض الكفاية، والعمل على تخصيص الموارد المناسبة لكلٍّ منها، يُعدّ من أهم أسباب قوة الأمم، واستقامة أحوالها ونهضتها.

إن ما ذكره أهل العلم من حق الدولة في إلزام المتخصصين بالقيام بالنشاطات الاقتصادية التي يحتاجها مجتمعهم، ونظرًا لتوسع مفهوم التخصص في العصر الحديث ليشمل كلَّ مَن توفرت لديه الأموال اللازمة، والموارد المطلوبة، والخبرات الكافية في مجال مُعيَّن: تقني أو صناعي أو زراعي أو دوائي، أو خَدَمي، ونحو ذلك، فإنه يمكن القول بأن الدولة في الإسلام تستطيع إلزام المتخصصين في كل مجال-لا غِنَى عنه- بالقيام بما يحقق كفاية الأمة في هذا المجال، ضمن الخطط اللازمة لتحقيق متطلبات معايش الناس، ومتطلبات عمارة الأرض، بحيث تهيئ لهم الدولة الظروف المناسبة، التي تحقق لهم العوائد العادلة من الاستثمار في تلك المجالات.

المطلب الرابع: مشروعية الاستفادة من النظم الاقتصادية الأخرى

حيث تقرر إن الأسباب الدنيوية من المشترك الإنساني بين النظم الاقتصادية المختلفة، عليه، فإن من المشروع أن يستفيد الاقتصاد الإسلامي مما لدى النظم الاقتصادية الأخرى من أسباب دنيوية مادية أو معنوية لم يرد دليلٌ على منعها، بل إن الاقتباس في كل ما لا يستغني عنه العمران، مثل فنون الصناعة والزراعة والتقنية ونحوها، مما لا وصول إليه إلا بالاقتباس من الآخرين، فإنه يرتقي إلى درجة الوجوب الشرعي (رضا:١٣١٥هـ، ١٣٤٧هـ)، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان عليه الناس قبل الإسلام من تجارات وصناعات وزراعات، وأقرهم على التعامل بما ضربوه من الدراهم، وربما كان عليها صور ملوكهم، ولم يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه مدة حياتهم دينارًا ولا درهمًا، وإنما كانوا يتعاملون بالنقود الرومية والفارسية، غير أن الإسلام قد وضع من الضوابط والأحكام ما يُرشِّد اتخاذ تلك الأسباب، ومن ذلك تحريم الربا، وتحريم كل ما فيه معاونة على الإثم والعدوان، وأكل أموال الناس بالباطل (ابن القيم ١٩٧٣م)، وعندما كثرت الأموال في بيت المال في عهد عمر رضي الله عنه، فقد اقتبس نظام الدواوين من الفرس لضبط الإيرادات والنفقات. (بن طباطبا، ١٤١٨هـ).

المطلب الخامس: تميز منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي

لقد تقرر في فقه الأسباب أن مصدر معرفة الأسباب الدينية هو النص الصحيح، ومصدر معرفة الأسباب الدنيوية هو الملاحظة والتجربة، والعقل الصحيح، وأنه لا يجوز الاعتقاد في شيءٍ

أنه سببٌ لشيء، دون أن يَثبُتَ ذلك بالشرع، أو بالحس أو بالتجربة، وهذا الفقه يربط اتخاذ الأسباب بتحقيق منفعة حقيقية، ويُقفِل البابَ أمام الأسباب الوهمية القائمة على الخرافات والأباطيل، ويمنع بذل الأوقات والجهود والأموال فيما لا ينفع.

إن لكل من الأسباب الدنيوية والأسباب الدينية مجالها في عمارة الأرض والتمكين فيها، لذا ينبغي معرفة مجال عمل كلٍّ من تلك الأسباب، وعدم التخليط بينها، ومن أمثلة ذلك التخليط إضفاء الصبغة الدينية على أسباب دنيوية تمثلت في سياسات اقتصادية اتخذها المسلمون في سالف عصرهم، وكانت مناسبة لزمانها ومكانها، واعتبار تلك السياسات قوالب فكرية دينية لها صفة الشمول والسعة والإلزام، ومن ذلك تصور أن المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي منحصرة في الصيغ التاريخية للعهدين الأموي والعباسي، بدلًا من السعي لاستنباط واكتشاف نظريات للمالية العامة في الإسلام تتناسب مع تطورات الحياة الاقتصادية للمسلمين (قحف، ١٤١٥هـ).

ومن جهة أخرى، فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) (مسلم ١٤١٥هـ: ٢٣٦٣)، هو بمثابة قاعدة عامة تقضي بأن التعرف على الأسباب الدنيوية في الاقتصاد يرجع لاجتهاد أهل الخبرة، وأن ذا الخبرة في أيٍّ منها يكون أعلم بها من غير الخبير بها أيًا كان (ابن خلدون ١٩٨٤م، ابن عاشور، ١٤٢١هـ)، كما أنه يتضمن الحث على الاجتهاد في اكتشاف الأسباب الدنيوية، واستخدام منهجية البحث العلمي القائمة على الملاحظة والتجربة؛ لاكتشاف المزيد من تلك الأسباب، وتظهر عظمة هذا التوجيه النبوي عند مقارنته بموقف الكنيسة في عصورهم الوسطى، حيث ادعت الكنيسة أن معارفها الدينية المحرفة هي مصدر معرفة الأسباب الدينية والدنيوية معًا، ومن ثَمَّ أعلنت الكنيسة الحرب على الاختراعات العلمية القائمة على الحس أو التجربة، وتدخلت في كل وجه من أوجه النشاط البشري، وكأنها تقول للناس (نَحنُ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)، ومثل هذا الموقف "يبطل العلم؛ الذي هو معرفة الأشياء بأسبابها" (ابن رشد، ١٩٩٨م: ١٩٣)، وقد دخلت الكنيسة بذلك في حرب مع مجتمعها، نتج عنها هزيمة الكنيسة وعزلها عن الحياة (الغامدي، ١٤٣٦)، ومما ترتب على ذلك تجريد العلوم الإنسانية-ومنها علم الاقتصاد-عن الدِّين والقِيَم والأخلاق، ولا شك لدى كلِّ ذي عقلٍ فهيم، وقلبٍ سليم أن موقف الشريعة وموقف الكنيسة من العلم ومن اكتشاف الأسباب الدنيوية لا يلتقيان.

إن ترك الأسباب الدنيوية للاجتهاد البشري، يتوافق مع طبيعة تلك الأسباب؛ فهي أسباب تمثل الجانب المتغير في الاقتصاد الإسلامي، لذلك فقد فُتِح المجال للمسلمين للاجتهاد في تطوير تلك الأسباب بما تقتضيه أحوالهم الزمانية والمكانية والاجتماعية، في ظل الالتزام بالأسباب الدينية التي تمثل الجانب الثابت في الاقتصاد الإسلامي.

وبناءً على ما سبق، فإن قيام الاقتصاد الإسلامي على الأسباب الدينية والدنيوية معًا يقتضي التفريق بين منهجية البحث في مجال الأسباب الدنيوية، ومنهجية البحث في مجال الأسباب الدينية؛ فالأسباب الدنيوية مصدرها التجربة والملاحظة، وهي مشتركة بين الناس كافة، لذا فإن منهجية البحث فيها ستكون متشابهة في كل الاقتصادات.

أما الأسباب الدينية فهي أسباب خاصة بالاقتصاد الإسلامي، حيث إن مصدرها الوحي،

ويقتضي ذلك الإيمان الجازم بما ورد في النصوص الشرعية عن هذه الأسباب، وعن آثارها الاقتصادية، ولا يشترط خضوعها للقياس المادي لكي نؤمن بوجودها، وهذا يقتضي أن تخضع لمنهجية بحث معياري، يتوافق مع طبيعتها ومقتضياتها.

وبصفة عامة، فإن "دراسة تطور المنهج الاقتصادي تشير إلى أن المنهج العلمي لدى كل مدرسة من المدارس الاقتصادية، قد تلوَّن بلون قاعدتها الفكرية، ومنهجها الفلسفي، والظروف والمشكلات الاقتصادية المعاصرة لها، وطرق تحليلها وتطورها، ومن ذلك الاقتصاد الإسلامي الذي له منهجية خاصة للبحث، نشأت مع الإسلام وارتبطت بأصوله الشرعية والعقائدية، وتطورت على أيدي العلماء والفقهاء، والمفكرين" (يسري، ١٤٤١هـ: ١٢٩).

الخاتمة

أولًا: النتائج: فيما يلي تلخيص لأهم نتائج البحث:

- يقوم الاقتصاد على قانون السببية؛ حيث ربط الله النتائج بأسبابها، والأخذ بالأسباب هو سبيل النهوض الاقتصادي، والتمكين في الأرض.
- تتسع دائرة الأسباب في الاقتصاد الإسلامي لتشمل أسبابًا دينية خاصة به، وأسبابًا دنيوية مشتركة بين كل الاقتصادات؛ حيث تمثل نظامًا كونيًا لا يحابي أحدًا من الناس؛ من أخذ بها حصل على نتيجتها بمشيئة الله تعالى.
- الأسباب الدينية والدنيوية هي أسباب شرعية؛ من حيث إن الأخذ بها يسري عليه سُلَّمُ الأحكام الشرعية الخمسة، ومن رفض الأخذ بها فقد ضاد الله في أمره.
- لكلٍّ من الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية مجالها الذي لا غِنى عنه؛ ولا يغني بعضها عن بعض؛ حيث يقوم الاقتصاد الإسلامي في شقه المادي على الأسباب الدنيوية، أما الأسباب الدينية فلها آثارها في ضبط السلوك الاقتصادي، ورسم السياسات الاقتصادية، وترشيد الحياة الاقتصادية.
- تمثل الأسباب الدينية الجانب الثابت في الاقتصاد الإسلامي، أما الأسباب الدنيوية فتمثل الجانب المتغير، ويمكن الاستفادة مما لدى الآخرين في مجال الأسباب الدنيوية.
- لا يجوز الاعتقاد في شيءٍ أنه سببٌ لشيء، دون أن يَثبُتَ ذلك بالشرع، أو بالحس أو بالتجربة، وهذا الفقه يربط اتخاذ الأسباب بتحقيق منفعة حقيقية، ويُقفِل البابَ أمام الأسباب الوهمية القائمة على الخرافات والأباطيل، ويمنع بذل الأوقات والجهود والأموال فيما لا ينفع.
- ثمة مفاهيم خاطئة عن الأسباب، كان لها أثر سلبي في حياة المسلمين، وتصحيح تلك المفاهيم من أهم وسائل النهوض الاقتصادي، والتمكين في الأرض.

التوصيات:

أهم ما يمكن أن يوصي به الباحث، ما يلي:

- العناية بدراسة فقه الأسباب، وعقد الندوات وحلقات النقاش لتفعيله في واقع المسلمين.
- وضع برامج ومقررات تعليمية؛ للتوعية بفقه الأسباب، وبيان العلاقة بين الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية، ومجال كلٍّ منهما.
- وضع البرامج المناسبة لتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الأسباب.

المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "جامع المسائل"، (ط١، مكة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ).

٣. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "الحسبة في الإسلام". (بيروت: دار الفكر، د.ت).

٤. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، "درء تعارض العقل والنقل"، (ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ت).

٥. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد. (المدينة المنورة: طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

٦. ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري"، تحقيق، محب الدين الخطيب وآخرون، (ط٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ).

٧. ابن جزي، محمد بن أحمد. "قوانين الأحكام الشرعية". تحقيق، عبد الرحمن حسن محمود، (ط١، القاهرة، عالم الفكر، ١٩٨٥م).

٨. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن. "تلبيس إبليس"، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ).

٩. ابن حنبل، الإمام أحمد. "المسند". (ط٢، بيروت:دارإحياءالتراثالعربي،١٤١٤هـ).

١٠. ابن خلدون، عبد الرحمن. "مقدمة ابن خلدون"،(ط٥،بيروت،دار القلم،١٩٨٤م).

١١. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم"، (ط١، عمّان، دار الفرقان، ١٤١١هـ).

١٢. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. "الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة"، (ط١، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨م).

١٣. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. "الطبقات الكبرى". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

١٤. ابن طباطبا، محمد بن علي. "الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية"، تحقيق عبد القادر مايو، (ط١، بيروت، دار القلم العربي، ١٤١٨هـ).

١٥. ابن عاشور، محمد الطاهر. " التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور". (ط١، بيروت: مؤسسة التاريخ، ١٤٢١هـ).

١٦. ابن العربي، محمد بن عبد الله. "أحكام القرآن"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)

١٧. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. "معجم مقاييس اللغة". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

١٨. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م).

١٩. ابن القيم، محمد بن أبي أبكر. "بدائع الفوائد". تحقيق، علي بن محمد العمران. (ط١،

مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ).

٢٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي"، (ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٧هـ).

٢١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، (ط١، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ).

٢٢. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، "عدة الصابرين وذخيرة السالكين"، (ط٣، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٩هـ).

٢٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الفوائد"، (ط٧، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٦هـ).

٢٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق، محمد المعتصم بالله البغدادي (ط٧،بيروت:دارالكتاب العربي،١٤٢٣هـ).

٢٥. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ).

٢٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم". تحقيق، د.عبد المعطي أمين قلعجي (دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١١هـ).

٢٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٦هـ).

٢٨. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. "لسان العرب"، (ط١، بيروت، دار صادر، ١٤١٠هـ).

٢٩. أبو جيب، سعدي. "القاموس الفقهي". (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).

٣٠. أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". (ط١، بيروت، دار الفكر، ٢٠١٠م).

٣١. أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (ط١، بيروت: دار الحديث، ١٣٨٨هـ).

٣٢. الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن ابن ماجه"، (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ).

٣٣. الألوسي، شهاب الدين السيد محمد. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٣٤. الباجي سليمان، بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

٣٥. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ).

٣٦. البورنو، محمد صدقي. "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، (ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ).

٣٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "شُعب الإيمان"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

٣٨. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. "سنن الترمذي". تحقيق، أحمد محمد شاكر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

٣٩. الجرجاني، علي بن محمد. " التعريفات"، (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

٤٠. الجصاص، أحمد بن علي. "أحكام القرآن"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٤١. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "الغياثي، غياث الأمم في التياث الظُلَم ". تحقيق، عبد العظيم الديب، (ط٢، القاهرة، المكتبات الكبرى، ١٤٠١هـ).

٤٢. الحارثي، جريبة بن أحمد. "الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه". (ط١، جدة، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٤هـ).

٤٣. الحربي، ليلى نوري. "موقف أهل السنة والجماعة من الأسباب وآراء المخالفين"، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رسالة ماجستير في العقيدة، ١٤١٨هـ).

٤٤. الحصيِّن، صالح بن عبد الرحمن. "التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب"، (ط١، الرياض، كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة الملك سعود، ١٤٢٩هـ).

٤٥. الدخيل، خالد إبراهيم، "مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية"، (ط١، الرياض، جامعة الملك سعود، ١٤٢٠هـ).

٤٦. الدهلوي، شاه ولي الله. "حجة الله البالغة". (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٦ه).

٤٧. رضا، محمد رشيد. " تفسير القرآن الحكيم، المشهور بتفسير المنار"، (ط٢، القاهرة، دار المنار، ١٣٥٠هـ).

٤٨. رضا، محمد رشيد. " مجلة المنار"، (القاهرة،الجزء١،المجلد١،١٣١٥هـ:٥٥٤).

٤٩. رضا، محمد رشيد. " مجلة المنار"، (القاهرة، الجزء ٧، المجلد ٢٩، ١٣٤٧هـ: ٥٥٠).

٥٠. الرازي، محمد بن عمر. "التفسير الكبير". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ).

٥١. الزمخشري، محمود بن عمر. "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ).

٥٢. بول، ساموليسون، ويليام، هاوس نورد، "الاقتصاد"، ترجمة هشام عبد الله، (ط٢، عَمَّان: الأهلية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م).

٥٣. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق، عبد الرحمن اللويحق. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

٥٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

٥٥. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. "الموافقات في أصول الشريعة"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

٥٦. الشريف، خالد. "الأخذ بالأسباب في القرآن الكريم"، (الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، مقدمة لقسم العقائد والأديان بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ١٤٣٤هـ).

٥٧. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف"، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند، منشورات المجلس العلمي، د.ت).

٥٨. الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق، محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر. (ط٢، مصر، دار المعارف، د.ت).

٥٩. طنطاوي، محمد سيد. "التفسير الوسيط". (ط٢، القاهرة، مطبعة دار السعادة، ١٤٠٨هـ).

٦٠. عبد الباسط عودة إبراهيم. "زراعة النخيل وجودة التمور بين عوامل البيئة وبرامج الخدمة والرعاية". (ط١، أبو ظبي، نشر جائزة خليفة الدولية لنخيل التمر والابتكار الزراعي، ٢٠١٩م).

٦١. العيد، نورة بنت فهد، "أحاديث تأبير النخل، تخريجًا، ودرءًا للشبهات"، (بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، التي تصدرها جامعة القصيم، المجلد "١٣"، العدد "٢"، ربيع الأول، ١٤٤١هـ).

٦٢. الغامدي، أحمد بن عبد الله. "الصراع بين الكنيسة والعلم"، (المدينة المنورة، بحث منشور في مجلة الدراسات العقدية، تصدرها الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان، العدد الرابع، محرم ١٤٣٦هـ).

٦٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "إحياء علوم الدين"، (ط١، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ).

٦٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "الاقتصاد في الاعتقاد"، (دار المنهاج، د.ت).

٦٥. الغفيلي، عبد الله بن سليمان. " أشراط الساعة". (ط١، الرياض، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ).

٦٦. القاسمي، محمد جمال الدين. "تفسير القاسمي، المسمى محاسن التأويل". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

٦٧. قحف، منذر. "النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة"، (ط١، جدة، مركز النشر العلمي،جامعةالملكعبدالعزيز،١٤١٥هـ).

٦٨. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. "الجامع لأحكام القرآن" (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).

٦٩. المتقي الهندي، علاء الدين علي. "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال". (ط٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

٧٠. المرداوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير"، تحقيق، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

٧١. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. "صحيح مسلم". (ط١، القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٥هـ).

٧٢. المقدم، محمد بن أحمد إسماعيل. "فقه أشراط الساعة". (ط٥، الإسكندرية، الدار العالمية، ١٤٢٩هـ).

٧٣. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. "الترغيب والترهيب"، تحقيق، محيي الدين مستو وآخرين، (ط٢، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ).

٧٤. النصر، محمد محمود، وعبد الله محمد

شامية، "مبادئ الاقتصاد الجزئي"، (ط٨، إربد، دار الأمل، ١٤٢٤هـ).

٧٥. يسري، عبد الرحمن (١٤٤١هـ)، "وقفات مع ورقة: المفارقة المنهجية في الخطاب الاقتصادي السائد"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٣٢، عدد ٣. ص١٢٧-١٣٥.

Bibliography

1. The Holy Quan
2. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim. "Jami' al-Masaa'il", (1 edition, Mecca, Dar Alam al-Fawa'id, 1422 AH).
3. Ibn Taimiyyah, Taqi Aldeen 'Ahmad bin Abduu Alhalym. "Alhisbat fi Al'islam" (Beirut: Dar Alfikr, bidoon tareekh).
4. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim, “Dara Altaarodh bain Alaql wa Alnaql", (1 edition, Riyadh, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, bidoon tareekh).
5. Ibn Taimiyyah, Taqi Aldeen 'Ahmad bin Abduu Alhalym. "Majmuu' Al-Fatawa". jamea 'Abduur Rahmaan bin Qaasim wa Ibneh Mohammed. (Madinah: Mojamaa Amalek Fahd Litebaat Al Moshaf Alshareef ،1416 AH).
6. Ibn Hajar, 'Ahmad bin Ali. "Fath Albari". tahqiq Mohebb Alddeen Alkateeb wa akharoon. (3rd ed. Alqahirah: Almaktabah Alsalafiah, 1407 AH).
7. Ibn Jozi, Muhammad bin Ahmed. “Quaneen Alahkam Alsarea,” (1 edition, Cairo, Alam Alfeqr, 1985 AD).
8. Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman. “Talbees Iblees”, (1st edition, Beirut, Dar Elfeqr, 1421 AH).
9. Ibn Hunbl, Al'imam 'Ahmed. "Almosnad" (2nd ed. Beirut: Dar 'Ehya' Alturath Alarabi, 1414 AH).
10. Ibn Khaldun, Abdul Rahman. “Mogademat Ibn Khaldun”, (5th ed., Beirut, Dar Al-Qalam, 1984 AD).
11. Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Shihab al-Din. “Jamea A lolom wa Alhekam,” (1 edition, Amman, Dar Al-Furqan, 1411 AH).
12. Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed. “Alkash an Manaheg Aladellah,” (1st edition, Beirut, Center for Arab Unity Studies, 1998).
13. Ibn Saad, Mohammed bin Saad bin Manea. "Altabaqat Alkobra". Tahqiq Mohammed Abduu Alqadir Ata. (1st ed. Beirut: Dar Alkotob Alelmeyah, 1410 AH).
14. Ibn Tabataba, Muhammad bin Ali. “Al-Fakhri fi Aladab Alsotanea”, , (1st edition, Beirut, Dar Al-Qalam Al-Arabi, 1418 AH).
15. Ibn Ashoor, Mohammed Altahir. "Tafsir Ibn Ashoor, Altahrir Waltanwir". (1st ed. Beirut: Moasasat Alttarikh, 1421 AH).
16. Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah. “Ahkam Al-Qur’an”, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ed.)
17. Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakari-

ra, Egypt, 1411 AH).

27. Ibn Majah, Mohammed bin Yazeed Alqizwini. "Sunan Ibn Majah". (1st ed. Beirut: Dar Almaarifah, 1416 AH).

28. Ibn Mnzoor, Jamal al-Din Muhammad ibn Makram. "Lisan Al-Arab", (1 edition, Beirut, Dar Sader, 1410 AH).

29. Abu Jaib, Saadi. "Alqamoos Alfeqhi". (2nd ed. Dimashq: Dar Alfikr, 1408 AH).

30. Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf. "Albahr Almoheet fe Altafsir" (1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 2010 AD).

31. Abu Dawood, Sulaiman bin Al'Ashaath Alsujastani. "AlSonan". (1st ed. Beirut: Dar Alhadeeth, 1388 AH).

32. Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din, "Sahih Sunan Ibn Majah", (1st edition, Riyadh, Maktabat Ma'rifat, 1417 AH).

33. Al'Alusi, Shihab Aldeen Alsayed Mohammed. "Rooh Almaeani Tafseer AlQuran Alazim wa Sabea Almathani". (1st ed. Beirut: Dar Alkotob Alelmeyah, 1415 AH).

34. Al-Baji Suleiman, Bin Khalaf. "Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta", (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH).

35. Al Bokhari, 'Abu Abduu Allah Mohammed bin Ismaeil. "Aljamea Alsahih". (1st ed. Alriyadh: Dar Alsalam, 1417 AH).

36. Al-Borno, Muhammad Sidqi. "Al-Wajeez fi Idah Qwaed al-Fiqh", (4th edition, Beirut,Moasasat Al-Resalah, ya Al-Razi. "Mojam Mqees Allogh." (1 edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH).

18. Ibn al-Qayyim, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr. "Ealam Almogeen an Rab Alalameen," (1 edition, Beirut, Dar Al-Jeel, 1973 AD).

19. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Abkar. "Badayea Alfawayed." (1 edition, Makkah Al-Mukarramah: Dar Alam Al-Fawaid, 1425 AH).

20. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, "Aljawab Alkafe leman sala an Aldawa Alshafe,", (1 edition, Cairo:- Maktabat Ibn Taymiyyah, 1417 AH).

21. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Al-Toroq al-Hukamiyyah fi al-Siyasa al-Shari`ah" (1 edition, Makkah Al-Mukarramah, 1428 AH).

22. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Alfawed,", (2nd edition, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi).

23. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "The Benefits", (7th Edition, Beirut: Dar Al-Nafa'is, 1406 AH).

24. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, "Madareg Alsalkeen." (7th ed., Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1423 AH).

25. Ibn Katheer, 'Ismaeil bin Omar. "Tafseer AlQuran Alazim". (2nd ed. Beirut: Dar Almaarifah, 1407 AD).

26. Ibn Katheer, Ismaeil bin Omar. "Musnad Al-Farouq"Abi Hafs Omar Ibn Al-Khattab" (Dar Al-Wafaa, Mansou-

lah albaleghah" (1st edition, Beirut, Dar Al-Jeel, 1426 AH).

47. Redha, Muhammad Rashid. "Tafsir Al-Manar," (2 edition, Cairo, Dar Al-Manar, 1350 AH).

48. Redha, Muhammad Rashid. "Al-Manar Magazine", (Cairo, Part 1, Volume 1, 1315 AH: 554).

49. Redha, Muhammad Rashid. "Al-Manar Magazine", (Cairo, Part 7, Volume 29, 1347 AH: 550).

50. Al-Razi, Muhammad bin Omar. "Al-Tafseer Alkabeer". (2nd ed. Beirut: Dar Ehya Altorath Al Arabi, 1417 AH).

51. Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar. "Alkashshaf," (1st edition, Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1417 AH).

52. Paul, Samuelson, William, Haus Nord, "Economics", translated by Hisham Abdullah, (2nd edition, Amman: Al-Ahlia Publishing and Distribution, 2006 AD).

53. Al-Saadi, Abdu Al-Rahman bin Nasir. "Taiseer Al-Karim Al-Rahman fi Tafseer Klam Al-Manan". Tahqiq Abduu Al-Rahman Al-Lahim, (1st ed. Beirut: Moaasasat Al Resalah, 1421 AH).

54. Al-San`ani, Abduul-Razzaq bin Hammam. "Almosannaf". (Al Hind: Almajles Alelme. bidoon tareekh).

55. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. "Jamia Al-Bayan an Aaweel AlQur'an". tahqiq Mahmoud Muhammad Shakir and Ahmad Muhammad Shaker. (Misr: Dar al-Ma'arif, bidoon tareekh).

1416 AH).

37. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad Ibn Al-Hussein Bin Ali. "Shoab ALeman". (1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1410 AH).

38. Al-Tirmethi, Abu Isa Muhammad bin Isa bin Surah. "Sunan al-Tirmithi". Tahqiq Ahmad Muhammad Shaker. (1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1408 AH).

39. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. "Al-taarefat", (3rd Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408 AH).

40. Al-Jassas, Ahmed bin Ali. "Ahkam Al-Qur'an", (1 edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1415 AH).

41. Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah. "Al-Ghayathi" (2nd Edition, Cairo, Great Books, 1401 AH).

42. Al-Harthi, Jraibah bin Ahmed. "Alfegh Alegtesadi, le Omar Ibn Al-Khattab,." (1 edition, Jeddah, Dar Al-Andalus, 1424 AH).

43. Al-Harbi, Laila Nouri. " Mogef Ahl Alsonnah men Alasbab," (Macca Al-Mukarramah, 1418 AH).

44. Al-Husayyen, Saleh bin Abdul Rahman. "Altasamoh wa Alodwaneyyah bain Alislam wa Algharb," (1 edition, Riyadh, 1429 AH).

45. Al-Dakhil, Khaled Ibrahim, "Mogademah fi Alnazareyah Aegtesadeyyah Aljozeyyah," (1st edition, Riyadh, King Saud University, 1420 AH).

46. Dehlawi, Shah Wali Allah. "Hojjat Al-

56. Tantawy, Mohamed Sayed. "Alwaset in Tafsir". (2nd edition, Cairo, Dar Al-Saada, 1408 AH).

57. Abdul Basit Odeh Ibrahim. “Zeraat Alnakheel.” (1st edition, Abu, 2019 AD).

58. Al-Eid, Noura Bint Fahd, “Hadiths Tabeer Alnakhl,” (a research published in the Journal of Sharia Sciences, published by Qassim University, Volume 13, Issue 2, Rabi` al-Awwal, 1441 AH).

59. Al-Ghamdi, Ahmed bin Abdullah. "Alseraa baen Alkaneesah wa Alelm", (Al-Madinah Al-Munawwarah, a research published in the Journal of Doctrinal Studies, published by the Saudi Scientific Association for the Sciences of Beliefs and Religions, Issue 4, Muharram 1436 AH).

60. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. “Ihya’ Ulum al-Din”, (1st edition, Cairo, Dar Al-Rayyan Heritage, 1407 AH).

61. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. “Aleqtesad fi Aleategad”, (Dar Al-Minhaj, bidoon tareekh).

62. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed Al-Ansari. "Al-Jamea Le Ahkam Al Qur’an". (Beirut: Dar Al-Fikr 1414 AH).

63. Al-Muttaqi Al-Hindi, Aladdin Ali. “Kanz Alommal.” (5th edition, Beirut, Moaasasat Al-Resala, 1405 AH).

64. Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. “Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir”, (1st edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 1421 AH).

65. Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri. "Sahih Muslim". (1st ed. Alqahirah: Dar Abi Hayyan, 1415 AH).

66. Almogaddam, Muhammad bin Ahmed Ismail. "Fiqh Ashrat Alsaah." (5th ed., Alexandria, Dar Al-Alamiah, 1429 AH.).

67. Al-Mundhiri, Abdul-Azim bin Abdul-Qawi. “Al-Targhib wa’l-Tarheeb,”, (2nd edition, Damascus, Dar Ibn Katheer, 1417 AH).

68. Al-Nasr, Muhammad Mahmoud, and Abdullah Muhammad Shamiya, "Principles of Microeconomics", (8th Edition, Irbid, Dar Al-Amal, 1424 AH).

69. Yousry, Abd al-Rahman (1441 AH), “Wagfat with Waraqah: Almofaraqh Almanhajeyyah fi alkhetab aleqtesadi,” King Abdulaziz University Journal: Islamic Economics, Volume 32, Number 3, pp. 127-135

دراسة في مدونة: "تسعون قصيدة وقصيدة لأغلى وطن" (المضامين والخصائص الفنية).

A Study in the Blog: "Ninety and One Poems for the Most Precious Homeland" (Goals and Artistic Features).

أ.د. عبد الرحمن بن أحمد السبت

قسم اللغة العربية – كلية التربية – جامعة المجمعة

البريد الشبكي: a.alsabet@mu.edu.sa

Prof. Dr. Abdulrahman bin Ahmad Alsabt

Department of Arabic Language, College of Education, Majmaah University

Email: a.alsabet@mu.edu.sa

ملخص البحث

تبحث هذه الدراسة الشعر الوطني السعودي المعاصر عن طريق مدونة حديثة؛ لدراسة مضمونها وخصائصها الفنية باتباع المنهج الوصفي التحليلي، وهذه المدونة أصدرها النادي الأدبي بنجران بمناسبة اليوم الوطني الواحد والتسعين باسم: "تسعون قصيدة وقصيدة لأغلى وطن".

وقد وقفت الدراسة على جهود الموحد الملك عبد العزيز – رحمه الله – في توطيد الأمن، وإقامة العدل، وتحقيق التقدم والرخاء، كما تحدَّثت عن اليوم الوطني السعودي وتصوير الشعراء لهذا اليوم، وفرحهم به كل عام، ثم ذكرت أبرز الصفات التي اتسم بها حكّام الوطن من خلال ما ذكره شعراء المدونة، وخاصة اتصافهم بالحزم والعزم، والمجد والسؤدد، والعبقرية والدهاء، والعدل، والتقى، وحرصهم على تحقيق الأمن لهذا البلد المعطاء، كما أوضحت مكانة الوطن وحكّامه من منظور الشعراء، وشغف المواطنين بحبِّ وطنهم، وتقديرهم لولاة أمرهم ومحبتهم ومبايعتهم كل عام، امتثالًا لشرع الله الحنيف، وقد أبانت هذه الموضوعات التي تطرَّق لها الشعراء مدى حبِّ الشاعر السعوديِّ لوطنه، ووفائه لحكّامه، وانتمائه لأرضه، وإخلاصه لكلِّ ما يتعلَّق بالوطن، ويساعد على نهضته واستقراره.

وقد برزت ظواهر فنية في هذه المدونة، وأهمها: ظاهرتا التكرار والتناص، وكان لمجيئهما دواع فنية متآزرة في ذلك مع مضامين الشعراء في قصائدهم، مما ساعد على رقي اللغة الشعرية وجودتها.

الكلمات المفتاحية:

الوطن – المؤسِّس – آل سعود – رؤية 2030 – التكرار – التناص.

Abstract

This study examines the contemporary Saudi national poetry through examining the goals and the artistic features of a recent blog entitled: "Ninety and One Poems for the Most Precious Homeland". It was issued by the Literary Club in Najran on the occasion of the ninety-first National Day. The descriptive analytical method has been adopted in this study.

The study highlights the efforts of the founder of Kingdom of Saudi Arabia, King Abdul Aziz - may Allah have mercy on him - in consolidating security, establishing justice, and achieving progress and prosperity. In addition, it approaches the Saudi National Day and how Saudi poets illustrate this cheerful glorious day. Moreover, it points out the most prominent characteristics of the rulers of the homeland through what the poets of the blog have stated, particularly their firmness, determination, glory, dominion, genius, astuteness, justice, piety, and their keenness to achieve security for this benevolent country. Finally, the study refers to the homeland and its rulers from the perspective of the poets. It explains the great status of the homeland and the passion of citizens for both the homeland and its rulers. Hence, in compliance with the teachings of Islam, they pledge allegiance to their rulers every year.

The study has identified some artistic features in the blog, the most important of which are: repetition and intertextuality. In addition to being aligned with the goals of the poets, these features help to improve the poetic language and its quality.

Keywords:

Homeland - Founder - Al Saud - Vision 2030 - Repetition - Intertextuality.

مقدمة

يعدُّ الاتجاه الوطني أحد الاتجاهات الشعرية التي كتب فيها شعراء المملكة العربية السعودية في العصر الحديث، وأبانوا عن انتمائهم لوطنهم، ووضعوا أيديهم في أيدي حكّامهم في السراء والضراء للدفاع عن الوطن، وبيان فضله، ومكانته، والتغني بمناسباته الوطنية، وما تحقَّق من وحدة على يد موحد هذا الكيان جلالة الملك عبد العزيز - طيب الله ثراه-، والفخر بحكَّامه، ووصف ريفه، ومدنه، ومقدساته، وبما تحقَّق لهذا الوطن من ازدهار وأمن واستقرار ورخاء.

وعند زيارتي لمعرض الكتاب الدولي المقام في الرياض لعام ١٤٤٤هـ وقع بين يدي مدونة شعرية بعنوان: "تسعون قصيدة وقصيدة لأغلى وطن" من إصدارات نادي نجران الأدبي، فكان من مقتنيات زيارة جناح النادي هذا الكتاب الذي يضمُّ بين دفتيه إحدى وتسعين قصيدة وطنية، جمعها النادي وأصدرها بمناسبة اليوم الوطني الواحد والتسعين.

وقد بحثتُ عن دراسات سابقة للمدونة فلم أجد شيئًا، فعزمت أن أكتب عنها؛ بغية تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل في: دراسة مضمونها، وأبرز الظواهر الفنية فيها، متبعًا المنهج الوصفي التحليلي؛ لوصف الوطن وموحده وحكَّامه وشعبه، والإشادة بانتماء الجميع للوطن، وتحليل ذلك في قصائد الشعراء، مع الإشارة إلى وجود دراسات سابقة عن الاتجاه الوطني في الشعر السعودي، ولكنها قليلة، ولا توازي حجم هذا الوطن الشامخ بقيادته وشعبه وأرضه وما قيل فيه من أشعار متجددة، ولا تلتقي الدراسات السابقة مع المدونة التي سأدرسها في أيِّ قصيدة، وأهمها:

- الاتجاه الوطني في الشعر السعودي المعاصر، محمد شحادة عليان، ملف نادي الطائف الأدبي، عدد (١٣- ١٤)، عام ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، وهي دراسة لثلاث قضايا وطنية عامة وخاصة، تتمثل في انتماء شعراء الوطن لبلادهم، ومشاركتهم في القضية الفلسطينية، والقضايا العربية المختلفة، ويختلف الشعراء الذين استشهد بقصائدهم في دراسته، فهي لا تلتقي مع مَنْ قمتُ بدراسةِ قصائدهم في المدونة المختارة، إذ إنها دراسة منشورة منذ خمسة وثلاثين عامًا، أمَّا دراستي فهي مدونة صادرة بمناسبة اليوم الوطني الحادي والتسعين لشعراء معاصرين لهذا الحدث الذي يتكَّرر كل عام.
- الوحدة الوطنية في ميزان الشعر السعودي "دراسة نقدية"، للدكتور محمد عرفة، وهي دراسة لشعراء متفرقين لا يجمعهم زمن واحد، ولا يوجد أي شاعر منهم في المدونة التي درستها، فضلا عن القصائد الموجودة فيها؛ بل إنَّ زمنهم سابق لزمن جميع الشعراء الموجودين في المدونة المدروسة.
- الوطن في الشعر السعودي المعاصر، عطاالله ابن مسفر الجعيد، وهي رسالة ماجستير مقدَّمة إلى فرع الأدب بكلية اللغة العربية بجامعة أم القرى للعام الجامعي ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، مما يعني أقدميتها، واختلاف مدونتها المدروسة، فهي لشعراء سابقين في الزمن للشعراء الموجودين في المدونة التي اخترتها للدراسة.
- الانتماء في الشعر السعودي ١٣٥١هـ - ١٤٣٠هـ، حمود بن محمد النقاء، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأدب والنقد بكلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية للعام الجامعي ١٤٣١هـ، ويتضح أقدمية الزمن الذي بحثتْ فيه الدراسة، فهي لا تتفق مع المدونة التي انتقيتها لتكون مجالًا للبحث.

مما تقدَّم يتضح الاختلاف بين دراستي، وهذه الدراسات المتقدِّمة التي لها فضل السبق، وإظهار بعض الجوانب الوطنية في الشعر السعودي في زمن سابق لعصر الشعراء الموجودين في المدونة المدروسة التي اعتمدت قصائدها اعتمادًا كاملًا على ذكرى اليوم الوطني الحادي والتسعين.

ومما يجب التنبيه عليه في منهجية البحث، أنَّ ما ورد فيه من كلام مقتبس تمَّ وضعه بين علامتي تنصيص إنما هو كلام منقول بنصِّه من مرجعه العلمي، وما لم يوضع بين علامتي تنصيص فقد تصرَّف فيه الباحث، وأفاد من الفكرة نفسها، مع الإحالة إلى المرجع العلمي في كلتا الحالتين.

وجاء البحث للإجابة عن التساؤل الآتي:

كيف وصف الشعراء السعوديون وطنهم، وحكَّامه، ومناسباته الوطنية في المدونة المدروسة؟ وما أهم التقنيات الفنية التي وظَّفوها في قصائدهم الشعرية؟

وللإجابة عن ذلك التساؤل، تمَّ تقسيم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ثم فصلين دراسيين، وفقًا للآتي:

الفصل الأول: المضامين الشعرية الوطنية، ويضم أربعة مباحث:

المبحث الأول: جهود المؤسِّس في توحيد الوطن.

المبحث الثاني: اليوم الوطني السعودي.

المبحث الثالث: صفات حكَّام الوطن.

المبحث الرابع: الوطن وحكَّامه من منظور الشعراء.

الفصل الثاني: الخصائص الفنية، ويضم مبحثين :

المبحث الأول: التكرار.

المبحث الثاني: التناص.

ثم خاتمة البحث، وثبت للمصادر والمراجع.

واللهَ نسألهُ التوفيقَ والسّدادَ.

تمهيد

جاء في المعجم اللغوي أنَّ من وطنَ بالمكان فقد أقام به، ووطَّن بالبلد اتخذه محلًا وسكنًا يقيم فيه، والموطِن: الوطن، وكل مكان أقام به الإنسان لأمرٍ ما، وهو مكان إقامة الإنسان ومقرّه، وإليه انتماؤه وُلِد به أو لم يولد (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٧٢م، ١٠٤٢).

والوطن الأصلي هو: المكان الذي يولد فيه الرجل، والبلد الذي يقطنه ويسكن فيه (الجرجاني، ٢٠٠٧م، ٤٠٦)، ولذا فإنه يشير إلى المكان الذي بدأ فيه الإنسان حياته الأولى، وتربى فيه، وعشقه منذ الصغر، وعاش فيه ذكرياته المتنوعة، وَأَلِفَ العيش في أرضه وفي مجتمعه؛ لأنه يمثِّل جزءًا من حياته، وشعوره وإحساسه.

ويتجلَّى في الشعر الوطني وجدان المواطنين وتعلّقهم بالوطن وأمجاده، والحنين إليه وتذكُّره كلما غابوا عنه، وتعبير عن آمالهم، تجسِّدها كلمات الشاعر ومشاعره، وتزداد الصورة وضوحًا أمام ما يمرُّ بالوطن من أحداث، فيشارك فيها الشاعر معبِّرًا عن رأيه، مدافعًا عن وطنه، واقفًا معه فيما يخدمه (الجعيد، ٢٠٠١م، ١٤)، وهذا الشعور الوجداني لا يحسُّ به إلا المواطن الصادق نفسه، ويدلُّ على واجب الإنسان نحو وطنه، وتقديم ما بوسعه نحو تطويره وازدهاره، والدفاع عنه؛ فالوطن نعمة كبيرة من المولى وهبه الله إياها، ويجب أنْ يعرف الفرد قدرها، ويؤدِّي واجبه تجاهها.

ومن أبرز مظاهر الشعر الوطني: حديث الشعراء عن شؤون الوطن والمواطنين، فيدْعُون إلى حبِّ الوطن وقيادته وأبنائه من عاطفة صادقة، كما يسعون إلى حماية ممتلكاته، والحفاظ على حقوق المواطن، وردّ كيد العدو، وحفظ عهد الصديق، ويعكس شعرهم مواقف الدفاع عن الوطن ضدَّ أعدائه، ويشارك الشاعر في علاج مواطن الضعف إنْ وجدت، ويدافع عن مقدساته، وسيادته واستقلاله، ويتفاعل مع مختلف القضايا بشعور المواطن الغيور دون أنْ يؤثِّر فيه ترغيب أو ترهيب (عطوات، ١٩٩٨م، ٢٥٧).

ويعدُّ الحديث عن الوطن والفخر به سلوكًا إيجابيًّا دالًّا على امتثال الفرد للقيم الوطنية السائدة في المجتمع، مثل: الاعتزاز بولاة الأمر، والفخر بهم، والالتزام بقوانين الوطن، والمحافظة على ثرواته، وتشجيع المنتجات الوطنية، والتمسك بالعادات والتقاليد، والمساهمة في الأعمال التطوعية، والمشاركة في مناسباته، والتضحية من أجل الوطن والدفاع عنه (أبو فودة، ٢٠٠٦م، ٧٣).

وحديث الشعراء السعوديين عن وطنهم فيه دلالة على أهمية انتماء الفرد إلى دينه الإسلاميِّ القويم، والأخذ بتعاليمه السمحة، ثم الانتماء إلى هذا الوطن بلد التوحيد والفخر به، وطاعة ولاة أمره، وتجديد البيعة والإخلاص والدعاء الصادق لهم، والعمل على رقي الوطن وتقدمه وتطوره في شتى المجالات (العبد القادر، ٢٨ـ ٢٩ يناير ٢٠١٨م، ١٥٦٣).

وهذا ما تم رصده في المدونة المدروسة: "تسعون قصيدة وقصيدة لأغلى وطن"، ويتضح ذلك في مضامين الشعراء التي تجلت في قصائدهم، وعبروا عن مشاعرهم، وعمق وطنيتهم، والإحساس بالمسؤولية التي يحملونها مما سيتبين في المباحث القادمة.

الفصل الأول: المضامين الشعرية الوطنية

تنوَّعت المضامين الشعرية الوطنية التي تحدَّثت عنها المدونة الموسومة بـ: "تسعون قصيدة وقصيدة لأغلى وطن"، ويدور أغلبها حول جهود جلالة الملك عبد العزيز - طيب الله ثراه- في توحيد البلاد، وعن اليوم الوطني السعودي، وأبرز السمات التي يتمتع بها حكَّام الوطن، والشعور الذي ينتاب الشعراء تجاه حكامهم والشعب السعودي، وقد قسَّمت هذه المضامين وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: جهود الموحد في توحيد الوطن

قام الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود بجهود كبيرة في سبيل توحيد البلاد من شمالها إلى جنوبها، ومن شرقها إلى غربها في دولة واحدة يسودها الأمن في شتى أنحائها.

وأبرز ما يميز الوحدة الوطنية في المملكة العربية السعودية ارتباطها في البدء بتوحيد الدولة على يد الموحد الملك عبد العزيز الذي بذل جهودًا جبارة مع رجال نذروا أنفسهم، وقدَّموها فداء للدين ثم للوطن الذي يملك هويته وكيانه، فكان ذلك بداية لتوحيد دولة يسودها الأمن أفرادًا وجماعات (عبد الرحمن، ٢٠١٧م، ١٢٢).

وكانت هذه الجهود العظيمة محلَّ إعجاب الشعراء، فدوَّنوا القصائد، وأشادوا بالأثر الذي أحدثه جلالته في البلاد، وجَعْلها دولة واحدة متماسكة منذ عهده، ثم استمرَّ هذا البناء والتطوير والتلاحم على يد مَنْ جاء بعده من أبنائه حتى عصرنا الحاضر، زمن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز - حفظه الله-.

ومن الشعراء الذين سطَّروا إعجابهم بتوحيد البلاد على يد الموحد الشاعر عبد الله الدريهم، يقول في قصيدته الموسومة بـ: "نعمة الوطن" (المدونة، د.ت، ١):

صُبِّحتَ بِالخيرِ والتوفيقِ يا وَطَني ... والحـربُ قائمـةٌ تحكِـي بِبلوانَـا

ويَـا بِـلادًا بهـا فَاخـرتُ في زَمَنَـي ... حتَّى أطلَّ علينا فارسٌ بطلُ

عبدُ العزيزِ الَّذي باللهِ وحَّدها ... بفضـلِ ربي أتـى غيثًـا وسُـلوانَا

في ربـعِ قـرنٍ مـضى مِـنْ سـالفِ الزَّمـنِ ... عبدُ العزيزِ وذكْرُ المجدِ يُطربني

حتى استقامتْ لهُ بالسَّيفِ راغمةً ... فأنتـشِي فرحًـا بالشـعرِ أوزانَـا

بِرغـمِ مـا كانَ مـن طَيـشٍ ومـنْ فِتـنِ ... قدِ استعانَ بربِّ الكونِ فانطلقَتْ

فأصبحَتْ دولةً في الشرقِ مشرقةً ... راياتُـهُ زُيِّنـتْ بالحـقِّ إيمانَـا

حدودهـا مـن بـلادِ الشـامِ لِليمـنِ ... فاستبشرَ الناسُ بالأخيارِ قد رفعوا

تِلكَ المفاخرُ كمْ عزَّتْ مطالبهَا ... أمـرَ الإلـهِ وكانَ العـدلُ ميزانَـا

عـلى سِـواهُ ولا حِيـزتْ بـلا ثَمـنِ ... فتْحُ الرياضِ أيا وطني بحارُ ندى

قـدْ جـادَ ربي فـكانَ الصقـرُ عنوانَـا

في عصبةٍ من رجالِ المجدِ خطوهمُ

قبـلَ المسـيرِ مـضى يقتـادُ بُلدانَـا

فأشرقتْ شمسُ طودٍ شامخٍ وَلَهٍ

سـالَ المـدادُ لـيروي العـزَّ ألوانَـا

يبـين الشـاعر السياسـة التـي انطلـق منهـا الملـك عبـد العزيـز في فتوحاتـه، وجهـوده الكبـيرة في توحيـد البـلاد، فقـد كانـت الجزيـرة العربيـة بوجـهٍ عـام تعيش الفـوضى والاضطـراب والنهـب والسـلب، يسـود بـين أفرادهـا الفقـر، والتطاحـن والبغضـاء، فاسـتعان بـالله ليجمـع راياتـه لتوحيـد البـلاد، وتحقيـق الأمـن والأمـان، معتمـدًا بعـد عـون الله عـلى رجـال أشـداء، أخلصـوا لله، ثـم للمليـك والوطـن فكانـت العـزة لله، ثـم لعبـد العزيـز ومـن معـه مـن الرجـال المخلصـين، فقامـوا بفتوحـات عديـدة، محقِّقـين بذلـك الأمـن في أرض الوطـن، كـما تجلَّـت الإنجـازات في توحيـد الدولـة تحـت رايـة التوحيـد في وطـنٍ واحـدٍ لا فرقـة فيـه ولا اختـلاف بـين النـاس، ممـا جعـل الدولـة

أنموذجًا للتآلف والتآزر في الوحدة واللحمة الوطنية، محقّقة بذلك صورة مغايرة لما كانت عليه قبل مجيئه رحمه الله، وقد أخطأ الشاعر في قوله: "يحكي ببلوانا" عندما عدَّى الفعل بالباء، فهو يتعدَّى بنفسه، ولكنه بحث عن استقامة الوزن بهذا الخطأ النحوي.

ويبيِّن عيادة خليل مسيرة الإمام الهمام، وأثره في توحيد البلاد ونهضتها قائلًا (المدونة، د.ت، ٣٧):

مسيرةُ عزَّةٍ، وصُروحُ مجدٍ

بها عبدُ العزيزِ هُوَ الإمامُ

تَنَامى عِزُّ دولتِهِ إلى أنْ

توارثَهُ وثبَّتَهُ العظامُ

فصارَ بعهدِنا صرحًا عظيمًا

يُنافحُ عنهُ سلمانُ الهُمامُ

فيَكشفُ للورى قلبًا حديدًا

إذا اشتعلتْ بليّاتٌ جسامُ

فتوحيد البلاد أعقبه نماء وازدهار، ومسيرة مجد وعزة وتطور في شتى المجالات على يد البطل الموحد، فأصبحت الدولة السعودية منذ ذلك العهد إلى عصرنا الحاضر تعيش في مسيرة حافلة من الازدهار ورغد العيش، وقوة لا تلين في جميع الظروف، وأثبتت مكانتها بين دول العالم، يقودها حكّام أخلصوا لله ثم للوطن منذ عهد الموحد ومرورًا بأبنائه من بعده إلى أن جاء عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز - أطال الله في عمره -، ولا زالت البلاد مستمرة في طموحها وخططها التي تسعى إلى رقي البلد في شتى المجالات.

ويوضِّح الحسين بن أحمد النجمي مسيرة الموحد في رسم منهج الدولة قائلا (المدونة، د.ت، ٥١):

دارُ السُّعودِ إلهُ الكونِ يحفظُهَا

بِقادةٍ قدْ عرفْنَا فيهمُ النُّبلَا

قدْ صاغَ عبدُ العزيزِ الصقرُ منهجَها

أبناؤُهُ كسيوفٍ زادَهُمْ صَقْلَا

سارُوا بنا في طريقٍ قلَّ سالكُهُ

هوَ السبيلُ لنيلِ العِيشةِ المُثْلَى

تطبيقُ شرعِ إلهِ الكونِ ديدنُهُمْ

بهِ وقفْنَا بوجهِ المحنةِ الجُلَّى

فالملك عبد العزيز منذ توحيد البلاد قد أبان عن مسيرة الدولة السعودية التي أرسى دعائم حكمها، متخذًا الشرع القويم منهجًا لدولته، وأساسًا لحكمه، فحفظها الباري من كيد الأعداء، ثم سار من بعده أبناؤه بكلِّ قوة وثقة، لكسب مزيدٍ من الاستقرار والقوة والتطور، فكان للموحد الأثر الكبير في مسيرة البناء والنماء، متكئًا الشاعر بذلك على (قد) المحقّقة للأمر لمجيئها قبل الفعل الماضي، وكذلك التشبيه (كسيوف) الذي يُنْبِئ عن قوة أبنائه من بعده، وأنهم خير خلفٍ لخير سلف.

وتتحدَّث منى البدراني عن جهود الموحد في لمِّ شتات البلاد، وتوحيدها تحت راية واحدة، تقول (المدونة، د.ت، ٦٠):

(عبدُ العزيزِ) وردَّدَتْ آفاقُنا:

صقرٌ هِزبرٌ للعزائمِ باسلُ

لمَّ الشَّتاتَ مُناديًا وموحِّدًا

والعُرْسُ في (نَجْدِ) العذيَّةِ حافِلُ

فشموخُ نخلتهِ اعتلى بلوائِهِ

وتعانُـقُ السَّـيفينِ حُسـنٌ ماثِـلُ

تشـير الشـاعرة إلى قـوة الملـك عبـد العزيـز، وجهـوده في إرسـاء الأمـن، ووحـدة الوطـن تحـت لوائـه، فاسـتعارت لـه ألقـاب القـوة: (صقـر/ هزبـر/ باسـل)، ووصفتـه بهـا؛ لشـجاعته وتمكُّنـه مـن توحيـد البـلاد، كـما أنهـا تضفـي وقـوف الشـعب مـع الحاكـم بقولهـا: (ردّدت آفاقنـا)، فحـبُّ الشـعب وثنـاؤه عـلى الحاكـم هـي مـن اللحمـة الوطنيـة التـي تتصـف بهـا البـلاد وتتميـز عـن غيرهـا، كـما ترمـز الشـاعرة في البيـت الأخـير إلى شـعار الدولـة السـعودية المتمثـل في السـيفين والنخلـة؛ إيحـاءً بقوتهـا، وشـموخ كيانهـا، وهـو رمـز يسـتخدمه كثـير مـن الشـعراء السـعوديين؛ نظـرًا لكثـرة النخيـل في البلـد، فهـي رمـز للعـربي، وفخـر لأصالتـه وعراقتـه، ولتميّـز ثمـر نخيـل البلـد عـن غـيره في جودتـه، وقـد جعلـه المواطـن السـعودي غـذاءً رئيسًـا لـه.

المبحث الثاني: اليوم الوطني السعودي

يعيـش المواطـن السـعودي ذكـرى اليـوم الوطنـي لبـلاده كل عـام، ويوافـق ذلـك يـوم ٢٣ سـبتمبر، ويعـود هـذا التاريـخ إلى المرسـوم الملكـي الـذي أصـدره الملـك عبـد العزيـز موحـد البـلاد بتاريـخ ١٧ جمـادى الأولى عـام ١٣٥١هـ الذي قـضى بتحويل اسـم الدولـة مـن مملكـة الحجـاز ونجـد وملحقاتها إلى المملكـة العربيـة السـعودية ابتـداء مـن يـوم الخميـس ٢١ جمـادى الأولى عـام ١٣٥١هـ، الموافق ٢٣ سـبتمبر عـام ١٩٣٢م (السـماري، ١٩٩٩م، ٢٨).

ويشـارك الشـعراء السـعوديون في قصائدهـم بالمناسـبات الوطنيـة المختلفـة، فهـي تمثِّـل كيانهـم، وتعـبِّر عـن ولائهـم وانتمائهـم، ذكـرى لماضيهـم، وتصويـرًا لحاضرهـم، واسـتشرافًا لمسـتقبلهم.

تشـارك نجـاة الماجـد في اليـوم الوطنـي السـعودي في قصيدتهـا الموسـومة بـ: "ميـزان الـولاء والوفـاء"، فتقـول فيهـا (المدونـة، د.ت، ٣):

ذِكْرى ليومٍ بالبطولةِ خالدٍ

وبوحـدةٍ تزهـو بهـا الأوطـانُ

يومٌ يصوغُ المجدَ يرسمُ لوحةً

خـضراءَ فيهـا النخـلُ والسـيفانُ

يومٌ من التاريخِ يروي قصةً

لِلجيـلِ تعشـقُ سردَهـا الآذانُ

فاليـوم الوطنـي السـعودي هـو يـوم ذكـرى للأمجـاد، وللبطولـة التـي أرّخهـا الملـك عبـد العزيـز، والوحـدة التـي أرسـى جذورهـا، فكانـت البـلاد شـامخة عزيـزة عـبر التاريـخ، تحكـي سـيرة رجـال أوفيـاء لهـذه الأرض المباركـة، كـما تفتخـر الشـاعرة بشـعار الوطـن السـعودي الأخـضر الـذي يحمـل في طياتـه سـيفين تتوسّـطهما نخلـةٌ تعـبّرُ عـن قـوة الدولـة، ونمائهـا ورخائهـا، ويتجـلَّى هـذا الشـعور النبيـل، والفرحـة الكـبرى في هـذا اليـوم بتكـراره بدايـة بيتـين في القصيـدة: (يـومٌ يصـوغ المجـد/ يـومٌ مـن التاريـخ)، فالتكـرار هنـا دلَّ عـلى شيء يختلـج في نفـس الشـاعرة، فهـو يـوم يختلـف عـن باقـي الأيـام، كـما أنَّ اليـوم جـاء نكـرة؛ تعظيـمًا لـه، إنـه يـوم ذكـرى عزيـزة عـلى كلِّ مواطـن فخـور بالوطـن السـعودي.

ويتغنَّـى سـامي بـن أحمـد القاسـم باليـوم الوطنـي في قصيدتـه: "موطـن العـز"، فيقـول فيهـا (المدونـة، د.ت، ٢٠):

هوَ اليومُ ذِكْرى يا بِلادِي عزيزةٌ

سـتبقى بِذكْـرٍ لِلمؤسِّـسِ ماثِـلِ

لهُ (الله) لمّا لاحَ يجمعُ شمْلَنا

ويُـرْسِي كيانًـا مـنْ شـتيتِ الفصائـلِ

فـ(للهِ) حمدًا والدعاءُ أسوقُهُ

وتشدو بهِ الأبياتُ شدوَ البلابلِ

تظلُّ لنا يا (موطنَ العزِّ) رايةً

وحِضنًا لما نهوى بقربٍ وآجلِ

يتجلَّى فرح الشاعر باليوم الوطني بنداء هذا الوطن مرّتين هما: (يا بلادي/ يا موطن العز)، فكأنه عاقل يفهم الخطاب، ويستجيب للنداء، فهو قريب من مخاطبه، يشاركه مشاعره، كما أنه أضاف البلاد إلى نفسه (بلادي)؛ فخرًا وانتماءً لكلِّ المواطنين، كما أنه أعطى الوطن سمة الرفعة والشموخ باستعانته بالإضافة (موطن العز)، ومن المعلوم أن عزّة المواطن من عزة وطنه ومكانته.

وتشارك شيخة بنت حسين الحكمي فرحة اليوم الوطني الواحد والتسعين بقصيدتها الموسومة بـ: (هي لنا دار)، مفتخرة بالوطن، مشيرة إلى مكانته، وشعورها تجاهه (المدونة، د.ت، ٤٧):

إحدى وتسعونَ والأيامُ زاهرةٌ

تخضرُّ في عينكَ الأحلامُ والأملُ

رأيتُها في سماءِ المجدِ ساطعةً

كأنَّها البدرُ طافَتْ حولَهُ الدُّولُ

وتلكَ مملكتي إنْ جئتُ واصفةً

تقازمَ الشعرُ أو حارَتْ بها الجملُ

يحمل اليوم الوطني في طياته انتماء أفراد المجتمع للوطن، فشعاره دال على ذلك (هي لنا دار)، فصاغت الشاعرة قريحتها على هذا الشعار ليكون عتبة أولى في القصيدة، ثم تفصح عن الفخر الزاهر بمرور واحد وتسعين عامًا على مسيرة العطاء والنماء، والفأل يحدو الشعب في مسيرة البلاد عبر التاريخ؛ لتعانق عنان السماء مجدًا وسؤددًا، متكئة على فنِّ الوصف والتشبيه: (الأيام زاهرة/ تخضر الأحلام/ سماء المجد/ كأنها البدر)؛ لإظهار مكانة البلاد بين الدول الأخرى، كما أنَّ في الإضافة (مملكتي) انتماء للوطن، وحبًّا له.

أما الشاعر الحسين بن أحمد النجمي فجاء بعنوان قصيدته دالًا على مناسبتها، فَيَسِمُها بـ: "ذكرى اليوم الوطني السعودي ٩١"، في إشارة منه إلى فرحه بنعمة المولى، يقول (المدونة، د.ت، ٥١):

(إحْدى وتِسْعونَ) مرَّتْ في رِضَا المولَى

يا موطنَ العزِّ لا أسْمَى ولا أغْلى

يا قبلةَ المسلمينَ اليومَ نشكرُ مَنْ

أسدَى لنا فضلَهُ في موطِني الأحْلَى

شُكْرًا لكَ اللهُ يا مَنْ قَدْ منَنْتَ بهِ

شكْرًا تزيدُ بهِ النَّعماءُ لا تَبْلَى

يعبِّر الشاعر عن شعوره تجاه وطنه، وإظهار فرحته باليوم الوطني الذي يتكَّرر كل عام؛ لإظهار مشاعر البهجة والسرور على ما حبا الله البلاد من نعمة الأمن والإيمان، فهي القبلة التي يهفو لها ملايين المسلمين في صلواتهم، وستظلُّ عزيزة شامخة مواصلة زعامة العالم الإسلامي بتطبيقها شرع الله، وشكره سبحانه على ما أعطاها من خيرات وأنعام جسام، فهو القائل في محكم كتابه: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ سورة إبراهيم، وقد أبان الشاعر عن شعوره وفخره بوطنه في هذا اليوم عن طريق (الإضافة) التي توحي بشيء من الإعجاب بالوطن: (موطن العز/ قبلة المسلمين)، وأي فخر ينشده، ومكانة يرجوها لبلده بعد هذه المكانة التي منحها الله للبلاد بأنْ جعلها قبلة للإسلام والمسلمين!

ويشارك الشاعر عبد العزيز بن إبراهيم العَمْري مناسبة فرح الشعب السعودي بيومهم الوطني الواحد والتسعين، فيقول في قصيدته

(المدونة، د.ت، ٦٩):

إحْدى وتسعونَ في جِدٍّ وإصرارِي
والمجدُ يلبسُنا في كلِّ مضمارِ
إحدى وتسعونَ والإسلامُ شِرعتُنا
وما انْثَنى عُودنا يومًا لديَّارِ
وأرضُنا الطُّهرُ لمْ تخضعْ لمغتصبٍ
ولمْ تنلْها يدُ الفوضى بأقذارِ
على ثرى أرضِنا شعَّ الهدى فمحى
بالنُّورِ ما كانَ من جَورٍ وأوزارِ
إحدى وتسعونَ والبيتينِ نخدمُها
بكلِّ جودٍ وتسخيرٍ وإيثارِ
إحدى وتسعون ماجتْ حولنا دولٌ
تساقطتْ وبقينا دونَ أضرارِ
تاريخنا حافلٌ بالمنجزاتِ فما
تلقى به غيرَ إنجازٍ وإبهار

تُطرب الذكرى الوطنية الشاعرَ، وتهيج قريحته، ويكرّرها مطلع أربعة أبيات في قصيدته: (إحدى وتسعون)؛ للدلالة على الفرح والسرور والتلذُّذ بذكرها، وتذكُّر نعمة الله على البلاد بما حباها من أمن وطمأنينة ورغد في العيش؛ وما ذاك إلا بتطبيق شرع الله، وتقديم الدولة ما تستطيع أن تقوم به من خدمات لضيوف الرحمن الذين يفدون إلى مكة والمدينة لأداء شعيرتي الحج والعمرة؛ ابتغاء مرضاة الله؛ بل إنَّ ولاة أمر هذه البلاد اتخذوا لقب (خادم الحرمين الشريفين)؛ معبرين بذلك عن فخرهم بخدمة زوَّار الحرمين الشريفين دون أن يجدوا أيَّ متاعب تشغلهم عن أداء مناسكهم، مما جعل ذلك العمل حافزًا لمواصلة الإنجازات في جميع الخدمات المقدَّمة على أرض مكة والمدينة مما يشهد التاريخ به على مرِّ الأعوام، وقد أخطأ الشاعر في البيت الأول عندما قال: "إصراري"، إذْ إنها بالكسر وليست بالياء، كما أخطأ في قوله: إحدى وتسعون والبيتين، والصواب: والبيتان.

ويشارك يوسف فاضل هزازي بمشاعره فرحة الوطن بذكرى اليوم الوطني، فيقول في قصيدته الموسومة بـ: "قطرات لأجل وطن" (المدونة، د.ت، ٧٥):

الملكُ للرحمنِ ثمَّ لعبدِهِ
عبدِ العزيزِ فيا فَيافِي فاشْهدِي
تسعونَ والعامُ الذي نحيا بهِ
مَلْأى بِأَوْردةِ الفؤادِ العَسْجدِي
حمدًا لكَ اللهمَّ كلَّ عشيةٍ
أكرمْتَنا بالوحيِ بعدَ تبدُّدِ
وجعلْتَ مِنْ خيرِ البقاعِ بِلادَنا
بِنَبِيِّنَا والآلِ والصَّحبِ النَّدِي

أتى الشاعر في قوله: "الملك للرحمن ثم لعبده عبد العزيز" بتناص تاريخي خلَّده التاريخ لحظة دخول الملك الشاب الرياض عام ١٣١٩هـ، عندما نادى منادٍ بأعلى صوته في قصر المصمك قائلا: "الحكم لله ثم لعبد العزيز بن سعود، أنتم في أمان وضمان"(المانع، ١٤١٥هـ، ٤٨)، فهذا النص الشعري تداخل مع النصِّ التاريخي السابق له، اختاره الشاعر وانتقاه؛ ليؤدِّي مع نصِّه الجديد غرضًا فكريًّا معينًا يريده (الزعبي، ٢٠٠٠م، ٢٩)، وهو إظهار قوة الملك عبد العزيز، ثم يعرِّج على ذكرى البلاد الواحدة والتسعين التي يرتوي من ذكراها كل مواطن عشق الوطن فحمد ربه على نعمة الأمن والأمان، والخير والرخاء، وأن جعلها

أرضًا مباركة يفخر المواطن السعودي بانتمائه لها، ويسعى لخدمتها، وتقديم ما يستطيع أن يقوم به، وخاصة تجاه الحرمين الشريفين وزوَّاره، وفي قول الشاعر: العسجدي" خطأ، والصواب: العسجِد بالكسر.

كما أظهر الشعراء في قصائدهم هوية اليوم الوطني الحادي والتسعين، إذْ حمل شعار (هي لنا دار)، يقول أحمد الشهري (المدونة، د.ت، ٥٢):

(هي لنا دار) إذْ لا دار تُشبهها

كأنَّها بين أوطانِ الدُّنى طودُ

فهو شعار يتجدَّد كلَّ عام، إذْ يحمل هوية الوطن، وما تأمله وتريد تحقيقه، وفي الذكرى الوطنية الحادية والتسعين اتَّخذ الوطن هذا الشعار (هي لنا دار)؛ فخرًا للمواطنين بوطنهم، وانتماءً وإخلاصًا له، وجاءت كلمة (دار) إيحاء بما تدلُّ عليه الكلمة من وفاء وانتماء، فكلُّ شبر من هذا الوطن مما تسعى الدولة إلى تطويره، وإقامة مشاريع تنموية عليه إنما هي صورة حية لنهضته ومحافظة الشعب عليه، إذ إنه دار له، مشارك في نمائه وتطويره.

ويتغنَّى عبد الله الملا بشعار اليوم الوطني الواحد والتسعين، ويجعله عنوانًا لقصيدته: "بلادي لنا دار"، وفيها يقول (المدونة، د.ت، ٦٣):

بِلادي (لنا دارٌ) هيَ الحُبُّ والهوى

يُعَانقُهَا سلمانُ والفارسُ الشَّهْمُ

فهو يؤكِّد انتماءه لوطنه، وحبه له، وإخلاصه لحكَّامه، وهو شعور ينطق عن حبٍّ خالص لمن يقود دفَّة الحكم، مثمنًا جهودهم وتضحياتهم في سبيل رفعة الوطن، والمحافظة على مكانته المرموقة، وقد صرَّح بذكر المبتدأ (بلادي) دون استخدام الضمير (هي) سواء أكان في عنوان القصيدة أم في البيت الشعري؛ وذلك من باب التلذُّذ بذكر البلاد على لسانه، ونطقها قبل كل شيء، مضيفًا إياها إلى نفسه؛ تعبيرًا عن الانتماء، والفخر بها.

المبحث الثالث: صفات حكَّام الوطن

اتَّصف حكَّام وطننا بصفات عدة، قلَّما يتصف بها قائد آخر، وهي نعمة منحها الله إياهم، وقد توارثوها منذ عهد الوالد موحد البلاد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، وكانت تلك الصفات علامة فارقة في قيادة البلاد السعودية، واستقرارها، وتطورها في شتى المجالات، ومن أبرز الصفات التي ذكرها الشعراء في المدونة ما يأتي:

أولا: الحزم والعزم:

من أهم السمات التي اتصف بها حكام البلاد صفة: الحزم والعزم، فلا يثني همَّتهم، ولا يلين عزمهم أي أمر إذا أرادوا شيئًا - بعد توكلهم على الله -، وهذا ديدنهم منذ عهد الموحد الذي أخذ على عاتقه استعادة الوطن، ثم توحيده بعزم لا يلين، يقول ماجد بن محمد الجهني (المدونة، د.ت، ٨٦):

وأتاكِ مِنْ خلفِ المفازةِ فارسٌ

خضعَتْ لصوتِ زئيرِهِ الشجعانُ

عبدُ العزيزِ أتاكِ يحملُ روحَهُ

والروحُ في لغةِ الهوى بُرهانُ

متدثِّرًا بالعزمِ يَطلبُ مُلكَهُ

والحزمُ درعٌ والثباتُ سنانُ

وأقامَ في بلدي معالمَ نهضةٍ

يَسـقِي أصـولَ فروعِهـا القـرآنُ

يصـوِّر الشـاعر بسـالة الملـك عبـد العزيـز وشـجاعته، مسـتعينًا بكلـمات متنوعـة للدلالـة عـلى حزمـه وعزمـه: (المفـازة، فـارس، زئـيره، الشـجعان، بالعـزم، الحـزم، الثبـات)؛ بـل إنـه جعلـه متدثـرًا بالعـزم، لابسًـا إيـاه، جاعـلًا الحـزم واقيًـا لـه مـن المهالـك، فهـو مقـدام لا يـتردَّد فيـما يطلبـه.

ويتحـدث فـواز اللعبـون عـن عاصفـة الحـزم، وهـي نتيجـة إقـدام وشـجاعة، وليسـت ضعفًـا أو خوفًـا، يقـول (المدونـة، د.ت، ٢):

مضَى زَمَنُ الأقلامِ والصُّحْفِ والوَنَى

وهـا زَمَـنُ الإقـدامِ والعَصْـفِ والقَصْمِ

تَتَلْمَذَ قومٌ بالمدارسِ صِبيةً

ونحـنُ تَتلمذْنـا بعاصفـةِ الحَـزْمِ

إنهـا بطولـة القائـد، حـزم وعـزم لا يلـين، فلـم يعـد عـصر التفـاوض مـع الظالمـين، والجلـوس عـلى طاولـة المنـاورات الكلاميـة، والأوراق الباليـة ذا فائـدة، فالـضرب بيـدٍ مـن حديـد عـلى مـن تسـوِّل لـه نفسـه بمسـاس أمـن البلـد هـو خـير وسـيلة للحفـاظ عـلى سـيادتها، وقطـع يـد العابثـين بمـن يفكِّـر في إحـداث قلاقـل أمنيـة للبـلاد، جاعـلًا "عاصفـة الحـزم" مدرسـة تعلِّـم صفـات القـوة والحـزم والعزم.

ويثنـي سـامي بـن أحمـد القاسـم عـلى حـزم الملـك سـلمان وعزمـه، فهـو يملـك شـخصية قويـة، وليـس مـن السـهل أن تضعـف أمـام خصومهـا ممـن يتربـص بمقدسـات البلد وشـعبه، يقول (المدونـة، د.ت، ٢٠):

سنَبقَى عُيونًا سَاهِراتٍ نَحُوطُها

بعـزمٍ ... فـما نخشـى اتِّقـادَ الغوائـلِ

شِدادًا .. وملتفُّونَ حولَ قيادةٍ

ـ لها الرشـدُ ـــ لا تَعْيَـا بِحَلِّ المسـائِلِ

وفِينَا إمامُ الحَزمِ والعَزْمِ والتُّقَى

خبـيرٌ بِـدرْبِ الحـقِّ نهـجِ الأوائـلِ

رأَيْنَاهُ (سلمانَ) المواقفِ مَنْ لها

ومَـنْ يتصـدَّى للأمـورِ الجلائِـلِ!

أبيٌّ .. سليلُ المجدِ بالشَّرعِ قائمٌ

لـهُ الوقفـةُ البيضـاءُ وقـتَ النـوازلِ

هُوَ السَّيفُ لا ينبو عنِ الحقِّ صارمٌ

ولا يرتـضِي بالظلـمِ في حكـمِ عـادلِ

يصـور الشـاعر قـوة قيـادة الدولـة، فقـد جعلهـا إمـام الحـزم والعـزم، صابغًـا عليهـا صفـة التقـوى، وهـي صفـة حميـدة أثنـى الله عـلى مـن اتصـف بهـا، وجعـل لـه التوفيـق والفـلاح، يقـول في محكـم كتابـه: ﴿ وَمَـنْ يَتَّـقِ اللَّـهَ يَجْعَـلْ لَـهُ مَخْرَجًـا ﴿٢﴾ سـورة الطـلاق، كـما أنـه قـدّم الجـار والمجـرور (فينـا إمـام)؛ للدلالـة عـلى امتـلاك صفـة مـن أهـم الصفـات التـي ينبغـي وجودهـا في قيـادة البلـد، وقـد ظفـر بهـا ولاة أمرنـا، فـكان الملـك سـلمان إمامهـا وربّانهـا، فعزمـه لا يلـين، وحزمـه لا تهـاون فيـه، متـشرِّب للسياسـة ودهاليزهـا، عـارف بواطـن أمورهـا، يتصـدَّى لـكلِّ مـن يعبـث بأمـن الوطـن، أو يخطِّـط لإحـداث شرخ فيـه، كـما أنَّ في التقديـم ولاء وانتـماء، فالقائـد جـزء مـن المجتمـع، ليـس غريبًـا عنـه.

كـما تشـير شـادن عبـد الله عشـوي بحـزم الملـك سـلمان وعزمـه، ودهائـه في السياسـة: (المدونـة، د.ت، ٤٤):

واليومَ تشهدُ في سلمانَ معجزةً

رامَ التَّحـديَ، لا يُثنيـهِ إعصـارُ

حَمى الثغورَ بحزمٍ في قيادتِهِ

وفي السياسةِ ما أعياهُ إبحارُ

يشهد التاريخ على شجاعة الملك سلمان، وحزمه في تأمين ثغور البلاد من كيد الأعداء وتخطيطاتهم، وما كانت عاصفة الحزم إلا شاهدًا على ذلك، ودليلًا على قوته ومعرفته ببواطن السياسة، لدحض مآرب أعداء الإسلام، فأمْن البلاد ومقدساتها خط أحمر لا يتجاوزه أيُّ أحدٍ ممن تسوِّل له نفسه، ويفكر بالمساس بشبرٍ من أرض الوطن.

ويتغنَّى حسن بن عبده صميلي بالوطن، ويفخر بحزم ولاة الأمر وعزمهم قائلا (المدونة، د.ت، ٥٩):

"الحزمُ والعزمُ"

لم تنزلْ على رئةٍ

إلَّا وكانت لها في الرحلةِ العَدَدا

حتَّى الجنودُ

صَدَاها عاشَ متَّقدًا بِلَيلِهِمْ

مثلَ فجرٍ عاش مُتَّقِدا

"سلمانُ"

يا وجهةَ التاريخِ

لا أحدٌ سواكَ يَمنحُ طيشَ العالَمِ الرَّشَدا

"سلمانُ"

قلبُكَ مُذْ نادى بعاصفةٍ

وعزْمُ قلبِ جنودِ الأرضِ ما رقَدَا

قَدْ أقْسَمُوا:

لنْ تنامَ الدَّارُ خائفةً يومًا

ولنْ يجِدَ الأعداءُ غيرَ رَدَى

جاء الشاعر بكلمتي: "الحزم والعزم" واضعًا إياها بين قوسين، فكأنهما مطلع قصيدة، أو مفتاحًا وعتبة أولى للولوج إلى عالم النص، لينتبه المتلقي لما بعدهما، فصفتا الحزم والعزم لا يملكها إلا الأقوياء الذين مارسوا السياسة، وعرفوا خفاياها، فهم يستعملون اللين في موضعه، والشدة والحزم في موضعٍ آخر، وقد أضاف "العزم" إلى "القلب"؛ لأنه يستدعي إقدام قائد، وبسالة جنود، وما كانت (عاصفة الحزم) إلا ومضة عزم، وإشارة تحكي قوة الدولة، وحزم قائدها الذي أراد أن يحافظ على أمن الوطن، متوكلا على الله وتأييده، ثم على جنود مخلصين يشكِّلون ذراع الوطن، وحصنًا آمنًا للذود عنه، فقد نذروا أنفسهم دفاعًا عن دينهم، ثم مليكهم ووطنهم، فأرض الحرمين ليست عبثًا لشرذمة لم تحترم مقدسات الوطن، ولم يعرفوا مكانتها في العالم الإسلامي.

ثانيا: المجد والسؤدد:

يتَّصف حكام بلادنا بالسؤدد، والرفعة، وبلوغ المجد، والطموح الذي لا يُبَارى، والسعي إلى الريادة، ووضع البلاد في مصاف الدول الكبرى في اعتلاء مكانة تليق بالبلد في شتَّى المجالات، فهي لا ترضى بالهوان، والركون إلى الدعة، وهذه الصفة تجذَّرت في حكام الدولة السعودية منذ عهد الملك عبد العزيز، وسار على نهجه من بعده أبناؤه الكرام.

يقول أحمد بن محمد زقيل (المدونة، د.ت، ٤٨):

هُنَا مهبطُ الوحي أرضُ الرسولِ

هُنَا البيتُ والحرمُ الأطهرُ

هُنَا المجدُ والعزُّ قدْ سجَّلا

سُطورٌ مِنَ النُّورِ لا تُنكَرُ

فما الذي جعل هذا البلد يصل إلى قمة المجد، والعز، والسؤدد؟

إنه البلد الطاهر، الذي هبط الوحي على

أرضه، وبُعث فيه الصادق الأمين، وفيه البيت الحرام الذي تهفو إليه أفئدة المسلمين، والحرم النبوي الشريف، أليس هذا كافيًا لبلوغ قمة المجد والعز لهذا البلد الشامخ بأرضه وحكَّامه وشعبه؟! وقد أوضح الشاعر بيان المجد لهذا الوطن عن طريق أسلوبين هما: الإشارة المكانية إلى أرض الوطن، وتأكيد المكانة العالية للوطن بالتكرار، فقال: (هنا مهبط الوحي... هنا البيت والحرم... هنا المجد والعز)، وفي قوله: "سطور" خطأ نحوي يجب التنويه عليه، إذ الصواب: سطوراً؛ لأنها مفعول به.

ويقول عبد الرحمن بن إبراهيم العتل (المدونة، د.ت، ٢٣):

عبدُ العزيزِ على امتدادِ جهاتِهِ

أرْسَى دعائمَهُ وأوْفَى خالِقَهْ

ومشى به سلمانُ دونَ كلالةٍ

للمجدِ تحملُهُ خطاهُ الواثِقَهْ

وبنظرةٍ ثقبَتْ طرائقَ نجْحِهِ

ترنُو لأبعدَ في العُلا لتعانِقَهْ

أسرى به الصقرُ المهيبُ محمَّدٌ

وطويقُ همَّتُهُ العظيمةُ سابقهْ

فمنذ توحيد الملك عبد العزيز لهذا الوطن ولم يغبْ عن فكره أهمية العمل المحكم الدؤوب، والتطلُّع إلى معالي الأمور، وقيادة الدولة نحو المجد والسؤدد بالعزيمة والكفاح، وهذا ما دأب عليه أولاده من بعده، فسارت البلاد في طريق لا يقف إلَّا عند قمة المجد، ومعانقة المعالي، وخاصة عندما راهن ولي العهد سمو الأمير محمد بن سلمان على شباب الوطن، وأنه وقوده الحقيقي لبلوغ المجد، عندما قال كلمته الشهيرة: "همة الشعب السعودي مثل جبل طويق، لن تنكسر حتى يتساوى هذا الجبل مع الأرض".

وهذا ما جعل عيادة خليل يتغنَّى بهذا الطموح، ويتباهى به شعرًا، ويتيه به فخرًا، فحقَّ لأبناء الوطن أن يفرحوا بإنجازات وطنهم، وطموح قيادته (المدونة، د.ت، ٣٧):

طُموحٌ يرمقُ الجوزاءَ عرشًا

فيبلُغُها ويحضُنُهُ الغمامُ

بِلادِي جَاوزتْ بِالمجدِ دربًا

لهُ بَدْءٌ وليسَ لهُ ختامُ

وهَا هيَ تحضنُ العشرينَ ، ثقلًا

بِحاضِرِهَا، وإنْ كَرِهَ اللئامُ

أَمامَ العالمِ الممدودِ تُلقي

خِطابًا منهُ ينتفعُ الأنامُ

فطموح رجالات البلاد له بداية، ولكن لا نهاية له، وليس له حدٌّ يقفون عنده، وهذه سياسة الدولة التي أشار إليها سمو ولي العهد في إحدى اللقاءات عندما أوضح بأنه "في حال كان الشعب السعودي مقتنعًا، فعنان السماء هو الحد الأقصى للطموحات"، وخاصة في مكانة الدولة الاقتصادية التي جعلتها تحتضن الدول العشرين الأقوى اقتصادًا في العالم، وتستضيفهم على أرضها، وهذا فيه إيحاء إلى مكانة الدولة السعودية بين العشرين نفسها، فهي ليست في مؤخرة الركب، وإنما هي في مقدمة هذه الدول، وتستضيفهم قيادة وتنظيمًا وإدراكًا أمام العالم أجمع.

وهذه الدولة كريمة على دول الجوار، والدول الإسلامية، والصديقة، وهي ليست أنانية لا تمدُّ يدها لمساعدة الآخرين، وخاصة ممن يتعرَّض لظروف اقتصادية ونحوها؛ بل هي سبَّاقة إلى

الخير والعطاء، يعرف ذلك القاصي والداني، والعدو والصديق، يقول حسن بن عبده صميلي (المدونة، د.ت، ٥٩):

هَذِي البِلادُ
ظِلالُ المَجدِ تحملُهَا لِلعالَمِينَ يقينًا صادقًا
وهُدَى
عَظيمةٌ هِيَ
لمْ تَبْخلْ عَلَى "يَمَنٍ"
يَصطادُهُ "الفُرْسُ"
بلْ قالتْ: "أموتُ فِدَا"
عَظيمةٌ هيَ
يعلو سُورَها جبلٌ من العطاءاتِ
حتى يَستظِلَّ مَدَى

فالسعودية لم تبخل على جارتها اليمن؛ بل وقفت معها في مصائبها، فمدَّت يد العون والمساعدات لها؛ لأنها تحمل المجد وتعانقه، ومن بلغ السيادة والرئاسة فإنه كريم على جيرانه وأصدقائه لا يبخل عليهم بشيء وإلا لم يكن سيدًا ذا مكانة، وهذا ما أشار إليه الشاعر بكرم الدولة على جارتها اليمن، واستجابة لنداء زعيمها، وإنقاذها من براثن الفرس وطمعهم، ولن تتركهم حيارى في أمرهم؛ بل ستظلهم بالكرم (يستظلُّ مدى)، مستخدمًا الفعل المضارع؛ إيحاء باستمرارية البذل لهم حتى يتخلصوا من الكرب الذي وصلوا إليه.

ثالثا: العبقرية والدهاء:

يتَّسم حكَّام الدولة بالعبقرية والدهاء، وبُعْد النظر، وخاصة موحد البلاد الذي كان مضرب المثل في هاته الصفة، وهناك مواقف عدة شاهدة على ذلك في مسيرته القيادية والسياسية (آل سعود، ٢٠١٤م، ٢٧- ٢٩).

وقد تغنَّى الشعراء في هذه الصفة، يثنون على قادة الوطن لاتصافهم بها، وخاصة ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان عرّاب الرؤية السعودية، وقائدها نحو تحقيق طموحات الوطن.

تقول مستورة العرابي في وصف ولاة أمر البلاد (المدونة، د.ت، ١٩):

والمجدُ سلمانُ إنسانًا وذاكرةً
بهِ نعيشُ أمانًا غيرَ ذي قلقِ
والعبقريةُ إنْ صِيغتْ على رجلٍ
محمدٌ صاغَها، يا أرضُ فَانْطلقِي

وصفت الشاعرة خادم الحرمين الشريفين بتطلعه لمعالي الأمور، وبلوغه المجد، كما صبغت على ولي العهد صفة العبقرية عن طريق صياغته ورسمه لها، فكأنها متجذرة فيه، وتلتقي هاتان الصفتان - العبقرية والدهاء - بالطموح، وعدم الوقوف عند مستوى معين لمسيرة الوطن، وإنما هي عبقرية صاغت رؤية مباركة للدولة؛ للوصول بها إلى مجدٍ لا يُبَارى بين مثيلاتها في الدول الأخرى، وخاصة في المجال الاقتصادي والتطويري لمشاريع البلاد، وهو ما أبان عنه عبد الله محمد بو خمسين في قوله (المدونة، د.ت، ٢٨):

ومحمَّدٌ فِكرٌ مُضيءٌ حاذقٌ
مُتوثِّبًا منْ أجلِ رفعةِ موطنِ
في كلِّ عامٍ يستجدُّ على الدُّنا
تتبخترُ الأعوامُ في الحبِّ الهنيِ

ويُسجِّلُ التاريخُ مجدًا حاضرًا
وشهادةُ التاريخِ عبرَ الأزمُنِ

يشير إلى دهاء ولي العهد وحصافة رأيه، ونظرته الثاقبة البعيدة، والتخطيط إلى رفعة البلاد في رؤية ستمتدُّ إلى سنوات عدة، لتتحقَّق الإنجازات في الزمن الذي رسم المعالمَ التطويرية للبلاد وليُّ العهد وصولًا بعام ٢٠٣٠ الذي سيتغير فيه الشيء الكثير من التطورات نحو بناء وطن قوي، وخاصة في المجال الاقتصادي، وهو عصب كل بلاد، ولبنته التي يعتمد عليها في مسيرته التنموية، مشيرًا إلى التطور السريع المتعاقب كل عام مما سيسطره التاريخ، ويكون شاهدًا على مجد السعودية باستخدام الفعل المضارع الدال على التجدد والتغير (يسجِّل).

وهي رؤية يحدوها الفأل بتطوِّر البلاد ونهضتها بكلِّ عزم ودهاء من قيادة الوطن نحو تحقيق طموح لا ينثني، يقول عبد العزيز بن إبراهيم العَمْري (المدونة، د.ت، ٦٩):

تاريخُنا حافلٌ بالمنجزاتِ فَما

تَلقَى بهِ غيرَ إنجازٍ وإبهارِ

واليومَ نرسمُ بالرُّؤيا ملامحَنا

نُذلِّلُ الصعبَ في عزمٍ وإصرارِي

فالتاريخ شاهد على مسيرة البلاد منذ التأسيس وحتى يومنا هذا على منجزات الوطن، فلم يقف متعثرًا يومًا في مسيرته التنموية، وإنما عملٌ دؤوب، وخطط مستمرة نحو إنجازات غير مسبوقة، وما الرؤية التي جاء بها ولي العهد إلا شاهد على التخطيط البعيد وصولًا إلى أهداف بالغة الأهمية في تنمية شاملة للوطن، وللتنويه فقد جاء الشاعر بكلمة "الرؤيا" ليستقيم له الوزن، وإلا فالصواب: "الرؤية"؛ لأن "الرؤيا" بمعنى الحلم. كما أن كلمة: "إصراري" صوابها: إصرارِ بالكسر.

ويثني خليل الحدري على مهندس الرؤية، الذي أخذ على عاتقه نهضة البلاد وتطويرها، فيقول (المدونة، د.ت، ١٢):

ورؤيةُ الخيرِ سَلْ في النَّاسِ مُلْهِمَها

تجري بها قدرةُ الباريْ على سَنَنِ

محمَّدُ العزمُ في يمناهُ رايتُها

يطيرُ .. فلتبلغِ الآفاقَ يا وطني

فأضاف الرؤية إلى الخير تيمنًا بثمارها، وفألًا بتحقيق ثمارها - بإذن الله -، وهي تسير وفق خطط مدروسة وصولًا إلى نتائج مرموقة، وآمال منشودة في سبيل نهضة البلاد، تكلؤها عناية الرحمن، معتمدًا بذلك على التصوير بأنْ جعل ولي العهد يمسك بيمينه راية التطوير، ويطير بها إلى عنان السماء، كناية عن الطموح الذي لا حدَّ له!

وهذا ما أشارت إليه شادن عبد الله عشوي في قولها (المدونة، د.ت، ٤٤):

عَهْدٌ جديدٌ مِنَ التغييرِ تشهدُهُ

ومَنْ محمَّد لِلتجديدِ أفكارُ؟

في رؤيةٍ شملَتْ حتَّى مواردَها

وعَنْ بَدائلَ فيها العقلُ يحتارُ

مِنْ مَشْرقِ المجدِ قَدْ أشرقْتَ يا وطني

ومِنْ ضيائِكَ في الآفاقِ أنوارُ

تثني الشاعرة على العهد الزاهر الذي نعيشه في ظلِّ قيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز وولي عهده الأمين، وتصفه بأنه (عهدٌ جديدٌ)، يسوده التغيير الإيجابي، والطموح الفريد، ومواكبة الجديد في رؤية تطويرية مشرقة رسمها ولي العهد لتحقيق المجد، وقد اتكأت في ثنائها على عبقريته في تحقيق رؤية مرسومة وخاصة في الجانب التنموي والاقتصادي على الاستفهام التقريري:

(ومن محمد؟).

ويفخر أحمد الزهراني بحكَّام البلاد، وبما جاؤوا به من رؤية مباركة قائلا (المدونة، د.ت، ٧١):

يا خادمَ البيتِ هذا غرْسُ أيديكمْ

لولا المحبةُ والإخلاصُ لم يَطِبِ

خدمْتَ خيرَ بِقاعِ الأرضِ قاطبةً

فكنتَ خيرَ حفيظٍ دُونَما رِيَبِ

تَمْضِي وسَاعِدُكَ المحمودُ سِيرتهُ

وليُّ عهدِكَ سامي الاسمِ والرتبِ

يُهندسُ الرؤيةَ الغرَّاءَ في زَمَنٍ

فيهِ الرُّؤى بين مكذوبٍ ومضطربِ

ينادي الشاعر في مطلع هذه الأبيات حاكم البلاد، فهو قريب إلى القلب، وحبيب إلى الشعب، قدّم نفسه خادمًا للبيتين الشريفين مع إخوانه السابقين الذين شرفوا بهذا اللقب، وأخذوا على عاتقهم تطوير الحرمين: المكي، والنبوي، وخدمة ضيوفهما، فمكة أفضل بقاع الأرض، وإليها تهفو الأفئدة، وتتطلع النفوس إلى زيارتها، ولا يخفى فضل زيارة المسجد النبوي الشريف، والسلام على خير البرية قاطبة، ويساعد خادم الحرمين الشريفين في هذه العناية ولي عهده الأمين الذي قدَّم خطة تنموية مدروسة لمسيرة البلاد، ومواصلة تقدُّمها في شتى المجالات، ولم يجعلها الشاعر حدثًا عاديًا؛ بل اعتبرها شيئًا فريدًا لا يتقنها إلا مهندس لها يعرف خباياها في زمن مليء بالعجائب!

ويتغنَّى أحمد بن محمد مدخلي بهذه البلاد، ويفخر بحكَّامها، وقيادتهم لهذا الوطن، وبالرؤية التي تبناها ولي العهد قائلا (المدونة، د.ت، ٢٩):

أحومُ

كصقرٍ على المصْمَكِ

أُغازلُ مجدًا قديمًا لكِ

أُجَدِّدُ

عهْدًا .. ولاءً إلى

مليكٍ أمينٍ.. فكمْ صانَكِ؟

وأنثرُ

حِرصي على رُؤيةٍ

كَنبْتِ الخُزامَى ، وفُلٍّ زكِي

وأُهْدِي

الأميرَ وسامًا بهِ

مَعَاني الوفَاءِ.. فَمَا خَانَكِ

فَإِنَّ

المحمَّدَ راعِي الحِمى

طَموحٌ وصولٌ.. وما عقَّكِ!

أميرُ

الشبابِ بحزمٍ هَمَى

يُبيدُ الفسادَ الَّذي غصَّكِ

يتباهى الشاعر بوطنه، ويتذكَّر بداية هذه الدولة، وذكرياتها الأولى التي انطلقت بطولاتها من قصر المصمك التاريخي، وأثر الملك عبد العزيز في توحيد البلاد، ثم مواصلة حكام الوطن في مسيرات التنمية والازدهار، إلى أن وصلنا إلى رؤية ٢٠٣٠ التي تبناها سمو ولي العهد، معلنًا الشاعر وفاءه وولاءه وانتماءه للوطن وحكَّامه، مفتخرًا بما حقَّقته الدولة من إنجازات، وما تطمح أن تصل إليه، ممتنًا للسياسة الحكيمة التي انتهجها ولي العهد بمحاربته الفساد، (ومعاقبة كل من يثبت عليه شيء من ذلك كائنًا من كان) في مقولته الشهيرة، وسعيه الدؤوب نحو رقي الوطن وازدهاره، وما يقدِّمه من تضحيات في سبيل تحقيق الإنجازات، مشيرًا إلى فئة الشباب الذين اعتمد عليهم ولي العهد وراهن على سواعدهم في

تحقيق تطورٍ مستدام للوطن.

رابعا: العدل والتقى والعناية بالأمن:

من السمات التي اتسم بها حكَّام الوطن، وأثنى عليهم الشعراء في المدونة اتصافهم بالتقوى، والعدل، وضبط أمن البلاد، وغير ذلك من الصفات الحميدة التي حثَّ عليها الإسلام، ورغَّب فيها.

فالشاعر سامي بن أحمد القاسم في قصيدته: "موطن العز" يصف خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز بعدة صفات، منها: الحزم والعزم والتقى والعدل قائلا (المدونة، د.ت، ٢٠):

وفِينَا إمامُ الحَزْمِ والعَزمِ والتُّقى

خبيرٌ بدربِ الحقِّ نهجِ الأوائلِ

رأيناهُ (سلمانَ) المواقفِ مَنْ لها

ومَنْ يتصدَّى للأمورِ الجلائلِ!

أبيٌّ .. سليلُ المجدِ بالشرعِ قائمٌ

لهُ الوقفةُ البيضاءُ وقتَ النوازلِ

هو السيفُ لا ينبو عنِ الحقِّ صارمٌ

ولا يرتضِي بالظلمِ في حكمِ عادلِ

يبدأ الشاعر أبياته بتقديم الجار والمجرور (وفينا)، وهو يوحي بفخر كبير بأنَّ قائد الدولة جزء من الشعب، وقريب منهم، وهو فخر ممزوج بتعداد صفات القائد التقي البصير بأمور السياسة، ممن اتصف بالقوة والحزم والعزم لا يقف أمامه عائق؛ لأنه مضى في سياسة دولته على شرع الله وتطبيقه، فلا تأخذه في الله لومة لائم في تحقيق العدل، كما أنه جاء بأسلوب النفي (ولا يرتضي)؛ لنفي الظلم عن الحاكم، ومحاربته له، والأخذ على يد من يتجاوز في ذلك.

كما يثني محمد جابر المدخلي على ولاة أمر البلاد في تحقيق الأمن والعدل بدءًا من عهد الموحد الذي أرسى دعائم الحكم في هذه البقاع الطاهرة، وجاء أبناؤه من بعده، وساروا على نهجه، يقول (المدونة، د.ت، ٥٣):

ما كانَ يومًا يَجُرُّ الخطوَ متئدًا

إلا وكبَّلهُ بينَ الطريقِ عَمَى

فَأوردَ النفسَ نحوَ الأمنِ مُتَّخذًا

سيفَ العدالةِ يسقِي المارقينَ دَمَا

ويَمَّمَ الوجهةَ الأسمى إلى بَلدٍ

يُقيمُ شرعًا بغيرِ الذِّكرِ ما حكَمَا

يتباهى الشاعر بإنجازات الموحد الذي اتخذ منهج العدالة نبراسًا له في إدارة البلاد، وإقامة الشرع المطهَّر فيها، فكانت هذه الأمور سببًا في إرساء الأمن على يديه بتوفيق الله ونصره، وما العدالة التي جعل لها حدًّا صارمًا إلا دليل على قوة الملك عبد العزيز في إدارة البلاد، وعدم التهاون فيمن يبتغي الظلم من المارقين الذين لاقوا مصيرهم وجزاءهم، فهذا بلد له قداسته ومكانته فهو لا يحكم إلا بما أنزل الله، مما جعل الدولة في حرز عظيم، وحراسة من رب العالمين.

وبإقامة العدل في هذا البلد، وتطبيق شرع الله في إدارة شؤون البلاد، والالتزام بالتقوى فقد تحقَّق الأمن في أرجاء الوطن، وأصبح ذلك سمة بارزة فيه، وانتهى زمن الفوضى الذي كان سائدًا في أرض الجزيرة العربية منذ قدوم الملك عبد العزيز وإرسائه دعائم الحكم في البلاد، ثم تعاقبِ أبنائه من بعده، وهذه حال البلاد - بفضل الله - أمن وأمان، يقول عبد الله بن سليمان الدريهم (المدونة، د.ت، ١):

وَفِي أَمَانٍ بِفَضْلِ اللهِ يَغْمُرُنا

فَالحَمْـدُ للهِ ذِي الآلاءِ والمِنَـنِ

فِيْ هِمَّةٍ لَا تُرَى إِلَّا بِموْطِنِنَا

وَقِمَّـةٍ فَـوْقَ هَـامِ الطَّـودِ وَالمُزنِ

ويثني عبد العزيز موسى الحكمي على سياسة ولاة أمر البلاد، وتحقيق الأمن فيه (المدونة، د.ت، ٧٧):

عوّدتَ بالأمنِ والخيراتِ يا وطنًا

ما مسَّهُ الحُبُّ إلَّا ضمَّني اللَّهفُ

يمتدُّ كالنَّخلِ لا حدٌّ لرفعتِهِ

وفي الجذورِ ثباتٌ فوقَ ما نَصِفُ

فصفات العدل والتقوى وتحقيق الأمن صفات حميدة لحكام الوطن، حباهم الله بها، فكانت النتيجة استقرار الوطن، وتتابع الخيرات على أرضه، وتطوره في شتى المجالات، مشبهًا الوطن بالنخلة السامقة التي تعطي الظل والثمر، مع ما فيها من صلابة وقوة تقاوم الأجواء والظروف العصيبة على اختلافها، متكئًا الشاعر في حديثه على أسلوبي النداء (يا وطنا)، والحصر (ما مسَّه الحب إلا ...)، وكذلك الصورة التشبيهية (كالنخل)؛ لإيصال معناه للمتلقين.

المبحث الرابع: الوطن وحكّامه من منظور الشعراء

للوطن مكانة في قلوب المواطنين، وحبه واجب عليهم، يفدونه بالمال والنفيس، وهم رهن إشارته، يشاركونه أفراحه، ويهرعون إليه عند الشدائد، ويتضمن محبة الحكّام والإخلاص لهم، ومبايعتهم في المنشط والمكره، والدعاء لهم، وغير ذلك مما يدلُّ على صدق المواطنة، والإخلاص للوطن، وسأتحدث عن هذا المبحث وفق ثلاثة محاور:

أ ـ مكانة الوطن:

تحدَّث الشعراء السعوديون عن وطن يختلف عن الأوطان الأخرى، فهو وطن "بنكهةٍ سماويةٍ خالصةٍ؛ لأنه بلد الحرمين الشريفين، ومهبط الوحي الأمين، وبلدٌ درج على ترابه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وصحابته وخلفاؤه وآل بيته الطيبون الطاهرون، ومن قبلهم احتضنت جزيرة العرب شعراء العربية ورواتها، وعلماءها، فما من موضع في أرضها إلا ارتبط باسم شاعرٍ أو صحابيٍّ أو عالمٍ، ولهذا فإنَّ الحديث عن جغرافية الوطن حديثٌ ذو شجون، تمتزج فيه المعلومة الجغرافية بالمشاعر الوطنية، مضمخًا بعبق التاريخ وروح السماء"(العميريني، ٢٠١٩م، ١١).

وهذه الميزة أكسبت الدولة مكانتها المرموقة سواء على المستوى العربي أو الإسلامي أو العالمي؛ فهي ذات تأثير وثقل في الأحداث السياسية، والاقتصادية، والدينية، وغيرها.

وتعداد فضائل الوطن عند الشاعر دليل على الفخر وصدق الانتماء، وتجسيد لمعناه الحقيقي، فالإنسان لا غنى له عن وطنه، مهما بَعُد عنه، وطال أمده به، وهذه الخصائص التي يتغنى بها الشاعر في وطنه تنمِّي في المجتمع الخير، وتزيد فيهم معاني المحبة والانتماء، وتزرع فيهم التآلف والترابط والإخاء.

يبيِّن خليل الفزيع مكانة الوطن السعودي قائلا (المدونة، د.ت، ٩):

مَوْطِنَ العزِّ سيِّدَ الأوطانِ

عانِقِ المجدَ مُفْعَمَ الوجْدانِ

أَنْتَ في القَدْرِ للثُّرَيَّا قَرينٌ

قَدْ تنامتْ على ثَراكَ الأمانِي

حِينَ أَرْسَى عبدُ العزيزِ كِيانًا

رَاسِخَ الطَّودِ .. خالدًا في الزَّمانِ

وصف الشاعر الوطن بصفات جعلته يتبوَّأ قمة الهرم في علو مكانته، فقد أضافه إلى العزِّ، وجعله سيد الأوطان، معانقًا المجد، قريبًا إلى القلوب، مكانته بلغت الثريا حُبًّا وشغفًا فيه، معتمدًا بحديثه على تتابع الإضافات لبيان مكانة الوطن العالية: (موطن العز/ سيد الأوطان/ مفعم الوجدان).

ويصف فلاح بن مرشد العتيبي مكانة بلاده قائلا (المدونة، د.ت، ١٨):

يا ربِّ هذي بلادٌ لا مثيلَ لها

وأنتَ تعلمُ إذْ أقسمتَ بالبلدِ

وأهلُهَا جَعلُوا التوحيدَ شِرْعتهم

فوحَّدوكَ وألغُوا كلَّ مُعتقدِ

فالبلاد السعودية حالة فريدة، تميزت بمكانتها، وقداستها، ورعاية الله لها، فهي دولة تحكم بما أنزل الله، فصانها الله عن الأعداء، وحرسها برعايته، وأنعم عليها من الخيرات والبركات، وما ذاك إلا بقربهم منه، وتوحيدهم له، مستعينًا الشاعر في إظهار هذه المكانة بأسلوبي النداء (يا رب)، والتناص القرآني (أقسمت بالبلد).

ويبين عبد الرحمن العتل مكانة الوطن السعودي وشموخه قائلا (المدونة، د.ت، ٢٣):

وطنٌ عَلَا في النَّيِّراتِ مكانهُ

وبعزَّةٍ عُليا هُنالكَ شَاهقَةْ

حدبٌ على أبنائِه لمْ ينسَهمْ

كالنخلةِ الجذْلى تلوّحُ باسقَةْ

يكسوكَ من حُللِ الفخارِ مهابةً

ويمدُّ عَزمَكَ بالأماني الصَّادقَةْ

لو طفْتُ في كلِّ البلادِ لما رَوى

قَلْبي سِواكَ فأنتَ رُوْحِي العَاشِقَةْ

يا أطْهرَ البلدانِ حسبُكَ قِبلةً

تَهْفو إليها كُلُّ عَينٍ وامِقَةْ

يا روحَ أجدادِي ووهجَ عبيرِهم

روحِي فِداكَ بكلِّ حُبٍّ ناطقَةْ

فالبلد السعودي عالٍ في القمة، وهو أطهر مكان، وأقدس بقاع، تهفو إليه أفئدة المسلمين، ففيه قبلتهم التي يتجهون إليها كلَّ يوم لأداء فريضتهم، وله مكانة خاصة في قلوبهم جميعًا، وليس في قلوب أبنائه وحسب، ولن تجد هذه المكانة في أيِّة دولة في أنحاء المعمورة مهما بلغت من الرقي والتطور، وهو وطنٌ يشبه النخلة في الشموخ وفي العطاء، تجد فيه العلو، والظل، وتجد فيه الثمر والكرم، وهذا ما نشاهده في الأزمات، إذْ تجد البلد معطاء يقف مع الآخرين في الضراء قبل السراء، يقدّم العون والمساعدات، مستعينًا الشاعر في تشبيهه بما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴿١٠﴾ سورة ق.

وهو بلد يعرف أهمية الوقوف مع الآخرين، ويسارع إلى الخير في ذلك، بالإضافة إلى المجيء بالنداء الذي يشعر من خلاله المتلقي بقرب الوطن إلى قلب الشاعر: (يا أطهر البلدان/ يا روح أجدادي)، فهو نداء باطنه الحب في قلب كل مواطن عاشق لوطنه، وظاهره القرب إلى جسد كل مواطن يعشق الوطن، ويخلص له بالمشاركة في كل ما من شأنه تطور ونماء.

وتشير عطاف سالم إلى هذه المكانة العالية للوطن السعودي قائلة (المدونة، د.ت، ٢٥):

بِكَ نحتفِي وطنًا عزيزًا شامخًا
يَحْكِي لَنَا مَجْدًا تليدًا أَثْمَرَا
يا مَوطنًا جَمعَ الحضارةَ والهُدى
لكَ نَنْتَمِي حُبًّا بِروحٍ يُشْتَرَى

فالشموخ صفة من صفات الوطن، والمجد عنوان له، وهذا ليس بجديد، فمنذ نشأة الدولة السعودية وهي تحكي مسيرة كفاح، وصبر، وتضحيات، وإخلاص من قيادة الوطن وشعبه في سبيل نهضة تنموية شاملة، فوصل إلى ما وصل إليه من رقي وازدهار، وتأتي الشاعرة بالجار والمجرور مقدمًا على الفعل المضارع: (بك نحتفي)، (لك ننتمي)؛ لإظهار مكانة الوطن عند الشعب، فهو وطن العزة والمجد والحضارة والانتماء، كما أنها تناديه وهو لا يعقل (يا موطنًا)؛ وذلك للفت انتباه السامع، ولإثارة الدهشة بما وصل إليه الوطن من تقدِّم وازدهار.

أما جمال الحمدّاء فيعدِّد مآثر الوطن، مبينًا سبب مكانته الرفيعة بقوله (المدونة، د.ت، ٣٤):

نجدٌ تعانقُ شطآنًا وأوديةً
وذي جبالُ سراةِ العزِّ تَرعَانَا
وذِيْ جِبالُ شمالِ الجودِ قَدْ طَرِبَتْ
لِذكْرِ مَمْلكةٍ بِالحبِّ تَلقَانَا
وذِيْ رُبى مكَّةٍ بِالطُّهْرِ قَدْ شَمَخَتْ
وذِيْ مَآذِنُهَا بِالذِّكرِ تَغْشَانَا

وهَذهِ طَيبةٌ دَارُ الرَّسولِ بِهَا
آهٍ لِطيبةَ والتذكارُ أَشْجَانا
أَوَّاهُ يا مَوطِني والشِّعرُ قَدْ عَجزَتْ
حرُوفُهُ اليومَ أنْ تَجزيكَ تِبْيانَا
فَالعُذرُ يا مَوْطِني مَا كُنْتُ مُوفيَكمْ
بِذَا القَصيدِ ولَكِنْ فَيضُ ذِكْرانَا

يعدِّد الشاعر مفاخر الوطن، وأمكنتها التي عانقت المجد، فمن منا لا يعرف (نجدًا) التي تغنَّى بها الشعراء قديمًا وحديثًا، ولها مكانة في قلوبهم؛ حبًّا وتقديرًا، وكذلك (الحجاز) وجباله الضاربة في التاريخ، ولها ذكريات مع صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام، ويكفيها فخرًا أنها تقع في نطاق مكة والمدينة، بالإضافة إلى جبال (حائل) الكرم، وهي قديمة في التاريخ تذكِّرك بحاتم الطائي مضرب المثل في الجود، أما الأماكن الشريفة المتمثلة في المسجدين الطاهرين فهما رمز القداسة والطهر والنقاء، ويفخر بهما كل مواطن سعودي، ويشرف بأن يقدّم ما يستطيعه؛ خدمة لضيوف الرحمن، وقد شرَّف الله هذه البلاد بأنْ حباها بهذه المقدسات الطاهرة.

كما يوضِّح عبد الله محمد الأمير مكانة الوطن بقوله (المدونة، د.ت، ٥٠):

أَشْرقَ النُّورُ في رُباهَا بِفجْرٍ
مُنْذُ تِسْعينَ زِدْ عَليهنَّ عَامَا
فَارْتَقَينَا مَكَانةً في المعَالي
حِينَ عَبدُ العزيزِ أَرْسى نِظامَا
وَطَنِي اليومَ لا يُوازيهِ حَرفٌ
حَازَ في المجدِ ذُروةً وَسَنامَا

فمنذ توحيد البلاد قبل ما يزيد على تسعين عامًا وهذا البلد له مكانته المرموقة، ولو رجعنا للتاريخ واستعرضنا علاقة الدول الكبرى بعضها مع بعض لرأينا دولة العزِّ حاضرة، فهناك دول

تسعى إلى إقامة علاقات قوية مع الوطن مدركة حجم السعودية ومكانتها في التأثير العالمي، وهذا بفضل الله ثم بفضل ولاة الأمر الذين سعوا إلى الوصول بهذا الوطن منذ تأسيسه وحتى يومنا هذا ليبلغ المجد والرفعة في شتى المجالات المختلفة.

ويوضِّح يحيى العبد اللطيف مكانة الوطن قائلًا (المدونة، د.ت، ٦٢):

إِنْ قِيلَ مِنْ أيِّ البِلادِ ؟ وَجَدْتنِي
سَأقولُ: أَشرعْ لِلجمالِ سجلَّا
سَترَى بِلادِي في أَوائلِ مَنْ تَرَى
سِحْرًا عَلَى صَدْرِ الوجودِ تجلَّى
فَأَنَا سُعوديٌّ الملامحِ والرُّؤى
ومَعِيْ مُلوكٌ رائعونَ أَجِلَّا
مِنْ أَينَ تَطْلُبني الكَمالَ فكاملٌ
مَا عِشْتُ جُزْءًا بَلْ أَكُونُ الكُلَّا
وَأَنَا سُعوديٌّ أَفيضُ حَضارةً
لَكِنْ إِذَا نَابَ العَدو تَدَلَّى
سَترَى بيَ الليثَ الهصورَ وتَشْتَهِي
أَنْ لَا تَرَاني في الحُتوفِ مُهِلَّا
إِنِّي سُعوديٌّ وتِلكَ فَضائِلي
مَا كُنتُ يومًا بِالعهودِ مُخِلَّا

يفخر الشاعر بانتمائه للوطن، موظِّفًا بذلك أسلوب الاستفهام؛ لبيان مكانته، وعلو كعبه بين الدول، وطن الجمال والتقدُّم برجاله المخلصين حكومة وشعبًا، ويبالغ في فرحه، واصفًا نفسه بالكمال لانتسابه إليه، وهذا ليس كمالًا بشريًا، فصفة النقص على الجميع، ولكنه كمال نسبي، وكأنه يقول: لا أرتضي بغير الوطن السعودي وطنًا، فقد بلغ أوجه الكمال في الرضا بالنسبة للمواطن الذي عشق وطنه، ونَعِم من خيراته، وعاش تقدّمه وازدهاره، مقارنة بما يشاهده في دول أخرى، فهو المواطن الغيور على وطنه، المدافع عنه، الوافي بعهده، المبايع لولاة أمره.

ويبين علي جدعان مكانة بلاده، وحرص رجالات الوطن حكومة وشعبًا على بلوغ المجد، ومعانقة السماء قائلا (المدونة، د.ت، ٦٦):

حُلْمٌ تحقَّقَ واستَثَارَ بهِ السُّرى
وسَمَتْ إلى أَقْصَى البَهاءِ بلادُهُ
وطنٌ تعملَقَ واستطالَ حضارةً
عُظْمى وطاولتِ المدى أمجادُهُ
وطني ويكفِي أنْ أقولَ رسالةَ الـْ
إسلامِ والنورِ البهيِّ مدادُهُ
ما بينَ مكةَ والمدينةَ سيرةٌ
دينٌ تأصَّلَ في النفوسِ رشادُهُ
ومن الرياضِ إلى العوالمِ رايةٌ
خضراءُ نهجٌ لنْ يضيعَ تلادُهُ

فحضارة الدولة قديمة، وقد نالتها منذ أن شرَّفها الله بوجود مقدسات مطهرة على أرضها، فحافظت عليها، ونذرت نفسها بأن تكون خادمة لها، تستقبل ضيوف الرحمن بكلِّ ترحيب، وتفخر بما تقدّمه لهم من خدمات بمناسبات دينية مختلفة، ويضيف الوطن إلى نفسه (وطني)؛ فخرًا به، وانتماء إليه.

ويبين سعد الدريهم مكانة الوطن بقوله (المدونة، د.ت، ١٧):

وَطَنِي وهَلْ كُلُّ المواطنِ جنَّةٌ

أَكْـرِمْ بِهَـا مِـنْ عِـزَّةٍ وفَخَـارِ
هِيَ قِبْلَةُ الإِسْلامِ فَاحَ عَبيرُهَا
مَهْـوى الفُـؤادِ ومَنْبـعُ الأَخيـارِ

فهل هناك أعلى من هذه المكانة؟ عندما يكون الوطن قبلة المسلمين، وعندما تحتلُّ محبته جزءًا كبيرًا من مشاعرهم ودعواتهم وأمانيهم، فهي مهوى أفئدتهم، وإلى قبلة الإسلام يتجهون سائلين العظيم أن يحفظ الوطن ومقدساته.

ب ـ حب الوطن:

يعدُّ الحب مظهرًا من مظاهر الانتماء إلى الشيء؛ لأنه يبيِّن مكانته، وهو حبٌّ مملوء بالولاء نتيجة اجتماع عدة أمور جعلته يحتلُّ هذه المنزلة، وهذا الحب لم يأتِ إلا لوجود بعض الأمور التي تمرُّ على الإنسان في حياته، ويشاهدها على أرض واقعه.

وحبُّ الإنسان لوطنه وارتباطه به متأصِّل في النفس، "فهو مسقط الرأس، ومستقرُّ الحياة، ومكان العبادة، ومحلُّ المال، والعرض ومكان الشرف، على أرضه يحيا، ويعبد ربه، ومن خيراته يعيش، ومن مائه يرتوي، وكرامته من كرامته، وعزته من عزته، به يعرف، وعنه يدافع، والوطن نعمة من الله على الفرد والمجتمع، ومحبته وولائه دائرة أوسع من دائرة محبة الأسرة، والحي الواحد" (الزيد، ١٤٢٦هـ، ٣٤).

وللوطن السعودي مكانة في قلوب المواطنين، فالسعودي شغوف بحبِّ وطنه، صادق في انتمائه إليه، وهو حب فطريٌّ متجذِّر فيه منذ الصغر، نشأ على ثراه، وترعرع في كيانه، وهام في أرجائه، وتنفَّس من هوائه، فكان قدره عاليًا عنده؛ نظير ميزات لا توجد في غيره، فنظم الشعراء قصائد تجلَّى فيها حبُّ الوطن، وعبروا فيها عن تعلّقهم به، وتغنوا بحبه، وهاموا في هواه، وقالوا فيه أعذب القصائد، وأصدق المشاعر وأعمقها (ابن حسين، ١٩٩٠م، ٢: ٩٢).

يصوِّر جاسم الصحيح شعوره نحو الوطن قائلا (المدونة، د.ت، ٤):

فتجلَّى في مداها وَطَنٌ
يُلهِمُ الحاضرَ أنْ يغدو حَضارةْ
في ثراهُ انصهرَتْ أزمنةٌ
مِنْ رجالٍ روَّضوا قلبَ الحجارةْ
منذُ (خضَّرناهُ) في كرَّاسةٍ
مِنْ هوانا، لم نزلْ نحمي خَضارهْ
كاختيارِ الأنبياءِ اختارنا
فقبلناهُ، وقبَّلنا اختيارهْ
نحنُ لم نرفعْ شِعارًا، إنما
رفعَ اللهُ بأيدينا شِعارهْ
وطني... إنَّ رصيدًا مِنْ هَوى
عاشهُ الأجدادُ، ضاعفْنَا ادِّخارهْ
بيننا يَسعَى غَرامٌ زاجلٌ
في سُقوفِ النخلِ ربَّينا هَزارهْ

يفخر الشاعر بوطنه السعودي، ويبيِّن عشقه فيه منذ الصغر منذ أن كان يرسم علم بلاده في كراسة الرسم في مراحل عمره الأولى، وهو فخرٌّ يدل دلالة كبيرة على تقدير هذه النعمة منذ أن ولد الإنسان على ثراه فأصبح جزءًا من كيانه لا ينفصل عنه، يحمل في قلبه هواه وعشقه، فهو ليس مثل مَنْ يحمل شعارات الزيف والفساد والضلال مدعيًّا حبه لبلاده دون أن يكون عامل بناء وتطوير ونهضة، وهذا العشق عاشه الأجداد،

وحمله من بعدهم الأبناء مضاعفين حبهم وولاءهم للوطن وحكَّامه.

ويتيه إبراهيم صعابي فخرًا وحبًّا بوطنه قائلا (المدونة، د.ت، ١٥):

الحبُّ أنتَ تمدُّنا بربيعهِ

وطموحُنا منْ خافقيكَ تحدَّرَا

وطني... وأسْكتُ كيْ أذوقَ حلاوةً

وأذوبَ وجْدًا منْ جَناكَ وأسْكُرَا

سِرْ لا يَحُدُّكَ مُنتهَى ... إنّي أرى

فجْرًا جديدًا في خُطاكَ وكوثرَا

فربيع الحبِّ ونماؤه وعطره يفوح من عبير الوطن الفوَّاح، وقد وجد فيه الشاعر حلاوة وشهْدًا لم يذقْ طعمًا ألذَّ منه، وهو وطن المجد والطموح، ومسيرته شاهدة على تطوره وتقدُّمه، ولن يقف أمام إنجازاته حدٌّ؛ بل إنه يسير وفق رؤية واضحة، وخطط تنموية مستدامة عبر التاريخ، ويأتي الشاعر بكلمة (وطني) مضافة إلى نفسه؛ تعبيرًا عن عشقه له، كما أنه ترك مسافة وكلامًا محذوفًا؛ ليشارك المتلقي بما يريد أن يقوله عن هذا الوطن، وما يريد أن يبثه من أحاسيس تجاهه.

ويبين سعد بن سعيد الرفاعي قدر وطنه، ومحبته له قائلا (المدونة، د.ت، ٣٨):

وطني وأنتَ وشائجُ الحبِّ التي

زرعتْ بروحِي جذوةَ الإيمانِ

قبَّلتُ طهْرَكَ إذْ توضَّأ خافِقِي

بِهَواكَ في صَحْوي وفي هَذَياني

فرأيتُ فيكَ غلالةَ الضَّوءِ التي

زرعتكَ في قلبي بِلا اسْتئذانِ

وحفظْتُ عنكَ روايةً ما قصَّها

شيخٌ يشدُّ مسامعَ الفتيانِ

إلَّا ونادوا يا لَهُ من مُلْهِمٍ!

وَضعَ الأساسَ لأعظمِ البنيانِ

عبدُ العزيزِ وهلْ يقاربُ فعلَهُ

بزمانِنا ألفٌ من الفرسانِ؟

فحبُّ الوطن عند الشاعر نابعٌ من حبٍّ إيماني، وواجب ديني، تمليه عليه مشاعره، ويدرك ذلك بعقله ووجدانه بأنه وطن الأصالة والمجد الذي أرسى دعائم حكمه الملك عبد العزيز، فكانت شمس فجره بازغة منذ القدم، معلنة عن وطن ينمو عامًا بعد عام، ليعانق السماء مجدًا وسؤددًا عبر مسيرة حكَّامه الذين قادوا مسيرته بعد الموحد في ظلِّ خطط مرسومة، وسياسة هادفة واضحة، ويتضح الانتماء الوطني عند الشاعر باستخدامه أسلوب الإضافة في قوله: (وطني، روحي، قلبي/ وشائج الحب، جذوة الإيمان، غلالة الضوء، أعظم البنيان/ طهرك، هواك)، فجميع الإضافات سواء أكانت إلى الضمير أم الاسم الظاهر تنبئ عن مكانة مرموقة للوطن، وحب وفخر من الشاعر بموطنه.

وتهيم شيخة بنت حسين الحكمي حبًّا بوطنها السعودي قائلة (المدونة، د.ت، ٤٧):

وتلكَ مملكتِي إنْ جئتُ واصفةً

تقازمَ الشعرُ أو حارَتْ بها الجملُ

رضعْتُ حبَّكِ حتى صرْتُ شاعرةً

والعينُ من كلِّ حسنٍ فيكَ تكتحلُ

ما زلتُ أنظمُ في عينيكِ قافيتي

وإنْ ذكرتكِ يحلُو في فَمِي الغزلُ

يا موطنًا ضمَّني عمرًا بمقلتِهِ

لأنتَ لي الدارُ والأوطانُ والظُّلَلُ

فالجمال الذي يكسو الوطن السعودي أغرى الشاعرة بأنْ تهيم فيه حبًّا وشوقًا، فهو مملكة الإنسانية، والجمال، والعطاء، ويعجز اللسان عن وصف مفاتن الوطن، ولكن الثناء والشكر تستحقه الدولة التي أكرمت شعبها، ووقفت مع الآخرين في مصائبهم، فهي الظل والثمر والمأوى الذي لا ينكر أفضالها إلا جاحد أو حاسد، وهذا الحب فطريٌّ في المواطن السعودي رضعه منذ أن كان في المهد صبيًّا، وعاش معه مراحل عمره، حتى أصبح الوطن هو الدار والملاذ، ووصل الحال بالشاعرة في حبها وانتمائها لوطنها وهيامها به أن أضافته إلى نفسها (مملكتي/ لأنت لي الدار)، مع ما في الجملة الثانية من تقديم الجار والمجرور، فكأنها جزء من نفسها، وهي ساكنة في جوفها.

أما أحمد اللهيب فيفخر بوطنه، ويبين حبه له، فيقول (المدونة، د.ت، ٦٥):

مدارِكُ آمالِي حواليكَ خُشَّعُ

ومهبطُ أحلامي لنورِكَ رُكَّعُ

وفيكَ انتهى مَهْوى فُؤادِي ورايتي

شموخُكَ فالآفاقُ بالفخرِ تُبَّعُ

أيا وطني مَا خَامرَ الحبُّ خَاطِري

سِوى أنْ رأى عينيكَ بالعزِّ تسطعُ

وجدتكَ لا يَثْني مِنَ العزمِ موقفٌ

ولا حزمُكَ السامي لذلٍّ سيخضعُ

يهيم الشاعر بالوطن، فقد وصل به الحب إلى أقصى درجاته؛ لأنه وطن شامخ، يحقّ لكلِّ مواطن سعودي أن يفخر به، وأن يتباهى بانتمائه إليه، فهو بلد العز والسؤدد والمجد، وخلفه رجال لا يرضون إلا بالرفعة والتقدُّم في شتى مجالاته، ولا يقف أمام عزمهم وتخطيطهم أي عائق للمضي قدمًا نحو تحقيق التطلعات.

وتبين دلال كمال راضي مكانة الوطن في قلبها قائلة (المدونة، د.ت، ٧٩):

أهواكَ يا وطنًا تقدَّسَ اسمُهُ

وسمَتْ مكانتُهُ على البلدانِ

أهواكَ حتى مُنْتهى العشقِ الَّذي

يجتاحُنِي ويشعُّ في وِجْداني

فَلأَنْتَ مُتَّكَأُ النُّجومِ وقِبْلةٌ

لِلمجدِ والعَلْياءِ في الأَكْوانِ

لمْ تَنْطَفِئْ مِشْكاةُ عِشْقكَ في دَمِيْ

فَدَمِي هَواكَ يُضِيءُ فِيْ شَرَيَانِي

فالوطن فرض نفسه على الجميع، وهو عشق مواطنيه وقاطنيه، وله مكانته الخاصة بين الدول الأخرى، وبلغت مكانته الثريا؛ لأنه قبلة المسلمين، ومهوى أفئدتهم، وفيه أماكن لا يعادلها أي مكان في العالم، فله التقدير والمكانة التي تليق به، وتكرر الشاعرة كلمة (أهواك)؛ تعبيرًا عما يخالج نفسها من مشاعر الحب للوطن.

ت ـ حب ولاة الأمر وبيعتهم:

تربط ولاة الأمر بالشعب روابط قوية، ولهم حقٌّ في رقبتهم من ولاء ودعاء ومحبة وبيعة وانتماء، فطاعة ولي الأمر في شرعنا المقدس واجبة، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿٥٩﴾ سورة النساء.

وولي الأمر هو المسيّر لأمور البلاد، العارف بمصالحها، الحريص على ضبطها، ولا تصلح مسيرة أي بلد في هذه الحياة إلا بقائد يتولَّى زمام الأمور، ينظِّم، ويتابع، ويأخذ بجوانب التطوير

والأخذ بما هو أنفع للوطن ولشعبه.

وقد عبَّر شعراء المدونة عن شعورهم تجاه قادة البلاد، وانتمائهم للوطن وحكَّامه، وإخلاصهم لهم، يوضِّح عادل عباس مشاعره تجاه ولاة الأمر قائلا (المدونة، د.ت، ٤٣):

فَبِكُمْ بِلادِي كَالشُّموسِ شُعاعُها

يَعْلو السَّماءَ ويَرتقِي الأَكْوَانا

فالحمدُ للهِ الَّذي مِنْ فضلهِ

جَعلَ القيادةَ في يديكَ الآنا

والشِّعرُ يُفصحُ عَنْ مَشَاعِرِنا الَّتي

تَشْدو بِحُبِّكَ مِنْ هُنَا أَلْحَانا

وبِكلِّ حَرْفٍ مِنْ حُروفِ قَصِيدتي

شَعْبٌ يُهلِّلُ شَاكرًا سَلْمانَا

فالشعب محبٌّ لقيادته، ويقف معها في البأساء والضراء، وهو خلف قيادته فيما تأمر به، فطاعتهم واجبة في شرعنا، وهم فخر الوطن وتاجه، وشمسه المشرقة على أرجائه، والشعراء جزء من الشعب الذين يعبرون عن مكنون مودتهم لحكامهم، ويَشْدُون طربًا بولائهم وانتمائهم للوطن وقيادته، ولمكانتهم العالية قدَّم الجار والمجرور في قوله: "فبكم بلادي"؛ ثم أردف ذلك بتقنية التشبيه الوصفية "كالشموس"؛ لإظهار أثر القيادة ودورها الريادي في البلد، فهم ضياؤه الذي يسير خلفه أفراد الشعب، ويعيشون معه بمشاعرهم وأفعالهم.

ويعدِّد مرعي الوادعي أسماء حكَّام الدولة الذين قادوا مسيرة البلاد، ويبين مكانتهم في قلوب شعبهم، فيقول (المدونة، د.ت، ٤٢):

ويا عبدَ العزيزِ عَداكَ ذَمٌّ

مَكانُكَ قَدْ رناهُ الفَرقدانِ

سعودٌ فيصلٌ فهدٌ تجلَّى

أخوهمْ خالدٌ عندَ القِرَانِ

أعبدَ اللهِ أنتَ غدوتَ رمزًا

تألَّقَ ذكرُهُ فوقَ اللسانِ

وسلمانٌ بشيرُ الخيرِ فينا

محمَّدُهُ لنا رمزُ التَّفاني

نجومٌ في سماءِ المجدِ شعَّتْ

وفاحَ أريجُها في المهرجانِ

كِرامٌ مِنْ كِرامٍ في كِرامٍ

مَآثرُهُمْ تَراءَتْ لِلعيانِ

سَلامُ اللهِ خَالِقُنَا عَلَيهِمْ

وَأَعْلى ذِكْرَهمْ في كُلِّ آنِ

يذكر الشاعر في قصيدته مسيرة البلد التاريخية بحكَّامه، فهي مسيرة نماء وعطاء وازدهار، بدأها الوالد الباني، وامتدَّت بعده مع أبنائه المخلصين، فكانت سلسلة من الإنجازات عبر التاريخ، تتجلَّى في قوة اقتصاد البلد، وقدرته على مواكبة التغيرات العالمية التي تجتاحه، ويبقى الوطن شامخًا لا تهزّه رياح التغيير، وإنما هو سامقٌ متطلِّع إلى مواصلة مسيرة المجد والعطاء، حتى جاء زمن خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين سمو الأمير محمد بن سلمان فسارت الدولة بقوتها وقدرتها على مواجهة الصعاب، والجائحات الاقتصادية التي مرَّت في أثناء حكمهم، ولكنهم استطاعوا أنْ يصمدوا، ويشهد التاريخ على مآثرهم وإنجازاتهم، فلهم الدعاء من شعبهم بأن يُعْلي الله ذكرهم، وأن يسمو بهم إلى أعلى مراتب الفلاح والنجاح، فقد وصفهم بأنهم قوم كرام، مكررًا ذلك عدَّة مرات؛ شهادة لهم، واعتزازًا بمفاخرهم.

ويقول نايف بن رشدان الهجلة في أثناء حديثه عن بيعة ولي العهد (المدونة، د.ت، ١١):

أمحمَّدُ الآمالِ عهدُكَ بيننا

أملٌ تُضيءُ به لنا الأوقاتُ

لكَ بيعةٌ مثلُ الطوافِ لمُحرمٍ

ولها على أعناقِنا الميقاتُ

يبين الشاعر وجوب البيعة لولي العهد، معتمدًا في ذلك على التشبيه، فلا مواطنة صادقة دون بيعة، كما أنه يلزم المحرم الطوافَ بالبيت، فكلاهما واجب شرعي، كما أنه قدَّم الجار والمجرور: (لك بيعة) فهو يخصُّه بالبيعة، وأنه أمل الشعب الذي سيقود البلاد إلى نهضة شاملة، ونلمح نداء الشاعر له بهمزة النداء التي للقريب (أمحمد)، فهو قريب إلى الشعب، يشاركهم همومهم وأفراحهم، ويسعى إلى إسعاد أبناء وطنه بكل ما ترنو إليه تطلعاتهم في المستقبل القريب بإذن الله.

الفصل الثاني: الخصائص الفنية

اتَّسمت المدونة بوجود بعض الخصائص الفنية، وأهم ما لفت نظري: ظاهرة التكرار، والتناص، وسأدرس هاتين الظاهرتين، وأثرهما في مضمون القصيدة الشعرية في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التكرار

يعتمد الإيقاع الشِّعريِّ العربيِّ على كثير من الظواهر الفنية، ومن أهمها التكرار، إذْ يحاول الشاعر في تكرار بعض كلماته أن يعزِّز من إيقاع أبياته الشعرية؛ لمحاكاة الحدث الذي تتكلَّم عنه قصيدته (الحسين، ٢٠٠١م، ١٢٧).

وللتكرار أسباب عديدة في اللغة الشعرية، من ذلك ما يتعلَّق بالأمور النفسية عند الشاعر، فهو يهدف عن طريقه البَوح بمشاعره الخفية، أو يصف حالته الذهنية الخاصة، أو يحاول أن يوضِّح مكانة ما يكرِّره في كلامه ويبيِّن أهميته (س. موريه، ١٩٨٦م، ٣٤٢).

ومما جاء من التكرار في المدونة قول أحمد بن محمد زقيل في أثناء حديثه عن الوطن في قصيدته: "هي لنا دار"، (المدونة، د.ت، ٤٨):

بميلادها فاخرتْ أُمَّةً

وقالتْ وُلِدنا هنا فانظروا

هنا مهبطُ الوحي أرضُ الرسولِ

هنا البيتُ والحرمُ الأطهرُ

هنا المجدُ والعزُّ قدْ سجَّلا

سطور من النورِ لا تنكرُ

تكرَّرت كلمة (هنا) أربع مرات؛ فخرًا بالمكانة التي تحتلها السعودية، ودلالة على الاعتزاز الوطني بالانتماء إليها، وفي ذلك تعداد لمناقبها، وفضلها بما حبته من معالم إسلامية، وما وصلت إليه من مجد وحضارة يفخر بها الشاعر السعودي، ويتغنَّى بها في قصائده، وقد جاءت كلمة (سطور) بالرفع، وصوابها: سطورا؛ لأنها مفعول به.

ويقول متعب بن أحمد الزهراني في قصيدته "شموخ وطن"، (المدونة، د.ت، ٨٩):

فاسألُوا عنَّا نخيلًا باسقًا

ومتى هُزَّ يُساقطْ رُطَبا

واسألُوا عنْ أرضِنا مَنْ عَلِموا

أنَّنا بالعلمِ نرقى الكوكبا

واسألُوا عنْ قومِنا مَنْ نبغَتْ

فيهمُ الحكمةُ دهرًا قاطبا

واسألُوا عنَّا رواسِي وطِنِي

حينَ غنَّتْ للفيافِي والرُّبى

تكرَّر فعل الأمر (اسألوا) أربع مرات؛ للدلالة على مكانة وطنه، وثقته العالية بقوتها، وفي ذلك بيان لطموح أفراد شعبه، والسمات التي يتمتعون بها، وهذا إعجاب وطني يتجلَّى في تعداد مناقب الوطن وشعبه، وكأنَّ في استخدام الشاعر لفعل الأمر تحدٍّ مع الآخرين، فالإيحاء الذي يدل عليه يوحي بشيء من ذلك، فهو واثق مما يقوله، ويريد أن يوصل معناه إلى الآخرين، ومن لا يصدّقه فعليه أن يسأل الآخرين؛ ليأتيه الحكم والدليل على حقيقة كلامه.

ومن التكرار قول جاسم عساكر في قصيدته الموسومة بـ: "خذني على لحن السلام"، (المدونة، د.ت، ٦):

خُذني على لحنِ السلامِ حمامةً

قدْ أمطرَتْ معشوقَها إنشادَا

خُذني على صوتِ الحروبِ رصاصةً

تكوي الأعادِي جاحمًا وقَّادا

خُذني على ما شئتَ، إنَّ مولَّعًا

في داخلِي - وكفَى - يضجُّ ودادَا

كرَّر الشاعر فعل الأمر (خذني) ثلاث مرات بداية كل بيت؛ لكي يلفت انتباه المتلقي، فإذا رعى سمعه وانتبه له أعطاه توجيهه وما يريده من كلام، كما أنَّ في معنى هذا الفعل إشعارًا بإعجاب الشاعر بوطنه في كلِّ أحواله؛ بل إيحاء منه ودلالة على استعداده التام لخدمة وطنه، والدفاع عنه في أيِّ وقت، وفي أيِّ مجال.

وفي قصيدة أخرى يقول سعد بن عبد الله الدريهم (المدونة، د.ت، ١٧):

وطنُ الإباءِ إليكَ ألفُ تحيةٍ

ممزوجةٍ بالفخرِ والإصرارِ

وطنٌ يحارُ الفكرُ في صفحاتهِ

وتتيهُ في أوصافهِ أشعارِي

وطني وهلْ كلُّ المواطنِ جنَّةٌ

أكرمْ بها مِنْ عزَّةٍ وفخارِ

كرَّر الشاعر كلمة "وطن" ثلاث مرات؛ للدلالة على مكانته، وأهميته في قلوب أبنائه، ولو ذكره مرة واحدة فقد تفلت الكلمة من سمْع المتلقي، أو لا تثير انتباهه وفضوله، فتفقد بذلك أهميتها، مع ما في التكرار من تنويع في الاستخدام، وذلك ما بين تقنية الإضافة رمزًا للشموخ والإباء، والتنكير بدافع التعظيم، وفي الإضافة إلى الضمير فخر واعتزاز وانتماء للوطن.

ويقول الشاعر في موضع آخر من القصيدة:

أوَلمْ تروا تلك المصانعَ تحتوي

شُعَلًا ترومُ مراتبَ الإكبارِ؟

أوَلمْ تروا تلك المدارسَ حولكم

تبني العقولَ بهمَّةٍ ووقَارِ؟

أوَلمْ تروا تلك المشافي ساسَها

جيلٌ سعوديٌّ محبُّ الدارِ؟

أوَلمْ تروا؟ أوَلمْ تروا؟ أوَلمْ تروا؟

تكفي شواهدُنا عنِ الإخبارِ

تكرَّر الاستفهام التقريري في قوله: (أولم تروا) ستَّ مرات؛ للدلالة على نهضة الوطن الشاملة في شتى المجالات الاقتصادية، والتعليمية، والصحية، وغيرها مما يشاهده أفراد المجتمع في حياتهم اليومية.

ومن التكرار قول عبد الرحمن محرق (المدونة، د.ت، ٣٠):

وطنٌ تلألأَ نورُهُ من مكةٍ

وبطـــيبةٍ خـــيرُ الأنـــامِ توسَّـــدا

وطنٌ يُباهي أنَّ واسطَ عقدِهِ

ملـــكٌ لأمجـــادِ الزَّمـــانِ تقلَّـــدا

سلمانُ، يكفيك اسمهُ إنْ فاخرتْ

قـــومٌ بقـــومٍ كـــانَ فينـــا سيِّدا

سلمانُ يا حزمًا نسيرُ بعزمِهِ

رسـمَ الطريـقَ إلى الفخـارِ ومهَّـدى

كـرَّر الشـاعر كلمتـي: (وطـنٌ/ سـلمان)، وذلـك بهـدف إظهـار المكانـة التـي يحتلهـا الوطـن، فهـو منـارة شـمس مضيئـة تسـطع مـن ربـوع مكـة الطاهـرة لتـضيء قلـوب المسـلمين، ويقـود ذلـك الوطـن في عـصره الحـاضر خـادم الحرمـين الشريفـين الملـك سـلمان بـن عبـد العزيـز الـذي كـرَّر اسـمه للدلالـة عـلى مـا تتمتَّـع بـه الدولـة مـن قيـادة مشرفـة للوطـن، حباهـا الله بالحكمـة والقـوة والعزيمـة والسـير الحثيـث نحـو تطويـر البـلاد، وفي الحقيقـة فـإنَّ الكلمتـين وجهـان لعملـة واحـدة، فالوطـن والمليـك شـيئان مقترنـان لا يفترقـان، فـكان التكـرار مناسـبًا لإظهـار مكانتهـما، وحـبِّ الشـاعر لهـما، وقـد جـاء الشـاعر بكلمتـي (مكـة/ طيبـة) مصروفتـين للـضرورة الشـعرية.

وفي تكـرار آخـر في المدونـة تقـول شـادن عبـد الله عشـوي (المدونـة، د.ت، ٤٤):

يا دارُ يا دارُ، يا أرضًا وُلدتُ بها

يفديـكِ شـعبٌ وروحـي أنـتِ يـا دارُ

فقـد كـرَّرت الشـاعرة كلمـة (دار) ثـلاث مـرات، فجـاءت بهـا مـع النـداء للدلالـة عـلى قربهـا مـن وجدانهـا، وتعلُّقهـا بكيانهـا، واحتضانهـا لهـا منـذ الـولادة، مـع مجيئهـا منكّـرة؛ دلالـة في تعظيمهـا، وإشـارة إلى البهجـة والـسرور التـي تغمرهـا؛ بغيـة الانتـماء الوطنـي، والانغـماس في حـب كِيانـه، ونلحـظ في ظاهـرة التكـرار "خفَّـةً وجمـالًا لا يخفيـان ولا يغفـل أثرهمـا في النفـس، حيـث إنَّ النقـرات الإيقاعيـة المتناسـقة تشـيع في القصيـدة لمسـات عاطفية وجدانيـة، يفرغهـا إيقـاع المفـردات المكـرَّرة بشـكلٍ تصحبـه الدهشـة والمفاجـأة، ممـا يجعـل حاسـة التأمـل والتأويـل لديهـم ذات فاعليـة عاليـة"، (الكبيـسي، ١٩٨٢م، ١٨١).

ويقـول ماجـد بـن محمـد الجهنـي في قصيدتـه الموسـومة بـ: "هـي دارنـا" (المدونـة، د.ت، ٨٦):

عبدُ العزيزِ أتاكِ يحملُ روحَهُ

والـروحُ في لغـةِ الهـوى بُرهـانُ

عبدُ العزيزِ فيا قصيدةُ أشرقي

رمـزٌ بـهِ تتعملـقُ الأوزانُ

عبدُ العزيزِ ويا بيارقُ رفرفي

صقـرُ الجزيـرةِ، فالحـدودُ تصـانُ

كـرَّر الشـاعر اسـم الملـك عبـد العزيـز مطلـع أبياتـه الثلاثـة، وذلـك مـن أجـل إظهـار مشـاعره تجـاه الملـك الموحـد، والحديـث عـن مكانتـه العاليـة التـي يعرفهـا القـاصي قبـل الـداني.

وتـأتي أهميـة بعـض الأمـور وعظمتهـا مـن خـلال الاتـكاء عـلى أسـلوب التكـرار أثنـاء الحديـث عنهـا، ويخشـى في حـال عـدم مجيئـه الاسـتهانة بهـا، وعـدم إعطائهـا قدرهـا مـن الاهتـمام والعنايـة (نصـار، ٢٠٠٣م، ٧٥)، ومـن ذلـك مـا جـاء عنـد نايـف بـن رشـدان الهجلـة أثنـاء حديثـه عـن البيعـة لـولي الأمـر، يقـول (المدونـة، د.ت، ١١):

هِيَ بيعةٌ تشدو بها الخطواتُ

ويُبـــاحُ في محـــرابها الإخـبـاتُ

هِيَ بيعةُ الآمالِ تُؤتي أُكْلَها

سَبقتْ حَصادَ المجدِ وهي فراتُ

يتكئ الشاعر على أسلوب التكرار (هي بيعة)؛ لبيان أهمية بيعة الشعب لحاكم البلاد، وهي بيعة واجبة في عنق كلِّ مواطن، وفيها فائدة للوطن ولأفراد مجتمعه، فهي من أهمِّ مقومات الاستقرار، وترقُّب الآمال، والسعي نحو تحقيق الأهداف، والوصول إلى قمة المجد بالعزيمة والإصرار، ويعدُّ التكرار من الظواهر الفنية التي تحدَّث عنها النقاد، ولحظوا مجيئه عند الشعراء، إذْ يكرِّر الشاعر اللفظ أكثر من مرةٍ في سياقٍ واحدٍ من أجل تقرير المعنى الذي يريده، وبذلك تتضح عناية الشاعر بما تمَّ تكراره من عباراتٍ، ويتضح اهتمامه بها.

ويأتي التكرار في أثناء الحديث عن مكانة ولاة أمر البلاد، ووجوب طاعتهم، ومبايعتهم كل عام، والإخلاص لهم وللوطن، تقول نجاة الماجد (المدونة، د.ت، ٣):

سلمانُ يا سلمانُ سمعًا سيِّدي

إنَّا لكمْ يا سيِّدي معوانُ

سلمانُ يا سلمانُ ردَّدَ شدوها

قلبٌ بِحُبِّكَ سيِّدي هتَّانُ

سلمانُ يا سلمانُ هاكَ قصيدتي

بالحبِّ صاغَ حروفَها الوجدانُ

تظهر الشاعرة محبتها لولي أمر البلاد، وتعبِّر عن ذلك بتكرار اسمه عن طريق أسلوب النداء الذي حُذِفت أداته (سلمان) في بعض النداءات، وما ذاك إلا لأنه قريب إلى القلب، وتثبت ولاءها للقيادة بالعون والتأييد والدعاء والمحبة والمشاعر الجميلة، ومن المعلوم أن التكرار لا يأتي إلَّا للأمور التي تستحوذ حواس الإنسان وملكاته، فتشغل البال تفكيرًا، مما يجعل التكرار يصوّر مدى هيمنة المكرَّر وقيمته وقدرته (جيدة، ١٩٨٠م، ٦).

ثم تواصل الشاعرة بيان مشاعرها الصادقة نحو مليك الوطن، فتفصح عن المحبة الصافية له من أفراد الشعب الذين جاؤوا لمبايعته، معلنين وقوفهم معه، داعين له بالسلامة والنصرة والتمكين:

هاكَ المحبَّةُ منْ جُموعٍ بايعتْ

يومَ الولاءِ يسوقُها التِحنانُ

جاءتْ تبثُّ الودَّ تنشدُ غنوةً

هيَ للتلاحمِ والوفا عنوانُ

جاءتْ إليكَ وفي الحنايا بهجةٌ

لو أمطرتْ لاخضرَّتِ الوديانُ

جاءتْ وقدْ رفعتْ أكُفَّ ضراعةٍ

وتقولُ: يا حنَّانُ يا منَّانُ

اسبغْ على سلمانَ ثوبَ سلامةٍ

واحفظْهُ يا رحمانُ يا رحمانُ

لجأت الشاعرة إلى إظهار محبتها وولائها لحكام الوطن إلى أسلوب التكرار في قولها: (جاءت/ يا حنَّان يا منَّان/ يا رحمان)؛ للتعبير عن صدق حبِّ الشعب لقيادته، وصادق دعوات أفراده لهم، وفي قوله: (جاءت) دلالة واضحة على شغف المواطنين بحاكمهم، فهم يرغبون بالمجيء إليه، ومصافحته، ومبايعته عن قرب، والدعاء له، كما أنَّ في استخدام فعل الأمر (اسبغْ) دلالة واضحة على حرص الشعب على الدعاء للمليك بأنْ يُطيل الله في عمره، ويلبسه ثوب الصحة والسلامة، وهو حقٌّ من حقوق ولي الأمر على شعبه.

أما هند سالم باخشوين فهي تتحدَّث عن

شعورها وفخرها بانتمائها لهذا الوطن قائلة (المدونة، د.ت، ٧):

سُعوديونَ قَاماتٌ طِوالٌ

تُصافحُها المعالي وهيَ تشكرْ

سُعوديونَ غَيثٌ من عطاءٍ

لَكَمْ أروى وبالخيراتِ أَمطرْ

سُعوديونَ سَلْ عنَّا وخبِّرْ

سَتُنبئكَ الفعالُ البيضُ أكثرْ

سُعوديونَ واشْهَدْ يا زمانٌ

تفرّدْنا، وأنّا لا نُكرَّرْ

فهذا التكرار بداية كل بيت (سعوديون) يدلُّ دلالة واضحة على حبِّ الشاعرة المتجذّر لوطنها، وتلذّذها بتكرار هذه الكلمة، وهذا الفخر والانتماء ليس لها وحدها، وإنما نطقت باسم الشعب كله، فجاءت بصيغة الجمع، وكأنها تقول: ها نحن أبناء الوطن نفخر بانتمائنا له، وبأنْ حبانا الله بوطن الخير والعطاء، وأنَّ هذه الدولة سبَّاقة لكلِّ خير، وخاصة في مدِّ يد العون للمحتاج.

المبحث الثاني: التناص

يُعرَّف التناص بأنه: دخول نصٍّ في علاقةٍ مع نصٍّ آخر بطرق وآليات مختلفةٍ (مفتاح، ١٩٨٥م، ١٢١)، وهو من أهم الظواهر الفنية التي يوظِّفها الشعراء في قصائدهم الشعرية، ويأتي على أشكال فنية متنوعة، وإجراءاتٍ أسلوبية مختلفة توضِّح عمق التفاعل بين النصوص، إذْ إنه يستدعي نصوصًا متعدِّدة في مجالات متنوعة لوظيفةٍ ما، يظهر فيها التفاعل بين الماضي والحاضر (ربابعة، ٢٠٠٠م، ٧)، ولذا فإنَّ الشاعر الجيد لا تأتي أبياته تكرارًا لنصوص أخرى سابقة لنصه، وإنما يخترع معاني جديدة ويبدع في تقديمها للمتلقين، موظِّفًا ثقافته المتنوعة سواء أكانت دينية، أو تاريخية، أو أدبية في عمله الأدبي مما يجعله ينتج نصًّا جديدًا يتواءم مع دلالاته الجديدة.

ويشكِّل التراث الديني مصدرًا رئيسًا من مصادر الإلهام الشعري في كلِّ الآداب العالمية، إذْ يستقي منه الشعراء بعض المعاني والأفكار والشخصيات والصُّور؛ لتكون محورًا تدور حوله أعمالهم الشعرية (زايد، ١٩٩٧م، ٧٥).

ويعدُّ التناص القرآني من أكثر المصادر التي أفاد منها الشعراء في المدونة، فالقرآن الكريم مصدر رئيس من مصادر البلاغة المتميزة، فهو يحمل للإنسان دلالاتٍ كثيرة، وقد وجد فيه الشعراء ينبوعًا عذبًا يستقون منه موضوعاتهم، ويزينون به أساليبهم وتراكيبهم مما يزيد من جمالية اللغة الشعرية في قصائدهم.

فمن التناص القرآني قول فلاح بن مرشد العتيبي (المدونة، د.ت، ١٨):

إنِّي أُعيذكَ باسمِ اللهِ يا بلدِي

مِنْ كلِّ سوءٍ ومن شرٍّ ومنْ حسدِ

يا ربِّ هذي بلادٌ لا مثيلَ لها

وأنتَ تعلمُ إذْ أقسمتَ بالبلدِ

وأنتَ ربٌّ عظيمٌ لا شريكَ لهُ

ولا مثيلَ ولمْ يُولَدْ ولم يَلِدِ

تتناص الأبيات مع عدد من الآيات الشريفة، فقد وظَّف الشاعر في بيته الأول قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾ سورة الفلق؛ ليعيذ وطنه من شرِّ الحاسدين، وكيد الكائدين.

وفي البيت الثاني وظَّف الشاعر قوله تعالى: ﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ ﴿١﴾ سورة البلد؛ ليتواءم المعنى الذي يتحدَّث عنه وهو مكانة الوطن مع هذه الآية التي تعظِّم البلد (مكة المكرمة)، وهي جزء

من هذا الوطن، ومجيء القسم من الله سبحانه وتعالى فيه دلالة على ذلك التعظيم.

أما البيت الثالث فقد وظَّف فيه الشاعر قوله تعالى:﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾ سورة الإخلاص؛ تنزيهًا لله سبحانه أن يكون له ولد، أو أن يكون له مثيل تعالى الله عن ذلك ؛ وقد أعطى هذا التناص شرفًا للمعنى الذي تتحدَّث عنه الأبيات، وسموًّا في الأسلوب بتوظيف الآيات القرآنية فيها، فالمفردة القرآنية تتسم بالعمق، وتعطي تصويرًا بديعًا يجذب المتلقي، وتستثير فضوله وانتباهه، عندما يستطيع الشاعر أن يوظِّفها في سياقٍ خاصٍ، ويكون لها الأثر الأكبر في جَعْل الصياغة الشعرية صياغة تصويرية قوية، إضافة إلى أنها تقوم على تداعي المعاني والصور في شعور المتلقي ذي الثقافة القرآنية، وتجعل مدلول القصيدة أوسع وأغنى من الدلالة السطحية المباشرة (شراد، ١٩٨٧م، ١١٦).

ومن التناص القرآني قول هاني الهاجوج (المدونة، د.ت، ٧٣):

(هزِّي إليكِ) بصوتِ سارية العُلا

وترًا يراودُ شعلةً قمريةْ

يشكِّل هذا البيت في مدلوله حدثًا تاريخيًّا، وهو النداء الذي نادى به الملك عبد العزيز أثناء دخوله الرياض متناصًا مع ندائه عندما نادى بأعلى صوته قائلًا: "الملك لله ثم لعبد العزيز ..."، مشكِّلا بذلك معادلًا موضوعيًّا مع قصة سارية الجبل المعروفة بالتراث الإسلامي، موظِّفًا الشاعر قوله تعالى:﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ سورة مريم؛ ولعل ذلك من باب الخير الذي عمَّ البلاد بعد العمل الذي قام به الموحد في توحيد الوطن، وتحقيق الأمن والرخاء فيه، كما أنَّ في هزِّ جذع النخلة سقوط الخيرات الموجودة فيها لمريم عليها السلام.

ويقول متعب بن أحمد الزهراني في قصيدته "شموخ وطن"، (المدونة، د.ت، ٨٩):

في بلادي قد غدونا قوةً

نعشقُ المجدَ ولسنا غُرَبا

فاسألوا عنَّا نخيلًا باسقًا

ومتى هُزَّ يُساقطْ رُطَبَا

يوظِّف الشاعر قوله تعالى: ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ سورة مريم، ويهدف من ذلك إلى بيان كثرة خيرات بلاده، وقوة اقتصادها، فخيراتها عمَّت أرجاء الوطن، نماءً وازدهارًا، كما وصل الخير والعطاء إلى الدول الأخرى في وقفات وطنية متعددة، وقد وظَّف الشاعر النخلة في بيته الشعري دون غيرها؛ للمكانة العالية التي تتمتع بها في الوطن، فهي غذاء ومصدر رزق للبلاد، وهي قوة وفخر توشَّح بها العلم السعودي المجيد، فكلا الأمرين الوطن والنخلة تجد فيهما القوة والعطاء.

وفي القصيدة السابقة نفسها يقول الزهراني: (المدونة، د.ت، ٨٩):

مَنْ يُرِدْ فيها بِإلحادٍ فَقَدْ

أَوْقَدَ النَّارَ وكانَ الحطَبَا

يدافع الشاعر عن وطنه، مهدِّدًا مَنْ تسوِّل له نفسه المساس بأمن الوطن بأنَّ الهلاك مصيره، موظِّفًا التناص القرآني في بيته الشعري، وذلك بتوظيف الآية الكريمة:﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ

يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ سورة الحج، فكلا الاستخدامين من باب الوعيد لمن يريد المساس بأرض مكة الطاهرة، بأنَّ العذاب والهلاك جزاؤه، فتوظيف الشاعر للآية قد ناسب معناه، كما أعطى بيته قوة في الأسلوب بتأثره بالأسلوب القرآني الفريد، وتوظيفه توظيفًا مناسبًا.

ويأتي التناص الأدبي في بعض أبيات المدونة، ولكنه أقلُّ من التناص القرآني، ومن ذلك ما جاء في قول هند سالم باخشوين (المدونة، د.ت، ٧):

نردِّدُ سارعِي للمجدِ هيَّا

فيأتينا الصَّدى اللهُ أكبرْ

ولا يخفى على القارئ التناص الوارد في البيت، فقد وظَّفت الشاعرة جزءًا من النشيد الوطني السعودي في قولها: (سارعي للمجد/ الله أكبر)، وضمنت هاتين العبارتين في بيتها الشعري، متناغمًا مع المعنى الوطني الذي تتحدث عنه بأسلوب آخر، مما نتج عنه نصٌّ جديدٌ يتناغم مع عذوبة الحديث عن الوطن.

ومن التناص الأدبي قول عيادة خليل (المدونة، د.ت، ٣٧):

رقَتْ بمطالبِ الإنسانِ حتَّى

أقامَ النورُ، وارتحلَ الظلامُ

(فليسَ لنا بهذا الكونِ دارٌ

سوى فيها، وليسَ لنا مُقامُ)

فالبيت الثاني مأخوذ من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ابن أبي طالب، ٢٠٠٠م، ١٤٨):

لا دارَ للمرءِ بعدَ الموتِ يسكُنُها

إلَّا التي كانَ قبلَ الموتِ بانيها

فإن بَناها بخيرٍ طابَ مسكَنُها

وإنْ بناها بشرٍّ خابَ بانيها

وهذا التناص يدلُّ على ثقافة الشاعر الأدبية، وتأثره فيمن قبله، ويشير توظيف البيت السابق في البيت الجديد إلى طبيعة عمل الإنسان في هذه الحياة، وسعيه في طلب الرزق، ثم سيكون مآله إلى الموت، ولن ينفعه إلا ما بناه من خير في دنياه الأولى.

خاتمة البحث:

هدفت الدِّراسة إلى الحديث عن الشعر الوطني السعودي في المدونة الموسومة بـ: "تسعون قصيدة وقصيدة لأغلى وطن" الصادرة عن النادي الأدبي بنجران بمناسبة اليوم الوطني الحادي والتسعين، وهي تضمُّ مجموعة قصائد لشعراء سعوديين، اتفقوا على حبِّ الوطن السعودي وقيادته، وتتلخص النتائج في الآتي:

- أشاد شعراء المدونة بالجهود الكبيرة التي قام بها الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود في توحيد البلاد السعودية، وتوطيد دعائم الحكم فيها، وإرساء الأمن في أنحاء البلاد عامة، مما يعكس أثر الأدب في تخليد المنجزات الوطنية.
- تغنَّى شعراء المدونة باليوم الوطني المجيد الحادي والتسعين، وهي مناسبة وطنية تعود كل عام على الوطن السعيد، يتذكر فيه أبناؤه حال البلاد قبل مجيء الملك عبد العزيز وبعده، ويتذكرون نعمة الله على الوطن فيما عمَّه من أمن ورخاء وتطور وازدهار.
- افتخر الشعراء بصفات حكَّام البلد المبارك، فذكروا منها: الحزم والعزم، والمجد والسؤدد،

والعبقرية والدهاء، والعدل والتقى والعناية بأمن البلاد، مما يدل على إعجاب الشعراء بحكامهم، والإشادة بصفاتهم، وتخليد ذكراهم.

- تحدَّث الشعراء عن منزلة الوطن وحكَّامه، وأبانوا عن مكانته العالية في قلوب مواطنيه، ومكانته في العالم أجمع، وأفصحوا عن مشاعرهم ومحبتهم له، وتقديرهم وشعورهم العميق تجاه ولاة أمرهم، والدعوة لهم بالتوفيق والسداد والنصر والتمكين، وتقديم البيعة لهم كلَّ عام امتثالًا لشرع الله القويم.
- برزت ظاهرة التكرار في كثير من قصائد المدونة، وفي ذلك دلالة على أهمية المضامين التي تطرق لها الشعراء، وحاجتهم إلى تأكيدها، والاعتناء بها، ولفت نظر القارئ إليها.
- جاء التناص في بعض أبيات المدونة، وخاصة التناص القرآني، مما يعكس أثر هذا المصدر الديني في مضامين الشعر السعودي في هذه المدونة، وتأثيره في معاني الشعراء التي تطرقوا لها.

وبعد هذه الجولة في المدونة الشعرية الموسومة بـ: "تسعون قصيدة وقصيدة لأغلى وطن" ندرك أهمية هذا الموضوع الحيوي المتجدِّد، الذي يشارك فيه الشعراء الوطنيون كثيرًا، سواء أكان في مناسبات وطنية محدَّدة، أو في تعبيرهم عن مشاعرهم تجاه وطنهم وحكَّامه، أو غير ذلك من البواعث التي تحرِّك كوامن الشعراء، وتثير تفاعلهم، وتثري قريحتهم، وأُوصي بمزيد من الدراسات تجاه الشعر الوطني السعودي في شتى موضوعاته، وخصائصه الفنية، وعبر سنواته المختلفة منذ تأسيس البلاد وحتى يومنا الحاضر، سواء أكان عند شاعر معين، أو في نطاق مدونة تجمع نصوصًا مختلفة في حبِّ الوطن، وشرف الانتماء إليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ثبت مصادر البحث ومراجعه

١. ابن أبي طالب، الإمام علي، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ديوان الإمام علي، تحقيق ومراجعة: سعد كريم الفقي، الطبعة الأولى، دار اليقين للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.

٢. ابن حسين، محمد بن سعد، (١٤١١هـ، ١٩٩٠م)، الأدب الحديث تاريخ ودراسات، الطبعة الخامسة، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض.

٣. أبو فودة، محمد عطية خليل، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، دور الإعلام التربوي في تدعيم الانتماء الوطني لدى الطلبة الجامعيين في محافظات غزة، (رسالة ماجستير)، جامعة الأزهر، كلية التربية، قسم أصول التربية، غزة.

٤. آل سعود، طلال بن عبد العزيز، (١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م)، صور من حياة عبد العزيز، الطبعة الخامسة، دار مملكة نجد للنشر والتوزيع.

٥. آل مرضمة، سعيد بن علي: فكرة وإعداد، (د.ت)، تسعون قصيدة وقصيدة لأغلى وطن، النادي الأدبي، نجران.

٦. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (٢٠٠٧م)، التعريفات، حقَّقه وعلَّق عليه نصر الدين تونسي، الطبعة الأولى، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة.

٧. الجعيد، عطا الله بن مسفر بن مصلح، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، الوطن في الشعر السعودي المعاصر، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في

اللغة العربية وآدابها، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، فرع الأدب.

٨. جيدة، عبد الحميد، (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م)، الاتجاهات الجديدة في الشعر العربي المعاصر، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل.

٩. الحسين، أحمد جاسم، (٢٠٠١م)، الشِّعرية: قراءة في تجربة ابن المعتز العباسي، الطبعة الأولى، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، دمشق.

١٠. ربابعة، موسى، (٢٠٠٠م)، التناص في نماذج من الشعر العربي الحديث، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، إربد- الأردن.

١١. زايد، علي عشري، (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، استدعاء الشخصيات التراثية في الشعر العربي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٢. الزعبي، أحمد، (٢٠٠٠م)، التناص نظريًا وتطبيقيًا، الطبعة الثانية، مؤسسة عمون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

١٣. الزيد، زبد بن عبد الكريم، (١٤٢٦هـ)، حب الوطن من منظور شرعي، الطبعة الأولى، الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني.

١٤. س. موريه، (١٩٨٦م)، الشعر العربي الحديث (١٨٠٠- ١٩٧٠م) تطور أشكاله وموضوعاته بتأثير الأدب الغربيِّ، ترجمة: شفيع السيد وسعد مصلوح، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٥. السماري، إبراهيم بن عبد الله، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، الملك عبد العزيز الشخصية والقيادة، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية.

١٦. شراد، شلتاغ عبود، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م)، أثر القرآن في الشعر العربي الحديث، الطبعة الأولى، دار المعرفة، دمشق.

١٧. العبد القادر، بدر علي، (١١-١٢ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ، ٢٨- ٢٩ يناير ٢٠١٨م)، الانتماء إلى الوطن وأثره في حماية الشباب من الانحراف، ضمن كتاب: السجل العلمي لمؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحراف، السجل العلمي (٥)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٨. عبد الرحمن، محمد عرفة حامد، (سبتمبر ٢٠١٧م)، الوحدة الوطنية في ميزان الشعر السعودي - دراسة نقدية، مجلة سرديات، الجمعية المصرية للدراسات السردية، عدد ٢٥، ص ص ١٠٩- ١٤٢.

١٩. عبدا لهادي، جمال الدين، (يونيو/ حزيران ٢٠٢٠م)، النص المفارقاتي بين مقصدية الباث ورؤى المتلقي - مقاربة تأويلية في نماذج من كافوريات المتنبي، مجلة دراسات معاصرة، الجزائر، المجلد ٤، العدد ٢، ص ص ٥٩- ٧٩.

٢٠. عطوات، محمد عبد عبدالله، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، الاتجاهات الوطنية في الشعر الفلسطيني المعاصر من ١٩١٨ إلى ١٩٦٨م، الطبعة الأولى، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢١. العميريني، أريج عثمان، (١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م)، الوطن في شعر غازي القصيبي، الطبعة الأولى، دار النابغة للنشر والتوزيع، طنطا.

٢٢. الكبيسي، عمران خضير حميد، (١٩٨٢م)، لغة الشعر العراقي المعاصر، الطبعة الأولى، وكالة المطبوعات، الكويت.

٢٣. المانع، محمد، (١٤١٥هـ)، توحيد المملكة العربية السعودية، ترجمة: عبد الله الصالح العثيمين، الطبعة الثانية، شركة مطابع المطوع، الدمام.

٢٤. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م)، المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول، تركيا.

٢٥. مفتاح، محمد، (١٩٨٥م)، تحليل الخطاب الشِّعري "استراتيجيَّة التناص"، الطبعة الأولى، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٢٦. نصار، حسين، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، التكرار، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، القاهرة.

References

1. Ibn Abi Talib, Imam Ali, (1421 AH, 2000 AD), The Anthology of Imam Ali, investigated and reviewed by: Saad Karim Al-Faqi, First Edition, Mansoura, Egypt, Dar Al-Yaqeen for Publishing and Distribution..
2. Ibn Hussain, Muhammad bin Saad, (1411 AH, 1990 AD), Modern Literature, History and Studies. Fifth Edition, Riyadh: Al-Farazdaq Commercial Press.
3. Abu Fouda, Muhammad Atiyya Khalil, (1427 AH - 2006 AD), The Role of Educational Media in Strengthening National Belonging Among University Students in Gaza Governorates. Master's thesis, Gaza: Al-Azhar University, College of Education, Department of Fundamentals of Education.
4. Al Saud, Talal bin Abdulaziz, (1435 AH, 2014 AD), Features from the Life of Abdulaziz. Fifth Edition: Dar Kingdom of Najd for Publishing and Distribution.
5. Al Mardhama, Saeed bin Ali:(n.d), Idea and Preparation for, Ninety and One Poems for the Dearest Homeland. Najran: The Literary Club.
6. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali,(2007 AD), Definitions." verified and commented on by Nasruddin Tounsi First Edition, Cairo: Al-Quds Company for Publishing and Distribution.
7. Al-Juaid, Atallah bin Misfer bin Musleh,(1422 AH, 2001 AD), The Homeland in Contemporary Saudi Poetry. Research presented to obtain a Master's degree in Arabic language and literature, Umm Al-Qura University, College of Arabic Language, Literature Branch.
8. Jaida, Abduhameed,(1400 A.H., 1980 AD), New Trends in Contemporary Arabic Poetry. First Edition, Noufal Foundation.
9. Al-Hussain, Ahmad Jassim,(2001 AD), Poetry: A Reading in the Experience of Ibn Al-Moataz Al-Abbasi, First Edition, Damascus, Al-Awael for publishing, distribution and printing

17. Al-Abdulqader, Badr Ali,(11-12 Jumada Al-Awwal 1439 AH, 28-29 January 2018 AD), Belonging to the Homeland and its Impact on Protecting Youth from Delinquency. Within the book: Scientific Record of the Conference of the Duty of Saudi Universities and Their Impact on Protecting Youth from Terrorist Groups, Political Parties and Delinquency, Scientific Record (5), Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

18. Abdulrahman, Muhammad Arafa Hamid,(September 2017 AD), National Unity on the Scales of Saudi Poetry - A Critical Study. Narratives Journal, The Egyptian Society for Narrative Studies, Issue 25, pp. 109-142.

19. Abdulhadi, Jamaluddin,(June 2020 AD), The Paradoxical Text Between the Intentions of the Broadcast and the Visions of the Receiver - an Interpretive Approach in Examples of Al-Mutanabi's Kafuriyyat. Contemporary Studies Journal, Algeria, Volume 4, Issue 2, pp. 59-79.

20. Atwat, Muhammad Abd Abdullah,(1419 AH - 1998 AD), National Trends in Contemporary Palestinian Poetry from 1918 to 1968 AD. (First Edition, Beirut: Dar Al-Afaq Al-Jadida Publications.

21. Al-Omairini, Areej Othman,(1440 AH, 2019 AD), The Homeland in Ghazi Al-Qusaibi's Poetry. First Edition, Tanta: Dar Al-Nabigha for Publication and Distribution.

services..

10. Rabab'a, Musa,(2000 AD), Intertextuality in Models of Modern Arabic Poetry, First Edition, Irbid - Jordan, Hamada Foundation for University Studies, Publishing and Distribution..

11. Zayed, Ali Ashry,(1417 AH, 1997 AD), Evocation of Heritage Figures in Contemporary Arabic Poetry, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

12. Al-Zoubi, Ahmad,(2000 AD), Intertextuality, Theory and Practice. Second Edition, Amman, Jordan: Ammon Foundation for Publishing and Distribution.

13. Al-Zaid, Zabad bin Abdulkarim,(1426 AH), Love of Homeland from Islamic Perspective. First Edition, National Guard Guidance and Counselling.

14. S. Moreh,(, 1986 AD), Modern Arabic Poetry (1800-1970 AD), the evolution of its forms and themes under the influence of Western literature, translated by: Shafi` Al-Sayed and Saad Maslouh, No Edition, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi..

15. Al-Semari, Ibrahim bin Abdullah,(1419 AH, 1999 AD), "King Abdul Aziz Personality and Leadership. The General Secretariat of the Celebration of 100th anniversary of the founding of the Kingdom of Saudi Arabia.

16. Sharad, Shaltaj Abboud,(1408 AH - 1987 AD), The Impact of the Qur'an on Modern Arabic Poetry, First Edition, Dar Al-Maarifa - Damascus..

22. Al-Kubaisi, Omran Khudair Hamid,(1982 AD), The Language of Contemporary Iraqi Poetry, First Edition, Kuwait, Publications Agency..

23. Al-Manea, Muhammad,(1415 AH), The Unification of the Kingdom of Saudi Arabia. Translated by: Abdullah Al-Saleh Al-Othaimeen, Second Edition, Dammam: Al-Mutawa Press.

24. Arabic Language Academy in Cairo,(1392 AH, 1972 AD), Al-Muajam Al-Waseet. Directed by Ibrahim Mustafa et al, Second Edition, Istanbul, Turkey: The Islamic Library for Printing, Publishing and Distribution.

25. Moftah, Mohammad,(1985 AD), Analysis of Poetic Discourse Strategy of Intertextuality, First Edition, Beirut - Lebanon, Dar Al Tanweer for Printing and Publishing.

26. Nassar, Hussein,(1423 AH, 2003 AD), Repetition. First Edition, Cairo: Al-Khanji Library.

سلب حقّ التصويت في نظام الشركات السعودي ولائحته التنفيذية: حالاته، وأسبابه.

Disenfranchisement in the Saudi Corporate Law and Its Executive Regulations: Its Cases and Causes .

د. مشعل بن صالح السمحان

أستاذ مساعد بقسم القانون -كلية الشريعة والقانون- جامعة المجمعة .

Dr. Meshal Saleh Alsamhan

Dr. Assistant Professor, Department of law, College of Sharia and Law .

ملخص البحث

ركّز البحث على بيان الحالات التي يُسلب فيه المشارك حقّ التصويت، والأسباب والدوافع التي أدّت إلى سلب هذا الحق منه.

وعرّج البحث في مبحثه التمهيدي على بيان مفهوم التصويت، وأهمّيّته، وأنواعه، كما عرّف بنظام الشركات السعودي، ولائحته التنفيذيّة بإيجاز.

وأكّد الباحث أن التصويت يجري بشكل أساس في كلّ من شركة المساهمة، وشركة المساهمة البسيطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقد يجري في غيرها لدواعٍ خاصة، أو لاتخاذها شكل هذه الشركات، وسلط الضوء على النصاب المطلوب لصحة التصويت، والنسبة المعتبرة لتبنّي القرار.

كما وجّه الباحث عنايته إلى الحالات التي يُسلب فيه المشارك حقه في التصويت، وهي: منع المدير أو عضو مجلس الإدارة من المشاركة في التصويت الذي يجري في النظر في الأعمال أو العقود التي يكون لهما فيها مصلحة شخصية، ومنع عضو مجلس الإدارة من التصويت الذي يجري في النظر في السماح له في مزاولة نشاط من شأنه منافسة الشركة، ومنع أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في الاشتراك في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلّقة ببرنامج الأسهم المخصّصة للعاملين، ومنع مقدّمي الحصص العينيّة من المشاركة في التصويت على القرار المتخذ بشأن التقرير المعدّ عنها، ومنع المدير من المشاركة في التصويت على القرار المتعلّق بعزله، ومنع الشريك من التصويت في حال اشترط الشريك المؤسس ذلك.

واستنتج الباحث أسباب هذا السلب، والتي حاصلها ست حالات تدور حول محور الالتزام بواجبات العناية والولاء للشركة، وهذه الأسباب هي: تحقيق الموضوعيّة والحياد في

Abstract

The research focused on explaining the cases in which a participant is deprived of the right to vote, and the reasons and motives that led to him being deprived of this right.

In its preface chapter, the research focused on explaining the concept of voting, its importance, and its types. It also briefly introduced the Saudi corporate law and its executive regulations.

The researcher confirmed that voting takes place mainly in each of the joint stock companies, the simple joint stock companies, and the limited liability company, and it may take place in others for special reasons, or because it take the form of these companies. He highlighted the quorum required for the validity of the vote, and the percentage considered for adopting the decision.

The researcher also directed his attention to the cases in which a partner is deprived of his right to vote, which are: preventing the director or member of the Board of Directors from participating in the voting that takes place in considering business or contracts in which they have a personal interest. Also, preventing member of the Board of Directors from voting that takes place in order to consider allowing him to engage in an activity that would compete with the company. Preventing the executive members of the Board of Directors from participating in voting on the Board of Directors' decisions related to the employee stock program. Preventing the providers of in-kind shares from participating in voting on the decision taken regarding the report prepared on them, and preventing the director from participating in voting on the decision related to his removal, and prevent the partner from voting if the founding partner

إدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وتحقيق مبدأ استقلالية قرار التصويت، والقضاء على نزعة حبّ الذّات على حساب الشركة، ودفع الضرر العام بالضرر الخاص، والتأكيد على مبدأ العدل، والشفافية، وعدم استغلال النفوذ، وحماية الأقلّيّة أو أصحاب الأسهم القليلة من تعسّف وجشع الأكثريّة، أو أصحاب رؤوس الأموال، ودرء التهمة وإعمال مبدأ حسن النية، وحماية استغلال الشركة للمصالح الشخصيّة.

وسلك الباحث المنهج الوصفي: في وصف وبيان المفاهيم المتعلّقة بالبحث، والبيانات ذات العلاقة. والمنهج التحليلي: لتحليل النصوص النظامية الواردة في ذلك، وتحليل ومعالجة ما جُمع من معلومات وظواهر حول التصويت ومتعلّقاته.

stipulates that.

The researcher concluded the reasons for this deprivation, which amounted to six cases revolving around the axis of commitment to the duties of care and loyalty to the company. These reasons are: achieving objectivity and impartiality in managing the company and making decisions in it, achieving the principle of independence of voting decisions, eliminating the tendency of selfishness at the expense of the company, and preventing public damage with personal harm. Emphasizing the principle of justice, transparency, non-exploitation of influence, protecting the minority or owners of small shares from the arbitrariness and greed of the majority, or owners of capital. Fending off accusations, implementing the principle of good faith, and protecting the exploitation of the company for personal interests.

The researcher followed the descriptive approach in describing and explaining the concepts related to the research and the relevant data. The analytical approach to analyze the statutory texts contained therein, and to analyze and process the information and phenomena collected about voting and its related matters.

المقدمة

يعدّ التصويت من أهمّ الأدوات المعاصرة التي تمكّن الفرد من الإدلاء برأيه، وإسماع صوته، ومشاركة وجهة نظره، والحصول على حقوقه، والمشاركة في اتخاذ القرار في الجهات ذات العلاقة، ولهذا انتهجته الشركات الاقتصاديّة الكبرى التي تعتمد على رأس مال مشاركين أو مساهمين بوصفه الوسيلة الأنسب لإشراك المساهمين والمشاركين في صنع القرارات المتعلّقة بالكبرى.

وتعتبره شركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة من أهم الطرق التي يمكن إشراك المساهم وأخذ رأي صاحب رأس المال فيها، خاصّة في القرارات المصيرية التي تؤثر في عمليّة سير الشركة ومستقبلها.

واعتمد نظام الشركات السعودي الصادر عام ١٤٤٣هـ، ولائحته التنفيذيّة التصويت بكونه شرطًا في سريان القرارات المصيريّة، كما وضع له أطرًا قانونيّة تنظّمه، من حيث النصاب المطلوب لصحة التصويت، ونسبة الأصوات المطلوبة لتبني القرار، أو الاقتراح ونفاذهما، ومن حيث القيود التي فرضها عليه، ومن حيث نوعه...الخ.

وقد تعتري مَن له حق التصويت أحوال وملابسات تؤثّر في قرار التصويت، وتؤثّر سلبًا في سير الشركة، وقراراتها، وليس لها أثر إيجابيّ يعود إلى الصالح العام، ولهذا تَسلب من توفّرت فيه حقّه في التصويت، والمشاركة في صنع القرار،

وهـذه الأحـوال جديـرة بالبحـث، وحقيقـة أن يعرفهـا المعتنـون بالأنظمـة واللوائـح، وهـذا البحـث يلقـي الضـوء عـلى هـذه الأحـوال والأسـباب التـي تعـتري المصـوّت، والطبيعـة القانونيّـة المنظمـة لهـا، ووسـمته بـ"سـلب حـق التصويـت في نظـام الشركات السـعودي ولائحتـه التنفيذيّـة": حالاتـه، وأسـبابه.

ويتضمّـن البحـث في مبحثـه التمهيـدي: بيـان مفهـوم التصويـت، وأهمّيّتـه، وأنواعـه، وتعريـف موجـز بنظـام الـشركات السـعودي، ولائحتـه التنفيذيّـة، كـما سـلط الضـوء عـلى الـشركات التـي يجـري فيهـا حـق التصويـت، والنصـاب المطلـوب تصويتـه لصحـة التصويـت، والنسـبة المطلوبـة لتبنّـي الاقـتراح أو القـرار في المبحـث الأول.

وأمـا المبحـث الثـاني فخُـصّ للحـالات التـي يُسـلب فيهـا الشـخص حـقّ التصويـت، بينـما بيّنـت أسـباب سـلب هـذا الحـق في المبحـث الثالـث، وذيّلت البحـث بخاتمـة أجملـت فيهـا أهـمّ نتائجـه.

أهميّة الموضوع:

لا شـكّ أن الموضـوع يسـتمدّ أهمّيّتـه مـن أهميـة التصويـت في القـرارات المعـاصرة، وذلـك أن التصويـت يمثّـل الإرادة الجماعيّـة، وهـو الأداة الأمثـل للتعـرّف عـلى إرادة كلّ فـرد.

كـما يزيـد الموضـوع أهميّـة إذا عرفنـا أن المنظّـم السـعودي تفطّـن لمـا قـد يعـتري هـذا الحـق مـن مصالـح شـخصيّة عـلى حسـاب الصالـح العـام فسـنّ مـوادّ في النظـام الجديـد تنظّـم هـذه الأحـكام، وتفـضّ النزاعـات المحتملـة بهـذا الشـأن؛ حفاظًـا عـلى المصلحـة الجماعيـة، غـير أنّ هـذه المـوادّ وهـذه الأحـكام جـاءت متفرّقـة في ثنايـا النظـام السـعودي ممـا يسـتوجب ضرورة جمعهـا وترتيبهـا وتسـليط الضـوء عليهـا.

أسباب اختيار الموضوع:

ممـا دفعنـي إلى اختيـار هـذا الموضـوع معايشـتي لنظـام الـشركات السـعودي تدريسًـا، وبحثًـا، واهتمامًـا، فـكان يمـرّ بي موضـوع التصويـت، والحـالات التـي يُسـلب فيهـا الشـخص حقّـه في التصويـت، والأسـباب الموجبـة لذلـك، وأدركـت أهمّيتهـا، غـير أنّ هـذه الحـالات وهـذه الأسـباب مبثوثـة في مـواد نظـام الـشركات السـعودي ولائحتـه التنفيذيّـة، لا يمكـن للقـارئ الإحاطـة بأطرافهـا، وموضوعاتهـا، وتعليلاتها، فشـدّتني كل هذه الأسـباب وغيرهـا للتصـدّي لبيـان ذلـك، وترتيبـه، ومحـاولات تلمّـس حِكمـه وتعليلاتـه، فجـاء هـذا البحـث.

أسئلة البحث:

يحـاول البحـث الإجابـة عـلى السـؤالين الرئيسـين: مـا هـي الحـالات التـي يُسـلب فيهـا الشـخص حقّـه في التصويـت، ومـا الأسـباب الموجبـة لذلـك، ويتفـرّع عـن هذيـن السـؤالين أسـئلة ثانويّـة أخـرى.

حدود البحث:

لا شـكّ أنّ لمّ شـتات موضـوع البحـث وتقريبـه للقـارئ يكـون بحـدّه بأطـر زمانيـة أو مكانيّـة أو موضوعيّـة، وهـذا البحـث محـدودٌ بحـدٍّ موضوعـي: حـقّ التصويـت في نظـام الـشركات السـعودي، دون غيرهـا مـن الـدول، وهـو محـدودٌ كذلـك بالـشركات التـي يجـري فيهـا التصويـت، كـما أنّـه مـدود بحـدٍّ زمـاني: وهـو نظـام الـشركات السـعودي الجديـد الصـادر عـام ١٤٤٣هـ دون غـيره مـن الأنظمة السـابقة أو اللاحقـة لـه، كـما أنّـه محـدودٌ باللائحـة التنفيذيّـة المنظمـة لـه والصـادرة بتاريـخ ١٤٤٤هـ.

منهج البحث:

رأيـت أن الأنسـب لطبيعـة هـذا البحـث منهجـين، همـا المنهـج الوصفـي: في وصـف وبيـان المفاهيـم

المتعلّقة بالبحث، والبيانات ذات العلاقة. والمنهج التحليلي: لتحليل النصوص النظامية الواردة في ذلك، وتحليل ومعالجة ما جُمع من معلومات وظواهر حول التصويت، والحالات التي يُحرم فيها الشخص من حقّه في التصويت، وأسباب هذا الحرمان، في حدود نظام الشركات السعودي الجديد، ولائحته التنفيذيّة.

كما سلكت طرق وخطوات البحث المتعارف عليها في الأبحاث الأكاديميّة، والرسائل العلميّة، من الدقة في العزو والتوثيق، والأمانة العلميّة في نقل المعلومة، والتسلسل المنطقي للمعلومات، وما إلى ذلك.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في أوعية الأبحاث والدراسات لم أجد دراسة أو بحث اختصّ بتسليط الضوء سلب حق التصويت في النظام السعودي، ولا في غيره. غير أني وجدت دراسات تدور حول موضوع التصويت بشكل عام، أوردها فيما يلي:

الدراسة الأولى: المخالفات المتعلّقة بعمليّة التصويت، للدكتور إبراهيم بو عمرة، بحث منشور في مجلة الإحياء، مجلد ٢٢، العدد ٣٠، جانفي ٢٠٢٢م.

ويختلف عن موضوع دراستي: بأنه خصّصه لرصد المخالفات التي تعتري عمليّة التصويت من مخالفات إجرائية، أو موضوعيّة، ولم يتكلم عن سلب حقّ التصويت من قريب ولا من بعيد.

الدراسة الثانية: تقنيات التصويت الإلكتروني كأداة لتحسين العمليّة الانتخابية، للباحثين نور الدين بيطاط، ونبيل كريبش، بحث منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد ١٠، العدد ١٨، جانفي ٢٠٢١م.

ويختلف عن موضوع دراستي بأنه خاص بالتصويت الإلكتروني، بوصفة أداة من أدوات العلميّة الانتخابية، بينما بحثي في التصويت بشكل عام، كما أن بحثي خاص بالتصويت في نظام الشركات السعودي، ولا علاقة لبحثي بالانتخابات.

الدراسة الثالثة: حكم التصويت والمشاركة فيه، للدكتور هند بنت عبد اللطيف السلمي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، الدقهلية، العدد ٢٣، عام ٢٠٢١م.

ويختلف عن موضوع بحثي بأنه موضوعه بيان الحكم الشرعي للتصويت، وحكم المشاركة فيه، وموضوع بحثي عن الحالات والأسباب لسلب حق التصويت.

الدراسة الرابعة: حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، مشروع مذكرة تخرج لدرجة الماستر في الحقوق، للطالبة زعطيط خديجة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤-٢٠١٥م.

ويختلف عن موضوع بحثي بأنه خاصّ بالنظام الجزائري، وبحثي خاصٌّ بالنظام السعودي، كما أنه لم يتطرّق لسلب حق التصويت الذي هو لبّ محور دراستي.

الدراسة الخامسة: التصويت الخاص في قانون الانتخابات العراقي رقم ٩، لسنة ٢٠٢٠م. للباحث تقدم به م. د. زياد خلف نزال، تدريسي في كلية الحقوق، جامعة النهرين، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق بجامعة النهرين، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني.

وهذا لا علاقة له ببحثي إلا في موضوع التصويت، لأنه يدور حول نوع من أنواع

التصويت، وهو التصويت الخاص، ويدرسه وفق قانون الانتخابات العراقي.

المبحث التمهيدي: في المفاهيم والتعاريف.

من الثابت المقرر المعلوم بالضرورة أنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، وأن التصوّر يسبق التصديق، ولهذا رأيت ضرورة بيان المفردات الواردة في عنوان البحث، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم سلب حقّ التصويت، وأهميّة التصويت، وأنواعه.

أولا: مفهوم السلب:

تدور مادة سلب في اللغة العربية حول: أخذ الشيء، وانتزاعه، جاء في مقاييس اللغة: "السين واللام والباء أصل واحد، وهو أخذ الشيء بخفة واختطاف". ابن فارس (١٩٧٩م: ٣/ ٩٢).

ويقال: رجل سليب، أي مستلب العقل، وناقة سالب أو سلوب: إذا مات ولدها، أو ألقته لغير تمام، أو أُخذ منها، وشجرة سليب: سلبت ورقها وأغصانها...وذبيحة سليب: إذا أُخذ جلدها، وبطنها، وأكرعها. ابن سيده (٢٠٠٠م)، ابن منظور (١٤١٤ه)، الفيروز آبادي (٢٠٠٨م).

ومنه ما جاء في الحديث: "من قتل قتيلاً فله سلبه"[1]، والسلب هنا كما قال ابن الأثير (٦٣٠ه)، والقاضي عياض (٥٤٤هـ): ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من الآخر مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها.

والسلْب عند المناطقة: هو ما يقابل الإيجاب، فالإيجاب عندهم هو إيقاع النسبة، أي إسناد الحكم إلى المسند إليه، والسلب: انتزاع النسبة منه. الجرجاني (١٩٨٣م)، السيوطي (٢٠٠٤م).

فالحاصل أن السلب في اللغة: هو أخذ الشيء وانتزاعه. ولا يخرج المعنى المراد هنا عن هذا الأصل، فالمراد به هنا: انتزاع حقّ التصويت ممن ثبت له؛ لأسباب اقتضت ذلك.

ثانيًا: مفهوم حق التصويت:

عُرّف التصويت بتعريفات متقاربة رامت تقريب مفهومه، من ذلك:

التصويت كما عرّفته السلمي (٢٠٢١م: ٢٠٧٨). عرّف بأنه "التشريك في اتخاذ قرار أو إبداء رأي أو المفاضلة بين أشخاص في منافسة أو بدونها، وتقرير النتيجة بناءً على عدد الأصوات فيه، سواءٌ ترتّب على نتيجته عوض أو لا".

ويُعرّف دستوريًّا بأنه: "قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات". مكتبة حقوق الإنسان، الحق في التصويت، جامعة منيسوتا (٢٠٢١م).

ولا يهمنا كثيرًا الوقوف عند هذه التعاريف، والذي يرتضيه الباحث: أن التصويت هو: "وسيلة للحصول على الحق والمشاركة باتخاذ القرار وذلك بإدلاء الشخص برأيه في قرارٍ بمشاركة مجموعة من أشخاص تربطهم علاقة أو مصلحة بالقرار، وتقرير النتيجة بناءً على عدد الأصوات فيه".

ثالثًا: أهمّيّة التصويت:

لا شك أن للتصويت أهمية كبرى في سير أعمال الشركات، والعمل من أجل مستقبل الشركة، وجني الأرباح فيها، والنظر في المصلحة العامة، وأن رأي الجماعة أفضل من رأي الفرد؛ إذ يرى كل واحد من الجماعة من وجهته نظره، فتتكامل الرؤى، ويمكن رصد أهمية التصويت في النقاط الآتية:

(١) الحديث متفق عليه: رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، حديث رقم (٣١٤٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (١٧٥١).

أ. يسمح للمساهم بإبداء تصوراته واعتقاداته، والإدلاء بصوته، والمشاركة في اتخاذ القرارات.

ب. يمثّل التصويت الصورة الحيّة للإرادة الجماعيّة للمشاركين، وهذا يقضي على احتمالية تفرّد المدير أو المتنفّذ باتخاذ قرارات فرديّة لمصالح ضيّقة.

ج. يُعدّ أبرز مظاهر تتجلى فيه ملكيّة جميع المساهمين للشركة، ومشاركتهم في اتخاذ قراراتها الكبرى.

د. حماية المؤسسات والشركات من تعسّف المدير، أو مجلس الإدارة، أو نحوهم.

ه. حماية الأقلّية أو من يملكون أسهم قليلة من تعسّف الأكثريّة.

و. أن التصويت ولكونه يمثّل إرادة الأغلبيّة أو الجميع يُعدّ نافذًا يجب العمل به.

رابعًا: أنماط التصويت:

يتخذ التصويت صورًا وأشكالاً شتى، وتتنوع صوره وأنماطه باعتبارات كثيرة، منها:

باعتبار وسيلته: ينقسم إلى تصويت عاديّ، وتصويت إلكتروني.

وباعتبار عدد الأصوات التي يملكها المصوّت: إلى تصويت تراكمي، وتصويت تقليدي، فالتراكمي يمنح فيه العضو عدد أصوات مساويًا لعدد الأسهم التي يملكها، أو بعدد الأشخاص المصوّت لهم، أو بعدد القرارات التي يُراد التصويت عليها، وله الحق في توزيع هذه الأصوات حسبما يريد، وأما التصويت التقليدي فيمنح لكل عضو صوتٌ واحدٌ.

وباعتبار سرّيّته: ينقسم إلى تصويت سرّي، وتصويت علني، فالسرّي لا يمكن لأحد الاطلاع على الرأي أو الاختيار الذي قام المصوّت. والعلني أو المفتوح: يكون في مكان أو عبر وسيلة يمكن للجميع مشاهدة الذين يصوّتون، ومعرفة آرائهم، وهذا الأخير هو المستخدم في تصويت الأمم المتحدة على القرارات.

ونصّ المنظّم السعودي في نظام الشركات الجديد في الفقرة الثانية من المادة (٦٨) على أنّه تحدّد اللوائح أسلوب التصويت في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، وحدّدت اللائحة هذا الأسلوب في المادة (الرابعة عشر) بأنه التصويت التراكمي، مع تجويز أن يكون الانتخاب بالتصويت العادي إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك.

كما عرّفت اللائحة التنفيذيّة التصويت التراكمي بأنه: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، يمنح المساهم الذي يملك أسهمًا لها حقوق تصويت قدرة تصويتيّة بعدد تلك الأسهم، بحيث يتيح له التصويت لها لمرشّح واحد، أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشّحين دون تكرار لهذه الأصوات[1].

المطلب الثاني: تعريف موجز بنظام الشركات السعودي، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي.

من عناية المملكة العربية السعودية بنشر العدل، وضمان إعطاء الحقوق، والحرص على دفع التنازع اعتنت المملكة: وضعت المملكة الأنظمة واللوائح المنظمة للشركات والشركاء، ويعود تاريخ اعتناء المملكة بأنظمة الشركات وتقنين أحكامها إلى عام ١٣٥٠هـ، حيث خصص نظام المحكمة التجارية الصادر بهذا التاريخ الفصل الثاني من الباب الأول للشركات وبيان أحكامها، وصورها، وتطبيقاتها.

غير أنّه لم يكن شاملاً لجميع أوجه النشاط

(١) ينظر: المادة الأولى من اللائحة التنفيذيّة لنظام الشركات الفقرة (٢).

الاقتصادي في المملكة، ولم يكن كافيًا لفظ كافة الحقوق، والواجبات، مما اضطرّ الشركاء إلى الطابع التعاقدي بين الشركاء، أو الرجوع إلى بعض قوانين الدول العربية، ومعلومٌ أنّ الأنظمة العربية ليست موحّدة، فبعضها مأخوذٌ من الأنظمة الفرنسيّة، وبعضها من الأنظمة الإنجليزية، وبعضها من الأعراف المحلّيّة، وغير ذلك مما كان يؤدّي إلى الاختلاف والتنازع بين الشركاء، وتلبية لهذه الحاجة صدر نظام الشركات المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم ٦/ ٢ وتاريخ ١٣٨٥/ ٣/ ٢٣هـ، محتويًا على ٢٣٣ مادة موزعة بين خمسة عشر باباً، ثم صدر مرسوم ملكي بتاريخ رقم م-٦٣ وتاريخ ٢٦-١١- ١٤٠٧هـ يقضي بإلغاء بعض المواد، ثم صدر مرسومًا ملكيًّا بتاريخ ١٤١٢ هـ ورقم م-٢٢ بتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤١٢ ينص على تعديل كثير من المواد، ثم صدر قرار وزاري في عام ٢/ ١١/ ١٤١٢ يقضي بتعديل مكافأة عضو مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، تلاه مرسوم ملكي في عام ١٤١٨ ينص على تعديل بعض المواد، وغير ذلك من المراسيم الملكية والقرارات الوزارية التي صدرت بتعديل أو إلغاء هذا النظام الصادر.

وظلّ العمل بهذه الطريقة، حتى صدر نظام الشركات بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ، وقد صدرت عدة تعديلات على هذا النظام سواءً مراسيم ملكية أو أوامر ملكية أو قرارات وزاريّة أو تعاميم من وزير التجارة.

ثم صدر نظام الشركات الجديد بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٣ هـ، ليحلّ هذا النظام محلّ نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٨ / ١/ ١٤٣٧هـ، ونظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٢٦ / ١/ ١٤٤١هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

وتميّز بالمرونة العالية لحماية الشركات، وتمكين القطاع الخاص للمساهمة بشكل رئيس في تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، وتسهيل تأسيس الشركات واستدامتها، وتوسعها، كما يتميّز بمعالجته كافّة التحديات التي تواجه الشركات.

أما اللائحة التنفيذية:

فاللوائح التنفيذية: هي مجموعة القواعد والتعليمات والإجراءات التي تصدرها الوزارة أو الهيئة لتطبيق الأنظمة الصادرة، وغالبًا ما تبيّن ما أُبهم في الأنظمة، أو تقيّد ما أُطلق فيها، أو تفصّل ما أُجمل فيها.

واللائحة التنفيذيّة لنظام الشركات هي لائحة أصدرتها وزارة التجارة عام ١٤٤٤ه، بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٤)، بتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٤٤ه، وتعدّ اللائحة من أحدث الأنظمة التشريعيّة المهمة لقطاع التجارة، وقطاع الاستثمار في المملكة.

واللائحة جاءت استكمالاً لجهود المملكة في تنظيم الشركات، وضمان الحقوق، واستقرار الأحكام، وتهدف كما ذكرت هيئة السوق الماليّة السعودية إلى بيان الأحكام اللازمة لتنفيذ أحكام النظام بما يُسهم في تحقيق أهدافه.

المبحث الأول: الشركات التي يجري فيها حق التصويت وما يتعلّق بذلك من أنظمة وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الشركات التي يجري فيها حق التصويت، والأساس النظامي لذلك، وأسلوب التصويت فيها

المطلب الثاني: النصاب اللازم من عدد الأصوات لصحة التصويت، والنسبة المطلوبة لتبنّي القرار أو المقترح.

المطلب الأول: الشركات التي يجري فيها حق التصويت، والأساس النظامي لذلك، وأسلوب التصويت فيها

من البدهيّ معرفة أن التصويت لا يجري إلا في الشركات التي يكون عدد المشاركين فيها كثيرًا؛ لضمان إشراكهم في قرارات الشركة المهمة، وهذه الشركات هي: شركة المساهمة، وشركة المساهمة المبسطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة غير الربحية إذا كان الشركاء فيها أكثر من شخص، والشركة المهنية إذا اتخذت أحد أشكال الشركات السابقة.

أما شركة التضامن فلم يرد في النظام ولا في لائحته التنفيذية ما ينص على أن التصويت يجري فيها، وذلك لأنها قائمة على الاعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء إلا أنه قد يجري التصويت في شركة التضامن في بعض الحالات مثل إدخال شريك جديد، فإنه في هذه الحالة يقع التصويت، وإن لم ينص النظام على ذلك، ولكن العرف التجاري، واستقامة الحال في مثال هذه الحال لا يمكن أن يكون إلا بتصويت من الشركاء المتضامنين.

وكذلك في شركة التوصية البسيطة لم ينصّ النظام على حق التصويت فيها لأن الشركاء فيها فريقان: أحدهما متضامنون، وهؤلاء تجري فيهم أحكام شركة التضامن، وما ذكر أعلاه بشأن حق التصويت، وثانيها: شركاء موصون وهؤلاء غير موجودين في الصورة الظاهر، فلا يُسألون عن ديون الشركة، ولا يكتسبون صفة التاجر، ولا يُسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصّتهم، ولهذا لم يثبت لهم حق التصويت. وفيما يلي مزيد بسطٍ لأحكام التصويت في هذه الشركات:

الفرع الأول: شركة المساهمة:

الأساس النظامي لجريان التصويت في شركة المساهمة هو نصّ المادة الثامنة والثمانين من قانون الشركات، والذي يقضي بضرورة انعقاد الجمعيّة العاديّة مرّة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة الماليّة للشركة[1].

ومعلوم أنّ هذا الاجتماع يكون لاتخاذ قرارات تخصّ الشركة، والتصويت عليها، حيث نص النظام على أنه يُشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية حضور مساهمين يمثلون على الأقل ربع أسهم الشركة التي لها حق التصويت، ما لم يكن قد نصّ النّظام الأساس على نسبة أعلى من ذلك، بشرط ألا تتجاوز النصف[2].

الفرع الثاني: شركة المساهمة البسيطة:

الأساس النظامي لجريان التصويت فيها أمران:

الأمر الأول: نصّ المادّة الثامنة والثلاثين بعد المائة من نظام الشركات الجديد والذي ينصّ على أنه "تسري على شركة المساهمة المبسّطة فيما لم يرد به نصّ خاص في هذا الباب وبما يتفق مع طبيعتها أحكام شركة المساهمة..."الخ.

الأمر الثاني: نصّ المادّة الخامسة والأربعين بعد المائة، وحاصله: أنّه يحدّد في النظام الأساس لهذه الشركة المسائل التي يجب عرضها على المساهمين لاتخاذ قرار بشأنها، وذل

وتوجب بالمادة نفسها على المساهمين اتخاذ القرارات الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العاديّة، أو غير العاديّة لشركة المساهمة.

---

(١) انظر: نص الفقرة الأولى من المادة (٨٨) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣هـ..

(٢) انظر: نص الفقرة الأولى والثانية من المادة (٩٢) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣.

الفرع الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

الأساس النظامي لجريان التصويت فيها هو نصّ المادة الخامسة والستين بعد المائة، والذي ينص على أنه: "يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء".

كما يستند جريان التصويت في هذا النوع من الشركات نّص الفقرة الأولى من المادة الحادية والسبعين بعد المائة من نظام الشّركات السعودي الجديد، والتي تنصّ على أنّه "يكون لكلّ شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك"[٣].

وجوّز النظام في الفقرة الثانية من المدة نفسها للشريك أن يوكّل عنه كتابةً شريكًا آخر، في حضور اجتماعات الجمعيّة العامّة للشركاء وفي التصويت ما لم يمنع عقد تأسيس الشّركة ذلك[٤]، كما أقرّ النظام اتخاذ القرارات وإثبات المداولات بالتمرير، ولم يشترط لذلك عددًا[٥].

كما يمكن اعتبار المادّة الخامسة والستين بعد المائة من الأسس النظامية للتصويت فيها، وهي التي تجيز إثبات المداولات وإصدار القرارات بالتمرير.

وتنصّ الفقرة الخامسة من المادّة نفسها على أنه يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للشركاء واشتراك الشريك في المداولات والتصويت على القرارات؛ بوساطة وسائل التقنية الحديثة)[٦]، ونظّمت اللائحة التنفيذية شروط وضوابط التصويت الآلي[٧].

الفرع الرابع: الشركة غير الربحية إذا كان الشركاء فيها أكثر من شخص:

الأساس النظامي لجريان التصويت فيها: يستند التصويت في هذه الشركة إلى أنها تتخذ شكل شركة المساهمة، أو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو المساهمة المبسطة كما نُصّ على ذلك في المادة الخامسة والثمانين بعد المائة، مع التنصيص على أنه تسري عليها فيما لم يرد به نصٌّ الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وبما لا يتعارض مع طبيعتها، وتقدّم الأساس النظامي لجريان التصويت في تلكم الشركات، غير أنّ النظام التفت إلى طبيعتها غير الربحيّة فجوّز التنصيص في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على تحديد الموضوعات التي يلزم لها الحصول على موافقة الجمعية الخاصة بأعضاء الشركة، والنصاب اللازم لذلك، بما في ذلك حق الرقابة على المدير أو مجلس الإدارة، والتحقق من إنفاق أرباح الشركة على تحقيق أهدافها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس

كما جوز أن ينصّ فيه على منح فئة معينة من الأعضاء الحق في التصويت على قرارات الشركة في جمعية خاصة، أو في تعيين واحد أو أكثر من مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة[٨].

الفرع الخامس: الشركة المهنية:

الأساس النظامي لجريان التصويت فيها: تستند هذه الشركة على المادة التاسعة والتسعين بعد المائة، والتي تقرّر سريان الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه فيما لم يرد به نصّ

(٣) انظر: نص الفقرة الأولى من المادة (١٧١) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣هـ.

(٤) انظر: نص الفقرة الثانية من المادة (١٧١) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣هـ.

(٥) انظر: نص الفقرة الخامسة من المادة (١٦٥) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣هـ.

(٦) انظر: نص الفقرة الخامسة من المادة (١٦٥) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣هـ.

(٧) انظر: نص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذيّة لنظام الشّركات.

(٨) انظر: نص المادة (١٨٨) من نظام الشركات الجديد.

خـاصّ.

المطلب الثاني: النصاب اللازم من عدد الأصوات لصحة التصويت، والنسبة المطلوبة لتبنّي القرار أو المقترح.

الفرع الأول: شركة المساهمة:

أولاً: النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العامة والتصويت فيه:

اشترط النظام لصحة انعقاد الجمعية العامّة العاديّة شركة المساهمة حضور مساهمين يمثلون على الأقل ربع أسهم الشركة التي لها حق التصويت، ما لم يكن قد نصّ النّظام الأساس على نسبة أعلى من ذلك، بشرط ألا تتجاوز النصف.

وقرّر النظام في حالة لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الجمعيّة العامّة العاديّة توجيه دعوة إلى عقد اجتماع ثانٍ، يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق.

ودرءًا لتسلسل إلغاء الاجتماعات، وضمانًا لسير أعمال الشركة فإن الاجتماع الثاني يكون صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه[١].

أمّا في الجمعيّة العامة غير العاديّة فنظرًا لمكانتها، وتوسّع صلاحياتها، فإن النظام اشترط حضور مساهمين يمثلون نصف أسهم الشركة لها حقوق تصويت، ما لم ينصّ نظام الشّركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز الثلثين[٢].

وتتّبع نفس الإجراءات السابقة في الجمعية العادية في حال عدم توافر النصاب المذكور[٣].

ثانيًا: النسبة المطلوبة لتبنّي القرارات:

نصّ النظام على أنّه يشترط لصدور قرارات الجمعيّة العامّة العادية موافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، أي بأكثرية تزيد على (٥٠ ٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص النّظام الأساس للشركة على نسبة أعلى[٤]، كأن ينص النّظام الأساسي على أن قرارات الجمعيّة العامّة العاديّة تصدر بأكثرية تزيد على ٦٠ ٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع مثلاً.

كما أجازت اللائحة حضور الاجتماع عبر وسائل التقنية الحديثة، وكفلت لهم حق التصويت، وحق دخولهم ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعية وصدور القرارات[٥]، وهذا مما يؤكّد على سير النظام وفق لرؤية المملكة المتجهة إلى التحوّل الإلكتروني.

واشترط النظام لاعتماد قرارات الجمعيّة العامّة غير العاديّة موافقة الثلثين، وفي حال تعلّق القرار المصوّت عليه بزيادة رأس المال أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشّركة أو بحلّها قبل انقضاء المدّة المحدّدة في نظامها الأساس، أو باندماجها مع شركة أخرى، فإنه اشترط موافقة أغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع[٦].

الفرع الثاني: شركة المساهمة البسيطة:

أولاً: النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماعات المساهمين:

نصّ النظام في مادّته الخامسة والأربعين بعد

(١) انظر: نص الفقرة الأولى والثانية من المادة (٩٢) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣.

(٢) انظر: نص الفقرة الأولى من المادة (٩٣) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣هـ.

(٣) انظر: نص الفقرة الثالثة من المادة (٩٣) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣ه.

(٤) انظر: نص الفقرة الثالثة من المادة (٩٢) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣.

(٥) انظر: المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذيّة بنظام الشّركات.

(٦) انظر: نص الفقرة الرابعة من المادة (٩٣) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣هـ.

المائة، في الفقرة الثانية منه أنه يحدَّد في نظام الشركة الأساس النصاب اللازم لصحة اجتماعات المساهمين، وصدور قراراتها، كما جوّزت الفقرة الثالثة من المادة نفسها تحديد أنصبة مختلفة لمسائل معيّنة.

ثانيًا: النسبة المطلوبة لتبني القرارات:

كما ألزم النظام المساهمين بضرورة تحديد النصاب اللازم لصحة اجتماعاتهم ألزمهم كذلك بتحديد النسبة المطلوبة لصدور القرارات وتبنّيها، وأضفى مرونة على تخصيص مسائل معيّنة أو قرارات معيّنة بنسب خاصّة[٧]، أو باشتراط موافقة المساهمين كلهم[٨].

الفرع الثالث: شركة ذات المسؤوليّة المحدودة:

أولاً: النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماعات المساهمين:

لم يصرّح النظام بالنصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الأعضاء في هذه الشركة، لكنّه يُفهم منه أنّه يشترط أن لا يقلّ العدد عما يمثل أكثر من نصف رأس المال، ما لم ينصّ عقد تأسيس الشّركة على أغلبية أكبر[٩].

وفي حالة عدم توفّر الأغلبيّة فإنه يجب دعوة الشّركاء إلى الاجتماع بخطابات مسجلة، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا بغضّ النظر عن عدد المشاركين فيه، ما لم يُنصّ في عقد الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك[١٠].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نظام الشّركات اشترط أغلبيّة خاصّة لصدور قرارات الجمعيّة العامّة المتعلّقة بتعديل عقد الشّركة، فلا يجوز تعديل عقد الشّركة إلا بموافقة أغلبيّة الشّركاء الذين يمثّلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ما لم ينصّ عقد الشّركة على غير ذلك. واشترط نظام الشّركات موافقة جميع الشّركاء في حالة طلب تغيير جنسيّة الشّركة، أو زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشّركاء، أو عن طريق إصدار حصص جديدة، مع إلزام جميع الشّركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم[١١].

كما أنه لا يمكن للمؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة التصويت إذا كان المؤسس واحد ولا يوجد شريك معه.

ثانيًا: النسبة المطلوبة لتبني القرارات:

اشترط النظام لصحة قرارات الاجتماعات موافقة عدد من الشّركاء يمثّلون أكثر من نصف رأس المال على الأقلّ، ويجوز في عقد تأسيس الشّركة النّصّ على نسبة أكثر من ذلك[١٢].

كما أوجب في حالة عدم توفر هذه الأغلبيّة دعوة الشّركاء إلى الاجتماع بخطابات مسجلة، وأجاز صدور لقرارات في هذا الاجتماع بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيًّا كانت النسبة إلى رأس المال الذي تمثّله ما لم ينص عقد الشّركة على غير ذلك[١٣].

(٧) انظر: نصّ الفقرة الثالثة من المادة (١٤٥) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣هـ.

(٨) انظر: نص الفقرة الرابعة من المادة (١٤٥) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣هـ.

(٩) استند هذا الفهم إلى نص الفقرة الثالثة من المادة (١٦٦) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣ه، والذي يقرّر عدم صحة القرارات ما لم يصوّت عليها ما يمثل أكثر من نصف رأس المال.

(١٠) انظر: نص الفقرة الرابعة من المادة (١٦٦) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣هـ.

(١١) انظر: نص الفقرة الأولى من المادة (١٧٢) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣هـ.

(١٢) انظر: نص الفقرة الثالثة من المادة (١٦٦) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣هـ.

(١٣) انظر: نص الفقرة الرابعة من المادة (١٦٦) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣ه.

واستثنى النظام حالات من هذا الشرط، وهذه الحالات هي:

أ. ما يتعلّق بالقرارات التي تمسّ عقد الشركة بتعديل أو تغيير: حيث اشترط فيها النظام أغلبيّة خاصّة، فلا يجوز تعديل عقد الشّركة إلا بموافقة أغلبيّة الشّركاء الذين يمثّلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ما لم ينصّ عقد الشّركة على غير ذلك.

ب. ما يتعلّق بطلب تغيير جنسيّة الشّركة، أو زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشّركاء، أو عن طريق إصدار حصص جديدة، مع إلزام جميع الشّركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم: حيث اشترط نظام الشّركات موافقة جميع الشّركاء في هذه الحالات [1].

الفرع الرابع: الشركة غير الرّبحيّة:

أولاً: النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماعات الأعضاء:

أولاً: جوّز النظام للأعضاء في هذه الشركة تحديد النصاب اللازم لصحة انعقاد الشركة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، كما جوّز التنصيص على تحديد الموضوعات التي يلزم لها الحصول على موافقة الجمعية الخاصة بأعضاء الشركة، والنصاب اللازم لذلك.

أما إذا لم يُحدّد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس النصاب اللازم لذلك فلم ينصّ النظام على ذلك، والذي يقتضيه فقه النظام أنه يأخذ أحكام الشكل الذي تتخذه هذه الشركات، والذي سبق ذكره في الفروع التالية، ويستند هذا الفقه إلى المادة الخامسة والثمانين بعد المائة، والتي تنصّ على أنّ هذه الشركة تتخذ شكل شركة المساهمة، أو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو المساهمة المبسطة.

كما جوز أن ينصّ فيه على منح فئة معينة من الأعضاء الحق في التصويت على قرارات الشركة في جمعية خاصة، أو في تعيين واحد أو أكثر من مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة [2].

ثانيًا: النسبة اللازمة لتبني القرارات:

يُفهم من الفقرة السابقة أنّه يجوز للأعضاء تحديد النسبة اللازمة لصدور القرارات وتبنّيها، وذلك بالنصّ على ذلك في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، كما يجوز التنصيص فيه على تحديد القرارات التي يلزم لها الحصول على موافقة الجمعية الخاصة بأعضاء الشركة، كلهم أو أكثرهم.

أما إذا لم يُحدّد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس النصاب اللازم لذلك فلم ينصّ النظام على ذلك، ويقال فيه ما قيل في الفقرة السابقة.

الفرع الخامس: الشركة المهنيّة:

أولاً: النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماعات الأعضاء:

لم يُحدّد النظام النصاب اللازم لصحّة انعقاد اجتماعات جمعيّات الشركة المهنيّة، ولهذا فهي تأخذ أحكام شكل الشركة الذي تتخذه، ونُصّ في المادّة الثامنة والتسعين بعد المائة على أنها تأخذ جميع أشكال الشركات.

(١) انظر: نص الفقرة الأولى من المادة (١٧٢) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣هـ.

(١) انظر: نص الفقرة الأولى من المادة (١٧٢) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣هـ.

(٢) انظر: نص المادة (١٨٨) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣هـ.

ثانيًا: النسبة اللازمة لتبني القرارات:

كما لم ينصّ النظام على النصاب اللازم لصحة انعقاد الاجتماعات، لم ينص كذلك على النسبة اللازمة لصدور القرارات وتبنّيها؛ وعليه فإنه يسري عليها ما يسري على الشركات التي اتخذت شكلها.

المبحث الثاني: الحالات التي يُسلب فيها الشخص حقّ التصويت

ويتضمن ذلك الأساس النظامي لهذه الحالات، وطريقة الدعوة للتصويت، وطريقة إبلاغ الشخص بسلب حقه في التصويت.

الحالة الأولى: منع المدير أو عضو مجلس الإدارة من المشاركة في التصويت الذي يجري في النظر في الأعمال أو العقود التي يكون لهما فيها مصلحة شخصية:

يجب أن يكون صوت المدير أو عضو المجلس بموضوعية وحيادية تامة، ولذا فإنه لا يجوز لهما التصويت الذي يجري في النظر في الأعمال والعقود التي يكون لهما فيها مصلحة شخصيّة،

كل ذلك من أجل حيادية وموضوعية التصويت ولألآ يكون هناك تعارض مصالح لدى المصوتين.

وقد أوجب النظام على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة الإفصاح عن أي مصلحة له، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، كما أعطت حق مطالبته أمام الجهة القضائيّة بإبطال العقد أو بأداء أي ربح أو منفعة تحقّقت له من ذلك لكل صاحب مصلحة.

وشرع النظام إجراءات بعد إفصاحه، وهذه الإجراءات هي:

١. يبلغ العضو مجلس الإدارة بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه.

٢. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة.

٣. يبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعدّ وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

الحالة الثانية: منع عضو مجلس الإدارة من التصويت الذي يجري في النظر في السماح له في مزاولة نشاط من شأنه منافسة الشركة:

فلو قام أحد أعضاء مجلس الإدارة في الاشتراك في أي عمل جرت العادة أنه يكون منافس للشركة التي هو عضو فيها، حتى لو كان منافساً لنشاط واحد من أنشطة الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها، فإنه يجوز للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك.

ولذا فقد ألزمت اللائحة التنفيذيّة لنظام الشركات عضو مجلس الإدارة الذي يرغب في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله ألزمته بما يلي:

أ. أن يبلغ العضو مجلس الإدارة بأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

ب. ألاّ يشترك العضو في التصويت على القرار

الـذي يصـدر في هـذا الشـأن في اجتـماع مجلـس الإدارة أو الجمعيـة العامـة.

ج. أن يبلـغ مجلـس الإدارة الجمعيـة العامـة عنـد انعقادهـا عـن أعـمال المنافسـة التـي يرغـب عضـو المجلـس في مزاولتهـا، مـا لم يكـن المجلـس مفوضًـا بصلاحيـة الترخيـص في أعـمال المنافسـة.

د. أن يحصـل العضـو عـلى ترخيـص مـن الجمعيـة العامـة أو مجلـس الإدارة المفـوّض -بحسـب الأحـوال- يسـمح للعضـو بممارسـة الأعـمال المنافسـة، ويجـدّد سـنويًا).

٢- إذا تخلـف عضـو المجلـس عـن الإفصـاح عـن مصلحتـه المشـار إليهـا في الفقـرة (١) مـن هـذه المـادة، جـاز للشركـة أو لـكل ذي مصلحـة المطالبـة أمـام الجهـة القضائيـة المختصـة بإبطـال العقـد أو إلـزام العضـو بـأداء أي ربـح أو منفعـة تحققـت لـه مـن ذلـك)[1].

الحالـة الثالثـة: منـع أعضـاء مجلـس الإدارة التنفيذيـين في الاشـتراك في التصويـت عـلى قـرارات مجلـس الإدارة المتعلّقـة ببرنامـج الأسـهم المخصّصـة للعاملـين،

وذلـك أنّـه يجـوز للشركـة تخصـص بعض الأسـهم للعاملـين فيهـا، بـشرط أن ينـصّ نظـام الشركـة الأسـاس عـلى جـواز تخصيـص الأسـهم للعاملـين، وأن توافـق الجمعيـة العامـة غـير العاديـة عـلى برنامـج الأسـهم المخصصـة للعاملـين، ولهـا تفويـض مجلـس الإدارة في تحديـد أحـكام هـذا البرنامـج بـما فيهـا سـعر التخصيـص لـكل سـهم معـروض عـلى العامـل إذا كان بمقابـل، ونصّـت اللائحـة التنفيذيّـة عـلى أنـه لا يشـترك أعضـاء مجلـس الإدارة غـير التنفيذيـين ضمـن برنامـج الأسـهم المخصّصـة للعاملـين، كـما نصّـت عـلى عـدم اشـتراك أعضـاء مجلـس الإدارة التنفيذيـين في التصويـت عـلى قـرارات مجلـس الإدارة المتعلّقـة ببرنامـج الأسـهم المخصّصـة للعاملـين.

مـن اختصاصـات الإدارة التنفيذيـة ومهامهـا المحـددة في المـادة السادسـة والعـشرون مـن لائحـة حوكمـة الـشركات، اقـتراح سياسـة وأنـواع المكافـآت التـي تُمنـح للعاملـين، مثـل المكافـآت الثابتـة، والمكافـآت المرتبطـة بـالأداء، والمكافـآت في شـكل أسـهم؛ ولأن مـن أهـم عوامـل زيـادة ولاء الموظفـين للـشركات التـي يعملـون بهـا هـو تملـك الموظفـين لأسـهم تلـك الشركـة، ونظـراً لكـون الإدارة التنفيذية هـي مـن تعتمـد أداء الموظـف وترشـحه لتملـك هـذه الأسـهم، ولموضوعيـة وحياديـة التصويـت فـإن الإدارة التنفيذيـة لا يجـوز لهـا التصويـت عـلى قـرارات مجلـس الإدارة المتعلّقـة ببرنامـج الأسـهم المخصّصـة للعاملـين.

الحالـة الرابعـة: منـع مقدّمـي الحصـص العينيّـة مـن المشـاركة في التصويـت عـلى القـرار المتخـذ بشـأن التقريـر المعـدّ عنهـا:

ينـصّ نظـام الـشركات ولائحتـه التنفيذيـة عـلى أن حصـة رأس المـال يجـوز أن تكـون حصـة عينيـة، وهـي عـلى أن يمكـن تعينهـا وتحديـد نوعهـا، وتكـون مقومـة بالمـال، سـواء أكانـت تلـك الحصـة العينيـة عقـارا أو منقـولا مثليـا أو قيميـا أو حقـا معنويـا، وسـواءً أكانـت عـلى سـبيل التمليـك أو لمجـرد الانتفـاع، ولـو هلكـت تلـك العـين يبقـى للشريـك حصتـه مـن الشركـة ولا يلـزم بتقديـم حصـة أخـرى.

إلا أنـه يجـب في شركـة المسـاهمة المبسّـطة التـي يتجـاوز قيمـة الحصـص العينيّـة المقدمة عند تأسيسـها، أو زاد رأس مالهـا عـلى نصـف رأس مـال الشركـة أن تقـدم تقريـر مـن مقيّـم معتمـد، يبـيّن فيـه القيمـة العادلـة لهـذه الحصـص العينيـة المقدمـة مـن الشريـك، ولا بـد أن يعـرض هـذا التقريـر عـلى المؤسسـين

(١) انظر: نص المادة (٧١) من نظام الشّركات السعودي الجديد١٤٤٣هـ.

والمساهمين للمداولة فيه والتصويت عليه، ويجب في هذه الحالة أن يطبق السلب النظامي لمقدمي هذه الحصص فلا يجوز لهم التصويت على هذا القرار.

الحالة الخامسة: منع المدير من المشاركة في التصويت على القرار المتعلّق بعزله:

نص نظام الشّركات الجديد في المادة (١٦٤) على حق المساهمين أو الشركاء في اتخاذ قرار بعزل المدير أو المديرين -سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشّركة أم في عقد مستقلّ- دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب[٢]، إلا أن النظام نص على أنه لا يجوز للمدير إذا كان شريكًا في الشركة أن يشترك في التصويت على القرار المتعلق بعزله[٣].

الحالة السادسة: منع الشريك من التصويت في حال اشترط الشريك المؤسس ذلك.

وهذا في شركة المساهمة المبسطة؛ حيث نصت المادة (١٥٢) على أنه يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على شروط إلزام أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه، ويقدر ثمن شراء الأسهم وفقًا للقيمة العادلة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. ويجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على تعليق الحقوق المتصلة بأسهم ذلك المساهم -فيما عدا الحقوق المالية- إلى حين تنازله عنها[٤]. نجد أن المنظم هنا أجاز إلزام أحد المساهمين بالتنازل إلا إذا نص نظام على خلاف ذلك، فإذا جاز إلزام أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه، فإنه يجوز أيضاً منعه وسلب حق التصويت، كما أنه يجوز أن ينص في نظام الأساس على عدم السماح للشريك بالتصويت.

على الرغم من أن المادة أعلاه أجازت استبعاد الشريك ويفهم منها جواز منعه من التصويت إلا أنه يجب ألا يستخدم هذا الحق بطريقة تعسفية، بل لا بد أن وفق شروط وأحكام متفق عليها بين الشركاء ومنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة.

المبحث الثالث: أسباب سلب حقّ التصويت

الحالات التي سبق ذكرها في المبحث السابق، وهي حالات سلب حق التصويت، لها أسباب أسفرت عن سلب حق التصويت عن صاحبها، وهذت الأسباب منها ما هو منصوص عليه، ومنها ما هو غير منصوص عليه.

وهذه الأسباب يمكن إرجاعها إلى سبب رئيس واحد، وهو: حماية الشركة من كل ما من شأنه الإضرار بها.

وقد خصّص النظام المادة السادسة والعشرين لبيان واجبات العناية والولاء التي يجب على مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها الالتزام بها، وهي جميع ما من شأنه يثبت عناية المدير أو أعضاء المجلس بالشركة والحرص على مصالحها، ويدلّل على ولائهم لها، وحرصهم على تحقيق أغراضها، ونصّ النظام من ذلك بوجه خاص على ما يلي:

"ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له، والعمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها، واتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال، وبذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة، وتجنب حالات تعارض المصالح، والإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو

(٢) انظر: نص الفقرة الأولى من المادة (١٦٥) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

(٣) انظر: نص الفقرة الثانية من المادة (١٦٢) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣هـ.

(٤) انظر: نص المادة (١٥٢) من نظام الشّركات السعودي الجديد ١٤٤٣هـ.

غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وعدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة" [١].

وفيما يلي تفصيل لهذه الأسباب:

السبب الأول: تحقيق الموضوعيّة والحياد في إدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها:

وهذا السبب نصّت عليه اللائحة التنفيذية؛ واشتراك المدير أو عضو مجلس الإدارة في أعمال منافسة لأعمال الشركة، أو منافسة لبعض أنشطتها يحول دون اتصافه بالموضوعيّة والحياد في إدارة الشركة، أو اتخاذ قرارات مهمة فيها، ويؤثر في قيامه بمسؤوليّاته بكل أمانة وموضوعيّة، ولهذا منعه النظام إلا وفق ضوابط من أبرزها: إبلاغ مجلس الإدارة بأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة، والحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوّض يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، ويجدّد هذا الترخيص سنويًّا. المادة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذيّة.

السبب الثاني: تحقيق مبدأ استقلالية قرار التصويت، والقضاء على نزعة حبّ الذّات على حساب الشركة:

وهذا السبب نجده ظاهرًا في أغلب الحالات التي سبق ذكرها في المطلب السابق، ومن ذلك سلب حقّ التصويت من المدير أو من عضو مجلس الإدارة في النظر في الأعمال والعقود التي له فيها مصلحة شخصيّة؛ لأنّ النرجسيّة وحبّ الذات ربما يحملانه إلى إبرام هذه العقود واعتماد هذه الأعمال، بالرغم من إضرارها بالشركة، أو قلة جدواها، وغالبًا ما تؤثر المصلحة الشخصيّة على استقلالية قراره في التصويت، ولهذا مُنع من التصويت، وشُرط عليه الإفصاح بهذه العقود وبهذه المصلحة، وإبلاغ مجلس الإدارة بذلك كتابيًّا في محضر، ثم عرض القضيّة للتصويت، كما أعطت الشركة وبقية المشاركين فيها حق مقاضاته أمام الجهات القضائية في حال لم يُفصح بذلك[٢].

السبب الثالث: دفع الضرر العام بالضرر الخاص:

وهذه قاعدة شرعيّة معروفة، فإنّه إذا تعارض ضرر عام، وضرر خاص: فقد نصّ فقهاء الشريعة على أنه يحتمل الضرر الخاص، ويدفع به الضرر العام[٣]، ولهذا السبب منع النظام عضو مجلس الإدارة من الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة؛ لما قد يسببه ذلك من ضرر عامّ، وأُلزم العضو الذي يرغب بذلك بإبلاغ مجلس الإدارة بذلك، ثم يعرض الأمر للتصويت، على أن لا يشترك هو في هذا التصويت؛ لأنه حتمًا سيصوّت لنفسه، وربما سببّ ذلك ضررًا عامًّا ببقية المساهمين.

السبب الرابع: التأكيد على مبدأ العدل، والشفافية، وعدم استغلال النفوذ:

ولهذا السبب بالذات منع النظام أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين من الاشتراك في التصويت على القرارات المتعلّقة ببرنامج الأسهم المخصّصة للعاملين، وذلك لأنهم وبحكم منصبهم ربّما استغلّوا نفوذهم وصوتوا لصالحهم، ولمصالحهم الشخصيّة بما يوقع أضرارًا بالشركة، وغالبًا ما تضع الشركات مثل هذه البرامج تشجيعًا للعاملين على الجدّ، وتحفيزًا لهم، فإذا استأثر به أعضاء مجلس الإدارة لم يحصل المقصود منه.

(١) انظر: نص المادة (٢٦) من نظام الشّركات السعودي الجديد١٤٤٣هـ.

(٢) انظر: نص المادة (٧١) من نظام الشّركات السعودي الجديد١٤٤٣هـ.

(٣) ابن نجيم، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، آل بورنو (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

السبب الخامس: حماية الأقلّيّة أو أصحاب الأسهم القليلة من تعسّف وجشع الأكثريّة، أو أصحاب رؤوس الأموال:

ومن ذلك منعُ مقدّمي الحصص العينيّة من التصويت على القرار المتّخذ بخصوص النظر في التقريرّ المعّد من قِبل المقيّم عن هذه الحصص وقيمتها العادلة، فربّما صوّتوا بما لا يتوافق مع القيمة الحقيقيّة لحصصهم؛ فيؤدّي ذلك إلى إلحاق خسائر بالشركة، أو ببقية المساهمين، أو يؤدّي إلى أخذهم أرباحًا لا يستحقّونها.

السبب السادس: درء التهمة وإعمال مبدأ حسن النية، وحماية استغلال الشركة للمصالح الشخصيّة:

وهذا السبب يكاد ينسحب على جميع الحالات التي سُلب فيه العضو حقّ التصويت، ونبرزه من خلال الحالة الخامسة التي سُلب فيها المدير حقه في التصويت على القرار المتعلّق بعزله، وذلك لأنّ احتماليّة اتّهامه بتصويته لمصلحته كبيرٌة جدًّا، فدرءًا لهذه التهمة، وسعيًا في تحقيق المصلحة العامّة سلبه النظام حق التصويت، وقرّر عدم مشاركته على قرار كهذا.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث:

توصّل البحث إلى نتائج أهمها:

- التصويت: وسيلة للحصول على الحق والمشاركة باتخاذ القرار، وذلك بإدلاء الشخص برأيه في قرارٍ بمشاركة مجموعة من أشخاص تربطهم علاقة أو مصلحة بالقرار، وتقرير النتيجة بناءً على عدد الأصوات فيه.
- المراد بسلب حق التصويت: انتزاعه ممن ثبت له؛ لأسباب اقتضت ذلك.
- للتصويت أهمية كبرى في سير أعمال الشركات، والعمل من أجل مستقبلها، وذلك أنه يسمح للمساهم بإبداء تصوراته واعتقاداته، والإدلاء بصوته، والمشاركة في اتخاذ القرارات.
- يمثّل التصويت الصورة الحيّة للإرادة الجماعيّة للمشاركين، وهذا يقضي على استبداد المدير، أو مجلس الإدارة، أو المتنفّذ باتخاذ قرارات فرديّة لمصالح ضيّقة.
- يتخذ التصويت صورًا وأشكالاً شتى، وتتنوع صوره وأنماطه باعتبارات كثيرة.
- يجري التصويت يجري بشكل أساس في كلّ من شركة المساهمة، وشركة المساهمة البسيطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقد يجري في غيرها لدواعٍ خاصة، أو لاتخاذها شكل هذه الشركات.
- الحالات التي يُسلب فيه المشارك حقه في التصويت في نظام الشركات السعودي هي ستة: منع المدير أو عضو مجلس الإدارة من المشاركة في التصويت الذي يجري في النظر في الأعمال أو العقود التي يكون لهما فيها مصلحة شخصية، ومنع عضو مجلس الإدارة من التصويت الذي يجري في النظر في السماح له في مزاولة نشاط من شأنه منافسة الشركة، ومنع أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في الاشتراك في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلّقة ببرنامج الأسهم المخصّصة للعاملين، ومنع مقدّمي الحصص العينيّة من المشاركة في التصويت على القرار المتخذ بشأن التقرير المعدّ عنها، ومنع المدير من المشاركة في التصويت على القرار المتعلّق بعزله، ومنع الشريك من التصويت في حال اشترط الشريك المؤسس ذلك.
- أسباب سلب حقّ التصويت هي: تحقيق الموضوعيّة والحياد في إدارة الشركة واتخاذ

القرارات فيها، وتحقيق مبدأ استقلالية قرار التصويت، والقضاء على نزعة حبّ الذّات على حساب الشركة، ودفع الضرر العام بالضرر الخاص، والتأكيد على مبدأ العدل، والشفافية، وعدم استغلال النفوذ، وحماية الأقلّيّة أو أصحاب الأسهم القليلة من تعسّف وجشع الأكثريّة، أو أصحاب رؤوس الأموال، ودرء التهمة وإعمال مبدأ حسن النية، وحماية استغلال الشركة للمصالح الشخصيّة.

فهرس المصادر والمراجع:

١. ابن الأثير، المبارك (١٤٣٠ه)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة، بيروت دار المعرفة.

٢. ابن سيده، عليّ، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣. ابن فارس، أحمد، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر.

٤. ابن منظور، محمد، (١٤١٤ه)، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، بيروت، دار صادر.

٥. ابن نجيم، زين الدين، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦. آل بورنو، محمد، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٧. البخاري، محمد، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة.

٨. الجرجاني، عليّ، (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، التعريفات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٩. السلمي، هند، (٢٠٢١م)، حكم التصويت والمشاركة فيه، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، الدقهلية، العدد الثالث والعشرون.

١٠. السيوطي، عبد الرحمن (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الطبعة: الأولى، القاهرة، مكتبة الآداب.

١١. الفيروز أبادي، محمد، (١٤٢٨هـ٢٠٠٨م)، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر.

١٢. القاضي عياض، (٥٤٤ه)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٣. القشيري، مسلم، (١٣٣٤ه)، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وآخران، تركيا، دار الطباعة العامرة.

١٤. اللائحة التنفيذيّة لنظام الشركات السعودي، الصادرة بتاريخ ١٤٤٤ه.

١٥. مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، الحق في التصويت، جامعة منيسوتا.

١٦. نظام الشّركات السعودي الجديد، الصادر بتاريخ٢٩/ ١١/ ١٤٤٣ هـ.

9. Al-Sulamī, Hind, (2021 AD), The ruling on voting and participating in it, research published in the Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tafhana Al-Ashraf, Dakahlia, Issue Twenty-Three.

10. Al-Suyūṭī, Abdul Rahman (1424 AH - 2004 AD), Mu'jam Maqālīd al-'Ulūm fī al-ḥudūd wa-al-rusūm, Investigated by: Prof. Muhammad Ibrahim Obada, 1st Edition, Cairo, Maktabat al-Ādāb.

11. Al-Fayrouzabadi, Muhammad, (1428 AH 2008 AD), Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ, Verification, Youssef Sheikh Muhammad Al-Bikai, Beirut, Dar Al-Fikr.

12. aAl-Qāḍī 'Iyāḍ, (544 AH), Mashāriq al-anwār 'alá ṣiḥāḥ al-Āthār, Al-Maktabah Al-'atīqah and Dar Al-Turath.

13. Al-Qushayri, Muslim, (1334 AH), Sahih Muslim, Investigated by: Ahmed bin Rifaat bin Othman Hilmi Al-Qara Hisari and others, Turkey, Al-Amira Printing House.

14. Executive Regulations of the Saudi Companies Law, issued on 1444 AH.

15. University of Minnesota Human Rights Library, The Right to Vote, University of Minnesota.

16. The new Saudi Companies Law, issued on 11/29/1443 AH.

Bibliography

1. Ibn Al-Athīr, Al-Mubārak (1430 AH), Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa-al-Athar, Investiagted by: Khalīl Ma'mūn Shīḥā, 3rd Edition, Beirut, Dār Al-Ma'rifah.

2. Ibn Sedah, Ali, (1421 AH - 2000 AD), Al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A'ẓam, Investigated by: Abdul Hamid Hindawi, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

3. Ibn Fāris, Aḥmad, (1399 AH - 1979 AD), Mu'jam Maqāyīs al-Lughah, Investigated by: Abdul Salam Haroun, Beirut, Dar Al-Fikr.

4. Ibn Manẓūr, Muḥammad, (1414 AH), Lisān al-'Arab, 3rd edition, Beirut, Dar Sader.

5. Ibn Najim, Zayn al-Dīn, (1419 AH-1999 AD), Al-Ashbāh wa-al-Naẓā'ir 'alá Madhhab Abī Ḥanafīyah Al-Nu'mān, 1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

6. Al-Borno, Muhammad, (1424 AH - 2003 AD), Encyclopedia of Jurisprudential Rules, 1st edition, Beirut, Al-Resala Foundation.

7. Al-Bukhari, Muhammad, (1414 AH - 1993 AD), Sahih Al-Bukhari, Investigated by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, 5th edition, Damascus, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah.

8. Al-Jurjānī,, Ali, (1403 AH - 1983 AD), Al-Ta'rifat, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

قصة موسى عليه السلام في سورة القصص من منظور شارف مزاري: (قراءة في الممارسة التحليلية).

The story of Moses, peace be upon him, in Surat Al-Qasas from Sharif Mazari's perspective: (Reading in analytical practice).

د. ماجد بن أحمد الزهراني

(الأستاذ المشارك بقسم الأدب والبلاغة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

البريد الإلكتروني: majedag@gmail.com

Dr. Majid bin Ahmad al-Zahrani

(Associate Professor in the Department of Literature and Rhetoric at the Islamic University of Medina) .

majedag@gmail.com

ملخص البحث

سعت هذه الدراسة إلى تتبع معالجة الكتابات المعاصرة في تناولها المنهجي لتعليل إعجاز السرد القرآني، وتكمن أهمية الدراسة التي تندرج ضمن حقل نقد النقد في رغبتها مراجعة هذا المنجز المعاصر في عنايته المركّزة بالسرد القرآني، وستركز في مدونتها على نموذج واحد هي دراسة الباحث الجزائري شارف مزاري لقصة موسى عليه السلام في سورة القصص، ضمن فصل من فصول كتابه الذي وسمه: بـ(مستويات السرد الإعجازي في القرآن الكريم)؛ لما تقتضيه حاجة البحث التحليلية من التركيز والدقة في التناول، وختم الباحث دراسته بالنتائج، ومن أبرزها: ركزت منهجية مزاري على مداخل القراءة في عرف نقاد السرد الأدبي أو الإنساني، دون العناية بخصائص المدونة القرآنية التي تتعدد وظائفها، حيث حفلت القصص القرآني بسياق ومقام سام وغاية إلهية تختلف جوهرا عن طبيعة القص البشري الذي يأتي تصويرا لحالة البشرية في عصرها، وهروبا وعزاء عن واقعها، واستنتج الباحث أن هناك ثلاث فرضيات مضمرة دفعت مزاري إلى تبني المنهج السيميائي وهي: تراجع قيمة القراءة التراثية في نظره، والانطلاق من فكرة أنّ القرآن نص أدبي، والقناعة بأنّ عالميّة القرآن تقتضي فهم المناهج النقدية الغربية، وتوصي الدراسة بضرورة تحليل المشاريع العلمية التي حللت القصّة القرآنية ودرستها، تعميقا وتأصيلا لفكرة الإعجاز في ظل تحولات معرفية وحراك دؤوب للأفكار والرؤى المعاصرة.

الكلمات المفتاحية:

شارف مزاري- قصة موسى- سورة القصص- السرد القرآني.

Abstract

This study sought to trace the treatment of contemporary writings in their systematic approach to explaining the miraculous nature of the Quranic narrative, the importance of the study lies in its desire to review this contemporary achievement in its focused attention to the Quranic narrative, which no previous era like ours has achieved, the study takes the Algerian researcher Sharif Mazari's study of the story of Moses peace be upon him, in Surat Al-Qasas, as a case study, within a chapter of his book, titled: (the levels of miraculous narration in the Noble Qur'an), the findings of the study included: Mazari's methodology focused on the approaches to reading according to the custom of literary or human narrative critics, without paying attention to the characteristics of the Quranic code, which has multiple functions, where Quranic stories are filled with a context, a sublime status, and a divine purpose that differs fundamentally from the nature of human storytelling, which comes as a depiction of the condition of humanity in its time. The study recommends the necessity of analyzing the scientific projects that analyzed and studied the Quranic story .

Keywords:

Sharif Mazari - The Story of Moses - Surat Al-Qasas - Quranic Narration.

المقدمة:

يتجه الخطاب النقدي المعاصر في جزء من مهامه المعرفيّة إلى مساءلة المشاريع النقدية ومحاورتها وفحصها، والكشف عن مصداقيّة أصحابها في الوصول إلى حقائق عميقة تجديدية.

سعت هذه الدراسة إلى تتبع معالجة الكتابات المعاصرة في تناولها المنهجي لتعليل إعجاز السرد القرآني، حيث إنها عنيت بتحليل الخطاب الجمالي في القصص القرآني في سياقات مختلفة وبمقاربات متعددة، وتكمن أهمية الدراسة التي تندرج ضمن حقل نقد النقد في رغبتها مراجعة هذا المنجز المعاصر في عنايته المركّزة بالسرد القرآني التي لم يظفر بها عصر سابق كعصرنا، عصر السرد بمفاهيمه المتسعة ومناهجه المتنوعة، ولم تشغل بهذا الزخم المعرفي ذهنية القدماء إلا في إطار عابر، لم يقصد دراسة القصة بوصفها فنا مستقلا (العماري، ٢٠٠٧).

وربما يكون حقل السرد القرآني من الميادين البكر، التي اعتنى بها المعاصرون، وفق مناهج وغايات متعددة قديمة، ولعل من ضمن تلك القراءات المعاصرة التي اعتنت بهذا الحيز الخاص من السرد، هي دراسة الباحث الجزائري شارف مزاري لقصة موسى عليه السلام في سورة القصص، ضمن فصل من فصول كتابه الذي وسمه: بـ(مستويات السرد الإعجازي في القرآن الكريم) (مزاري، ٢٠٠٠م: ١٥-٦٨).

وتظهر أهمية الدراسة في طرافتها حيث لم تدرس من قبل -فيما أعلم- عنده، إضافة إلى استثمار أداة التحليل في تمييز هذا الخطاب العلمي عنده، والتزمت الدراسة باختيار هذه المدونة لما تقتضيه حاجة البحث التحليلية من التركيز والدقة في التناول، وقد انطلقت في تصوراتها من إشكالين معرفيين:

الإشكال الأول: كيف عالج مزاري إعجاز السرد في قصة موسى عليه السلام في سورة القصص؟

الإشكال الثاني: ما الرؤية المعرفية لاستقبال هذه التجربة النقدية في تحليل قصة موسى عليه السلام وفق نظرة سردية معاصرة؟

ونتيجة لذلك قامت هيكلة الدراسة وفق مقدمة ومحورين:

المحور الأول: آليات تحليل قصة موسى عليه السلام في سورة القصص.

المحور الثاني: السلوك النقدي لتحليل قصة موسى عليه السلام.

الخاتمة: احتوت على عدة نتائج وتوصيات في نهاية الدراسة.

ختاما، أرجو أن تكون هذه الدراسة نواة لدراسات متعددة تتناول المشاريع العلمية التي حللت القصة القرآنية ودرستها، تعميقا وتأصيلا لفكرة الإعجاز في ظل تحولات معرفية وحراك دؤوب للأفكار والرؤى المعاصرة.

المحور الأول:

آليات تحليل قصة موسى عليه السلام في سورة القصص:

يستفتح شارف مزاري -قبل أن يدلف إلى تحليل قصة موسى عليه السلام في سورة القصص- بمقدمة عامة تتناول معنى السرد وتشكلاته في الوعيين العربي والغربي، ليصل إلى تساؤل عن علاقة السرد بالشخصية، توطئة لحديث عن شخصية موسى عليه السلام، ولذا تعرض لتحولات عنصر الشخصية في الأدب الغربي، ولعل أميزها الصورة القديمة حيث تتمتع الشخصية " بحضور متميز داخل الأعمال السردية

التقليدية بحيث كانت نقطة ارتكاز، تتقاطع فيها كل مكونات الخطاب الروائي" (مزاري، ٢٠٠٠م: ١٨).

وقد تطورت هذه الصورة الثابتة بفعل تحولات كثيرة لتتراجع قيم الشخصية (الفرد) أمام واقع الحياة المتزاحم بالعلاقات، ويتلاشى حضورها المركزي كما أو كيفا، مما أزاح حالة التضخم والرمزية التي حفلت بها الكتابات القديمة، لتصبح الشخصية عنصرا مساعدا ينير دروب الخطاب السردي مع بقية مكوناته من حدث وزمان ومكان (مزاري، ٢٠٠٠م).

وهذا ما يستدعي في نظر مزاري قارئا فطنا ومثقفا بدلالة النصوص الظاهرة والباطنة، يتعامل مع الألفاظ كما لو أنها أفراد نشطين في منظومة تتفاعل مع بعضها ومع غيرها، حيث يتمكن من التعامل مع هذا الغموض أو الفجوات في الشخصية السردية، ومنح القارئ الشريك وليس المستهلك موقعا متميزاً يستطيع أن يستكشف دروب السرد ووديانه التي تصب في نهر الحقيقة، ويمارس دوره التأويلي الذي يتجاوز القراءة الظاهرية ليتفاعل بعمق مع مكنونات النص وأسراره المضمرة.

يتجه بعد ذلك معجميا إلى البحث عن مادة: (ش-خ-ص) في الخطاب القرآني، ليدلف إلى التصوير البياني للشخصيات في القرآن الكريم، ويعود مرة أخرى إلى الاقتباس من منظري الحداثة كمصطلح المتعة عند رولان بارت، وكتاب وظائف الحكاية الخرافية لفلادمير بروب، دون تنظيم منهجي يبين لنا أسباب هذا الاستدعاء، سوى افتراض "أن استخدامها يمكننا من تحقيق بعض النتائج الفنية" (مزاري، ٢٠٠٠م: ٢٦).

يعنون مزاري لمحور قصير يبين فيه أسباب اختياره لقصة موسى عليه السلام في سورة القصص، ويحيلها هذه العناية لعدة عوامل، منها: الحضور الكمي حيث تكررت أكثر من ثلاثين مرة، وكذلك لأن شخصياتها بشرية تسمح له "بمعالجتها من الداخل" (مزاري، ٢٠٠٠م: ٢٨)، ولم يفسر لنا معنى المعالجة من الداخل، وربما يقصد تصوير مشاعر الشخصيات وانفعالاتها المضمرة، ولكن هذا المعنى يحيل إلى السياق الخارجي للشخصيات وهو يخالف منهجه في التعامل اللغوي الصرف ضمن نسق بنائي كما ردده في مقدمته، ويختم عرضه بقدرة شخصية موسى عليه السلام -بناء على كثرة حضورها- على التنوع في التصوير وفقا للمقامات المتعددة والسياقات المختلفة في الخطاب القرآني.

قسّم مزاري هذه القصة إلى أربعة فصول تحوي مشاهد متصلة وتقنيات سردية متداخلة، حيث منهجه في العرض يتركز على التلخيص واستحداث عناوين جانبية مساعدة لتقريب الفهم وتجلية المعاني.

الفصل الأول:

تطرق في هذا الفصل لعدة مشاهد تكشف عن سياق طفولة موسى عليه السلام، ابتداء من مشهد أم موسى وهي ترمي بابنها في اليم، ثم التقاط آل فرعون له ورعاية امرأة فرعون له، وشعور الأم لحظة فقدان ابنها، ثم طلبها من أخته أن تبحث عنه إلى إحجام موسى عن الرضاعة، وعودة الابن لها تحقيقا لوعد الله، ويتوقف عند حضور كل شخصية وأثرها في بناء الشخصية المحورية وهي شخصية موسى عليه السلام.

هذا التفاوت في التركيز على أثر هذا النبي الكريم في نمو السرد يدفع القارئ إلى البحث عن الوحدة التي تقبع خلف هذا الاختلاف، ولذلك يرى أن: "السردية القرآنية -بهذه الصفة- تكون

السباقة إلى تأصيل مثل هذه التقنيات التي هي من سمات السردية الجديدة التي ترى أن بناء الشخصية -في الرواية الجديدة- يظهر في صورة مبعثرة، فالروائي يقذف بها أشلاء مبعثرة، قد تبدو للوهلة الأولى متناقضة وفوضوية يستحيل جمعها" (مزاري، ٢٠٠٠م: ٣٣؛ وخضر، ٢٠١٦م)، ويضيف لها أيضا وظيفة شخصية فرعون التي لم تذكر في هذه المشاهد ولكن تقدم لنا تقنية الشخصية الغائبة الحاضرة في تأثيرها على مجريات السرد.

ويتوقف بعد ذلك عند تقنية أخرى يضيفها إلى سمات السرد القرآني الذي سبق بها سمات الرواية الجديدة، وتتمثل في غياب أسماء الشخصيات المساعدة، مما يعمق حضور الشخصية من جهة، ويستفز ذهنية القارئ ويشعل فضوله من جهة أخرى، مما يخالف نمطية الشخصية ونمذجتها في الروايات التقليدية (مزاري، ٢٠٠٠م).

لقد بدا في عدة سياقات إلحاحه الشديد -أثناء تحليله للقصة القرآنية- على استخراج مكامن التوافق مع سمات الرواية الحديثة، وكأنه يرى أن ذلك يسهم في عرض القرآن بصورة معاصرة مقنعة للقارئ، وذلك عندما يدرك سبق القرآن إلى تأصيل بعض المفاهيم والممارسات، ولا شك أن هذه الروح تحجب القارئ عن تجليات النص القرآني الشاسعة، وتقيد تأمله في البحث عن علاقة -كيفما اتفق- بالوعي النقدي المعاصر.

إن السرد هنا دائري وفقا لرأي مزاري يعود من حيث بدأ فقد انطلقت قصة موسى عليه السلام من الكوخ ثم اليم وبعدها القصر لتعود مرة أخرى إلى الكوخ، لذا فالسرد هنا يقوم على هذه الثنائية التي تبدو متناقضة بين عالم الكوخ الظاهري والخارجي، وعالم القصر الباطني الداخلي، حيث الكوخ رمز للفقر والظلام والعوز والانغلاق بينما القصر يمثل السلطة والغنى والنفوذ والانفتاح، مما كان له أثر في تشكيل الشخصية المحورية على المستوى السردي (مزاري، ٢٠٠٠م).

الفصل الثاني:

وهنا ينتقل السرد إلى صورة موسى في حالة الرشد والقوة والاستواء، حيث حادثته مع الرجلين اللذين يقتتلان التي تصور قوته وشجاعته، وإنكاره على من استنصره لقتل عدوه حيث ظهر اتزانه وتعقله في رده، ويستثمر مزاري هذا الفصل كعادته المنهجية ليبين مدى قرب السرد من عناصر الرواية الجديدة حيث تتقاطع معه في محاولة تصوير الشخصية المحورية بصورة متفاوتة حيث يظهر البطل بأنه "عصبي المزاج قلق، وعلى النقيض: متزن هادئ غير متهور" (مزاري، ٢٠٠٠م: ٤١)، بينما تفترق عنه في كونها تتمتع بحضور كامل ومستقل في هذا الفصل مما يعد من خصائص الرواية التقليدية، ولم يعلق على هذا الافتراق كعادته في إظهار الموازنات عند الاتفاق بين الرواية الحديثة والقصة القرآنية، حيث يبدو من طرحه تقديمه لسمات الرواية الحديثة على التقليدية بإطلاق.

يستعرض بعد ذلك قدرة بعض المفردات على تصوير الشخصية تصويرا مكتملا كمفردتي: (أشد- استوى) حيث تكشف بثقلها الدلالي وحمولاتها اللغوية عن مشهد حي يصورها كما لو أنها تُرى أمامك في هذه اللحظة التي تسمع فيها رنين حروفها للتو، وتبدو نائبة عن كثير من الوصف للشخصية وصفاتها، بما يجعلها في رأيه "سيرة فنية لم نعهدها في منظومة القص الوضعية" (مزاري، ٢٠٠٠م: ٤٣)، وكذلك تحليله لمفردة (يترقب) التي تحمل تكثيفا لمشهد سردي حيث

"نتحسس حركة موسى وهو في التفات مستمر يمينا وشمالا، وهو يمشي بخطى يشوبها كثير من الحذر" (مزاري، ٢٠٠٠م: ٤٦).

يتناول مزاري -وإن لم يصرح بذلك- التلاحم الذي يبين وحدة النص عبر النظر إلى ترتيب المشاهد في صيغتها اللغوية، والذي يعرف عند القدماء بعلم التناسب، حيث تبدو المفردات وكأنها ممهدة لبعضها، في إطار من العلاقات المتماسكة دلاليا كعلاقة الإجمال ثم التفصيل فقد وصف الله نبيه بأنه بلغ الاستواء والقوة ومنح حكما وعلما وهي آية أقرب إلى تأسيس المعنى وبناء القاعدة، ثم تأتي الآية التي بعدها بوصفها شاهدا وتطبيقا وانعكاسا على كل ذلك ونموذجا عما سبق ذكره.

الفصل الثالث:

وهنا تبدأ رحلة موسى عليه السلام إرهاصا وإعدادا لتكاليف النبوة، وقد بدا لمزاري عرضها وفق مظهرين: حيث الأحداث تصنع البطل، ومظهر الشخصية المركبة، فيبدأ السرد في هذا الفصل بالحدث الطارئ من ذلك الرجل الصادق الذي أخبره بنية القوم في قتله، ثم الحدث الخارق حينما يبادر موسى عليه السلام إلى رفع الحجر الضخم من على البئر لمساعدة المرأتين، ومرورا بالحدث الذي وسمه بالمحظور عبر تأويل مسرف في الافتراض عن طبيعة التواصل بين ابنة شعيب التي أتت على استحياء لحوار موسى عليه السلام، وانتهاء بالحدث العاطفي الذي يقصد به حوار شعيب لموسى واتفاقهما على العمل مقابل تزويجه إحدى ابنتيه، حيث يقول: "لاشك أن الفتاة كانت وحدها، ولاشك أن حديثها كان جذابا، الأمر الذي جعل القرآن يصفها بهذا الوصف المثير أيضا" (مزاري، ٢٠٠٠م: ٥١)، ثم ذكر الآية التي تبين مشي الفتاة باستحياء، ولم يتضح للقارئ كيف حكم بأنها وحدها مع وجود أختها والرعاء من حولهم؟! وأن صفة الحياء تمنع من أن يكون حديثها جذابا ومثيرا كما ذكر، ولكنها الرغبة في إقحام التأصيلات السردية المنبعثة من النصوص الإنسانية على تفسير القرآن.

يتوقف بعد ذلك عند توظيف أداة (لما) حيث حضرت ثلاث مرات في قصة موسى عليه السلام في سورة القصص، "ويمكن تسميتها بالتغذية السردية أو المدد السردي أو الشحنة التيارية" (مزاري، ٢٠٠٠م: ٥٢)، حيث بدت له ظاهرة فنية جديرة بالتتبع حيث تمنح النص نموا مطردا في السرد، ووصلا بين أجزائه بطريقة جذابة، للوصول للغايات الكبرى التي تقف خلف سرد القصص للناس، وهكذا الأحداث المختلفة تعرض بصورة مجملة تبدو منفصلة لتحفيز ذهن القارئ وتشويقه، ودفعه قدما لتأويلها عبر مزيد من التأمل في طبيعة علاقات الأحداث فيما بينها، وصلتها بالحدث الرئيس والوحدة الكبرى المتعلقة بالنبوة.

وهنا تبدو الشخصية المحورية مركبة من صفات مجموع الشخصيات المساعدة، حيث تستلهم صدق الرجل المؤمن من آل فرعون، وتصور عفة المرأتين، وأمانة شعيب عليه السلام، وقوة الرعاء صدى لقوته، مما يهيئ النظر للشخصيات في ضوء أفعالها وصفاتها التي تنوب عن ماهيتها، ويعمق صداها في الشخصية الرئيسة.

الفصل الرابع والأخير:

وهو الفصل الأخير لها في سورة القصص، حيث تحوي مشهدين:

الأول: بعد أن أمضى موسى عليه السلام فترة من الزمن في مدين يستعد روحيا لأداء وظيفته

التي تنتظره، وفيه يبزغ مظهر البناء عبر حدثين:

الحدث الأول معالم الرسالة في الأرض: وتتجلى عبر ثلاثة معالم: (شاطئ الواد- البقعة المباركة- الشجرة) هذه المعالم التي تغذي الشخصية وصنعها عبر رمز الشاطئ المتمثل في الثبات، والطهر والنقاء النابع من ظلال البقعة المباركة، وانتهاء بالإحاطة والشمول التي من دلالة الشجرة وتدعم تبليغ الرسالة وبثها (مزاري، ٢٠٠٠م؛ وبحراوي، ١٩٩٠).

والحدث الثاني وسمه بالتجربة من السماء إلى الأرض: عبر حوار الله عز وجل مع موسى عليه السلام، وما وقع له من خوف واضطراب عند تحويل العصا، ثم يتجه مزاري بطريقة غير مألوفة في منهجه إلى السياقات القريبة من هذا الموقف مع الحية في القرآن الكريم، فيما يعرف عند علماء القرآن: بالمتشابه اللفظي، التي اختلفت عن وصف العصا هنا بالجان، ففي سورة طه، آية: ٢٠، وصفت بالحية التي تسعى، بينما في سورة الشعراء، آية:٣٢، أطلق عليها الثعبان، وكشف عن هذه الصورة أنها تعبر عن تفاصيل الحية في عدة مظاهر وسلوكيات.

وقد فتح له ذلك حديثا آخر عن قضية التكرار في القصة القرآنية، حيث ينفي ذلك بناء على أن كل موطن له مقتضياته وسياقه الذي يتفاوت فيه عن غيره، ويتحدث عن تقنية مميزة في القصة القرآنية حيث يرى أن "النص القرآني قد أصّل الالتفات الذي هو تقنية حداثية" (مزاري، ٢٠٠٠م: ٦١).

ويتساءل هل هذا التشابه يدخل ضمن سياق التكرار؟

ودون أن يحرر دلالة التكرار توجه بالرد مباشرة متجاهلا التاريخ الطويل لقضية التكرار عند علماء الإعجاز تناولوا فيه التفاصيل، ولكنه آثر الإحالة إلى ثقافته الغربية فقال: "والجواب من وجهة نظر سيميائية، هو أن يدخل فيما يعرف بالتداولية -بمفهومها النقدي- ذلك أن السردية القرآنية تقتضي ذكر عناصر كانت قد تدوولت سابقا -بالرغم من أنّ القصة واحدة- وذلك لغرض تشرئب إليه، وليس هذا في ظاهره تكرارا" (مزاري، ٢٠٠٠م: ٦١).

والذي يظهر أن التكرار أسلوب من أساليب العرب الفصحاء، ويبدو أن منزع الخلاف بين الفئتين نابع من تصورهم لإيحاء هذا المصطلح، فمن أثبته أراد وصف حضوره في القرآن الكريم بأنه ظاهرة لغوية، ومن نفاه اتجه إلى أن التكرار يتضمن دلالة الحشو والزيادة، وهذا المعنى لا يقبله المثبتون لأنهم يرون أن التكرار وصف وليس حكما أو تقويما.

الثاني: في هذا المشهد المتعلق بمواجهة السحرة في حضرة فرعون، تتجلى مقومات بناء شخصية موسى عليه السلام التي نهضت عبر بناء متماسك في تهيئته لهذا الموقف الجلل، ولكن القارئ لتسلسل تحليل مزاري يتوقف عند حديثه في الفصل الأول حيث نظر إلى شخصية فرعون بوصفها حيزا فهي تبدو غائبة نصيا حاضرة في الأحداث عبر تأثيرها على النسيج السردي، ويبدو هنا تناقضه في هذا الموضع حيث إن سورة القصص ختمت قصة موسى بمواجهة فرعون، وهذا المشهد خير مثال إلى أن فرعون كان حاضرا نصا وتأثيرا معا.

تظهر هنا رغبة موسى عليه السلام الاستعانة بأخيه هارون عليه السلام ليتكامل عنصر القوة لديه مع عنصر الفصاحة المتمماان لمعنى البلاغ المبين، ثم تختم القصة بغرق فرعون في اليم، الذي كان سببا في نجاة موسى عندما كان طفلا، وهنا تكمن المفارقة في قدرة الله على تسخير الكائنات

بأمره وقوته (مزاري، ٢٠٠٠م: ٦٧).

يختم مزاري تحليله بملاحظة عن ظاهرة لغوية تكررت في قصة موسى عليه السلام في سورة القصص، وهي كثافة الثنائيات فيها، ومن ذلك: "وجود أمرين: (أرضعيه/ ألقيه)، ووجود نهيين: (لا تخافي/ لا تحزني)، ووجود بُشريين: (رادوه/ جاعلوه)، ووجود خبرين: (وأوحينا/ خفت)" (مزاري، ٢٠٠٠م: ٦٨)، ولم يشر إلى أن هذا الاقتباس مشهور لدى علماء التفسير وشواهد البلاغة دون أن يوثقه من مصادره، (ابن عاشور ١٩٨٤).

وفي ضوء هذه الفصول الأربعة التي طرحها مزاري، تنتهي عرض قصة موسى في سورة القصص، وننتقل إلى المحور الثاني الذي يعنى بفحص بنية هذا الخطاب النقدي في صورته المعرفية الأصيلة.

المحور الثاني:

السلوك النقدي لتحليل قصة موسى عليه السلام في سورة القصص:

سأتناول هنا الممارسات الظاهرة والمضمرة التي التزم بها شارف مزاري وإن لم يصرح بها، مما تمثل سلوكا معتادا وقع فيه دون أن يشعر، وقد كنت بحاجة لقراءة تحليله عدة مرات من أجل الوصول إلى تفسير وفهم دقيق هذه السياقات الغائبة، والتأكد من كونها معلما جوهريا راسخا في بنية خطابه النقدي، أم مجرد خلل عارض وطارئ لا يسلم منه أحد، وقد تناولتها وفق مستويين:

المستوى الأول: المنهج.

لا نظفر في مقدمة تحليله على أي معلم أو صورة للمنهج الذي سيتبعه المؤلف في تحليل السرد القرآني، وإنما مجرد عموميات تركز على العناية بالمناهج الحداثية دون تحديد للمنهج الذي يريد أن يتبناه، ويبدو من ممارسته أن لديه عناية بمنهج محدد لديه، حيث يقول: "ولعل السرد بمفهومه السيميائي، يمثل أهم خطوة مفاعلة في حقل الإجرائية النقدية الحداثية التي بوسعها الملامسة والإحاطة بالنسوج الوصفية التي تميز دروب السرد المبثوثة عبر النصوص الأدبية بما فيها النص القرآني" (مزاري، ٢٠٠٠م: ١٥).

وبناء عليه فهذا الرجاء لديه، لم يُتبع بخطوات إجرائية دقيقة، بني عليه تحليله مع أنه كرر في أكثر من موضع عنايته بإجراءات التحليل دون وصف لها ولعناصرها ومصطلحاتها كالأيقونة والمؤشر والرمز (بنكراد، ٢٠١٢؛ ويوسف، ٢٠٠٥)، مع إنه يلح على حضور القارئ المركزي المشارك في تأويل النص، وبعد هذا الاستعراض التاريخي يلتفت إلى طبيعة القصة القرآنية ويتساءل عن سياقها في هذا الصدد، "وهل فيها تواشجات من هذا الفيض العارم؟" (مزاري، ٢٠٠٠م: ٢٣).

ويظهر أن منهجية مزاري تركز على مداخل القراءة في عرف نقاد السرد الأدبي أو الإنساني، دون العودة إلى طبيعة المدونة القرآنية التي تتعدد وظائفها حيث حفل القصص القرآني بسياق ومقام سام وغاية إلهية تختلف جوهرا عن طبيعة القص البشري الذي يأتي تصويرا لحالة البشرية في عصرها، وهروبا وعزاء عن واقعها (حسان، ٢٠٠٠).

وهكذا نجده عبر المستوى التنظيري يحلق بعيدا عن طبيعة المدونة القريبة منه، وكأنه يسير في زمن ثم يقفز إلى زمن آخر؛ عبر تفصيل للفروقات بين مفهوم الشخصية في القرن التاسع عشر أو ما يسميه بالكلاسيكية وبينها رؤية الحداثة لها، عبر موازنات تهدف لإعلاء قيمة النظرة الحداثية تحت ضغط الزمن المعاصر، لذا تظهر هذه المقارنات

بعيدة ونائية وكأنها سباحة خارج التيار الذي يحضر فيه النص القرآني حيث يحضر التحليل وكأنه تجربة يراد منها أن تتكيف مع هذه المداخل الغامضة، لا أن تصهر المناهج ضمن معهود كلامه وسننه التي انتمى فيه للبيئة العربية.

لذا يبدو طرحه غريبا حينما يمهد لشخصية موسى عليه السلام الحقيقية، بأن ننظر لها ابتداء بأنها "شخصية ألسنية قبل كل شيء، بحيث لا توجد خارج الألفاظ بأي وجه، إذ لا تعدو أن تكون كائنا من ورق" مزاري، ٢٠٠٠م: ٢٥)، وربما لم يتفطن أن هذا النص المقتبس عن عبد الملك مرتاض نهض في سياق مختلف تماما عن السياق القرآني، حيث ذكره عند حديثه عن القصة الجزائرية المعاصرة، كما أنه يتبنى آراءه التي سيقت في تحليل النص السردي القديم ألف ليلة وليلة، وهو تفاوت كبير في تصور المدونة أنتج أحكاما عامة وغير دقيقة عن السرد القرآني، (مرتاض، ١٩٨٦؛ و١٩٩٣).

وبناء عليه فإنه يحق لنا أن نتساءل عن أصول المنهج السيمائي ونشأته، قبل أن نوظفه على نصنا المقدس- وهو ما لم تظفر به دراسة مزاري- حيث يرى المتخصصون بأن هذا المنهج نبع من إشكالية ترتبط بأثر تحريف التوراة والإنجيل وقدرتها على التأثير على الإيمان، ولذا فقد أتى هذا المنهج ليتعامل مع النص بوصفه رمزا متناقضا في معناه، يتفاوت الناس في فهمه، بخلاف القرآن الكريم المحفوظ إلى يوم الدين، وهذا الأصل دفع بعض الدراسين إلى رفض تطبيقه على القرآن، لأنه يؤدي إلى التسليم بوجود حاجة إلى البيان لم تتوفر لدى القراءات السابقة لدى العلماء السابقين، (ناصر، ٢٠٠٧).

ويبدو لي في ضوء قراءتي للمدونة المدروسة المتعلقة بتحليله لقصة موسى- أن هناك فرضيات دفعته إلى الالتزام بهذا المنهج والتحمس له بدرجة عالية.

المستوى الثاني: فرضيات تبني هذا المنهج.

الفرضية الأولى: تراجع قيمة القراءة التراثية.

يستعرض مزاري في مستهل عرضه لكتابه مجموعة من الوعود التي تدفع القارئ للتفكير فيها عند الموازنة بين متن الدراسة ونتائجها، ولعل السمة الغالبة تبدو في الطرح البديل الذي ينشده حيث يرى أن القراءة التراثية للنص القرآني عموما "لم تتجاوز حدود الاستحضارات البلاغية من بيان وبديع، الشيء الذي جعل نظرة أغلبهم مجرد رؤية تأملية حققت في مجملها آية (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ولم تتجاوز مبدأ الانبهارية والإعجاب" (مزاري، ٢٠٠٠م: ٧).

وهكذا يبدو من هذا النص المختار روح الباحث التي تتعمد غمط الجهود السابقة بصورة كلية، دون توضيح بمثال أو تقريب بشاهد يبين لنا معقولية النقد ومنطقية الخطاب، وهو يخلط بين مستويين: مستوى الإيمان الذي يقتضي الاحتفاء والاعتزاز، ومستوى العلم -إن صح التعبير- الذي يقتضي في نظره الموضوعية التي تدعي وضع مسافة بيننا والنص القرآني كي نتمكن من إدراك غاياته ومراميه.

إضافة إلى أن هذه الدعوى العامة في اختزال جهود السابقين في مجرد الاستشهاد والاستحضار دعوى لا تستقيم للقارئ في التراث بوعي تراكمي وتكاملي، وليس تخصصيا بمعناه الضيق التي كرسها العقل الأكاديمي في الجامعات، فقد تجاهل المؤلف مساحات شاسعة من القراءات الواسعة والعميقة التي احتضنتها الشروح والتفاسير التي سبرت أغوار النص القرآني كما ظهر في دراسات

التناسب ووحدة الخطاب.

ويكفي الإشارة إلى أن نشأة دراسة فكرة الإعجاز ارتبطت بوجود مشككين، مما يستدعي تجاوز الانبهار إلى التعليل وهو ما ظهر في حجاجات النقاد واستثمار هذا الصراع في تحقيق غايات علمية وجمالية، (العماري، ٢٠٠٧).

الفرضية الثانية: القرآن نص أدبي.

وكما سبق يلح مزاري على استثمار المنهج الغربي في صورته التي تبناها، حيث يرى بأن ذلك يستهدف الدفع بالقارئ على زوايا إدراكية لم تطرق بعد، حيث يقول: "ولعل السرد بمفهومه السيميائي، يمثل أهم خطوة مفاعلة في حقل الإجرائية النقدية الحداثية التي بوسعها الملامسة والإحاطة بالنسوج الوصفية التي تميز دروب السرد المبثوثة عبر النصوص الأدبية بما فيها النص القرآني" (مزاري، ٢٠٠٠م: ١٥).

واندفاع مزاري إلى هذا التجريب نابع من قناعته بفكرة أن القرآن نص أدبي، وهو لم يكن سابقا إلى هذا الطرح، بل تناوله قبله عدة نقاد الذين قوبلوا بنقد مقابل عن آثار هذا التصور المعرفي، حيث نجد اقتحاما لخصوصية القرآن الكريم وقداسته في تشبيه كلامه عز وجل بكلام غيره من البشر، واستحضار المقومات والأسس والمفاهيم التي يتعالى عنها الذكر الحكيم.

لقد سبق إلى هذه الفكرة الناقد المصري: أمين الخولي، حيث قال: "وإذا ما كان وجه الرأي أن هذا التفسير الأدبي ينبغي أن يتناول القرآن موضوعا موضوعا، لا قطعة قطعة، فعلى هذا الأساس يكون منهج التفسير الأدبي إذن صنفين من الدراسة، كما هي الخطة المثلى في درس النص الأدبي" (الخولي، ٢٠٠٣م: ٢٣٣)، ويكمن الإشكال في هذه الموازنة في التحليل بين خطابين إلهي وبشري، وغرابة استبعاد البعد الديني وإعطاء الذات المحللة مسافة غير موضوعية للتعاطي مع الخطاب القرآني بوصفه بنية لغوية مستقلة مجردة عن خلفيتها الدينية، وإلا فإن التحليل الأدبي ملازم للظاهرة الجمالية بعد أن يلتزم بقدسية كلام الله عز وجل وسياقه العقدي والتشريعي الذي يتعالى عن مداخل تحليلية نشأت تحت وطأة ظروف بشرية تنأى عنها الظاهرة القرآنية، وتبلورت أطروحة أدبية النص القرآني بصورة غير ناضجة في كتاب (الفن القصصي في القرآن) لمحمد خلف الله، التي كانت في أصلها رسالة علمية أشرف عليها أمين الخولي.

يقول مزاري: "من هنا كان لزاما أن نبحث عن وسائل جديدة من شأنها تحسس الخطاب القرآني واستجلاء مكنوناته النصية. من هذا المنظور تأتي فصول هذا الكتاب لتباشر تجربة علها تكون جديدة بحكم اتصالها بالمتن القرآني من جهة، وما تتسم من قدرة في كونها تقود النص إلى أنظمة التفكير التأويلي بعيدا عن الممارسات المسطحة التي تسلطت على هذا النص فتركته خاما موصدا من جهة أخرى. والواقع أن مثل هذا التصور يحتاج إلى وعي نقدي ورؤيوي يلغي مبدأ التلقي ويطرح مبدأ المساءلة" (مزاري، ٢٠٠٠م: ٨).

يشير المؤلف هنا برؤيته الجديدة التي يرى فيها تجاوزا لما سبق من أطروحات سابقة اتسمت بالمباشرة والشرح والتسطيح على حد قوله، فظل النص مجهولا في مناطقه التي خفت فيها التأويل، ولم يوضح المؤلف ما الممارسة التأويلية التي غابت عن التحليل القرآني؟ حيث إنّ التأويل ظل حاضرا منذ التلقي الأول في عهد الصحابة، إلى فترة نضج المناهج حيث يبدو التأويل ممارسة إنسانية سائدة على مستوى الأفراد والأمم.

ويمكن لنا استنباط رؤيته في التأويل عبر

الجملة الأخير من النص المقتبس، حيث ضبطه بإلغاء التلقي وطرح مبدأ المساءلة، والقارئ للخطاب النقدي المعاصر في شقيه العربي والغربي، يدرك أن الإحالة إلى مفردة (التلقي) تحيل إلى المدرسة النقدية التي أعادت القيمة للمتلقي في إنتاج المعنى ومن ضرورات هذا الاتجاه المساءلة، لذا يبدو في إشارته للتلقي الصورة السلبية التي تعني مجرد الاستهلاك، ومع ذلك فإن طرح المساءلة مبهم، فإذا كان بمعنى السؤال لتوسيع دائرة الدلالات القرآنية وجذب القارئ، فهو سلوك معتاد عند المفسرين ومن أبرزهم الطاهر ابن عاشور في تفسيره، حيث تتسم هذه الصورة بإيراد ابن عاشور لصياغات مفترضة في قالب سؤال مشوق، هدفها الموازنة النصية بينهما، إيماناً بهيبة كلام الله وتعاليه على غيره (ابن عاشور، ١٩٨٤م)، وإما إن كان المقصود بالمساءلة المنهج التشكيكي لدى ديكارت فهو معنى تأسست عليه مركزية الحداثة فهو معنى لا يليق بهيبة النص القرآني ووقاره.

ولذا بدا المؤلف متناقضا في طرحه هنا مع سياق آخر، بين أن مدخله في قراءة السرد سيكون وفق "قراءة داخلية للنص بأدوات إجرائية تمكننا من استجلاب دواخله بوسائله هو، لا بما نملك من تصورات قبلية" (مزاري، ٢٠٠٠م: ١٢)، وكان الأولى به أن يتمسك بهذه الرؤية الرشيدة التي تقرأ القرآن وفق منطقه العربي، وتنبذ التصورات القبلية ومنها المناهج الحداثية المعاصرة، ولكنه لم يفعل، ونفاجأ في نهاية المقدمة بتصريح ينقض ما سبق حيث يكشف عن التزامه بـ"منهج قائم في القراءة قائم بذاته يستمد أصوله من مرجعية تجمع بين التراث والحداثة بغية إحداث منهج تكاملي" (مزاري، ٢٠٠٠م: ١٤).

إن هذا الارتباك بين الجمع والإثبات تارة والنفي الكلي والإلغاء الكامل تارة أخرى للقراءات التراثية التي يرى المؤلف أنها تندرج ضمن "المقاربات التقليدية التي اغتدت عاجزة عن أن تستوعب العلاقات المختلفة التي طرحها النص في ظل عالميته وخلوديته التي ظل ينشدها" (مزاري، ٢٠٠٠م: ١٤)، يكرسان فكرة القطيعة بين القراءات التراثية التي نمت وترعرعت في فلك النص القرآني واستمدت كثيرا من أدواتها من شعاعه، ليعرض علينا المؤلف جديده وفق الحداثة الغربية، ويكمن هنا تباين المسافة وخلل التناول بين حدود المدونة المدروسة والقراءات المعاصرة التي تستدعى لتحليلها.

الفرضية الثالثة: عالمية القرآن تقتضي فهم المناهج النقدية الغربية.

يفهم المؤلف من مبدأ عالمية الإسلام بما فيه كتابه القرآن الذي يبث الرحمة للعالمين، أن عليه الاستعانة في تحليله بالمناهج النقدية المعاصرة التي أثبتت نجاعتها في النص الأدبي، مما يعزز معنى العالمية في نظره، ويبدو هذا الرأي غريبا وعجيبا في الوقت ذاته، حيث إن مقتضيات فهم القرآن المتفق عليها فهم دلالته وفقا لسنن العرب وعاداتهم في صياغة القول، ولم يقل أحد بأن تحقيق معنى العالمية يستلزم دراسته وفق مناهج أعجمية ارتبطت بأصول وأفكار نائية عن تمثلات الإسلام وكلياته.

يعود المؤلف بعد ذلك ليحاول الاستدراك عن هذا المعنى الذي يتبادر من صنيعه، ليبين بأنه لن يطبق المناهج الغربية على القرآن إلا وفق انتقائية حيث "نأخذ منها ما يناسب هذا الكتاب العظيم، ونلغي ما يتعارض مع توجهنا الإسلامي وفطرتنا التي فطرنا الله عليها، وفي الوقت ذاته نزيح عن هذا النص العظيم ذلك التراكم المديحي الذي

أحاله إلى تحفة بلاغية محصورة في ذاكرة الإنشائية والحشو الزائد" (مزاري، ٢٠٠٠م: ٩؛ وخلف الله، ١٩٩٩م).

ولكن هذا الاستدراك يوقع في مأزق معرفي، حين لا يكون التصور ناضجا عن القراءات التراثية من جهة، وكذلك عندما تغيب منهجية هذا التثاقف التي تقتضي وجود معايير يتحاكم إليها في الأخذ والرد، وهو ما لم يتحقق لديه.

وكما قلنا سابقا بأن عرض تبني السيمائية لم يتبعه تصور تطبيقي منضبط، فقد قسم قصة موسى تقسيما موضوعيا عبر أربعة فصول وعنونها بعناوين رمزية كي يمنحها بعدا أدبيا، وإذا نظرنا إليها في ضوء الدراسات القرآنية المعتنية بالتحليل النصي كعلماء التناسب والمتشابه اللفظي فهي تبدو قاصرة أمام هذا الإرث الثري، الذي يتناول القصة في بعدها اللغوي المتماسك المدرك لأثر اللواحق والسوابق في نمو المعنى، وقدرة السرد القرآني على تنمية التشويق في سياق سور تمنح القصة آفاقا ممتدة لارتباطها بوحدة خاصة قائمة على علاقات راسخة من اسم السورة ومطلعها وخاتمتها، (أبو زيد، ١٩٩٢م).

ومع ذلك فقراءة مزاري الداخلية تتشارك فيها جميع المناهج النسقية قديما وحديثا، ومنها نظرية النظم ببعدها البياني المنسجم مع تماسك النص القرآني وعلاقته اللغوية المتماسكة، التي يتطرق إلى ذكرها مطلقا، ولم يحدث أي موازنة توضح أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وربما الإلحاح المستمر على مرجعية الحداثة في التحليل، قد أسهم في غيابها أو تغييبها.

لقد بدأت دراسة مزاري بوعود كبيرة لم تؤسس على أرضية تلاءم طبيعة الخطاب القرآني، الذي يتشوف إلى قراءة تمتد بحاضره إلى ماضيه، وتعي أدواته وضوابطه اللغوية والبلاغية التي نهض بها العلماء وأفنوا أعمارهم في دراستها، ثم تستمد كل ذلك المنجز لتنفتح على عصر مليء بالأسئلة المحيرة التي تجد ضالتها في كلام العزيز الحكيم.

خاتمة البحث:

١- قسّم مزاري قصة موسى عليه السلام في سورة القصص إلى أربعة فصول تحوي مشاهد متصلة وتقنيات سردية متداخلة، مكتفيا بالتلخيص للقصة واستحداث عناوين جانبية مساعدة لتقريب الفهم وتجلية المعاني.

٢- بدا مزاري في أثناء تحليله منهمكا في استخراج مكامن توافق القصة القرآنية مع سمات الرواية الحديثة، وكأنه يرى أن ذلك يسهم في عرض القرآن بصورة معاصرة تقنع القارئ، وذلك عندما يدرك سبق القرآن إلى تأصيل بعض المفاهيم والممارسات، ولا شك بأن هذه الروح تحجب القارئ على تجليات النص القرآن الشاسعة، وتقيد تأمله في البحث عن علاقة كيفما اتفق بالوعي النقدي المعاصر.

٣- تناول مزاري -وإن لم يصرح بذلك- التلاحم الذي يبين وحدة النص عبر النظر إلى ترتيب المشاهد في صيغتها اللغوية، والذي يعرف عند القدماء بعلم التناسب، حيث تبدو المفردات وكأنها ممهدة لبعضها، في إطار من العلاقات المتماسكة دلاليا كعلاقة الإجمال ثم التفصيل فقد وصف الله نبيه بأنه بلغ الاستواء والقوة ومنح حكما وعلما وهي آية أقرب إلى تأسيس المعنى وبناء القاعدة، ثم تأتي الآية التي بعدها بوصفها شاهدا وتطبيقا وانعكاسا على كل ذلك ونموذجا عما سبق ذكره.

٤- لا نظفر في مقدمة تحليله على أي معلم أو صورة للمنهج الذي سيتبعه المؤلف في تحليل

السرد القرآني، وإنما مجرد عموميات تركز على العناية بالمناهج الحداثية دون تحديد للمنهج الذي يريد أن يتبناه، ويبدو من ممارسته أن لديه عناية بمنهج محدد لديه، وبناء عليه فهذا الرجاء لديه، لم يُتبع بخطوات إجرائية دقيقة، بني عليه تحليله مع أنه كرر في أكثر من موضع عنايته بإجراءات التحليل دون وصف لها ولعناصرها ومصطلحاتها.

٥- ركزت منهجية مزاري على مداخل القراءة في عرف نقاد السرد الأدبي أو الإنساني، دون العناية بخصائص المدونة القرآنية التي تتعدد وظائفها حيث حفلت القصص القرآني بسياق ومقام سام وغاية إلهية تختلف جوهرا عن طبيعة القص البشري الذي يأتي تصويرا لحالة البشرية في عصرها، وهروبا وعزاء عن واقعها.

٦- حلق مزاري على المستوى التنظيري بعيدا عن طبيعة المدونة القريبة منه، وكأنه يسير في زمن ثم يقفز إلى زمن آخر؛ بتفصيل للفروقات بين مفهوم الشخصية في القرن التاسع عشر أو ما يسميه بالكلاسيكية وبين رؤية الحداثة لها، عبر موازنات تهدف لإعلاء قيمة النظرة الحداثية تحت ضغط الزمن المعاصر، لذا تظهر هذه المقارنات بعيدة ونائية وكأنها سباحة خارج التيار الذي يحضر فيه النص القرآني حيث يحضر التحليل وكأنه تجربة يراد منها أن تتكيف مع هذه المداخل الغامضة، لا أن تصهر المناهج ضمن معهود كلامه وسننه التي انتمى فيه للبيئة العربية.

٧- لم يستثمر مزاري مصادره بصورة جيدة، وظهرت اقتباساته بمنأى عن السياق الذي يسعى لتعزيزه، ومن ذلك عدم تفطنه للنص المقتبس عن عبد الملك مرتاض حيث نهض في سياق مختلف تماما عن السياق القرآني، وذكره عند حديثه عن القصة الجزائرية المعاصرة، كما أنه يتبنى آراءه التي سيقت في تحليل النص السردي القديم ألف ليلة وليلة، وهو تفاوت كبير في تصور المدونة أنتج أحكاما عامة وغير دقيقة عن السرد القرآني.

٨- يحق لنا أن نتساءل عن أصول المنهج السيميائي ونشأته، قبل أن نوظفه على نصنا المقدس- وهو ما لم تظفر به دراسة مزاري- حيث يرى المتخصصون بأن هذا المنهج نبع من إشكالية ترتبط بأثر تحريف التوراة والإنجيل وقدرتها على التأثير على الإيمان، ولذا فقد أتى هذا المنهج ليتعامل مع النص بوصفه رمزا متناقضا في معناه، يتفاوت الناس في فهمه، بخلاف القرآن الكريم المحفوظ إلى يوم الدين، وهذا الأصل دفع بعض الدراسين إلى رفض تطبيقه على القرآن، لأنه يؤدي إلى التسليم بوجود حاجة إلى البيان لم تتوفر لدى القراءات السابقة عند العلماء السابقين.

٩- يستنتج الباحث في ضوء قراءته لتحليل القصة القرآنية عند مزاري أن هناك ثلاث فرضيات مضمرة دفعته إلى تبني المنهج السيميائي والتحمس له بدرجة عالية، وهي: تراجع قيمة القراءة التراثية في نظره، الانطلاق من كون أن القرآن نص أدبي، والقناعة بأن عالمية القرآن تقتضي فهم المناهج النقدية الغربية.

١٠- الانطلاق من كون النص القرآني نصا أدبيا مشكل معرفي عميق، إذ إن ذلك معناه أنه نص قابل للتجريب عبر مزيد من المناهج البعيدة التي لم تنبع من الحاضنة العربية التي كانت فضاء النص القرآني الذي نزل بلسانها.

١١- يمكن عد هذه الدراسة ضمن الدراسات الإسقاطية التي تنطلق من احتفاء، بل انبهار بالمنجز الغربي وتسعى بكل ما أوتيت من اعتساف على إثبات تقدمنا عبر إيجاد القواسم المشتركة بين مكتشفات المناهج على النصوص البشرية، بدعوى أن القرآن نص لغوي!

١٢- يوصي الباحث بضرورة تحليل المشاريع

العلمية التي حللت القصة القرآنية ودرستها، تعميقا وتأصيلا لفكرة الإعجاز في ظل تحولات معرفية وحراك دؤوب للأفكار والرؤى المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع:

١. ابن عاشور، الطاهر. (١٩٨٤) التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر.

٢. أبو زيد، أحمد. (١٩٩٢) التناسب البياني في القرآن دراسة في النظم المعنوي والصوتي، الرباط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

٣. بحراوي، سعيد. (١٩٩٠) بنية الشكل الروائي، بيروت، المركز الثقافي العربي.

٤. بروب، فلاديمير. (١٩٦٩) مورفولوجيا القصة، ترجمة، عبد الكريم حسن، دمشق، دار الشراع.

٥. بنكراد، سعيد. (٢٠١٢)، السيميائيات مفاهيمها وتطبيقاتها،ط٣،دمشق،دارالحوار.

٦. جيرالد. برنس (٢٠٠٣) المصطلح السردي، ترجمة، عابد خزندار، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة.

٧. حسان، تمام. (٢٠٠٠) البيان في روائع القرآن، ط٢، القاهرة، عالم الكتب.

٨. خضر، محمد. (٢٠١٦) بلاغة السرد القصصي في القرآن، دار نور للنشر.

٩. خلف الله، محمد. (١٩٩٩) الفن القصصي في القرآن الكريم، ط٤، بيروت، الانتشار العربي.

١٠. الخولي، أمين. (٢٠٠٣) مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١١. السيد، عز الدين. (١٩٨٦) التكرير بين المثير والتأثير، ط٢، بيروت، عالم الكتب.

١٢. العماري، سلامي. (٢٠٠٧). الإعجاز البياني والحداثة، تونس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة.

١٣. مرتاض، عبد المالك. (١٩٨٦) القصة الجزائرية المعاصرة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

١٤. مرتاض، عبد الملك. (١٩٩٣) ألف ليلة وليلة، دراسة سيميائية تفكيكية لحكاية حمال بغداد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

١٥. مزاري شارف. (٢٠٠٠). مستويات السرد الإعجازي في القرآن الكريم، دمشق، اتحاد الكتاب العرب.

١٦. ناصر، عمارة. (٢٠٠٧). اللغة والتأويل، الجزائر، منشورات الاختلاف.

١٧. يوسف، أحمد. (٢٠٠٥). السيميائيات الواصفة، الجزائر، منشورات الاختلاف.

Bibliography:

1. Abū Zayd, Aḥmad. (1992). al-Tanāsub al-Bayānī fī al-Qur'ān Dirāsah fī al-Nuẓum al-Ma'nawī wa al-Ṣawtī, Rabat, Manshūrāt Kullīyat al-Ādāb wa-al-'Ulūm al-Insānīyah.

2. al-'Ammārī, Salāmī. (2007). al-I'jāz al-Bayānī wa-al-Ḥadāthah, Tunisia, Kullīyat al-Ādāb wa-al-'Ulūm al-Insānīyah be-Sūsah.

3. al-Khūlī, Amīn. (2003). Manāhij Tajdīd fī al-Naḥw wa-al-Balāghah wa-al-Tafsīr wa-al-Adab, Cairo, al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-'Āmmah lil-Kitāb.

4. al-Sayyid, ‘Izz al-Dīn. (1986). al-Takrīr Bayna al-Mathīr wa-al-Ta’thīr, 2nd edition, Beirut, ‘Ālam al-Kutub.
5. Baḥrāwī, Sa‘īd. (1990). Binyat al-Shakl al-Riwā’ī, Beirut, al-Markaz al-Thaqāfī al-‘Arabī.
6. Binkrād, Sa‘īd. (2012). al-Sīmiyā’īyāt Mafāhīmuhā wa-Taṭbīqātuhā, 3rd edition, Damascus, Dār al-Ḥiwār.
7. Ḥassān, Tammām. (2000). al-Bayān fī Rawā’i‘ al-Qur’ān, 2nd edition, Cairo, ‘Ālam al-Kutub.
8. Ibn ‘Āshūr, al-Ṭāhir. (1984). al-Taḥrīr wa-al-Tanwīr, Tunisia, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr.
9. Khalaf Allāh, Muḥammad. (1999). al-Fann al-Qiṣaṣī fī al-Qur’ān al-Karīm, 4th edition, Beirut, al-Intishār al-‘Arabī.
10. Khiḍr, Muḥammad. (2016). Balāghat al-Sard al-Qiṣaṣī fī al-Qur’ān, Dār Nūr lil-Nashr.
11. Mizāry Shārif. (2000). Mustawayāt al-Sard al-I‘jāzī fī al-Qur’ān al-Karīm, Damscus, Ittiḥād al-Kitāb al-‘Arab.
12. Murtāḍ, ‘Abd al-Mālik. (1986). al-Qiṣṣah al-Jazā’irīyah al-Mu‘āṣirah, Algeria, al-Mu’assasah al-Waṭanīyah lil-Kitāb.
13. Murtāḍ, ‘Abd al-Mālik. (1993). Alfu Laylah wa-Laylah, Dirāsah Sīmiyā’īyah Tafkīkīyah li Ḥikāyat Jamāl Baghdād, Algeria, Dīwān al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah.
14. Nāṣir, ‘Imārah. (2007). al-Lugha wa-al-Ta’wīl, Algeria, Manshūrāt al-Ikhtilāf.
15. Prince, Gerald. (2003). al-Muṣṭalaḥ al-Sardī, translation, ‘Ābid Khazindār, Cairo, al-Majlis al-A‘lá lil-Thaqāfah.
16. Propp, Vladimir. (1969). Morpholojiya al-Qiṣṣah, translation, ‘Abd-al-Karīm Ḥasan, Damascus, Dār al-Shirā‘.
17. Yūsuf, Aḥmad. (2005) al-Sīmiyā’īyāt al-Wāṣifah, Algeria, Manshūrāt al-Ikhtilāf.

مسؤولية المنشآت في مخالفات حق المؤلف الواقعة في نطاقها.

The responsibility of institutions in copyright infringements within their scope.

د. داود بن عبد العزيز الداود

الأستاذ المشارك بقسم القانون ،كلية العلوم والدراسات النظرية

الجامعة السعودية الإلكترونية.

D.ALDAWOOD@seu.edu.sa

Dr. Dawood Abdulaziz Al-Dawoud

Associate Professor in Law Department ,College of Science and Theoretical Studies,Saudi Electronic University.

D.ALDAWOOD@seu.edu.sa

ملخص البحث

تعتبر الحقوق الفكرية رافداً مهما من روافد الاقتصاد الوطني القائم على العديد من المنشآت التجارية والتعليمية والإعلامية، وذلك باختلاف طبيعة كل منشأة، وقد بيّن هذا البحث مسؤوليات هذه المنشآت والعاملين فيها بحسب طبيعتها، والاستثناء الوارد على بعضها، مبيناً الواجبات التي تجب على هذه المؤسسات، للحد من الاعتداء على حق المؤلف، فشدد المنظم على المنشأة التجارية في حال الاحتفاظ بالمصنف بخلاف المنشأة التعليمية والإعلامية والتي استثنى المنظم فيها بعض الحالات تطبيقاً لسياسة الاستخدام العادل وذلك وفقاً لشروط محددة.

الكلمات الدالية:

مسؤولية ، المنشأة ، حق ، المؤلف ، الفكرية.

Abstract

Intellectual property rights are one of the most important components of the national economy, as they affect commercial, educational, and media institutions, each with its own nature. This research has shown the responsibilities of these institutions and their employees according to their nature and the exceptions that apply to some of them, indicating the duties that these institutions must fulfill to prevent infringement of the author's right. The regulator emphasized that commercial institutions should retain the classified material differently from educational and media institutions, which the regulator excluded in some cases in accordance with the fair use policy and under certain conditions.

Keywords:

Responsibility, Institution, Right, Author, Intellectual.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. وبعد

أولت أنظمة حقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية في الملكية الفكرية، عنايتها بحماية حقوق المؤلفين وذلك من خلال عدد من الإجراءات التي تقوم بها الجهة المختصة، كما تولت تحديد المخالفات على الأفراد والمنشآت.

تعتبر المنشآت والمراكز الحكومية والتجارية والإعلامية والتعليمية مرتعاً خصباً لممارسات حقوق المؤلف نظراً لطبيعة أعمالها، وتداخل المسؤوليات بينها وبين العاملين فيها، لذا كان لابد من تحديد المسؤوليات في حال وقعت مخالفات في هذه المنشآت والمراكز خاصة مع ما ورد في الأنظمة من الاستثناءات لبعضها، مما يتعين معه تجلية الأمر وتوضيحه وتحديد المسؤولية حال وقوع الضرر على المصنف.

أهمية البحث:

يحدد البحث مسؤولية المنشاة عن المخالفات في المصنفات المحمية التي تحدث في نطاقها، لإطباق مزيد من الحماية على هذه المصنفات التي تتمتع بالحماية، خاصة المنشآت التي تكون مصدراً

لمثل هذه المخالفات، فيفرق البحث بين المنشأة التجارية والتعليمية والإعلامية، إذ لكل منشأة خصائصها واستثناءاتها.

مشكلة البحث:

نص المنظم في نظام حقوق المؤلف على أن تتولى الجهات الرقابية متابعة المخالفات في المنشأة أياً كان طبيعة عملها دون تمييز لها، وتتشعب الحالات التي تندرج تحت مسؤولية المنشأة تبعاً لعنصر الضرر في المسؤولية المدنية، مع ما يكتنف ذلك بالاستثناء في بعض هذه المنشآت مما يتعين تجلية الامر في وجود المخالفة من عدمها، وهل يعتبر مجرد الاقتناء مخالفة أم الاستغلال التجاري لها شرط في ثبوت المسؤولية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- بيان أن على المنشأة مسؤولية في حال تعدي أحد موظفيها على أي مصنف محمي.
- تمييز المنشآت التجارية والحكومية والإعلامية والتعليمية في حالات المخالفات في حق المؤلف.
- بيان أن المنشآت التجارية تخضع لرقابة ومعاملة أشد كونها تكون لغرض تجاري فيحاسب المنظم فيها على مجرد الاقتناء بخلاف غيرها.
- بيان أن المنشآت التعليمية والإعلامية تخضع لاستثناءات في المخالفات على حقوق المؤلف لتطبيق مبدئ الاستخدام العادل.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث - بإذن الله - التتبع والاستقراء لنظام حق المؤلف ولائحته التنفيذية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة فيما تضمنته من هذه المخالفات، وتتبع بعض الأحكام والقرارات الواردة من اللجان والمحاكم المختصة في هذه المخالفات، مع تحليل هذه النصوص بالاستعانة بالمراجع العلمية في هذا الباب.

حدود البحث:

ستكون حدود البحث فيما ورد في الاتفاقيات الدولية في حقوق الملكية الفكرية، والأنظمة السعودية في الملكية الفكرية، والأحكام والقرارات الواردة من اللجان والمحاكم المختصة في هذه المخالفات، والمراجع المعتبرة في الملكية الفكرية والمسؤولية المدنية.

مخطط البحث:

تمهيد

المبحث الأول: مسؤولية المنشآت التجارية عن مخالفات حق المؤلف الواقعة في نطاقها.

المبحث الثاني: مسؤولية المنشآت التعليمية عن مخالفات حق المؤلف الواقعة في نطاقها.

المبحث الثالث: مسؤولية المنشآت الإعلامية عن مخالفات حق المؤلف الواقعة في نطاقها.

المبحث الرابع: مسؤولية المنشآت الحكومية والخاصة عن مخالفات حق المؤلف الواقعة في نطاقها.

الخاتمة

الفهرس

تمهيد

تَتَمثل طبيعة المنشأة في الشخصية المعنوية التي نصت عليها الأنظمة، ويسري على موظفيها ما تضمنه النظام من مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وسيكون هذا التمهيد في بيان معنى المنشأة وانطباق الشخصية المعنوية عليها وكونها تتحمل المسؤولية خلال وقوع المخالفة من أحد العاملين

فيها، مع إيراد المخالفات التي يعد ارتكابها تعدياً في نظام حق المؤلف.

أولاً: معنى المسؤولية

يُعرِّف شراح القانون المسؤولية بأنها، تحمّل المرء نتائج أعماله، والتعويض عن الضرر الذي يسببه للغير (الشرقاوي، ١٩٧٢ :٤٥٠)، وقيل هي:" تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع " (السنهوري، ١٩٤٠ : ٣١١).

ويأخذ العاملين في المنشأة حكم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وقد نص نظام المعاملات المدنية المادة (١٢٩/ ٢) ٢بأن "يكون المتبوع مسؤولاً تجاه المتضرر عن الضرر الذي يحدثه تابعه بخطئه أثناء تأدية عمله أو بسبب هذا العمل، إذا كانت للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه ولو لم يكن المتبوع حرّاً في اختيار تابعه".

وبينت الفقرة (٣) من ذات المادة " أن لمن أدى التعويض عن الشخص الذي وقع منه الضرر، حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها ذلك الشخص مسؤولاً عن تعويض الضرر"، فالمنشأة بهذا النحو تكون مسؤولة عن الأضرار التي يحدثها الموظف وفق النظام، ففي اللائحة على نظام حقوق المؤلف المادة (١١/ ٢) في تحديد مسؤولية الاعتداء أوضحت أنه "تعتبر المنشآت مسؤولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز إلكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوكة الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات".

ثانياً: المراد بالمنشأة

بالرجوع للمعنى اللغوي نجد أن أصلها اللغوي مأخوذ من أنشأ الشيء والذي يأتي بمعنى: أقامه، أوجده وأحدثه "أنشأ مجمعا تعليميا/ مدرسة/ جريدة/ شركة، ومنشأة مفرد: جمعها منشآت: مكان للعمل أو الصناعة يجمع الآلات والعاملين "منشآت صناعية/ عسكرية/ خيرية/ تعليمية- منشأة تجارية: مؤسسة تجارية تعمل خارج بلادها- المنشآت الحيوية تحت حراسة مسلحة/ مشددة. (عمر، ١٤٢٩: ٢٢٠٨).

والمنشآت محل البحث بحسب ما تضمنتها اللائحة، هي المنشآت الحكومية والخاصة والمنشآت التعليمية ومراكز الحاسب الآلي والمنشآت التجارية متى ما تضمنت عاملين أو آلات، ويكون للعاملين فيها دور في ارتكاب المخالفة وفي نظام حق المؤلف أوضحت المادة (٢٤) بأن "يتولى الموظفون المختصون بالوزارة ضبط المخالفات، وزيارة المنشآت الإعلامية والتجارية والمستودعات والمؤسسات العامة والخاصة التي تستخدم المصنفات الفكرية في أنشطتها..." ، وبذلك تكون المنشآت المعنية بالبحث هي المنشآت : التجارية والإعلامية والتعليمية والعامة والخاصة.

ثالثاً: طبيعة المنشأة

على هذا النحو السابق في التعريف تأخذ المنشأة حكم الشخص المعنوي في تكوين هذه الطبيعة وتحمّل الالتزام، والمقصود بالشخصية المعنوية "هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية، أي بالقابلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات" (عبد القادر، ١٩٨٨: ٦).

والمنشآت التي وردت في اللائحة والنظام هي المنشآت التجارية والحكومية والخاصة والتعليمية، والإعلامية، وتتعد المخالفات في هذه المنشآت وتتنوع مما يتعين دراستها بحسب نوعها نظراً لتعدد المسؤوليات والمخالفات فيها، فتارة تكون المسؤولية في المخالفة على المنشأة، وتارة تكون على العاملين فيها وتارة تكون الممارسة مستثناة من الحماية وسيكون توضيح ذلك في عدة مباحث.

رابعاً: المخالفات في حق المؤلف

تضمنت المادة (٢١) من نظام حقوق المؤلف السعودي أن المخالفات التي تعد التصرفات تعديًا على الحقوق التي يحميها النظام:

١ - "القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعيًا ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم.

٢ - تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم.

٣ - قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع.

٤ - إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف.

٥ - إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره.

٦ - الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.

٧ - تصنيع أو استيراد أدوات لغرض البيع أو التأجير لأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق.

٨ - نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

٩ - استيراد المصنفات المزورة، أو المقلدة، أو المنسوخة.

١٠ - الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت.

١١ - الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه".

وسيكون البحث مقسما على المنشآت بحسب طبيعتها في ارتكاب هذه المخالفات.

المبحث الأول:

مسؤولية المنشآت التجارية عن مخالفات حق المؤلف الواقعة في نطاقها

تساهم الأهمية الاقتصادية في بناء قوانين الملكية الفكرية المحلية والدولية، والتي تؤكد على عدم الاستغلال التجاري إلا من أصحاب الحقوق، وأوضحت المادة (١٢) من اللائحة [١] "أن من صور التعدي على المصنفات الأدبية

(١) اللائحة على نظام حقوق المؤلف السعودي.

استخدام المصنف لأغراض تجارية أو استهداف الربح"، وتعد المنشآت والمراكز التجارية مكانا خصباً للأعمال التجارية والاقتصادية المتعلقة بالملكية الفكرية، والتي قد يكون فيها انتهاك لحقوق المؤلفين والمبدعين وبرامج الحاسب الآلي، وتمثل قرصنة برامج الحاسب الآلي بنسخ البرامج وإعادة بيعها خسائر فادحة تقدر ب ٣٠٠ مليون دولار في الشرق الأوسط، ودلت بعض الدراسات إلى أن معدل وجود النسخ غير المشروع يضاهي وجود النسخ المشروعة في بعض البلدان فيقابل ٩٩ نسخة منسوخة نسخة واحدة أصلية، وهذه النسبة تسبب إعاقة لعملية الإبداع الفكري وتطور صناعة البرامج،(الكسواني، ٢٠١١م : ٤١٠) والتي يقف خلفها مؤسسات ومنشآت مخالفة، لذا تضمن النظام تحديد هذه المنشآت بالزيارة والرقابة ومن هذه المنشآت، المنشآت التجارية وتضمن النظام كذلك تحميلها المسؤولية والعاملين فيها وطبيعة المخالفة، وقد جاءت حالات الاستخدام في المنشآت التجارية متعددة ويمكن وبيان ذلك من خلال التفصيل الآتي:

أولا: اقتناء نسخ لمصنفات محمية:

اعتبرت المادة (٢١) من نظام حقوق المؤلف السعودي في الفقرة (١٠) أن من التعدي على الحقوق "الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت"، كما تضمنت اللائحة على نظام حقوق المؤلفين في المادة (١١) "ثانياً: تعتبر المنشآت مسؤولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز إلكتروني محمّل ببرامج مزوّرة أو مفكوكة الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات" فالاحتفاظ والاقتناء لها يعد مخالفة ولو لم تكن معدة للبيع أو للاستخدام والمنظم بذلك يغلق الطريق على أي وسيلة أو اعتذار كي لا تستغل هذه المصنفات، كما أن وجود مثل هذه المصنفات بحالتها هذه في المنشآت التجارية بيّنة ظاهرة في قصد الاستغلال التجاري الممنوع.

تتولى الرقابة والمتابعة على المراكز والمنشآت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، ومن المخالفات التي رصدتها هذه اللجنة على مصنفات حقوق المؤلف، في المراكز والمنشآت التي تحتفظ بنسخ لمصنفات محمية:

١- إدانة المركز لمخالفته نظام حماية حقوق المؤلف وإيقاع عقوبة الإنذار على المركز، لمخالفته النظام، ومصادرة المضبوطات عدد (١) جهاز الحاسب الآلي (مكتبي) المستخدم بمخالفة المركز وذلك لقيامه بالاحتفاظ به وهو يحتوي على برامج منسوخة من مصنفات أصلية تسري مدة حمايتها بموجب النظام، (قرار لجنة النظر، ١٤٤٣ : ١)

٢- إدانة المؤسسة لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف، لأنها تحتفظ بنسخ لمصنفات محمية عبارة عن أسطوانات مدمجة سمعية وبصرية، ودفع مالك المؤسسة بأن البيع الفعلي داخل المحل يتعلق بإكسسوارات الجوال والسماعات والاسلاك ونحوها، وإنكاره بيع الأسطوانات التي ضبطها، وثبت للجنة أن دفع مالك المؤسسة يتناقض مع إقرار العامل، كما أن دفعه يتناقض مع تعهده بعدم التكرار، وأن دفعه هذا لا يخل بمسؤولية المؤسسة عما يوجد داخل منشأتها، لذا تم إلزام المؤسسة بدفع غرامة مالية قدرها أربعة عشر ألف وخمسمائة ريال، لمخالفتها النظام ومصادرة المضبوطات عدد (٢١١) أسطوانة "سي

دي" المستخدمة للمخالفة باقتنائها. (قرار لجنة النظر، ١٤٤٣ : ٢)

٣- المخالفة المقيدة لدى اللجنة والمنسوبة لشركة حيث تم ضبط عدد (٧) كتب مصورة، وعدد (٢) جهاز حساب آلي (مكتبي)، تحتوي على كتب منسوخة، والشركة مسؤولة عما يوجد داخل منشأتها نظاما، فالنسخ والاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعد على الحقوق التي يحميها النظام، لذا تم إدانة الشركة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف وإلزامها بدفع غرامة مالية قدرها(١٢,٥٠٠) اثنا عشر ألف وخمسمائة ريال ، مصادرة عدد(٦) كتب محل المخالفة لمخالفتها النظام. (قرار لجنة النظر، ١٤٤٣ : ١٦)

هذه القرارات، وغيرها كثير، من اللجنة تؤكد ما تضمنه النظام واللائحة من مسؤولية المنشأة عن المخالفات التي تقع تحت مظلتها، ومنها الاحتفاظ والاقتناء لنسخ مزورة من هذه المصنفات المحمية.

والاقتناء والاحتفاظ بالمصنفات يعتبر مخالفاً في حق المنشآت التجارية لأنه هذه المنشأة هدفها الرئيس هو بيع وصيانة الأجهزة ووجود هذه المصنفات في نطاقها دليل على النيّة المبيّتة للاستخدام غير المشروع لذا عاقب المنظم على هذه الممارسة.

ثانياً: بيع المصنفات:

البيع أحد أهم الوسائل للتكسب واستغلال المصنف على وجهه الذي يراد له، ونسخ المصنفات المحمية لأجل بيعها من الأمور التي يخالف عليها المنظم، وتعاقب عليها لجنة المخالفات، فبيع برامج الحاسب الآلي المملوكة للآخرين وبيع الكتب المنسوخة في مراكز بيع الكتب وتصويرها لأجل بيعها مخالفة صريحة، تقلل من قيمة المصنف وتعد انتهاكاً لحقوق أصحابها والمنشأة مسؤولة عن كل مصنف يوجد داخلها إذا تم نسخه لهذا الغرض، خاصة المنشآت التي تمتهن البيع لهذه المصنفات، وتضمنت اللائحة على نظام حقوق المؤلفين في المادة ٢/١١ السابقة أن المنشآت تعتبر مسؤولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز إلكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوكة الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات فإذا قامت المسؤولية على مجرد الاقتناء فالبيع بقصد التكسب من باب أولى.

ثالثاً: صيانة مصنفات مخالفة

تعد مراكز صيانة أجهزة الحاسب الآلي ومراكز صيانة الجولات وما في حكمها مكاناً خصباً لتداول البرامج المحمية وفك الشفرات مما يعد انتهاكاً واضحا لحقوق المؤلف التي تخضع للحماية فقد تضمنت المادة (٢١) من نظام حقوق المؤلف السعودي أن هذه التصرفات تُعد تعديًا على الحقوق التي يحميها النظام وورد في الفقرة (٥) "إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره" والفقرة (٦) "الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية".

وتضمنت المادة (١٧) من اللائحة بعنوان (مسؤولية محلات الصيانة): "تعتبر المنشآت المختصة في تقديم خدمات الصيانة لأجهزة العرض والاستقبال الإلكترونية مسؤولة ومعتدية على حق

المؤلف عند ضبط أجهزة لديها مفكوكة الشفرة أو محملة ببرامج مزورة أو تستخدم في أعمال الصيانة برامج مزورة". هذا نص صريح في قيام المسؤولية على المنشآت عند ارتكاب هذه المخالفات، وهذا ما تضمنته قرارات لجنة النظر في مخالفات حقوق المؤلف من تغريم المنشآت والمراكز حال ضبطها، لكن هذا الأمر خاص بأجهزة الحاسب الآلي وما في حكمه، إذ أن المنظم يشدد في مثل هذه المصنفات لذلك جاء الاستثناء فيها محصورا فبينت المادة (١٠) من النظام بأن "تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي : نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي..." فشدد على المنشآت في صيانة هذه الأجهزة لكلفتها ولسهولة تناقلها وتكرارها، مما يجعل تناولها سهلاً فهي تختلف عن المصنف الكتابي، كما أن هذه البرامج خفية لا تعرف أنها أصلية إلا بمعرفة أصحاب الخبرة بخلاف المصنفات السمعية والبصرية والكتابية فمن السهولة اكتشاف مخالفتها.

وجدير بالذكر أن محلات الصيانة تشمل محلات صيانة الجوالات وصيانة الأجهزة الكهربائية وما يماثلها من مراكز للصيانة.

رابعاً: الاستخدام المشروع

استخدام المنشأة لأي مصنف من المصنفات على وجهه المشروع لا يعد مخالفة إذا جاء على وجهه الصحيح، فلا بأس أن تستخدم المنشأة التجارية، البرامج والتطبيقات على اجهزتها فيما يخدم الهدف الذي تسعى إليه، فللمنشأة التجارية أن تستخدم برامج الأوفيس الأصلية مثلا لتحقيق أغراضها التجارية، كما أن لها أن تستخدم البرنامج والتطبيقات التي تحقق مصالحها التجارية متى ما كان ذلك على وجهه الصحيح، وبيّنت المادة (١٠/ ١٢) أنه يُعد من أوجه الاستخدام الصحيح للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، "نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية بغرض حماية الأصل المنتج منها، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها"

المبحث الثاني:

مسؤولية المنشآت الجامعية ومؤسسات البحوث عن مخالفات حق المؤلف الواقعة في نطاقها

تُعد البيئة التعليمية مرتعاً خصباً لممارسة حقوق المؤلف، إذ يستخدم المصنف الكتابي والمصنف السمعي والسمعي البصري، والرسم والفنون التشكيلية، وتمارس بعض حقوق الأداء كالتمثيل والإنشاد وغير ذلك، لذا خصها المنظم باستثناء بعض عناصرها لتخدم التعليم، كما أكدت الويبو هذا الاستثناء وتبعت في ذلك الهيئة السعودية للملكية الفكرية، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاستخدام العادل لحقوق المؤلف في لتعليم:

يعتبر هذا الاستثناء من أبرز صور الاستخدام الحر للمصنفات المحمية، بل ومن أبرز الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف حيث تجيز قوانين حماية الملكية الفكرية استخدام المصنفات للأغراض التعليمية دون الحصول على موافقة المؤلف.(أحمد، ٢٠١٩م : ٣٤)

وجاء هذا الاستثناء من ضمن الاستثناءات التي تضمنها المادة (١٥) في الفقرة الثالثة: الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل

الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة، أو نسختين للمكتبات العامة، أو مراكز التوثيق غير التجارية، ويكون بشروط:

أ - ألا يتم بشكل تجاري أو ربحي.

ب - أن يكون النسخ مقصورًا على حاجة الأنشطة.

ج - ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنف.

د - أن يكون المصنف قد نفد، أو فقدت إصداراته، أو تلفت

كما تضمنت الفقرة (٩) بجواز نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ، والأدب والفنون، على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، وأن يذكر اسم المصنف، واسم المؤلف.

كما تضمنت المادة (١٤) من اللائحة أنه "يعتبر تعدياً على حقوق الأداء إذا تم أداء المصنف في الحفلات المدرسية أو نحوها ما لم تحصل الجهة المؤدية للمصنف على موافقة مسبقة من أصحاب الحقوق لأدائه، ويعتبر استخداماً نظامياً وفقاً لما ورد في المادة (١٥/ ٨) من النظام إذا كان الأداء للمصنف في غرفة الدرس التطبيقي بغرض التعليم".

هذه الاستثناءات للغرض التعليمي راعت فيها الأنظمة والاتفاقيات أن المصنف قد استفاد مما سبقه إليه غيره من المؤلفين والمبدعين الذين كان لإسهاماتهم الذهنية دور كبير في توجيه المؤلف وإثارته وتشجيعه على تأليف مصنفه وإخراجه بالصورة التي خرج عليها، ومن ثم فإن أهمية ما يتقرر للمؤلف من حقوق لا تقتصر على المؤلف فقط وإنما تمتد لتشمل المجتمع ككل وأجياله المتعاقبة على مر السنين الذين يتقرر لهم الحق في الاستفادة من نتاج هذا المؤلف وسائر الابتكارات الذهنية والأدبية إعمالا لحق المجتمع على هذا النتاج والذي ساهم في انتشاره وشهرته فله الحق في الاطلاع ومعرفة النتاج الفكري والأدبي. (النجار، ١٩٩٠ : ٦)

ثانياً: موقف الويبو:

لأن المجتمع التعليمي والجامعي والبحثي لهم الدور الأكبر في إثراء حركة المعرفة والانتاج العلمي سعت المنظمات الدولية لتسهيل دور هذه المؤسسات في هذا الحراك المعرفي والإبداعي فبيّنت منظمة الويبو أن الجامعات ومؤسسات البحث هما من كبار منتجي ومستخدمي المواد التي تنطوي على حق المؤلف. لذا ينبغي أن توضّح سياسة الملكية الفكرية لهذه المؤسسات موقفها مما يلي: ملكية المواد المحمية بحق المؤلف التي يبدعها الموظفون والطلبة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، المواد التعليمية والدراسية والبرمجيات والأطروحات وتقارير المشروعات؛ واستخدام مواد الغير؛ والتعامل مع التعدي على حق المؤلف؛ ومنح التراخيص وتعيين الحقوق؛ وتطبيق التقييدات والاستثناءات؛ ومحتوى التعلم الإلكتروني الذي يستحدثه المستخدمون؛ وسياسات النفاذ المفتوح واستراتيجياته؛ وحقوق المؤلف في المواد الخاضعة لاستعراض الأقران؛ وقضايا الملكية الفكرية في المواقع الإلكترونية؛ والموارد التعليمية المفتوحة.(موقع ويبو، ٢٠٢٣)

ثالثاً: دور الهيئة السعودية للملكية الفكرية في تحديد المسؤوليات

أصدرت الهيئة السعودية للملكية الفكرية دليلا ارشادياً للجامعات لتوفير سياسة استرشادية مرنة تحدد العلاقة ما بين أطرافها وتمكن من ادارة الملكية الفكرية وحمايتها واستغلالها وتوضح

الالتزامات والحقوق والواجبات المترتبة على أصول الملكية الفكرية وتوزيع العوائد الناتجة منها وغيرها بحيث تكون ملائمة للجامعات السعودية الحكومية والأهلية التي ترغب في وضع سياسات لتعزيز وإدارة واستغلال نتاجها الفكري عن طريق تطبيق هذه السياسة، كما يسعى هذا الدليل الاسترشادي إلى وضع الاجراءات والقيود اللازمة لتجنب التعديات العفوية على الملكية الفكرية الخاصة بالآخرين وتوظيف الملكية الفكرية بما يخدم أغراض الجامعة.(الهيئة السعودية للملكية الفكرية ، ٢٠٢١: ٥)

تبعاً لذلك سعت العديد من الجامعات السعودية لسن سياسات في الملكية الفكرية لتعزز البحث والابتكار والابداع ولتوضح المسؤولية وتحد من وقوع المخالفات.

رابعاً: أبرز مسؤوليات المنشأة التعليمية والمراكز البحثية

ومن خلال ما سبق وما تضمنته سياسات الملكية الفكرية في بعض الجامعات السعودية، يمكن بيان أبرز مسؤوليات المنشأة التعليمية والمراكز البحثية فيما يلي:

١. يجب على المؤسسات الجامعية ومؤسسات البحوث الامتثال للأنظمة واللوائح المحلية والدولية المتعلقة بحقوق المؤلف، ويجب أن تتبع هذه المؤسسات التشريعات والأنظمة القانونية وتضمن الامتثال بها وعلى المؤسسات والعاملين فيها احترام حقوق المؤلف وعدم انتهاكها، وذلك يعني عدم التعدي بارتكاب المخالفات الواردة في المادة (٢١) من النظام[١] ويسري ذلك حتى في البحوث والأعمال الأكاديمية.

٢-توعية العاملين في الجامعات بالواجبات والالتزامات والمخالفات وتكوين رؤية واضحة للجامعة وشركاؤها حول من يملك الناتج الفكري والحقوق الاقتصادية والتجارية المترتبة على ذلك، وتتجنب الانتهاكات المتعمدة أو العفوية على حقوق الملكية الفكرية المملوكة للآخرين.[٢] وأن يتم ذلك بتعزيز التوعية بحقوق المؤلف بين العاملين فيها والطلاب من خلال هذه المؤسسات، ويمكن أن تقدم ورش عمل ودورات تدريبية حول كيفية التعامل مع المواد المحمية بحقوق المؤلف وضرورة الامتثال للأنظمة واللوائح.

٣-يحق للجامعة استخدام المصنفات الادبية المملوكة للآخرين وذلك لأغراض البحث والتعليم الخاصة بالجامعة وفق الاستثناءات وقواعد الاستخدام العادل المتعارف عليها في أنظمة حق المؤلف، دون الاضرار بحقوق المؤلف[٣]، وذلك في حدود ما يسمى بالاستخدام العادل على أن يكون ذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها، فيسوغ للعاملين في المنشأة التعليمية لأغراض التعليم استخدام صورة أو مقطع فديو أو تصوير جزء من كتاب وذلك لغرض التعليم وفق الشروط المذكورة أعلاه، وفي حال مخالفة ذلك تكون المنشأة تحت طائلة المسؤولية، فقد تضمنت قرارات جهات الرقابة والمحاكم ما يعضد ذلك فقد تم إيقاع غرامة مالية على جامعة أم القرى، وإلزامها بتعويض المدعي؛ لقيامها بنشر كتاب محفوظة حقوقه للمدعي عن طريق موقع إلكتروني دون إذن منه فقد تضمن القرار تغريم جامعة أم القرى، وإلزام الجامعة بدفع مبلغ كتعويض لمكتبة

(١) تم ذكر المادة ٢١ في التمهيد.

(٢) المادة (٢) من سياسات الملكية الفكرية بالجامعة السعودية الإلكترونية.

(٣) المادة (٢٩) سياسات الملكية الفكرية بجامعة نجران، المادة (١١) من سياسات الملكية الفكرية بالجامعة السعودية الإلكترونية.

للنشر والتوزيع إثر اعتداء جامعة أم القرى على كتاب لها، بتحميله على الموقع الرسمي للجامعة وإتاحته كاملاً للتحميل والطباعة والحفظ دون إذن أو اتفاق سابق مع المكتبة صاحبة الحق في نشر وتوزيع الكتاب، وتم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف.(٤)

٤- تشكيل لجنة أو إدارة أو وحدة تُعنى بالملكية الفكرية في المنشأة التعليمية،(٥) ورصد مخالفات الملكية الفكرية في الجامعة، وتبني سياسات تفحص الأبحاث الطلابية والأطروحات وجميع الأعمال الأدبية، للتأكد من أنها لا تنتهك حقوق المؤلف.

٥- توفير الدعم والموارد اللازمة للباحثين والعاملين في المؤسسات التعليمية لإجراء أبحاثهم وأعمالهم التدريسية بطريقة تحترم حقوق المؤلف، وتوفير إمكانيات الوصول إلى المصادر المرخصة والمواد المحمية بحقوق المؤلف، مثل شراء نسخ قانونية من البرمجيات والمواد الأخرى التي تستخدمها، والاشتراك في مصادر المعرفة الداخلية والخارجية والمكتبات الرقمية، والتحقق من الشروط والأحكام المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، حتى لا يكونوا عرضة للوقوع في هذه المخالفات.

والملاحظ أن سياسات الملكية الفكرية في الجامعات نحت منحى توفير الحماية اللازمة لحفظ حقوق الجامعة ومنسوبيها وتوليد الأفكار وإدارة الملكية الفكرية والإفصاح وغيرها، دون العناية بالمخالفات التي قد تقع من منسوبيها وأوكلت ذلك إلى إدارة مختصة بالجامعة ترصد المخالفات وتتابع المخالفين، كما أنها لم تتضمن إخلاء مسؤولية في حال ارتكب أحد منسوبي الجامعة مخالفة قد تحمل الجامعة مسؤولية مثل هذا العمل، ولعل سبب ذلك صعوبة حصر المخالفات وتعددها وتطور الممارسات فيها مما يصعب معه حصرها.

المبحث الثالث

مسؤولية المنشآت الإعلامية عن مخالفات حق المؤلف الواقعة في نطاقها

لا تقل البيئة الإعلامية أهمية عن البيئة التعليمية في ممارسة حقوق المؤلف وتعرض بعضها للانتهاك، وتعد المنشآت الإعلامية مضماراً واسعاً لتداول المصنفات المحمية للاستعانة بها في دعم مقال أو نشر خبر، وتضمنت القوانين والاتفاقيات حالات الاستثناء الجواز وحالات الانتهاك، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: النصوص القانونية للاستثناء الإعلامي في حق المؤلف

حددت المادة (٤) من نظام حماية حقوق المؤلف المصنفات المستثناة من الحماية وعدت منها في الفقرة (٢) "ما تنشره الصحف، والمجلات، والنشرات الدورية، والإذاعة من الأخبار اليومية، أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية"، كما نصت اتفاقية بيرن في المادة (٢) الفقرة (٨) على أن الحماية المقررة لا تنطبق على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية، وورد في المادة (١٠/ ٢) من الاتفاقية بالسماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات بالإضافة إلى نقل المصنفات الأدبية والفنية التي تكون سمعت أو شوهدت أثناء حدث جاري لجعلها في متناول الجمهور وفقا للحدود والضوابط الواردة بهذه المادة وما

(٤) قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٧/ ٩) بتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٧هـ، المؤيد بحكم الاستئناف من المحكمة الإدارية رقم ٧٠٦/ ٥ عام ١٤٣٩هـ

(٥) الدليل الاسترشادي لسياسات الملكية الفكرية للجامعة والمراكز البحثية، الهيئة السعودية للملكية الفكرية ص٥

يقـرره التشريـع الوطني.(جميعـي، ٢٠٠٤ : ٧)

وبيّنـت المـادة (١٥) مـن نظـام حـق المؤلـف السـعودي جـواز الاستشـهاد بفقـرات مـن الخلاصات الصحفيـة المنقولـة مـن الصحـف والدوريـات، بشرط أن يكـون الاستشـهاد متمشـيًّا مـع العـرف، وأن يكون بالقـدر الـذي يسـوغه الهـدف المنشـود، وبـشرط أن يذكـر المصـدر، واسـم المؤلـف في المصنـف الـذي يـرد فيـه الاستشـهاد، وفي الفقـرة (٤) بيّنـت جـواز نقـل أو نسـخ المقـالات المنشـورة في الصحـف والدوريـات عـن موضوعـات جاريـة، أو المصنفـات المذاعـة ذات الطابـع المماثـل، بـشرط ذكـر المصـدر بوضـوح واسـم المؤلـف إن وجـد، وفي الفقـرة (٥) سـمحت بنسـخ أي مصنـف إذاعـي يمكـن أن يشـاهد أو يسـمع بمناسـبة عـرض أحـداث جاريـة عـن طريـق التصويـر الثابـت أو المتحـرك، بـشرط أن يكـون ذلـك في حـدود الهـدف المـراد تحقيقـه، مـع ضرورة الإشـارة إلى المصـدر بصـورة واضحـة.

ثانيـاً: طبيعـة العمـل الإعلامـي والاسـتخدام العـادل في حـق المؤلـف

يجـوز للمنشـآت الإعلاميـة في هـذه المصنفـات نقلهـا عـن الصحـف التـي نشرتهـا لأول مـرة دون إذن ودون مقابـل كالأخبـار اليوميـة العاديـة والحـوادث والمقـالات التـي تتضمـن عرضـا للمناقشـات السياسـية أو الاقتصاديـة أو العلميـة أو الدينيـة التـي تشـغل الـرأي العـام في وقـت محـدد، إلا إذا حظـرت الصحيفـة ذلـك صراحـة، والمقتبسـات والبيانـات الموجـزة التـي تؤخـذ مـن المصنفـات أو الكتـب أو الروايـات أو القصـص لأنهـا لا تغنـي عـن الأصـل بـل قـد تحفّـز عـلى شراءها.(البـدراوي، ٢٠٠٤: ٧)

طبيعـة العمـل الإعلامـي قائـم عـلى نقـل الخـبر وتحليلـه، وبسـط الحمايـة التلقائيـة لمثـل هـذه الأخبـار يحقـق هـدف المنشـأة الإعلاميـة ويحقـق التنافـس في إبـراز مـا وراء الأخبـار، وفي ذلـك تحقيـق للاسـتخدام العـادل في حـق المؤلـف، إذا إن الصحيفـة التـي حصلـت عـلى الخـبر مثـلاً لم تحصل عليـه إلا بمسـاعدة المجتمـع لهـا بـأي وسـيلة، لذلـك صـح أن يسـتفاد مـن ذلـك المصنـف الإعلامـي بقـدر يسـير وهـو مـا سـنّه المنظـم أعـلاه، ولا يتـم ذلـك إلا بالسـماح بنقـل هـذه الأخبـار دون حمايـة مـع أهميـة العـزو للمصـدر الأول للخـبر، وفي قضيـة رفعتهـا المدعيـة للمحكمـة بيّنـت أنهـا تملـك مصنفـاً بملكيـة أصليـة، وهـو عبـارة عـن مصنـف سـمعي بـصري، وقـد قامـت المدعـى عليهـا بنـشر هـذا المصنـف في مقطـع فيديـو يحتـوي عـلى الصـورة الشـخصية للمدعيـة والـذي هـو مـن إنتاجهـا، عـبر قنـاة المدعـى عليهـا التلفزيونيـة الرسـمية في برنامـج اخبـاري ونقلـه إلى الجمهـور، كـما تـم نـشره في برامـج التواصـل الاجتماعـي اليوتيـوب وتويـتر التابعـة للمدعـى عليهـا، وذلـك كلـه دون أخـذ إذن مـن المدعيـة أو موافقتهـا أو التعاقـد أو الإشـارة إلى اسـمها أو حسـابها كحفـظ للحقـوق، ممـا يقيـم معـه مسـؤولية القنـاة، ويؤكـد وجـود العلاقـة السـببية بـين التعـدي والـضرر واكتـمال أركان المسـؤولية التقصيريـة الموجبـة للتعويـض، لـذا تـم الحكـم بالتعويـض وأؤيـد مـن الاسـتئناف. [1] إن عدم عـزو المصنـف إلى صاحبتـه أو أخـذ موافقتها كان سـبباً في الحكـم بالتعويـض.

يجـدر التنبيـه إلا أن المقـالات الصحفيـة في مجـال العلـوم أو الآداب أو الفنـون وكذلـك الروايـات المسلسـلة والقصـص القصـيرة تعتـبر مـن المصنفـات المكتوبـة التـي تشـملها حمايـة القانـون ويثبـت لأصحابهـا حقـوق المؤلـف، ولا يـؤدي نشرهـا في إحـدى الصحـف إلى اسـتبعادها مـن نطـاق الحمايـة القانونيـة، ولا يجـوز للصحـف أو النـشرات الدوريـة

(١) القضية رقم: ٤٤٣٠٦٥٩٤٦٦ تاريخها: ٢٢/ ٦/ ١٤٤٤هـ المحكمة التجارية بالرياض

الأخرى أن تنقل عن هذه الأعمال إلا بموافقة مؤلفيها، ولكن يجوز نشر مقتطفات منها دون إذن المؤلف، كذلك إذا كان موضوع المقال متعلقا بأمور تشغل الرأي العام في وقت معين سواء كانت هذه الامور سياسية أو اقتصادية أو علمية أو غيرها فإنه يجوز للصحف الأخرى أن تنقلها ما لم يكن المؤلف قد حضر ذلك عند النشر، ويراعى في جميع الحالات التي يجوز فيها النقل الإشارة إلى المصدر الذي تم النقل عنه وإلى أي اسم المؤلف، فيرعى الحق الأدبي للمصنف.(السنهوري، ١٩٧٠: ٣٧١)

ثالثاً: أبرز مسؤوليات المنشآت الإعلامية

وبذلك يمكن بيان مسؤولية المنشآت الإعلامية والعاملين فيها فيما يتعلق بمخالفات حقوق المؤلف من خلال التالي:

١. احترام حقوق المؤلف: فعلى المنشآت الإعلامية والعاملين فيها احترام حقوق المؤلف وعدم نشر أو استخدام أعمال تتمتع بالحماية التلقائية دون الحصول على إذن من صاحب هذا الحق، وهذا يشمل النشر والبث والتوزيع والاستخدام على الإنترنت وفي وسائل الإعلام المختلفة.

٢. الامتثال للقوانين المحلية والدولية: يجب على المنشآت الإعلامية الامتثال للقوانين واللوائح المحلية والدولية المتعلقة بحقوق المؤلف، وهذه القوانين تختلف من بلد لآخر وتحمي حقوق المؤلف وتنظم استخدام الأعمال المحمية.

٣. الاستخدام العادل: يمكن للمنشآت الإعلامية استخدام أعمال محمية بموجب مبدأ الاستخدام العادل في بعض الأحيان وهذا يعتمد على القوانين المحلية والسياق القانوني لكل حالة، وذلك لأغراض مثل التعليق أو النقد أو الأخبار أو البحث الأكاديمي، ومع ذلك، يجب أن يتم هذا الاستخدام وفقًا للقوانين والمعايير المعمول بها.

٤. الحصول على الموافقة من صاحب الحق: في حالة الحاجة إلى استخدام أعمال محمية بطرق تفوق نطاق الاستخدام العادل، يجب على المنشآت الإعلامية الحصول على تراخيص من صاحب حقوق المؤلف.

٥. توعية العاملين: يجب على العاملين في المنشأة الإعلامية الالتزام بالأخلاقيات المهنية والاحترام الكامل لحقوق المؤلف، كما يجب على المنشأة توجيه وتثقيف العاملين حول أهمية احترام حقوق المؤلف والتزامهم بالقوانين ذات الصلة، وتوفير التدريب والتوجيه لمساعدة العاملين في فهم متطلبات حقوق المؤلف، وتشجيع احترام هذه الحقوق.

٦. العمل على منع انتهاكات الحقوق: يجب على المنشآت الإعلامية والعاملين فيها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق المؤلف ومتابعة المخالفين للقوانين واتخاذ الإجراءات اللازمة إذا تم اكتشاف انتهاك.

٧. مراجعة السياسات والإجراءات: يجب على المنشأة الإعلامية النظر دورياً في سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بحقوق المؤلف وتحديثها حسب الحاجة لضمان الامتثال للقوانين الجديدة والتطورات في مجال حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الرابع

مسؤولية المنشآت الحكومية والخاصة عن مخالفات حق المؤلف الواقعة في نطاقها

أولاً المقصود بالمنشآت الحكومية والخاصة:

هي المنشآت الحكومية والخاصة التي ليس لها علاقة ببيع وصيانة الحاسب الآلي وليس لها ارتباط

بالمؤسسات التعليمية أو التجارية أو الإعلامية التي ورد عليها الاستثناء كما سبق، بل هي المنشآت التي يعمل فيها مجموعة من الموظفين لتحقيق أهداف المنشأة ولا تمارس بيع حقوق المؤلف ولا تقوم بالصيانة للأجهزة والبرامج التي تتمتع بالحماية، وليست منشأة تعليمية أو إعلامية، وإنما حين تعمل هذه المنشأة على أهدافها يتخلل ذلك العمل اعتداء على حقوق المؤلف بقصد أو بغير قصد مما يتوجب العقوبة والتعويض، كما لو تم تصوير اشخاص بغير علمهم في المنشأة واستغلت تجارياً أو تم الاعتداء على مصنف كتابي أو سمعي أو سمعي بصيري لتحقيق هدف المنشأة أو كان من طبيعة المنشأة استقبال أعمال مبدعين على سبيل التعاون أو التطوع وغيرها .

الفرق هنا يختلف عن الحالات السابقة في المنشأة التجارية، أو التعليمية أو الإعلامية، لأن الحالة هنا لن يكون فيها اعتبار لحالتي البيع والصيانة، أو الاستثناء التعليمي أو الإعلامي، لأن المنشأة التي لا تمارس أعمال حقوق المؤلف لن تكون مسؤولة لو قام أحد موظفيها بهذه الممارسات، لأنها خارج طبيعة عمله وتوصيفه الوظيفي، والنظام عد المنشآت الحكومية والخاصة من ضمن المنشآت التي تخضع للضبط حال مخالفتها فقد بيّنت المادة (٢٤) أن "يتولى الموظفون المختصون بالوزارة ضبط المخالفات، وزيارة المنشآت الإعلامية والتجارية والمستودعات والمؤسسات العامة والخاصة التي تستخدم المصنفات الفكرية في أنشطتها، والتحقيق فيها..."

ثانياً: موقف النظام والقضاء من مخالفات هذه المنشآت

أوضحت المادة (١٢) في أن من صور التعدي على المصنفات الأدبية "استخدام ونسخ المصنف أو الاستعانة به واستغلاله لأداء مهام وظيفية"، وتضمنت اللائحة مسؤولية المنشآت في حال الاعتداء ففي المادة (١١/ ٢) "تعتبر المنشآت مسؤولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز إلكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوكة الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات. وإطلاق كلمة المنشآت يعني أنها تشمل كل منشأة في الدولة ومنها المنشآت الحكومية والخاصة غير ما تم ذكره من المنشآت التجارية والتعليمية والإعلامية.

سار القضاء تبعاً لذلك في تحميل المنشآت المسؤولية على هذه الممارسات المخالفة على حقوق المؤلف ومن ذلك:

القضية الأولى: تقدم المدعي بدعواه إلى المحكمة التجارية أن قام بتصميم خط عربي وفق أوصاف وأشكال محددة ومبتكره، مضمناً دعواه الجهد والوقت المبذولين لإتمامها ثم ببرمجتها على لغة الحاسب الآلي وتطلب معها وقتاً وجهداً إضافية مع قلة المبرمجين والبرامج حينها وقد تم الاعتداء من قبل مركز طبي على حقوقه الفكرية باستعمال الخط محل الدعوى على لوحاته الاعلانية بدون إذن وتضمن حكم المحكمة الثابت لدى الدائرة من واقع المرافعات والأوراق ارتكاب المدعى عليها لركن الخطأ في هذا النزاع، وبالتالي نشوء مسؤوليتها عن هذا الانتهاك بموجب عدم إنكارها للوحة المستخدمة منها، وحيث إنه قد استقر لدى الدائرة وقوع الخطأ من المدعى عليها بثبوت واقعة الانتهاك للمصنف المحمي، ومن حيث إن العلاقة السببية ظاهرة في ترتب وقوع الضرر المعنوي على المدعي بانتهاك مصنفه

المحمي شرعاً ونظاماً، وذلك بخطأ المدعى عليها، ولم تدفع المدعى عليها هذه الرابطة بوقوع سبب أجنبي حال دون ترتب المسؤولية في حقها، مما تتحقق معه أركان المسؤولية التقصيرية كاملة في حق المدعى عليها، وتمضي معه الدائرة في إثبات المسؤولية إزاءها، وتنتهي دائرة الاستئناف إلى منع المدعى عليها من استخدام مصنف المدعي وإزالة اللوحة محل التعدي، ويتعين من خلال ما تقدم نظر مطالبة المدعي بالتعويض وبه حكمت. (١) والمحكمة هنا تقرر قيام المسؤولية على هذه المنشأة بانتهاكها حق المؤلف على تصميمه لهذه الخطوط وتقضي له بالتعويض.

القضية الثانية: بعد انتهاء المدعية من تصوير مقطع دعائي لمدة ٤٥ ثانية للمدعى عليها وعرضه على قناة تلفزيونية بغرض الترويج لمركز طبي وتحقيق أقصى عائد مادي تفاجأت المدعية بقيام المدعى عليها بنشر هذه المقاطع والمصنفات السمعية والمرئية عبر حملة إعلانية منظمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كما أن المدعى عليها قامت بطباعة صور شخصية للمدعية ونشرها ولصقها داخل مقر المدعى عليها، وقد تعرضت المدعية جراء ما قامت به المدعى عليها من انتهاك لحقوقها للعديد من صور الضرر والإيذاء النفسي والتعدي على حرياتها، وأنه يطلب الحكم بوقف النشر الفوري، ومصادرة النسخ المطبوعة، والحكم بالتعويض وهو ما اتجهت له المحكمة وحكمت به.(٢) فحمّلت المحكمة المنشأة مسؤولية هذا الاعتداء لتحقق الضرر ووقوعه في نطاقها.

القضية الثالثة: قيام شركة شبه حكومية بالتعاقد مع شركة لتطوير تطبيقها الالكتروني وقد استخدمت فيه صورة المدعي بدون إذنه في صفحة تطبيق الشركة المدعى عليها في متجر الهواتف الذكية والذي بدوره تقدم بدعوى ضد الشركة المدعى عليها كونها مسؤولة عن الضرر الذي لحق به ونظرا أنه لا توجد علاقة تعاقدية بين المدعي وشركة تطوير التطبيق، وبعد المداولة والنظر في الأسباب حكمت الدائرة بالتعويض.(٣)

ثالثاً: دور الهيئة السعودية للملكية الفكرية في تحديد المسؤوليات

تتخذ كثير من المؤسسات الحكومية والخاصة سياسات للملكية الفكرية لضبط الأعمال التي تتم في هذا المجال، ويحدد فيه المسؤوليات والمخالفات، وتختلف كل منشأة في صياغة سياستها بحسب طبيعة عملها، فمنها على سبيل المثال المنشأة التطوعية والخيرية، وثمة منشآت تأخذ الطابع الحكومي كالوزارات والإدارات العامة والمحاكم، وهناك مؤسسات طبية كالمراكز والمجمعات الطبية.

جدير بالذكر أن الهيئة السعودية للملكية الفكرية أطلقت دليل سياسات الملكية الفكرية كوثيقة استرشادية، في إطار مساعيها لتمكين المؤسسات البحثية العامة والمؤسسات الأكاديمية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات، للتعامل مع قضايا رئيسية في الملكية الفكرية كحقوق الاستخدام والإفصاح والإدارة والتسويق وتجنب حدوث التعديات على حقوق الآخرين بالإضافة إلى تقديم حوافز للباحثين وسياسات التسجيل والحماية ليكون مرجعاً للسياسات والإجراءات التي تدعم وتساند الملكية الفكرية عند تطبيقها.. (٤)

(١) القضية رقم: ٤٤٣٠٤٤٣٩٧٦ تاريخها: ٨/ ٦/ ١٤٤٤ه المحكمة التجارية بالدمام.
(٢) القضية رقم: ٤٤٣٠٣٦٦٥٣٢ تاريخها: ٢٢/ ٥/ ١٤٤٤ه، المحكمة التجارية بالرياض

(٣) القضية رقم: ٤٤٣٠٧٣٨٨١٧ تاريخها: ٨/ ٩/ ١٤٤٤ه، المحكمة التجارية بالرياض
( ) وثيقة سياسات الملكية الفكرية الاسترشادية، الهيئة السعودية للملكية الفكرية ص١.
وقد تضمنت الوثيقة مجموعة من التوصيات : منها إنشاء مكتب للملكية الفكرية في الجهة ويتولى المكتب جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية بما يتفق مع هذه السياسة.

رابعاً: أبرز مسؤوليات المنشآت الحكومية والخاصة

هنا بعض المسائل فيما يتعلق بحقوق المؤلف التي قد تُوقع مرتكبها في مخالفة وتوجب المسؤولية على المنشآت الحكومية والخاصة التي وقت في نطاقها:

١. انتهاكات البرمجيات:

إذا استخدمت المنشأة برمجيات بدون ترخيص أو برمجيات مقرصنة، فإنها تنتهك حقوق المؤلف لشركة البرمجيات، وتقوم المسؤولية المدنية على الشركة في ذلك إذا كان ذلك بعلمها أو بإهمال منها.

٢. الاستخدام التجاري غير المشروع:

إذا استخدمت المؤسسة الحكومية أو الشركة المحتوى المحمي بحقوق المؤلف لأغراض تجارية دون الحصول على إذن، فإن ذلك يعد انتهاكًا للقوانين، يوجب المسؤولية.

٣. عدم دفع الرسوم على الأعمال المحمية

إذا لم تدفع المنشأة المقابل المالي المطلوب لاستخدام أو نشر العمل المحمي بحقوق المؤلف، فإنها تكون مسؤولة قانونيًا، لأنها استغلت المنتج دون وجه حق.

الخاتمة

الحمد لله على بلوغ التمام، وفي نهاية هذا البحث يمكن أن أوجز بعض النتائج والتوصيات من خلال الآتي:

أبرز النتائج:

- تقوم مسؤولية المنشأة في حال وقوع العمل غير المشروع في نطاقها تبعاً لما هو منصوص عليه في الأنظمة وطبقاً لقواعد المسؤولية العامة، وتختلف المنشأة حسب طبيعتها في خضوع ممارساتها في حق المؤلف للحماية من عدمه، فالمنشأة التعليمية تختلف عن التجارية والإعلامية في كونها تمارس عملاً يخدم المجتمع وغير مرتبط بالتجارة، وكذلك المنشأة الإعلامية، فيتم الأخذ بالاستخدام العادل والتجاوز من فرض الحماية وذلك لأن طبيعة عمل هاتين المنشأتين تساهم في الرقي بالمجتمع لذا كان التسامح في استخدام حق المؤلف فيهما أسهل من غيره، على أن تراعي في هذا الاستخدام جميع القيود التي تضمنها النظام و لا تستغل تجارياً أو يكون هناك إضرار بالمؤلف.
- شدد المنظم على المنشآت التجارية كونها تقوم بأعمال تهدف إلى تجارة وهو المكان الأبرز لممارسة هذه الأعمال لذا جاءت الأحكام المتعلقة في المنشآت التجارية في حقوق المؤلف أشد ومتابعة وحماية.
- اقتناء الأجهزة والبرامج المخالفة جاء أكثر تشديدا في المنشآت التجارية دون غيرها لأنها مضنّة الاستخدام غير المشروع، فالاحتفاظ والاقتناء لها يعد مخالفة ولو لم تكن معدة للبيع أو للاستخدام والمنظم بذلك يغلق الطريق على أي وسيلة كي لا تستغل هذه المصنفات، كما أن وجود مثل هذه المصنفات بحالتها هذه في المنشآت التجارية بيّنة ظاهرة في قصد الاستغلال التجاري الممنوع.

أبرز التوصيات:

- نشر ثقافة احترام حقوق المؤلف بين العاملين في المنشأة ويتم متابعة ذلك بشكل دائم لجهة رقابية داخل المنشأة، وجعل الالتزام بهذه الحقوق بمثابة الالتزام بالأخلاقيات المهنية، كما يجب على المنشأة توفير التدريب والتوجيه

لمساعدة العاملين في فهم متطلبات حقوق المؤلف، وتشجيع احترام هذه الحقوق.

- يبغي على المنشآت تضمين سياساتها وعقود العاملين فيها احترام سياسة الملكية الفكرية، ويجب على المنشآت النظر دورياً في سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بحقوق المؤلف وتحديثها حسب الحاجة لضمان الامتثال للقوانين الجديدة والتطورات في مجال حقوق الملكية الفكرية.
- على الجامعات والمراكز البحثية في سبيل دعم البحث العلمي والمعرفي توفير الأجهزة والمصادر المعرفية للعاملين بها حتى لا تعرضهم لانتهاك الحقوق.
- يجب على المنشآت والعاملين فيها العمل على منع انتهاكات الحقوق واتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق المؤلف ومتابعة المخالفين للقوانين واتخاذ الإجراءات اللازمة إذا تم اكتشاف المخالفة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

المصادر والمراجع

١. أحمد، حمدي أحمد سعد أحمد،(٢٠١٩) ، القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، المؤتمر الدولي الثالث حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، كلية الشريعة والقانون بطنطا.

٢. البدراوي السيد حسن، (٢٠٠٤م) حماية المصنفات الأدبية والفنية: موضوع الحماية وشروطها، وثيقة ويبو WIPO/IP/JU/AMM/1/04/2

٣. جميعي، حسن (٢٠٠٤م)، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ، وثيقة ويبو WIPO/IPR/SAA/04/1

٤. السنهوري، عبدالرزاق، (١٩٤٠)، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصر، دار الفكر.

٥. السنهوري، عبدالرزاق، (١٩٦٠-١٩٧٠)، الوسيط في القانون المدني، بيروت، لبنان، دار أحياء التراث العربي.

٦. الشرقاوي، جميل، (١٩٧٢م)، مصادر الالتزام، مصر،دار النهضة العربية.

٧. عبد القادر، فرناس، (١٩٨٨ ـــ ١٩٨٩م) الشخصية المعنوية دراسة مقارنة بين القانون الإداري والفقه الإسلامي، مصر، جامعة الأزهر فرع دمنهور .

٨. عمر،أحمد مختار عبد الحميد، ١٤٢٩ هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١، الرياض، عالم الكتب.

٩. الكسواني، عامر (٢٠١١م)، الملكية الفكرية دراسة مقارنة، ط١، الأردن، دار وائل للنشر.

١٠. النجار، عبد الله مبروك،(١٩٩٠م) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مصر، دار النهضة العربية

١١. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو): https://www.wipo.int/technology-transfer/ar/ip-policies.html.

١٢. الدليل الاسترشادي لسياسات الملكية الفكرية للجامعة والمراكز البحثية، الهيئة السعودية للملكية الفكرية ، ٢٠٢١

١٣. وثيقة سياسات الملكية الفكرية الاسترشادية، الهيئة السعودية للملكية الفكرية

٢٠٢٠م

١٤. سياسات الملكية الفكرية بالجامعة السعودية الإلكترونية، https://seu.edu.sa/media/1113630/ippolicy_seu_31523.pdf

١٥. سياسات الملكية الفكرية بجامعة نجران، https://nu.edu.sa/web/ipo

١٦. قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٧/٩) بتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٧ه ، المؤيد بحكم الاستئناف من المحكمة الإدارية رقم ٧٠٦/ ٥ عام ١٤٣٩ه

١٧. قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف صادر في ١/ ١/ ١٤٤٣ه

١٨. القضية رقم: ٤٤٣٠٦٥٩٤٦٦ تاريخها: ٢٢/ ٦/ ١٤٤٤ه، المحكمة التجارية بالرياض

١٩. القضية رقم: ٤٤٣٠٤٤٣٩٧٦ تاريخها: ٨/ ٦/ ١٤٤٤ه المحكمة التجارية بالدمام.

٢٠. القضية رقم: ٤٤٣٠٣٦٦٥٣٢ تاريخها: ٢٢/ ٥/ ١٤٤٤ه، المحكمة التجارية بالرياض

٢١. القضية رقم: ٤٤٣٠٧٣٨٨١٧ تاريخها: ٨/ ٩/ ١٤٤٤ه، المحكمة التجارية بالرياض

٢٢. نظام حماية حقوق المؤلف، مرسوم ملكي رقم م/ ٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤، قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥ بتاريخ ٩ / ٤ / ١٤٢٤

٢٣. نظام المعاملات المدنية مرسوم ملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/ ١١/ ٢٩هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٠) وتاريخ ١٤٤٤/ ١١/ ٢٤هـ

٢٤. اللائحة على نظام حقوق المؤلف السعودي، المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٤-٨-٢٠١٩) وتاريخ ٤-٩-١٤٤٠هـ.

resources and references

1. Al-Sanhuri, Abdul Razzaq, (1960-1970), Al-Waseet Fi Al-Qanun Al-Madani, Beirut, Lebanon, Dar Ahya Al-Turath Al-Arabi.
2. Al-Sharqawi, Jameel, (1972 AD), Sources of Obligation, Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
3. Al-Sanhouri, Abdul Razzaq, (1940), Summary of the General Theory of Obligations, Egypt, Dar Al-Fikr.
4. Omar, Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, 1429 AH, Contemporary Arabic Language Dictionary, Vol. 1, Riyadh, Alam Al-Kutub.
5. Abdel Qader, Farnas, (1988-1989 AD) Legal Personality: A Comparative Study between Administrative Law and Islamic Jurisprudence, Egypt, Al-Azhar University Branch in Damanhur.
6. Kasswani, Amer (2011 AD), Intellectual Property: A Comparative Study, Vol. 1, Jordan, Wael Publishing House.
7. Ahmed, Hamdi Ahmed Saad Ahmed (2019), Restrictions on Copyrights for Public Interest in Light of International Agreements and National Legislation, Third International Conference on Protecting Public Interest in Islamic Law and Positive Law, Faculty of Sharia and Law in Tanta.
8. Al-Najjar, Abdullah Mabrouk (1990 AD) The Prescribed Protection of Literary Copyrights in Islamic Jurispru-

dence Compared to the Law, Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

9. Jamei'i Hassan (2004 AD), International Protection of the Author's Right and Neighboring Rights.
10. WIPO/IPR/SAA/04/1 documents.
11. WIPO/IP/JU/AMM/1/04/2 documents.
12. World Intellectual Property Organization (WIPO): https://www.wipo.int/technology-transfer/ar/ip-policies.html.
13. Intellectual property policies for universities and institutions in the Kingdom:
14. Intellectual Property Policy Guide for Universities and Institutions in the Kingdom: https://www.saip.gov.sa/ar/ip-policies/
15. Intellectual property policies for Najran University: https://nu.edu.sa/web/ipo
16. Intellectual property policies for Alfaisal University: https://seu.edu.sa/media/1113630/ippolicy_seu_31523.pdf
17. Copyright-related cases in courts:
18. Case No. 37/9 of the Committee for Reviewing Violations of the Copyright Protection System dated 16/1/1437 AH approved by the Court of Appeals No. 706/5 in 1439 AH
19. Copyright protection violations committee decisions issued on 1/1/1443 AH
20. Case No. 443065946 dated 22/6/ Translator - Official app in the Microsoft Store. https://apps.microsoft.com/detail/translator/9WZDNCRFJ3PG. Reverso Context | Translation in context - Arabic, German, Spanish .... https://www.reverso.com/. Arabic to English Translator - Apps on Google Play. https://play.google.com/store/apps/details?id=com.arabic.english.ak.

أحكام استقلال شرط التحكيم- دراسة في النظام السعودي.

The vector independence condition - A study in the Saudi system

د. سعود هاني عبد الله عرب
أستاذ مساعد في قسم القانون العام، جامعة جدة.
saudwork@gmail.com

Dr. Saud Hani Abdullah Arab
Assistant Professor in public law section
University of Jeddah.
saudwork@gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع "استقلال شرط التحكيم"، وهدف البحث إلى توضيح ماهية شرط التحكيم، كما سعى البحث إلى تحليل أحكام استقلال شرط التحكيم – من حيث الشروط والآثار والتطبيقات–انطلاقا من نصوص نظام التحكيم السعودي وأحكام القضاء.

وتكمن مشكلة البحث الرئيسية في مدى تحقيق التوازن بين ضمان استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي وضمان فعالية الخصومة التحكيمية، وبخاصةٍ في ظل وجود خلافات قد تنشأ من تحديد الأطراف لشرط التحكيم، والتي قد تؤثر على مبدأ العدالة والمساواة بين الأطراف؛ باعتبار أن هذا المبدأ يعدُّ من ضمانات العدالة الإجرائية في الخصومة التحكيمية.

وتحقيقاً لأهداف البحث، فقد اتبع البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج التطبيقي، وقسم البحث إلى مبحثين، تناول المبحث الأول ماهية استقلال شرط التحكيم، وتطرق المبحث الثاني إلى بيان الشروط المطلوبة في استقلال شرط التحكيم وآثاره.

وقد توصل البحث في نتائجه إلى أن استقلال شرط التحكيم يسهم في تعزيز بيئة الأعمال في المملكة العربية السعودية، حيث يوفر آلية فعّالة لتسوية النزاعات، وأن هذا بدوره يعزز الجاذبية الاستثمارية، ويجذب المزيد من الاستثمارات الوطنية والدولية إلى المملكة، وأن نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٤هـ، لم يتعرض بشكل واضح لآثار استقلال شرط التحكيم، وأثر العيوب التي تشوب صياغته على مسألة بطلانه من عدمه، ذلك أن الصياغة المحكمة لشرط التحكيم يعزز من مسألة استقلاله

Abstract

This research deals with the topic of "The vector independence condition ", and the aim of the research is to embody the nature of the vector condition. The research also seeks to empirically analyze the independence of the vector condition - in terms of assumptions and extraction - based on the texts of the Saudi vector system and judicial rulings.

The main research problem lies in the extent to which a balance is achieved between ensuring the independence of the arbitration clause from the original contract and ensuring the effectiveness of the arbitration process, especially in light of the presence of disputes that may arise from the parties' determination of the arbitration clause, which may affect the principle of justice and equality between the parties. Considering that this principle is one of the guarantees of procedural justice in arbitration disputes.

To achieve the objectives of the research, the research followed the descriptive approach and the analytical approach, and divided the research into two sections. The first section dealt with the nature of the independence of the arbitration clause, and the second section addressed the statement of the conditions required for the independence of the arbitration clause and its effects.

The research concluded in its results that the independence of the arbitration clause contributes to strengthening the business environment in the Kingdom of Saudi Arabia, as it provides an effective mechanism for settling disputes, and that this in turn enhances investment attractiveness and attracts more national and international investments to the Kingdom, and the precise wording of the arbitration clause enhances From the issue of its independence from the

عن العقد الأصلي، مما يساهم في تسريع عمليات الفصل وتحقيق فحص فعّال للنزاعات المحالة للتحكيم، كما أنه يعزز من تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين الأطراف.

ومن توصيات البحث: ضرورة تفعيل المادة الحادية والعشرين من نظام التحكيم السعودي من الناحية العملية، والتي نصت على مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، وعلى الأخص فيما يتعلق بالآثار المترتبة على إعمال هذا المبدأ، كما يوصي البحث المنظِّم السعودي بإضافة مادة إلى نظام التحكيم السعودي، يقرر فيها صراحةً ببطلان شرط التحكيم في حالتين، هما: الحالة الأول، إذا كان اتفاق التحكيم مبنيًا على عيبٍ من عيوب الإرادة، والحالة الثانية، إذا شاب شرط التحكيم عيب في التعبير والصياغة بحيث يتعذر معه التوصل إلى معرفة قصد الطرفين، فعندئذٍ يعتبر الشرط باطلاً، وهو ما أصطلح عليه بالشرط المعتل.

الكلمات المفتاحية:
شرط التحكيم، التحكيم التجاري، النظام السعودي، الشرط المعتل.

original contract, which contributes to accelerating the dismissal processes and achieving effective examination of disputes referred to arbitration, it also enhances the achievement of the principle of justice and equality between the parties.

Among the research recommendations: the necessity of activating Article Twenty-One of the Saudi arbitration system from a practical perspective, which stipulates the principle of independence of the arbitration clause from the original contract, especially with regard to the effects resulting from the implementation of this principle. The research also recommends that the Saudi regulator add an article to the Saudi arbitration system. In which it explicitly states that the arbitration clause is invalid in two cases: the first case, if the arbitration agreement is based on a defect of will, and the second case, if the arbitration clause is marred by a defect in expression and wording such that it is impossible to know the intent of the two parties, then the condition is considered invalid. This is what I call the defective condition.

Keywords:
arbitration clause, commercial arbitration, Saudi system, defective clause.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعدُ:

تشهد المملكة العربية السعودية في وقتنا الراهن نهضة وتنمية تحولاً عميقاً في كافة الأنشطة التجارية والاقتصادية والمالية والاستثمارية ولمسايرة هذا التطور السريع والتقدم المتلاحق، عمد المنظم السعودي إلى إصدار نظام التحكيم رقم م/ ٣٤ وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، مشتملاً على تنظيم لأحكام التحكيم، بما يتفق مع قواعد التحكيم الدولي ومراعياً لأفضل الممارسات العالمية في تسوية المنازعات، وبخاصة المنازعات التجارية -الوطنية أو الدولية - نظراً لما يمتاز به التحكيم من مميزات أهمها:أنه آلية فعالة وسريعة لحل المنازعات، والسرية.

ومن المعروف أن قوام التحكيم هي إرادة الخصوم التي بموجبها يمكن لهم بالعقد الأصلي من طرح النزاع على أشخاص لهم دراية وخبرة في المرافعات والدعاوى والاستشارات وفق الأنظمة التي تسير عليها المملكة بخصوص التحكيم، ومن ثم فإرادة الخصوم هي التي

توجد التحكيم، وبالتالي فهي عماد وجوده.

مما لاشك فيه أن الاتفاق على التحكيم له أكثر من صورة : شرط تحكيم الذي يُضمن في العقد الأصلي قبل نشوب النزاع على إحالة ما قد ينشأ من منازعات بين المتعاقدين تتعلق بعقد ما على محكم أو أكثر للفصل في مسألة النزاع بحكم ملزم لهم، ولا يوجد ما يمنع أطراف العقد بعد إبرامه وقبل قيام أي نزاع يتعلق بهذا العقد أو ينشأ عنه من إبرام عقد تحكيم لفض النزاع عن طريق التحكيم، ويسمى الاتفاق في الصورة الأخيرة مشارطه التحكيم(الشريف، ٢٠١٩: ١٠).

ومن المبادئ التي تحكم شرط التحكيم: مبدأ الاستقلالية عن العقد الأصلي؛ إذ تعتبر مسألة استقلال شرط التحكيم ذات أهمية بالغة في سياق تطوير نظام إدارة الخصومة التحكيمية، وتعزيز بيئة الأعمال وجاذبية الاستثمار، وقد أصبح مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي من المبادئ الأساسية المعترف بها على صعيد الأنظمة الوطنية والدولية، ويأتي هذا البحث يتناول أحكام هذا المبدأ وتطبيقاته القضائية في النظام السعودي.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من الناحية النظرية والعملية في عدة نقاط:

١- أنه يعمل على تعزيز بيئة الأعمال وجذب الاستثمار؛ ذلك أن فهم مبدأ استقلال شرط التحكيم يشكل عنصرًا أساسيًا في تحسين بيئة الأعمال، حيث يسهم في جعل المملكة أكثر جاذبية للمستثمرين الوطنيين والدوليين، حيث يعزز هذا الفهم من ثقة الأطراف في أنظمة فعالة لفض النزاعات تعمل بشكل مستقل وعادل.، وبخاصة في ظل وجود المركز السعودي للتحكيم التجاري(قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧: ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م).

٢- أنه تسهيل عمليات التحكيم وتقليل التكاليف؛ ذلك أن صياغة شرط التحكيم من قبل الأطراف صياغة محكمة بعيدة عن العيوب يساهم في تكريس مبدأ الاستقلالية، مما يؤثر إيجاباً على تسريع عملية فض النزاعات، ويجعل عملية التحكيم أكثر كفاءة وفاعلية.

٣- أنه تعزيز مفهوم العدالة والمساواة؛ إذ يُسهم مبدأ استقلال شرط التحكيم في تعزيز فهم العدالة والمساواة، حيث يتيح للأطراف تحديد اللوائح التي تنطبق على نزاعاتهم، مما يساهم في تعزيز ثقتهم في العملية، وبخاصةٍ أن العدالة والمساواة بين الأطراف في الخصومة التحكيمية يعدُّ من الضمانات الجوهرية لتحقيق العدالة الإجرائية.

٤- إظهار أهمية مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي ودوره بالنسبة للغير.

٥- تنبع أهمية البحث من خلال تحديد مفهوم مبدأ استقلال شرط التحكيم من واقع نظام التحكيم السعودي والتطبيقات القضائية للمحاكم السعودية.

٦- تأتي أهمية البحث بالنظر إلى أن نظام التحكيم السعودي لعام ١٤٣٣ه، لم يتعرض بشكل واضح لآثار استقلال شرط التحكيم، وأثر العيوب التي تشوب صياغته على مسألة بطلانه من عدمه.

أسباب اختيار عنوان الموضوع:

١- إثراء المكتبة النظامية السعودية بهذا الموضوع الذي يتعرض لأحكام استقلال شرط التحكيم في الخصومة التحكيمية.

٢- الحاجة الماسة لوجود بحث متخصص يدرس هذا الموضوع، من الناحية النظامية وتطبيقاته القضائية، ويُفَصِّل مسائله تفصيلاً كافياً.

٣- أنه من خلال مسحي البحثي وجدت

أن هناك قلة في الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع في النظام السعودي.

٤- نشر الوعي والتثقيف لدى الجهات ذات الصلة من قضاة ومحكمين ومحامين ومستشارين قانونيين بمدى أهمية مبدأ استقلال شرط التحكيم وما يرتبه من آثار إجرائية مهمة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث الرئيسية في مدى تحقيق التوازن بين ضمان استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، وهذا مرده أنه لو كان العقد باطلاً في أصله، والشرط صحيحًا في ذاته، فما مدى تأثير ذلك على اتفاق التحكيم الوارد في العقد، أم لا يوجد أثر، وإذا كان العقد صحيحاً والشرط باطلاً، فما مدى تأثير بطلان الشرط على العقد وضمان فعالية العملية التحكيمية، وبخاصةٍ في ظل وجود خلافات قد تنشأ من تحديد الأطراف لشرط التحكيم، والتي قد تؤثر على مبدأ العدالة والمساواة بين الأطراف؛ باعتبار أن هذا المبدأ يعدُّ من ضمانات العدالة الإجرائية في الخصومة التحكيمية.

أسئلة البحث

١- ما مفهوم استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي؟

٢- ما هي الشروط المتطلبة لتحقيق هذا الاستقلال؟

٣- ما مدى ارتباط شرط التحكيم بالعقد الأصلي وجوداً وعدماً، أم أنه اتفاق مستقل عن العقد الأصلي؟.

٤- ما هي الآثار المترتبة على إعمال مبدأ استقلال شرط التحكيم؟

٥- ما موقف القضاء السعودي من مبدأ استقلال شرط التحكيم؟

أهداف البحث:

١- بيان مفهوم مبدأ استقلال شرط التحكيم.

٢- توضيح أحكام مبدأ استقلال شرط التحكيم من حيث الشروط والآثار والتطبيقات القضائية.

٣- دراسة أثر مبدأ استقلال شرط التحكيم على فعالية عملية التحكيم، بالنظر إلى ارتباطه بالعقد الأصلي.

منهج البحث:

أي دراسة قانونية لابد لها من اتباع منهج علمي يتوائم مع طبيعة الدراسة، وفي هذا البحث تم اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تم وصف شرط التحكيم والتعرف على ماهية استقلاله عن العقد الأصلي، بالإضافة الى تحليل المواد النظامية التي تتعلق بمبدأ استقلال شرط التحكيم، واتبع البحث المنهج التطبيقي ضمن الحد العلمي المفيد بشأن مسألة التطبيقات القضائية لدى المحاكم السعودية.

الدراسات السابقة:

في حدود بحثي ومسحي للدراسات السابقة، لم أجد فيما اطلعتُ عليه- في فهارس الرسائل العلمية في مكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك سلمان المركزية بجامعة الملك سعود، ومكتبة معهد الإدارة، ومكتبة الأمير سلطان المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة المعهد العالي للقضاء- بحثاً بهذا العنوان.

وقد وقفتُ على بعض الدراسات:

١- عجلان، سهل بن علي. (١٤٣٩هـ). التطور التنظيمي للتحكيم في المملكة العربية السعودية. العدد ٨٠. مجلة وزارة العدل، الرياض.

تناولت الدراسة السابقة مسألة النشأة والتطور

لنظام التحكيم في المملكة، ولم يتطرق إلى أية مسألة تتعلق بموضوع استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي.

وتظهر أوجه الاختلاف مع بحثي الحالي في أن بحثي يتناول أحكام استقلال شرط التحكيم بشكل خاص من ناحية التعمق في استقلال شرط التحكيم في النظام السعودي وتطبيقاته القضائية لدى المحاكم السعودية، ولا يتطرق بحثي إلى مسألة النشأة والتطور التاريخي لنظام التحكيم السعودي.

٢- الدخيل، خالد عبدالعزيز محمد(١٤٢٥ه)، التحكيم في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي. رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

تتناول هذه الدراسة موضوع التحكيم في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي في خمسة فصول ، تناول الباحث في الفصل الأول ماهية التحكيم ومشروعيته والاتفاق عليه وتناول في الفصل الثاني الحقوق التي يجوز فيها التحكيم في الفقه والنظام، وتناول في الفصل الثالث تعريف المحكم، ثم تناول في الفصل الرابع حكم التحكيم وتنفيذه، ثم عرض في الفصل الخامس لبعض التطبيقات القضائية لدراسة وتحليل عشر قضايا تحكيمية .

وأهم ما يميز بحثي عن الدراسة السابقة هو طبيعة الدراسة، ذلك أن بحثي يتناول أحكام استقلال شرط التحكيم بشكل خاص من ناحية التعمق في استقلال شرط التحكيم في النظام السعودي وتطبيقاته القضائية لدى المحاكم السعودية، ولا يتطرق بحثي إلى موقف الفقه الإسلامي من الموضوع، كما أن الدراسة السابقة لم تتطرق إلى موضوع بحثي.

٣- عباسي، سليم زهير سليم،(٢٠٢٣)، أحكام شرط التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد/ الأردن.

تناولت الدراسة السابقة الأحكام المتعلقة بشرط التحكيم ومنها: مسألة استقلاله التي خصص له المبحث الأول من الفصل الثاني، وقد جاء البحث في القانون الأردني.

وتظهر أوجه الاختلاف مع بحثي الحالي في أن بحثي يتناول أحكام استقلال شرط التحكيم بشكل أوسع من ناحية التعمق في استقلال شرط التحكيم في النظام السعودي وتطبيقاته القضائية لدى المحاكم السعودية.

٤- الرحامنة، إبراهيم عيسى،(٢٠١٧)، شرط التحكيم في عقود المشارطة البحرية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.

جاءت هذه الدراسة تتناول شرط التحكيم في عقود المشارطة البحرية في قانون التحكيم الأردني، فتناول الباحث فيها مفهوم شرط التحكيم البحري، وتكييفه القانوني، والشروط الشكلية، والموضوعية لصحة شرط التحكيم، ومن ثم مضمون مبدأ استقلال شرط التحكيم، وتمييز شرط التحكيم عن غيره من النظم المشابهة، وأخيرا تناول الباحث الآثار المترتبة على شرط التحكيم.

وتظهر أوجه الاختلاف مع بحثي الحالي في أن بحثي يتناول أحكام استقلال شرط التحكيم، ويعتبر موضوع هذا البحث اكثر توسعا من الدراسة السابقة، حيث إنه شمل استقلال شرط التحكيم في النظام السعودي بخلاف الدراسة السابقة التي تناولت المشارطة البحرية، كما أنها جاءت في القانون الأردني، على حين أن بحثي في النظام السعودي.

خطة تقسيم البحث:

المقدمة:

المبحث الأول: ماهية استقلال شرط التحكيم.

المطلب الأول: مفهوم استقلال شرط التحكيم.

المطلب الثاني: أهمية استقلال شرط التحكيم.

المبحث الثاني: ضوابط استقلال شرط التحكيم وآثاره.

المطلب الأول: ضوابط استقلال شرط التحكيم.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على استقلال شرط التحكيم.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

ماهية استقلال شرط التحكيم

يعكس شرط التحكيم حرية الأطراف في تحديد كيفية فض النزاعات بينهم، حيث يحدد المكان والإجراءات والقواعد التي سيخضع لها التحكيم ، كما ويتيح هذا الشرط للأطراف أن يكونوا مختارين لفض نزاعاتهم بعيداً عن القضاء، مما يعزز السرعة والمرونة في إجراءات التسوية.

ومما يميز شرط التحكيم عن مشارطة التحكيم في اتفاق التحكيم، أن شرط التحكيم يعدُّ شرطاً مستقلًا عن العقد الأصلي، فإذا كان العقد باطلاً لا يعني ذلك بطلان الشرط إذا كان الشرط صحيحاً في ذاته، وإذا كان العقد صحيحاً، والشرط باطلاً فإن ذلك لا يؤثر على العقد، فالعقد مستقل عن الشرط وجوداً وعدماً، فالاتفاق على شرط التحكيم يكون سابقاً على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته، أم ورد في عقد معين، بخلاف مشارطة التحكيم التي تأتي بعد وقوع النزاع فعلاً، وأنه لا بد من تحديد هذا النزاع ومسائله ومشتملاته تحديداً دقيقاً، وإلا كان اتفاق التحكيم باطلاً.(المادة التاسعة من نظام التحكيم).

إن هذا البحث يسعى إلى فهم أعمق لماهية استقلال شرط التحكيم، وأن بيان الماهية يتطلب توضيح مفهوم هذه الاستقلالية، وأهميتها على ضوء النظام السعودي، وعليه سيقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم استقلال شرط التحكيم.

المطلب الثاني: أهمية استقلال شرط التحكيم.

المطلب الأول

مفهوم استقلال شرط التحكيم

يرد شرط التحكيم عادة في العقد الأصلي المتفق عليه بين الطرفين، ويكون الاتفاق على الشرط قبل حدوث نزاع بين الطرفين، ومما يميز شرط التحكيم عن غيره، هي أن المنازعات التي يشملها شرط التحكيم منازعات محتملة، وغير محددة، فهي لم تنشأ بعد لحظة اتفاق التحكيم. (التحيوي، ٢٠٢٠: ٥٧، الغلايني، ٢٠٢٣: ٢٩).

وقد نص نظام التحكيم السعودي، في المادة التاسعة الفقرة الأولى على صورة شرط التحكيم بأنه: "١- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواءً أكان مستقلاً بذاته، أم ورد في عقد معين". لذا يمكن القول: أن شرط التحكيم نص يتم إدراجه، ضمن نصوص عقد معين تتجه إرادة الأطراف بموجبة على الاتجاه إلى التحكيم كونه وسيلة لحل المنازعات التي تنشأ في المستقبل بينهم حول العقد وتنفيذه.

وتطبيقا لما سبق قضت محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض بأن:" اتفاق التحكيم يجوز أن يكون سابقا على نشوء النزاع سواء أكان مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ، ويجب في هذه الحالة أن يكون موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم تحديدا دقيقا والا كان التفاق باطلاً"(

حكم محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض، الدائرة التجارية الثانية، القضية رقم ٤٥٩ لعام ١٤٤٣ه).

والمنظِّم السعودي لم يتطرق إلى تعريف استقلال شرط التحكيم في المادة الأولى من نظام التحكيم، وإنما أكدَّ على مبدأ استقلال شرط التحكيم في المادة الحادية والعشرون من النظام، حيث نصت على أنه: "يعدُّ شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقا مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد - الذي يتضمن شرط التحكيم - أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.".

وعليه يعتبر مبدأ استقلال شرط التحكيم جزءًا لا يتجزأ من العقود التي يرد فيها الشرط، حيث يوفر هذا المبدأ للأطراف آلية تحكيمية مستقلة لحل النزاعات، ويُعزز فكرة التعاقد الذاتي الذي يتيح للأفراد والشركات تحديد قواعد التحكيم التي تتناسب مع احتياجاتهم وتوقعاتهم (العدواني، ٢٠١١: ٢٩).

كما أن هذا المبدأ يمثل- بشكل عام- الالتزام المتبادل الذي يتفق عليه الأطراف في عقد ما، والذي ينص على أن النزاعات التي قد تنشأ بينهم ستخضع لإجراءات التحكيم بدلاً من اللجوء إلى القضاء، كما ويقوم هذا المبدأ بتحديد كيفية ومتى سيتم التحكيم في النزاع، ويتيح للأطراف تحديد اللوائح التي ستسيطر على هذه العملية وكيفية تشكيل هيئة التحكيم. (العبادي، ٢٠١٨: ٨٩).

ويقصد بمبدأ استقلال شرط التحكيم، هو عدم ارتباط مصير الشرط المتفق عليه بمصير العقد الأصلي موضوع التحكيم، أي أن شرط التحكيم مستقلًا عن العقد ذاته، حتى وإن كان ذلك الشرط جزء من العقد؛ ويترتب على ذلك في حال أن العقد أنقضى لأي سبب - غير التنفيذ بصورة طبيعية -، مثل الفسخ، أو البطلان؛ فإن شرط التحكيم يبقى قائمًا، مادام أن سبب الإنهاء لم يكن بسبب الشرط ذاته، ففكرة عدم ارتباط شرط التحكيم بمصير العقد الأصلي، أصبح مُعترفاً فيها لدى قواعد التحكيم الوطنية والدولية والفقه القانوني والقضاء(بني مقداد، ٢٠٢٣: ١٢٠، الحسين، ١٤٣٦ه: ص٤٠).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف بمنطقة الدمام بأن:"... المشار إليه لغايات اظهاره وابراز إرادة الطرفين بشمول التوقيع على العقد الأصلي اتفاق التحكيم ولا يفسر ذلك بأي حال من الأحوال على وجوب توقيع شرط التحكيم من جديد لكونه من توابع العقد الأصلي وإن كان ينظر إليه في أحكامه الموضوعية على أنه عقداً مستقلاً للعقد الأصلي ومعادلاً له، ذلك أن المقصود بمبدأ استقلال شرط التحكيم هو المعنى القانوني وليس المادي...".(حكم محكمة الاستئناف بمنطقة الدمام، الدائرة التجارية الثالثة، القضية رقم ٩١٢ لعام ١٤٤٤هـ).

وفضلاً عما سبق، فإن مفهوم استقلال شرط التحكيم لا يشمل فقط شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي، وإنما يشمل أيضاً المشارطة اللاحقة؛ وذلك لاتحاد العلة، وللمبررات التي قيلت بشأن مبدأ استقلالية شرط التحكيم في علاقته بالعقد الأصلي.(سامي، ٢٠٢٠: ١٢٤، الصرايرة، ٢٠٢٢: ٤٣).

وبناء على ماسبق، يرى الباحث أن مبدأ استقلال شرط التحكيم قد يكون شرطًا متضمنًا العقد، أو مستقًلا عن العقد، وينصرف معنى استقلال شرط التحكيم إلى أن الشرط يعدُّ مستقلًا عن العقد الأصلي وجودًا وعدمًا، كما يمتد مفهومه لمشارطة التحكيم، وأنه يجدر التنبه إلى أن العقد وإن كان صحيحًا في ذاته؛ إلا أنه قد يكون الشرط باطلًا لمخالفته النظام العام، أو أن هذا

الاستقلالية التي تكفل النظام بحمايتها، قد بطلت بسبب مخالفتها لأمر يجهله المتعاقدين، مثل الاتفاق على استقلالية شرط التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية ، أو في مسألة من المسائل التي لا يجوز الصلح فيها ، أو مخالف للحالة السياسية أو الدينية وغيرها من المخالفات التي نص عليها النظام(المادة الثانية من نظام التحكيم)، وأن التحكيم يقوم على أساس واضح وهو إرادة الأطراف، وعليه فإن كانت إرادة الأطراف تتجه إلى الأخذ بشرط التحكيم ، فإن كانت هذا الإرادة صحيحة، وكان العقد المتفق عليه صحيحًا، ولكن الشرط باطلًا بسبب المخالفات المذكورة سابقة مما قد يؤثر على اتفاق التحكيم.

وبشكل عام، يُعتبر مبدأ استقلال شرط التحكيم في النظام السعودي آلية حيوية لتسهيل وتسريع عمليات فض النزاعات وتحقيق التسوية بشكل فعّال، مما يسهم في تعزيز ثقة الأطراف في النظام الإجرائي لخصومة التحكيم.

المطلب الثاني

أهمية استقلال شرط التحكيم

تبرز أهمية الأخذ بمبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي عند النظر بدعوى بطلان حكم التحكيم؛ ذلك أنه من حالات بطلان حكم التحكيم في النظام، إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته(المادة الخمسون/ ١/ أ من نظام التحكيم)، ويمكن تصور ذلك من الناحية العملية في الخصومة التحكيمية فلو كان العقد الأصلي باطلاً لسبب يتعلق بالنظام العام، كالبطلان لعدم مشروعية السبب، أو بسبب صدور حكم نهائي بالبطلان أو الفسخ، فإذا دفع أحد الأطراف أمام هيئة التحكيم بعدم اختصاصها بتسوية النزاع، لسقوط شرط التحكيم تبعاً لبطلان العقد الأصلي مثلاً، فإن الهيئة ربما سترفض هذا الدفع، وفي هذه الحالة، لن يكون الحكم باطلاً لهذا السبب، أما إذا كان العقد الأصلي باطلاً، فإن ذلك يتطلب حكماً سقوط شرط التحكيم في القوانين التي لا تأخذ باستقلالية الشرط، ففي هذه الحالة، يكون الحكم باطلاً لعدم وجود اتفاق تحكيم بالتبعية للعقد الأصلي(والي، ٢٠١٧: ٩٦، وحداد، ٢٠١٣: ١٢٣، الشرايري،٢٠١٦: ١٨٧).

وفي سياق آخر، يُتيح مبدأ استقلال شرط التحكيم للأطراف اختيار الهيئة التحكيمية والتي تتألف من خبراء في المجال المعني، مما يسهم في فهم أفضل للظروف وتحديات النزاع، وبالتالي، يتيح هذا المبدأ للأطراف تقليل التكاليف المرتبطة بالإجراءات القضائية التقليدية، فيما يشجع على استخدام هذه الآلية لتحقيق تسوية فعّالة ويساهم التحكيم أيضًا في تقليل الاكتظاظ في المحكمة، مما يخفف الضغط عن النظام القضائي، وفي نهاية المطاف، يعزز مبدأ استقلال شرط التحكيم من ثقة الأطراف في النظام القانوني، حيث يُعتبر وسيلة فعّالة لتحقيق العدالة وتسوية النزاعات بشكل مستقل وفقًا للقوانين واللوائح المحددة. (رزيق، ٢٠١٩: ١٢٠).

إلى جانب تلك المزايا التي يحققها مبدأ استقلال شرط التحكيم، يظهر هذا المبدأ كأداة تشجيعية للاستثمار وتنمية الأعمال، وأنه يخلق بيئة قانونية تشجع على التعاقد والتجارة، حيث يعتبر الأفراد والشركات أن هناك آليات فعّالة لتسوية النزاعات تسهم في تعزيز الأمان القانوني والاستقرار. (الشرمان، ٢٠٢١: ٨٩).

علاوة على ما سبق ذكره، فإن مبدأ استقلال شرط التحكيم يعزز مبدأ العدالة والمساواة بين الأطراف، إذ يتيح للأطراف التحلي بنفس الفرص

والامكانيات أما هيئة التحكيم، وان هذا يسهم في تحقيق توازن في العدالة ويضع المشاركين في العملية التحكيمية على قدم المساواة، وهذا من ضمانات العدالة الإجرائية في الخصومة التحكيمية. (العيبي، ٢٠٢٣: ٧٢).

وفضلا عما سبق، فإن أهمية مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي تظهر في الأمور الآتية(بني مقداد، ٢٠٢٣: ١٢٠):

١- تظهر أهمية مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي في أن هذا المبدأ يقف مانعًا أمام الطرف الذي يرغب بإلغاء اتفاق التحكيم أو تأجيله، أو يحاول إحباط اتفاق التحكيم للجوء إلى المحاكم للفصل في النزاع حول صحة شرط التحكيم، أو وجودة، أو بالمنازعات حول صحة العقد الرئيسي.

٢- في حال القول: أن شرط التحكيم مُرتبط بالعقد وجودًا وعدمًا، فإنه يترتب على ذلك عرقلة إجراءات التحكيم حتى يفصل القاضي في المنازعات المتصلة باختصاص هيئة التحكيم، أو انعدام ولايتها، والذي يترتب على ذلك أن هيئة التحكيم تكون غير صالحة للنظر في النزاع في حال لو أدعى أحد الأطراف ببطلان العقد الأصلي، وبالتالي يبطل شرط التحكيم تبعًا لذلك العقد، وفي هذا الحالة يعود الأطراف مرة أخرى بغير إرادتهم إلى المحاكم وطول الإجراءات، وهو ما يعارض مع إرادة الأطراف في عدم عرض منازعتهم على قضاء الدولة.

٣- في حال إعمال "مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي"، لا يتأثر شرط التحكيم بمصير العقد الأصلي، فيكون هذا الشرط مرتب لآثاره وملزم بغض النظر عن بطلان أو صحة العقد الأصلي، وذلك لأن شرط التحكيم يتمتع باستقلالية ذاتية يُرتب آثاره بعيدًا عن بطلان العقد الأصلي، طالما كان هذا الشرط مستوفيًا لأركانه، وصحيحًا في ذاته.

٤- ومن أهمية "مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي"، هو اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في موضوع النزاع المعروض عليها وفقا لقاعدة الاختصاص بالاختصاص، دون انتظار القضاء للفصل في بطلان أو صحة العقد الأصلي، وهذا يحقق ترشيدًا في الإجراءات وفي الوقت فضلًا عن تحقيق الأهداف المرجوة من الالتجاء إلى التحكيم.

وتطبيقا لما سبق، جاء في حكم لمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض بأن:" ... الخلاف يتعلق ببطلان العقد الأصلي ذاته، فإن تقرر البطلان فلا يعمل بأي بند من بنود الاتفاقات". (حكم محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض، الدائرة التجارية الأولى، القضية رقم ٣٥٣/ ١ لعام ١٤٤٤ه.).

وقضت محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة بأن:" ... ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو انهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته، لأن شرط التحكيم يعد شرطا مستقلا عن شروط العقد الأخرى".(حكم محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة، الدائرة التجارية الثانية، القضية رقم ٤١٩/ ٣ لعام ١٤٤٣ه.).

بشكل عام، يمكن القول: إن مبدأ شرط التحكيم يمثل ركيزة أساسية في بناء أنظمة قانونية حديثة، حيث يدعم الابتكار والتطور القانوني ويعزز الثقة في النظام القانوني، مما يساهم في تحقيق تسوية فعّالة للنزاعات وتحفيز الاستثمار والأعمال.

المبحث الثاني

ضوابط استقلال شرط التحكيم وآثاره

تتمثل شروط صحة مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، في الرضا والمحل والسبب وهي ذات شروط اتفاق التحكيم، ولن يتطرق لها البحث إلا ضمن الحد المفيد لموضوع البحث؛ كونها تخضع للقواعد العامة في هذا الشأن، ويرى الباحث أنه من الأهمية بمكان التطرق لضوابط استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، وبيان الآثار المترتبة على هذا الاستقلال، وعليه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط استقلال شرط التحكيم.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على استقلال شرط التحكيم.

المطلب الأول

ضوابط استقلال شرط التحكيم في النظام القانوني السعودي

في النظام القانوني السعودي، يعتبر استقلال شرط التحكيم أمرًا حيويًا لتحقيق مبادئ العدالة وتسوية النزعات بشكل فعّال ويتم تحديد استقلال شرط التحكيم في العديد من الأسس والضوابط التي تعكس الإطار القانوني لهذا المفهوم ويتيح النظام القانوني السعودي حرية الاختيار للأطراف لتحديد شروط التحكيم وكيفية تنفيذها وصياغة شرط التحكيم، مع تأكيد النظام على استقلال هذا الشرط كحق للأطراف يمكنهم ممارسته دون أي تدخل غير مبرر.(الحسين، ١٤٣٦: ٤٣).

إن مبدأ حق طرفي الاتفاق في تحديد شرط التحكيم يمثل أساسًا وضابطاً أصيلًا في النظام القانوني كما سبق القول، حيث يُعتبر تحديد الأطراف لهذا الشرط كمظهر لحريتهم الإرادية في تحديد آليات فض النزاعات التي تتناسب مع احتياجاتهم وتوقعاتهم، وهذا من الضوابط الأساسية لضمان استقلال شرط التحكيم:، والذي يتجلى من خلال الآتي:

أولًا، يُعزى حق طرفي الاتفاق في تحديد شرط التحكيم إلى مفهوم الحرية الإرادية، حيث يحظى كل طرف بحق مطلق في التفاوض والاتفاق على آليات فض النزاع التي يرونها مناسبة ويسمح هذا المبدأ للأطراف بتحديد جميع جوانب التحكيم، بما في ذلك المكان الذي سيُجرى فيه التحكيم، اللغة المستخدمة، والقوانين التي ستسيطر على النزاع. (أحمد ، ٢٠٢٠: ١٣٢).

ثانيًا، يُبرز مبدأ حق طرفي الاتفاق في تحديد شرط التحكيم أهمية مفهوم المساواة بين الأطراف، فكل طرف يكون متساويًا في حقوقه والتزاماته في تحديد شروط التحكيم، مما يُحقق مبدأ المساواة والعدالة في الإجراءات التحكيمية. (سجى،٢٠٢٢: ٨٩).

ثالثًا، يبرز مبدأ حق طرفي الاتفاق في تحديد شرط التحكيم أهمية الثقة والاستقلال في العلاقات التعاقدية عندما تمنح الأطراف بحرية اختيار آليات فض النزاع، ويُعزز ذلك الثقة بينهم ويُعكس احترام مبدأ الاستقلالية في التعامل. (العوض،٢٠١٥: ١١٢٠).

علاوة على ذلك، يشكل مبدأ حق طرفي الاتفاق في تحديد شرط التحكيم نقطة رئيسية في تشجيع التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في السياق الدولي، حيث يمكن للأطراف في الصفقات العابرة للحدود أن تستفيد من مبدأ استقلال شرط التحكيم في توحيد القوانين المعمول بها وتوحيد شروط التحكيم، مما يعزز الاستقرار في حال وقوع نزاع، ويُظهر استخدام مبدأ حق طرفي الاتفاق في تحديد شرط التحكيم تجاوز القوانين الوطنية، مما يُظهر التوجه نحو تشجيع المرونة والتحديد الذاتي في تنظيم العلاقات القانونية، وبذلك، يتيح هذا المبدأ للأطراف أن يكونوا نشطين في تحديد إطار تنظيمي

يتوافق مع احتياجاتهم وتوقعاتهم، مما يُعزز مفهوم العقد الذاتي. (الشبيلات، ٢٠٢٢: ٩٠).

ويرى الباحث، أن تحقيق الفاعلية لمبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي يتطلب إعمال حق طرفي الاتفاق في تحديد شرط التحكيم ، مما يعكس تحولًا هامًا في المفهوم القانوني نحو تعزيز حرية الأطراف ومرونتهم في تنظيم علاقاتهم القانونية.

هذا وقد نص نظام التحكيم السعودي، في المادة التاسعة في الفقرة الثانية على أنه: "يجب أن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوبًا، وإلا كان باطلًا".

ويرى الباحث أن كتابة شرط التحكيم وصياغته المحكمة من الضوابط النظامية لتحقيق فاعلية مبدأ استقلاله عن العقد الأصلي، وهذا ما يؤكده تطبيقات قضائية، إذ قضت محكمة الاستئناف بالرياض بأنه:" يقصد بالاتفاقية الكتابية في مفهوم مبدأ استقلال شرط التحكيم كل اتفاق على التحكيم أو شرط تحكيمي على أن يكون موقعا من الاطراف مباشرة أو ممن يمثلونهم قانونا...".(حكم محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض، الدائرة التجارية الرابعة، القضية رقم ٦١٠/ ٣ لعام١٤٤٤ه.).

كما قضت محكمة الاستئناف في الدمام بأنه:" يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا، وأن شرط التحكيم يعد اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى"(حكم محكمة الاستئناف بمنطقة الدمام، الدائرة التجارية الأولى، القضية رقم ٩١١ لعام ١٤٤٣هـ).

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على استقلال شرط التحكيم

لكي تتحقق الفعالية لمبدأ استقلال شرط التحكيم، فلا بد من الفصل بين مصير العقد الأصلي، ومصير شرط التحكيم، وعدم تأثر شرط التحكيم بالعلل القانونية الواقعية التي قد تلحق بالعقد الأصلي، كالفسخ، والبطلان. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هناك آثار يرتبها مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، ومن خلال هذا المبحث سأبين تلك الآثار من خلال فرعين.

الفرع الأول: الآثار المباشرة المترتبة على استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي.

يتولد عن استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، آثار مباشرة تتمثل في الآتي:

أولاً: عدم تأثير مصير شرط التحكيم بمصير العقد الأصلي.

ويقصد بذلك عدم تعليق الشرط من حيث وجوده، وبطلانه، وصحته، بموضوع العقد الأصلي.

وبناءً على ذلك فلا يترتب على بطلان، أو إبطال الشرط أو عدم صحته بطلان العقد الأصلي، وكذلك لا يترتب على بطلان موضوع العقد الأصلي أو صحته، أو بطلان العقد، بطلان شرط التحكيم؛ إلا في حال كان سبب البطلان يشمل شرط التحكيم.

وأساس استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي اختلاف سببه ومحله، عن العقد الأصلي، فمن ناحية اختلاف شرط التحكيم عن سببه، فاتفاق الأطراف هي رغبة الأطراف في تحول منازعاتهم من قضاء الدولة إلى قضاء التحكيم، في حين يتمثل سبب العقد في الواقعة محل الالتزام القانوني الوارد في العقد، وأما محل اتفاق التحكيم، فحمل شرط التحكيم هو الفصل في منازعة تتعلق

في تنفيذ العقد، أو موضوعه، أو الآثار المترتبة عليه. (سامي، ٢٠٢٠: ١٣٩).

إن مبدأ استقلالية شرط التحكيم عبارة عن حالة وجود عقد ويتضمن هذا العقد شرط تحكيم، إلا أن هذا العقد تعرض للفسخ، أو البطلان، أو الانفساخ، بسبب قوة قاهرة.

وبناءً على النظرية التقليدية، فإن شرط التحكيم ليس مستقلًا عن العقد؛ إنما تابع له، وبتالي فإن انقضاء العقد، لأي سبب، يؤدي إلى انتهاء، أو سقوط هذا الشرط المتضمن في العقد، وعند قيام النزاع بين الأطراف حول العقد وآثاره المالية، فلا يحال النزاع إلى التحكيم؛ إنما إلى القضاء، وذلك نظرًا لزوال شرط.

إلا أن قواعد التجارة الدولية، أخذت بأن الشرط يبقى صحيحًا مادام الفسخ، أو البطلان، أو أي سبب من أسباب انقضاء العقد الأصلي بالتحكيم، بالرغم من انقضاء العقد الأصلي، وهذا ما يسمى بمبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الذي ورد فيه هذا الشرط(الحسين، ١٤٣٦ه: ٤٢). وهذا هو ما نص عليه المنظِّم السعودي صراحةً في المادة الحادية والعشرين، فقد نصت المادة من النظام على أنه "يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد - الذي يتضمن شرط التحكيم - أو فسخه أو إنهاءه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.".

وخلاصة الأثر الأول، أن بطلان أي من شرط التحكيم، أو العقد الأصلي، فإنه لا يؤثر على صحة، أو بطلان الآخر، فإذا كان العقد الأصلي باطلًا، فإن شرط التحكيم يبقى صحيحًا ومُنتجًا لأثره في إحالة التحكيم إلى هيئة التحكيم دون القضاء، أما في حالة كان الشرط باطلًا، والعقد صحيحًا، فإنه في هذا الحالة لا يمكن اللجوء إلى التحكيم، ولا يكون أما الأطراف إلا اللجوء إلى القضاء.

وتطبيقا لما سبق قضت محكمة استئناف الرياض بأن:" شرط التحكيم يبقى ساريا حتى لو انتهت الاتفاقية سندا لمبدأ استقلالية شرط التحكيم ولا يتأثر شرط التحكيم بفسخ الاتفاقية أو بطلانها أو انهاءها طالما أن الشرط في ذاته يعد صحيحاً"(حكم محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض، الدائرة التجارية الرابعة، القضية رقم ٦١٠/ ٣ لعام١٤٤٤ه.).

كما قضت محكمة استئناف مكة المكرمة بأنه:" استقرت أحكام المحاكم على مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي، بمعنى أن ما يترتب على ذلك من نتائج تتمثل في اختلاف مصير شرط التحكيم عن مصير العقد الأصلي فلا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو انهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته"(حكم محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، الدائرة التجارية الثانية، القضية رقم ٤١٠/ ١ لعام١٤٤٤هـ.).

ثانياً: القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم قد يختلف عن القانون الذي يحكم العقد.

عندما نأخذ مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي، يؤدي إلى قبول عدم خضوع اتفاق التحكيم - بالضرورة -، إلى ذات القواعد التي تحكيم العقد الأصلي، سواءً تم إخضاع شرط التحكم إلى قانون مُعين، وفقًا لمنهج تنازع القوانين التقليدية، أم تم خضوع اتفاق التحكيم، سواءً أمن حيث الفصل في مسألة صحته، أو في وجود ذاته، إلى قواعد موضوعية، أو مادية تتواكب مع الطابع الدولي للتحكيم.(الصرايرة، ٢٠٢٢: ٥٤).

وعليه، فإن مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي إذا كان يسمح - وذلك عن طريق الآثار المباشرة التي يرتبها -، أن يكون القانون الذي يحكم العقد الأصلي مُختلفًا عن القانون الذي يحكم شرط التحكيم، وأيضًا يسمح بذات القدر، بأن يتم تقدير صحة شرط التحكيم وفقًا للقواعد الموضوعية، والمادية، ودون البحث عن القانون الواجب التطبيق من خلال منهج التنازع. (بني مقداد، ٢٠٢٣: ١٢٤).

والمقصود بالقانون الواجب التطبيق، أي الاختيار الصريح للقانون الواجب التطبيق، وهي الإرادة الحقيقية المعلن عنها صراحةً في العقد، فهو التعبير الصريح للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في موضوع اتفاق التحكيم، أو يكون في وثيقة مستقلة، ولا يوجد فرق في أن هذا الاتفاق كان، عندما تم أبرم اتفاق التحكيم، أو كان إبرام هذا الاتفاق في وقت لاحق. ولكي تقوم تلك الإرادة ومن أجل أن يتم تطبيقها كما هو في الواقع، فإنه يجب على المحكِّم تطبيق القانون الذي سارت إليه إرادة الأطراف الواضحة.(والي، ٢٠١٧: ١٠٠).

وهي من المبادئ المُسلم به في مجال التحكيم التجاري، وهي مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الذي تطبقه هيئة التحكيم على محل النزاع، حيث إنها تعطي دائما الأولوية للقانون الذي اتفق أطراف النزاع على تطبيقه؛ حتى صارت قاعدة مُلزمة لأي هيئة تحكيم أيا كان نوع التحكيم التي تعمل في إطاره. سواءً كان التحكيم مؤسسي، أو كان التحكيم حالة خاصة.

وأما موقف المنظِّم السعودي، فإنه لا يختلف كثيرًا عن ذلك فقد نصت المادة الثامنة والثلاثون من نظام التحكيم بأنه: "١-مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي:

أ) تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك.

ب) إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.

ج) يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.

٢- إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف."

وفقًا لنظام التحكيم السعودي، تطبق هيئة التحكيم القواعد النظامية التي يتفق عليها الأطراف، وكذا يُفهم من النص السابق، أن الأطراف لهم أن يختاروا قانون دولة مُعينة ليحكم النزاع، ولو كان القانون المراد تطبيقه قانونًا أجنبيًا عن المملكة، أو عن جنسية المحكمين، أو جنسية أطرافه.

وكذلك بناءً على ما ورد في النص السابق من النظام في الفقرة(ب)، فإن أطراف النزاع في حال لم يتفقوا صراحةً على القواعد النظامية الواجبة التطبيق؛ فإنه عندئذ يُترك لهيئة التحكيم تقدير القواعد التي يجب عليها أن تطبيق النظام الذي تختاره، لأكثر اتصالا بموضوع النزاع.

الفرع الثاني: الآثار غير المباشرة المترتبة على استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي.

سأبحث هذه الآثار في فرعين:

الفرع الأول: اختصاص المحكِّم بالفصل في مسألة اختصاصه:

وهو ما يُعبر عنه بمبدأ الاختصاص بالاختصاص، وهذا المبدأ إجرائي والغاية من هذا المبدأ هو إعطاء هيئة التحكيم سلطة البت في اختصاصها، في الحالات التي تُثار فيها الاعتراضات والدفوع التي تتعلق بعدم اختصاصها (العيبي، ٢٠٢٣: ١٢٥)، وبعبارة أخرى أن تكون هيئة التحكيم لها صلاحية الفصل في صحة اختصاصها، وبالتالي تكون لهيئة التحكيم سلطة الفصل في اختصاصها بنظر النزاع المعرض إليها، بحيث تكون هي مختصة بتقرير ما إذا كانت غير مختصة بنظر النزاع، أو كانت من اختصاصها القضية التحكيمية التي يقيمها أحد الأطراف أمامها، وفي حال لم تعطى هذه الصلاحية لهيئة التحكيم، يكون التحكيم لا قيمة له؛ وذلك في حال دفع أحد طرفي العقد الأصلي بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل، فإن التحكيم سوف يتوقف، في حال إذ لم يسمح لطرفي التحكيم باللجوء لقضاء الدولة للفصل في هذا الدفع، الأمر الذي جعل قواعد التحكيم تمنح هيئة التحكيم في الفصل في اختصاصها.

واتجه رأي ثانٍ إلى أن المقصود بمبدأ الاختصاص بالاختصاص: "سلطة المحكم في أن يفصل على نحو نهائي في مسألة اختصاصه، ودون الخضوع إلى أية رقابة قضائية"(الشرايري، ٢٠١٦: ٢١٠).

وذهب رأي ثالث في معنى الاختصاص إلى أن من حق هيئة التحكيم أن تحكم في المسائل المتعلقة باختصاصها، أي إن هيئة التحكيم تفصل في الاختصاص الذاتي لها، حيث يرتب اتفاق التحكيم على أطرافه الالتزام، بعرض منازعاتهم على المحكمين الذين يتم اختيارهم بدلًا من اللجوء للمحاكم القضائية في النزاع(حداد، ٢٠١٩: ١٢٢).

وعليه، فإن مبدأ الاختصاص بالاختصاص يهدف إلى تمكين هيئة التحكيم من الفصل في النزاع دون تعطيل بسبب رفع دعوى أمام محاكم الدولة تتعلق بصحة اتفاق التحكيم، أو بوجوده.

وقد قضت محكمة استئناف الرياض بأن:" صلاحية القاضي في التحقق من وجود اتفاق التحكيم وعدم بطلانه محصورة ظاهريا ودون التمعق بالبحث فيه لمبرر أن هذه المسألة تدخل ضمن اختصاص هيئة التحكيم وهي المختصة بالفصل فيها تبعا لمبدأ الاختصاص بالاختصاص وهو من نتائج اعتبار شرط التحكيم مستقلا عن العقد الأصلي"(حكم محكمة الاستئناف بمنطقة مكة الرياض، الدائرة التجارية الثانية، القضية رقم ١١٠/ ٢ لعام١٤٤٤هـ.).

وعلى ضوء ما سبق من آراء قيلت بشأن مفهوم مبدأ الاختصاص بالاختصاص، فإن هيئة التحكيم التي تُشكل من أجل النظر في النزاع هي التي تكون مختصة بالفصل في موضوع النزاع، وكذا الفصل في الدفوع التي تتعلق باختصاصها، ولها وحدها الحق في ان تبت وتفصل أولًا في جميع المسائل والأمور المتعلقة باختصاصها مع استمرار الهيئة بأداء مهمتها، حتى وإن أنكر أحد طرفي العقد وجود صحة اتفاق التحكيم لأسباب تتعلق بهذا الاتفاق بشكلٍ مباشر، وليست بالأحوال التي يكون الأمر متعلقًا فيها في احتمال بطلان العقد الأصلي.

وبناء على ما سبق، فإنه في حالة أن أحد الأطراف قد يحاول عرقلة إجراءات التحكيم ويدفع بعد اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع، ويدعي في ذلك بطلان العقد الأصلي، أو

إنهاءه أو فسخه، أو يدفع ببطلان اتفاق التحكيم، أو المسألة المثارة تتجاوز نطاق اتفاق التحكيم، ففي الحالات السابقة لا يجوز لهيئة التحكيم أن تقوم بعملها وتفصل في هذا النزاع إلا عن طريق واحد فقط، وهو مبدأ الاختصاص بالاختصاص، الذي يُقر لها سلطة الفصل في اختصاصها.

هذا وتنقسم الاتجاهات حول الأسس التي قامت عليها مبدأ الاختصاص بالاختصاص إلى ثلاث اتجاهات (رضوان، ٢٠٠٩: ٧٨-٧٩، الشرايري، ٢٠١٦: ٢١٠-٢١١):

الاتجاه الأول: الأساس الاتفاقي: ينظر جانب من الفقه أن مبدأ الاختصاص بالاختصاص، يجد مصدره وأساسه الروحي في استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، وأن قاعدة الاختصاص متفرعة من مبدأ الاستقلال، وكذلك أنه من المبادئ المترتبة على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم، والتسليم بمبدأ الاستقلال، يعطي نتائج وهي أنه يعطي المحكم سلطة النظر في مسألة محل اختصاصه، وله أن يقرر بعدم اختصاصه بالنزاع، أو يقرر اختصاصه بنظر في النزاع، وبهذا يستمر المحكم في إجراءات التحكيم. وبهذا الأساس فقد أستند أصحاب هذا الرأي على الآتي:

١- إن مبدأ الاختصاص أساسه هو مبدأ الاستقلال؛ لأن شرط التحكيم منفصل عن العقد الأصلي، وذلك لأن شرط التحكيم عقد داخل العقد الأصلي، فلو أن العقد الأصلي أصابه عيب من العيوب، فإنه لا يمنع من الفصل في الحكم في مسألة اختصاصه، وذلك بناءً على مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي.

٢- سلطة المحكم في الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقد الأصلي، فلا يمكن أن نعطي ذلك إلى العقد الأصلي، فلا يتصور عقلًا أن يفصل المحكِّم في صحة العقد هو أساس سلطته، إذا أساس مبدأ الاختصاص هو اتفاق التحكيم المُستقل ليرفع الحرج عن المحكم، ويستطع المحكم الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقد الأصلي؛ لأنه لا يستمد ولايته منه.

الاتجاه الثاني: الأساس التشريعي: يرى جانب من الفقهاء أن الأساس لمبدأ الاختصاص هو القانون الواجب التطبيق، ومذهب هذا الاتجاه أن مبدأ الاختصاص، ومبدأ الاستقلال بينهما علاقة جزئية بسيطة، وعندما نتكلم عن تلك العلاقة لابد أن يكون بعناية فائقة، مع التحري في عدم الخلط بينهما، فمبدأ الاستقلال ليس هو أساس بمبدأ الاختصاص، وذلك بحجة أن العقد شريعة المتعاقدين، والذي يستمد اتفاق التحكيم قوته الملزمة منه، بخلاف مبدأ الاختصاص، حيث إنه يستمد قوته من قانون التحكيم في دولة مقر التحكيم، وبصفه عامة من مجموع الدول التي من المحتمل أن تمنح المحُكم سُلطة الفصل في اختصاصه، ويدل على ذلك الآتي:

١- أن مما يؤدي إلى نتائج غير منطقية، هي إيعاز مبدأ الاختصاص إلى استقلال التحكيم ليكون أساس له، ومن تلك النتائج:

أ- أن مبدأ الاختصاص يتعلق بالفصل في المسائل المثارة أثناء النزاع، وعلى ذلك، فلا يمكن القول بأن أساس مبدأ الاختصاص استقلال اتفاق التحكيم، لأنه لا يقدر على معالجة هذه الحالة.

ب- أنه في حال بطلان اتفاق التحكيم، يتم إعمال مبدأ الاختصاص بالاختصاص، وعلى هذا يستمر الحكم في أداء مهمته، بينما مبدأ استقلال اتفاق التحكيم، يتم إعماله في حالة ما يشوب العقد الأصلي، من فسخ، أو عدم الصحة، أو

الانعـدام، ولا يسـتطيع أن يفـسر اسـتقلال اتفـاق التحكيـم أسـباب اسـتمرار المحكـم في الفصـل في حالـة بطـلان اتفـاق التحكيـم وإصـدار الحكـم بعـدم اختصاصـه.

٢- بعـض الفقهـاء يذهـب إلى نفـي مبـدأ اسـتقلال اتفـاق التحكيـم في حالـة انعـدام العقـد الأصـلي، وبنـاءً عـلى ذلـك، عـدم إقـرار مبـدأ الاختصـاص بالاختصـاص، مـع أنـه يمكنـه المحكـم في الفصـل مسـألة اختصاصـه عنـد ادعـاء انعـدام اتفـاق التحكيـم، أو انعـدام العقـد، وإمكانيـة تقديـر جديـة هـذا الادعـاء.

٣- أن متعلـق كل المبدأيـن مُختلـف عـن الثـاني، فمبـدأ الاختصـاص بالاختصـاص فيتعلـق بمسـألة إجرائيـة تعطـي للمحكـم سـلطة تقديـر اختصاصـه، وبالأخـص عنـد إثـارة الريبـة حـول صحـة اتفـاق التحكيـم، بينـما مبـدأ اسـتقلال اتفـاق التحكيـم يتعلـق بمسـألة موضوعيـة، تحقـق التمييـز بـين اتفـاق التحكيـم عـن العقـد الأصـلي.

الاتجـاه الثالـث: الأسـاس الفنـي: بعـض الفقهـاء يـرى أن الطبيعيـة القضائيـة لمهمـة المحكِّـم هي أسـاس مبـدأ الاختصـاص. ويرتكـز هـذا الاتجـاه في تحديـد أسـاس الاختصـاص عـلى الطبيعيـة القضائيـة لمهمـة المحُكـم، وذلـك بنـاءً عـلى أن المحكِّـم قـاضٍ لـه سـلطة الفصـل نطـاق اختصاصـه، فالقاسـم المشـترك بـين التحكيـم والقضـاء هـي الحمايـة القضائيـة، وهـذه الحمايـة لهـا متطلبـات، ولهـا معطيـات لتحقـق الهـدف، فالقـاضي لـه مكانـة وسـلطات محـددة لتحقيـق هـذه الحمايـة، ولابـد مـن الاعـتراف بهـذه المكانـة للمحكـم والمأخـوذة مـن الطبيعيـة القضائيـة لمهمـة المحكِّـم، وينظـر المحُكـم إلى كافـة المنازعـات، سـواءً تعلقـت باتفـاق التحكيـم، أو بالعقـد الأصـلي، وسـواءً في نطـاق كل منهـما أو في مصـدره، فالمحكـم هـو المقـدر الأول لسـلطة القضائيـة.

وقد أستند هذا الأساس على الآتي:

١- إن اسـتقلال اتفـاق التحكيـم كفكـرة لا نسـتطيع أن نجعلهـا أسـاس لمبـدأ الاختصـاص، وبصفـه خاصـة في حـالات الاعـتراض الجزئـي عـلى الاختصـاص، والتـي يتعلـق بمسـألة لم تكـن ضمـن بنـود اتفـاق التحكيـم.

٢- إن المحكِّـم كالقـاضي، وهـو قـاضٍ اختصاصه، وبذلـك يتحقـق الفائـدة العلميـة مـن تـلافي مشـكلة فعاليـة التحكيـم بإثـارة مسـألة عـدم اختصـاص المحكِّـم، أو عـدم شرعيـة المحكـم

٣- إن المحكِّـم لا يمكنـه أن يتصـدى للفصـل في النـزاع؛ إلا بعـد أن يتحقـق مـن صحـة اتفـاق التحكيـم، قبـل أن يبـدأ في إجـراءات التحكيـم، وهـذا هـو منـاط سـلطة في الفصـل في اختصاصـه، فـلا يمكـن أن يُحسـم النـزاع حتـى يتـم حسـم مسـألة اختصاصـه.

يترتـب عـلى مبـدأ الاختصـاص بالاختصـاص أثريـن هامـين، الأول منهـا إيجـابي، والآخـر سـلبي(حـداد، ٢٠١٩: ١٣٤) :

الأثـر الأول: الإيجـابي: هـو اختصـاص قـاضٍ التحكيـم وحـده في الفصـل في مسـألة اختصاصـه، فهـو لا ينتظـر أن يُمنـح مـن قضـاء الدولـة هـذا الاختصـاص؛ وإنـما يتقـرر لـه بصفـه تلقائيـة؛ لأن مبـدأ الاختصـاص قاعـدة إجرائيـة أساسـية، تهـدف إلى منـح هيئـة التحكيـم، أو المحكـم، سـلطة تقريـر اختصاصـه، وبخاصـة في الحالـة التـي يثـور فيهـا شـك حـول صحـة اتفـاق التحكيـم.

فـلا يخـرج قضـاء التحكيـم عـن هـذه الحالـة، أي عـن بحـث مسـألة اختصاصـه، عـن أحـد فرضـين، فهـو أن يعلـن عـن عـدم اختصاصـه، أو يقـرر اختصاصـه بالنظـر في النـزاع.

فإذا تقرر اختصاصه فذلك معناه أنه قد أقر بصحة الاتفاق، وفي هذا الحالة، يبحث عن النزاع الموضوعي بعد أن حسم مسألة الاختصاص.

لذلك، فإنه إذا دفع أحد الأطراف بعدم اختصاص هيئة التحكيم سندًا على أن اتفاق التحكيم، غير موجود أنه باطل، أو عدم شموله موضوع النزاع، أو نزول أطرافه عنه، أو عدوله، كان على هيئة التحكيم أن ترد على هذه الدفوع وتمحصها، طالما تم إبداء الدفع بعد الاختصاص في الوقت المحدد، وهو عادة ميعاد لا تجاوز تقديم بيان الدفاع، أو اللائحة الجوابية.

وكذا لا يترتب على قيام أحد أطراف اتفاق التحكيم الاشتراك في تعين مُحكمة، أو الاشتراك في تعيينه، سقوط حقه في تقديم الدفع بعد الاختصاص.

أما الدفع بعدم شمول المستند على عدم شمول اتفاق التحكيم، لما يثيره الطرف الثاني من مسائل أثناء نظر النزاع، فيجب أن يتمسك به فورًا، وإلا سقط الحق فيه، وفي جميع الحالات يجوز لهيئة التحكيم أن تقبل بالدفع المتأخر، إذا رأت أن التأخير كان لسبب معقول.

وعليه فإنه إذا قدم الدفع بعد الاختصاص في الموعد المحدد كان لهيئة التحكيم الخيار: أما أن ترجئ الفصل في الدفع بعدم الاختصاص للفصل فيه وفي موضوع النزاع معًا بحكم واحد - وهذا ما جرت عليه العادة -، عندما تقدر هيئة التحكيم ثبوت الاختصاص لها، حيث توفر الوقت في الإجراءات وكذا الوقت، وسرعة الفصل في النزاع، وإصدار حكم واحد حاسم لمسألة الاختصاص.

وأما أن تفصل في ذلك الدفع بُحكم تمهيدي، أو أولي، يكون مستقلًا عن حكمها في موضوع النزاع، وعادة ما يكون هذا القرار متعلقًا بانتفاء اختصاص هيئة التحكيم، فتسارع إلى إصدار حكمها بعدم اختصاصها، حتى لا يكون هناك داعٍ للانتظار.

ويجدر التنبه إلى أنه في كل الأحوال، لا يجوز الطعن في حكم هيئة التحكيم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص، المبني على عدم وجود اتفاق التحكيم، أو بطلانه، أو سقوطه، أو عدم شموله موضوع النزاع استقلًالا، بل يُطعن فيه مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى، وذلك عن طريق دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها.

الأثر الثاني: سلبي: وهو الأثر الثاني لمبدأ اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في اختصاصها، فهو يفرض على قضاء الدولة أن تمتنع عن تقرير اختصاصها، بالفصل في شأن اتفاق التحكيم قبل أن يصدر قضاء التحكيم قراراه في هذه المسألة، إي أنه مادام أن قضاء التحكيم لم يفصل في المسألة فإنه يتعين على قضاء الدولة بأن لا يتصدى لها.

وعلى ذلك فإنه إذا سارع أحد الخصوم، إلى قضاء الدولة، لعرض النزاع القائم بينهما، بغرض أن اتفاق التحكيم باطلًا، قبل نظر قضاء التحكيم من تقرير اختصاصه؛ فإن ذلك لا يحول دون تطبيق قضاء التحكيم قاعدة الاختصاص بالاختصاص.

فالقاعدة هنا ليس قاعدة الأسبقية يتمسك بها القضاء الذي يتصل به النزاع أولًا، إنما هي قاعدة أساسية مقررة لقضاء التحكيم دائمًا ولا يجوز لغيره التمسك بها، وعلى ذلك فإنه إذا لم تكن هيئة التحكيم قد شكلت بعد، فإن ذلك لا يؤثر على موقف قضاء الدولة، في إعلان عدم اختصاصه، وبتالي فإن القاعدة ليست قاعدة أسبقية. ولمبدأ الاختصاص بالاختصاص أهمية كثيرة وهي أنه يساعد على سد طريق التحايل

والغش أمام الطرف - سيء النية -، الذي يرغب في عرقلة سير عملية التحكيم، برفع دعوى في النزاع أمام قضاء الدولة، للفصل في مسألة الاختصاص، وليس بمستبعد هنا أن تثور مسألة الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة، خصوصًا إن كان نظامها القضائي من النظم التي تعتبر أن التحكيم هو استثناء من الأصل العام في ولاية القضاء، وهنا قد تدعي تلك المحاكم أن الأمر يدخل في اختصاصها القصري، أو المانع، أو قد تلتمس أسباب بطلان اتفاق التحكيم حتى يعود إليها الاختصاص(آل خنين، ١٤٤١: ١٢٠).

ومن جهة أخرى، تفعيل عامل الوقت في نظام التحكيم، وسرعة الفصل في النزاع، فإن مبدأ الاختصاص بالاختصاص يعمل على الاقتصاد في الإجراءات، وفي الوقت، وعليه فإن عدم الاعتراف بهذا المبدأ يعني الرجوع إلى قضاء الدولة، للفصل في مسألة اختصاص هيئة التحكيم، وما يتبع ذلك من طول الإجراءات ومناورات من بعض الأطراف في إطالة أمد القضية، والمماطلة، والتسويف، بغية تعطيل الفصل في النزاع، فضلًا عن تراكم القضايا والبطء الظاهر في إنجازها أمام قضاء الدولة وكل هذا يمكن تجنبه، بالاعتراف لهيئة التحكيم بالفصل في مسألة اختصاصها.

ومن جهة أخرى فإن فكرة الأثر السلبي لاتفاق التحكيم، تدعم مبدأ اختصاص هيئة التحكيم في الفصل في مسألة اختصاصها، حيث إن الأثر السلبي - كما تحدثنا عنه سابقًا -، يبعد قضاء الدولة، ويمنعه من نظر أية منازعات تدخل في إطار اتفاق التحكيم، ومنها اختصاص هيئة التحكيم في الفصل في مسألة اختصاصها، وعلى أثر ذلك، بما أن قضاء الدولة ممنوع في الفصل في مسألة ثبوت الاختصاص لهيئة التحكيم في الفصل في اختصاصها، من عدمه، فإنه لم يتبق غير الاعتراف لتلك الهيئة بحسم مسألة اختصاصها بنفسها.

وبناءً على ذلك فإن المنظِّم السعودي قد أقر مبدأ الاختصاص بالاختصاص، وذلك في نص المادة العشرون من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، "١- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنيّة على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع. ٢- يجب إبداء الدفوع بعدم اختصاص هيئة التحكيم وفقاً للمواعيد المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع. أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب إبداؤه فوراً وإلا سقط الحق فيه. ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

٣- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع، ولها أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً، فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز الطعن به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقا للمادة (الرابعة والخمسين) من هذا النظام".

الفرع الثاني : استقلال شرط التحكيم عن القوانين الوطنية.

يقصد باستقلال شرط التحكيم عن القوانين الوطنية، هي أن تقدير فعالية، وصحة ووجود شرط التحكم، يستند في المقام الأول، إلى الإرادة المشتركة للأطراف، دون أن تكون هناك حاجة

لتقرير صحة شرط التحكيم بالرجوع إلى القانون الوطني، ومعنى ذلك أن اتفاق التحكيم، أو الشرط، لا يكون مستقلًا عن العقد الأصلي فقط؛ إنما يأخُذ مفهومًا جديدًا في مجال الدولي؛ ومراده استقلاله عن سائر القوانين الوطنية، ويعتبر هذا المفهوم للاستقلال بالنسبة لشرط التحكيم مفهومًا جديدًا للاستقلالية الخالصة لشرط التحكيم في مواجهة أي قانون وطني؛ وبناءً على هذا المفهوم هي قاعدة موضوعية في مجال التحكيم الدولي تعلوا على القوانين الوطنية، أينما وجد التحكيم أو نطاق تطبيقه (الحسين، ١٤٣٦ه، ٤٣).

كما ويقصد باستقلالية شرط التحكيم عن القوانين الوطنية، استقلالها في معناها الخالص التي تجعل شرط التحكيم يكتسب ذاتية مستمدة من قانون التجارة الدولية، وهي ذاتية مجردة، ومعنى ذلك أن وجود هذا الشرط في عقد دولي؛ فإنه لا يخضع لأي قانون وطني، وإنما يخضع للعادات ولأعراف السائدة في مجال التجارة الدولية.(رضوان، ٢٠١٨: ١٣٧).

وبناءً على ذلك يعتبر مبدأ الاستقلالية أحد القواعد القانونية العابرة للدول في التحكيم التجاري الدولي، حتى وإن كانت لم تنص عليه الاتفاقيات الدولية.

وبناءً على ذلك يتضح أن اتفاق التحكيم في مجالات المنازعات الدولية قد يخضع لقواعد موضوعية دولية خاصة به تهدف إلى صحة هذا الاتفاق عندما تكون الإرادتين خاليتين من العيوب، ودون الرجوع إلى ما تضعه القوانين الوطنية من قيود إضافية، وكذا دون الرجوع إلى أسباب البطلان التي قد تصيب العلاقة الأصلية الناشئ عنها النزاع.

وفي الواقع أن استقلال شرط التحكيم عن القوانين الوطنية لا يعني أن يُصبح اتفاق التحكيم، أو شرط التحكيم بلا قانون يحكمه، وإلا كان هذا الاتفاق لا ضابط له، ولا قانون يحكمه؛ فلا يوجد أبدا عقد دون أن يحكمه قانون، وإلا أصبح خاضعًا لتقدير الأطراف، ولا يمكن القبول أو التسليم بذلك، وإنما المقصود من استقلال اتفاق التحكيم، أو شرط التحكيم من حكم القوانين الوطنية، هو أن يكون هذا الاتفاق بدون تنازع قوانين، ففي مجال الاستثمار، وفي التجارة الدولية يخضع شرط التحكيم لأعراف وعادات التجارة الدولية وللمبادئ القانونية المُشتركة، أي ما يُسمى بالقانون التجاري الدولي، والذي تكونت قواعده في المجتمع الدولي للتجارة وخارج إطار النظام القانوني لدولة مُعينة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث المعنون "أحكام استقلال شرط التحكيم، دراسة في النظام السعودي"، يمكن التأكيد على أهمية فهم وتحليل هذا الجانب الحيوي في نظام التحكيم السعودي، وأن استقلال شرط التحكيم يمثل الأساس الرئيسي لضمان نجاح وفاعلية عمليات التحكيم وتحقيق مبدأ العدالة في فض النزاعات.

في السنوات الأخيرة، شهدت المملكة العربية السعودية تطورات هامة في نظام التحكيم بهدف تعزيز البيئة الاستثمارية وتقديم منصة فعّالة لفض النزاعات ومع ذلك، يظهر أن هناك تحديات تتعلق بفهم وتنفيذ استقلال شرط التحكيم، والتي يجب أن تكون محط اهتمام السلطات القانونية والمشاركين في العمليات التحكيمية.

وإن تحقيق استقلال شرط التحكيم يتطلب جهدًا شاملاً يتضمن تحسين اللوائح والتشريعات المحلية، وتشجيع المحكمين على التعامل بشكل مستقل ونزيه، وتوعية الأطراف المتعاقدة بأهمية

هـذا المبـدأ كـما يتطلـب تحقيـق فعاليـة في تنظيـم مـكان التحكيـم وتوفـير إجـراءات تنفيـذ قـرارات التحكيـم لتعزيـز الثقـة في هـذه الآليـة.

ومـن خـلال مواكبـة التطـورات العالميـة في مجـال التحكيـم وتعزيـز مكانـة المملكـة كوجهـة مفضلـة لفـض النزاعـات، يمكـن أن يلعـب اسـتقلال شرط التحكيـم دورًا كبـيرًا في جـذب الاسـتثمارات وتعزيـز التجـارة والأعـمال في المملكـة يجـب أن يظـل اسـتقلال شرط التحكيـم محوريًـا في تفعيـل دور التحكيـم كوسـيلة فعالـة لتسـوية النزاعـات وتعزيـز العدالـة القانونيـة.

وقد خرج البحث بعددٍ من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- أن مبـدأ اسـتقلال شرط التحكيـم يسـهم في تعزيـز بيئـة الأعـمال في المملكـة العربيـة السـعودية، حيـث يوفـر آليـة فعّالـة لتسـوية النزاعـات، وأن هـذا بـدوره يعـزز الجاذبيـة الاسـتثمارية، ويجـذب المزيـد مـن الاسـتثمارات الوطنيـة والدوليـة إلى المملكـة.

٢- أن نظـام التحكيـم السـعودي الصـادر بالمرسـوم الملكـي الكريـم رقـم (٣٤) وتاريـخ ١٤٣٣/٠٥/٢٤هـ، لم يتعـرض بشـكل واضـح لتعريـف مبـدأ اسـتقلال شرط التحكيـم، ولم يعالـج الكثـير مـن أحكامـه، وخاصـة الآثـار المترتبـة عـلى المبـدأ.

٣- لم يتطـرق المنظـم السـعودي إلى أثـر العيـوب التـي تشـوب صيغـة شرط التحكيـم عـلى مسـألة بطلانـه مـن عدمـه، ذلـك أن الصياغـة المحكمـة لـشرط التحكيـم يعـزز مـن مسـألة اسـتقلاله عـن العقـد الأصـلي، ممـا يسـاهم في تسريـع عمليـات الفصـل وتحقيـق فحـص فعّـال للنزاعـات المحالـة للتحكيـم، كـما أنـه يعـزز مـن تحقيـق مبـدأ العدالـة والمسـاواة بـين الأطـراف.

٤- يعـزز مبـدأ اسـتقلال شرط التحكيـم ضـمان تحقيـق العدالـة والمسـاواة، حيـث يتيـح للأطـراف تحديـد الأنظمـة واللوائـح التـي تنطبـق عـلى نزاعهـم، ممـا يسـاهم في تعزيـز ثقتهـم في العمليـة.

٥- لكـي تتحقـق الفعاليـة لمبـدأ اسـتقلال شرط التحكيـم، فـلا بـد مـن توافـر الضوابـط النظاميـة التـي تعـزز هـذا الاسـتقلال، كـما لا بـد مـن الفصـل بـين مصـير العقـد الأصـلي، ومصـير شرط التحكيـم، وعـدم تأثـر شرط التحكيـم بالعلـل القانونيـة الواقعيـة التـي قـد تلحـق بالعقـد الأصـلي، كالفسـخ، والبطـلان. هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى، فـإن هنـاك آثـار يرتبهـا مبـدأ اسـتقلال شرط التحكيـم عـن العقـد الأصـلي، وهـي قـد تكـون آثـار مبـاشرة أو غـير مبـاشرة.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة تفعيـل المـادة الحاديـة والعشريـن مـن نظـام التحكيـم السـعودي مـن الناحيـة العمليـة، والتـي نصـت عـلى مبـدأ اسـتقلال شرط التحكيـم عـن العقـد الأصـلي، وعـلى الأخـص فيـما يتعلـق بالآثـار المترتبـة عـلى إعـمال هـذا المبـدأ.

٢- يـوصي البحـث المنظِّـم السـعودي بإضافـة مـادة إلى نظـام التحكيـم السـعودي، يقـرر فيهـا صراحـةً ببطـلان شرط التحكيـم في حالتـين، همـا: الحالـة الأول، إذا كان اتفـاق التحكيـم مبنيًـا عـلى عيـبٍ مـن عيـوب الإرادة، والحالـة الثانيـة، إذا شـاب شرط التحكيـم عيـب في التعبـير والصياغـة بحيـث يتعـذر معـه التوصـل إلى معرفـة قصـد الطرفـين، فعندئـذٍ يعتـبر الـشرط باطـلاً، وهـو مـا أصطلـح عليـه بالـشرط المعتـل.

٣- ضرورة معالجـة المنظـم السـعودي الضوابـط التـي تعـزز فاعليـة مبـدأ اسـتقلال شرط التحكيـم عن العقـد الأصـلي، ومنهـا: التأكيـد عـلى حريـة الاطـراف

في الاتفاق على التحكيم، وضرورة الكتابة.

٤- ضرورة قيام الأطراف بالصياغة المحكمة لشرط التحكيم، ويدعو البحث إلى تبني ما وضعه المركز السعودي للتحكيم التجاري من صيغة نموذجية لصيغة شرط التحكيم.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب العلمية:

١. أبو الوفاء، أحمد (دون سنة نشر)، التحكيم الاختياري والاجباري، ط٥، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية.

٢. احمد، سيد احمد، (٢٠٠٣) مفهوم التحكيم، دار النهضة العربية، ط١، مصر، القاهرة.

٣. آل خنين، عبدالله بن محمد(١٤٤١ه) التفهيم في شرح نظام التحكيم، دار الحضارة، ط١، الرياض.

٤. البطاينة، عامر فتحي، (٢٠١٠)، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن،عمان.

٥. بني مقداد، محمد علي(٢٠٢٣)، قانون التحكيم في القضايا المدنية والتجارية، دار الثقافة، ط١، عمان.

٦. التحيوى. محمود السيد عمر (٢٠٠٧). العنصر الشخصي لمحل التحكيم تعيين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم شرطا كان أم مشارطة. المكتب العربي الحديث، ط١، مصر.

٧. الجبلي، نجيب احمد، (٢٠٠٦)، التحكيم في القوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

٨. حداد، حمزة(٢٠١٩)، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة، ط٣، عمان.

٩. الحسين، حسين شحادة(١٤٣٦ه)، التحكيم في المملكة العربية السعودية، جامعة دار العلوم، ط١، الرياض.

١٠. رضوان، أبو زيد(٢٠١٨)، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، ط٣، مصر.

١١. سامي، فوزي محمد(٢٠٢٠)، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، ط٩، عمان.

١٢. الشرايري، أحمد بشير(٢٠١٦)، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض(التمييز) عليه، دار الثقافة، ط١، عمان.

١٣. العيبي، ناصر رسن(٢٠٢٣)، نظرة على المبادئ العامة في التحكيم التجاري، منشورات دار الكتب، ط١، بيروت.

١٤. والي، فتحي(٢٠١٧)، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار المعارف، ط١، الإسكندرية.

ثانيًا: الرسائل والبحوث:

١. أحمد، خوجلي حامد محمد، (٢٠٢٠) الطبيعة القانونية لحكم التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان.

٢. رزيق، ربيع ميعن محمد، (٢٠١٩) صلاحيات المحاكم في قانون التحكيم الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

٣. سبجي، رزان مروان، (٢٠٢٢) مراجعة حكم التحكيم: دراسة تحليله في ضوء نظام التحكيم السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض.

٤. سلامة، مرام، ناصر إسماعيل، (٢٠١٩) تنفيذ

الاحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.، فلسطين.

٥. الشبيلات، بكر محمد عطية، (٢٠٢٢) التنظيم القانوني لحكم التحكم، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن.

٦. الشرمان، مصعب يحيى صالح، (٢٠٢١) دور القاضي الوطني في التحكيم التجاري، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

٧. الصرايرة، منصور(٢٠٢٢) سلطة الأشخاص المعنوية في إبرام اتفاق التحكيم، المجلة الدولية للتحكيم، العدد ٤٣، لندن.

٨. العبادي، حمدان صالح زيدان، (٢٠١٨) اثر الوسائل التكنولوجية الحديثة على التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

٩. العدواني، محمد سعد فالح، (٢٠١١) مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

١٠. العوض، علم الدين عبد القادر، (٢٠١٥) الرقابة القضائية على التحكيم، رسالةماجستير،جامعةامدرمان،السودان.

١١. الغلايني، عبدالعزيز(٢٠٢٣) سلطة القضاء على حكم التحكيم في ظل القانون العُماني، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن.

٢. قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٢٥٧ وتاريخ ١٤٣٥ه بشأن إنشاء المركز السعودي للتحكيم التجاري.

ثالثًا: الأنظمة والقرارات:

١. نظام التحكيم السعودي، لعام ١٤٣٣ه.

Contents

Editorial ..... G

Research Service

- The Impact of Electronic Transformation on the Provision of Government Services to Beneficiaries in the Kingdom of Saudi Arabia: Cultural, Social, and Economic Perspectives.
  Mohammed bin Hassan Mashhour Humedi 1
- The Substitution and Its Implications in the Saudi Administrative Law.
  Dr. Salih Ahmed Alsamhan 36
- Legal Protection of Three-Dimensional Trademarks in Saudi Law.
  Dr. Mohammed Sulaiman Alnasyan 57
- Legislative and moral values derived from the verses of the rulings foods.
  Dr. Yaqob Yosef Alanqeri 81
- The Legal System of a Non-Profit Company In The New Saudi Corporate Law (Analytical, Original, Comparative and Critical Study).
  Dr. Mohammed Abdullah A Alshubrumi 107
- The Impact of Organizational Culture Patterns on Job Performance in the Third Sector in Light of the Kingdom of Saudi Arabia's Vision 2030.
  Dr. Abdullah Abdul Mohsen Al-Faleh, Abdul Rahman Abdullah Al-Baridi 141
- Fiqh of Reasons and its Effects in Islamic Economics.
  Dr. Jraibah Ahmad Alharthi 176
- A Study in the Blog:"Ninety and One Poems for the Most Precious Homeland" (Goals and Artistic Features).
  Prof. Dr. Abdulrahman bin Ahmad Alsabt 206
- Disenfranchisement in the Saudi Corporate Law and Its Executive Regulations: Its Cases and Causes.
  Dr. Meshal Saleh AlSamhan 243
- The story of Moses, peace be upon him, in Surat Al-Qasas from Sharif Mazari's perspective: (Reading in analytical practice).
  Dr. Majid bin Ahmad al-Zahrani 262
- The responsibility of institutions in copyright infringements within their scope.
  Dr. Dawood Abdulaziz Al-Dawoud 276
- The vector independence condition - A study in the Saudi system.
  Dr. Saud Hani Abdullah Arab 294

Editorial

In the name of Allah, Most Gracious, Most Merciful. Praise is to Allah, the Cherisher and Sustainer of the worlds. Peace upon prophet Mohammad and to all of his successful followers.

Today dear readers, the editorial board of the journal of Human and Administrative Sciences are pleased to present Vol.34 in 1445 H/2024. In this issue, the journal editorial board continue to apply the journal policy in terms of the and originality of different topics. All the papers were subject to scrutiny review and they will contribute effectively to research ethics in terms of research originality. We thank all researchers for their contribution to the journal of Human and Administrative Sciences in Majmaah University and their trust of the journal

This issue consists of 12 researches in different disciplines.

Finally, I would like to thank the members of editorial board for their successful efforts to bring this work to exist between your hands. The editorial members are always happy to receive your suggestions and will be taken under consideration. All what we have achieved is due to Allah blessings and then to your cooperation as researchers and writers. We are always waiting for your contribution on the journal's email.

Editor-in-Chief

Prof. Tareq Suliman Al-Bhlal

Journal of
Human and Administrative Sciences

Editorial Board

Editor-in-Chief

Prof. Tareq Suliman Al-Bhlal

Managing Editor

Dr. Mohammed Sulaiman Al-Nasyan

Editorial Board Members

Prof.Abdulrahman Ahmad Alsabet

Dr. Kaled Ibrahem Al-Ofisan

Dr. Ali Abdulkarim Al-Saawi

Dr. Ali Abdullah Al-Hijris

Dr. Abdullah Nasser Al-Atni

Advisory Board

Prof. Ahmad Mohammad Kishk
Cairo University, Egypt

Prof. Ramesh Chand Sharma
Delhi University, India

Prof. Ali Asaad Watfa
Kuwait University, Kuwait

Prof. Mark Letourneau
Weber State University, USA

Prof. Mohammad Quayum
International Islamic University, Malaysia

Prof. Nasser Spear
Melbourne University, Australia

Publishing Guidelines

I. General Guidelines

1. The journal publishes academic studies in the era of humanities and administrative in Arabic and English languages.
2. The journal publishes original, innovative work; which follows a sound methodology, referencing and have a proper thought and maintain language and style. Articles must not be a part of thesis or books.
3. The author(s) must provide three printed copies with a summary not exceeding (200) words. Articles submitted in English should provide a summary in Arabic language.
4. Research submitted for possible publication should not exceed 40 pages; size 2128/ cm. In Arabic text, please use Traditional Arabic, with font size 16 for the main text and bold for the title. In English texts, please use Times New Roman, with font size 12 for the main text and bold type 13 for the title. Also, use Traditional Arabic, size 12 for Arabic footnotes and Times New Roman size 10 for English footnotes.
5. The author should declare that the article submitted to the journal should not have been published before in their current or substantially similar form, or be under consideration for publication with another journal. Once the article is to be accepted, it is not permitted to be published in another journal.
6. All submissions are refereed and judged on academic rigor and originality. Initial comments are sent back to authors to carry out corrections before the final acceptance of the articles.
7. The author will be notified of the decision of accepting or rejecting of the article. The submitted articles are the sole property of the journal whether the article is to be accepted/ rejected.
8. It is not allowed to republish the journal' articles in other sources without a written permission from the editor-in-chief.
9. The author of accepted articles will receive a complimentary author package of a hard copy of the journal issue as well as (5) re-prints of the article.

II. Technical Guidelines

1. A cover letter should be attached to the submitted article requesting an opportunity for possible publications. Details of each of the contributing authors should be supplied; as full name, title, the affiliation, postal address and correct email address.
2. Tables and figures should fit the space provided on the journal' pages (12X18 cm).
3. Article files should be provided in Microsoft Word format.
4. You should cite publications in the text using the last named author's name, followed by the year (Smith, 2015). Page No. to be added in case of quotation (Smith, 2015: 66). (Smith et al., 2015), to be used when there are two or more authors.
5. At the end of the paper a reference list in alphabetical order should be supplied using the surname. All references related to the article to be included.
   - *For books* Surname, Initials (year). Title of Book. Publisher, Place of publication. e.g. Harrow, R. (2005). No Place to Hide, Simon & Schuster, New York, NY.
   - *For journals* Surname, Initials (year), "*Title of article*", *Journal Name*, volume, number, pages. e.g. Capizzi, M.T. and Ferguson, R. (2005)."Loyalty trends for the twenty-first century", *Journal of Consumer Marketing*, Vol. 22 No. 2, pp. 72 - 80.
6. Footnotes should be consisted and used only if absolutely necessary and must be identified in the text by consecutive numbers, enclosed in square brackets.
7. Appendices go after the reference list.

About the Journal

Journal of Human and Administrative Sciences

The Journal of Human and Administrative Sciences is refereed and scientific periodical that publishes research in human and administrative sciences. It is published by the Publication and Translation Center at Majma'ah University in March, June , September and December. The first issue of the Journal was released in 1432 H/2012.

Vision

To be a distinguished journal that is recognized by world databases.

Mission

Publishes refereed scientific research in human and administrative sciences according to research ethical standards and academic rules.

Objectives

1- To reinforce multi-, inter-, and trans-disciplinary research in human and administrative sciences in the Arab world.
2- To contributes in spreading and sharing knowledge pertaining to the development of scientific theories in human and administrative sciences.
3- To meet local and regional researchers' need to publish their research in human and administrative sciences in conformity with reviewing standards for promotion purposes.

Correspondence and Subscription

Kingdom of Saudi Arabia – P.O.Box: 66 Almajmaah
Tel: 0164043609 / 0164041115 - Fax : 016 4323156
E.Mail: jhas@mu.edu.sa www.mu.edu.sa

© Copyrights 2022 (1444 H) Majmaah University

All rights reserved. No part of this Journal may be reproduced in any form or any electronic or mechanical means including photocopying or recording or uploading to any retrieval system without prior written permission from the Editor-in-Chief.

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Majmaah University

جامعة المجمعة
Majmaah University

Journal of Human and Administrative Sciences

A Refereed Academic Journal Published by the
Publishing and Translation Center at Majmaah Universtiy

No. (34) Shaban 1445 H - March 2024 ISSN: 1658 - 6204

Publishing & Translation Center - MU

IN THE NAME OF ALLAH،
THE MOST GRACIOUS،
THE MOST MERCIFUL

جامعة المجمعة
Majmaah University

Journal of Human and Administrative Sciences

A Refereed Academic Journal Published by the Publishing and Translation Center at Majmaah University

No. (34) Shaban 1445 H - March 2024 ISSN: 1658 - 6204

- **The Impact of Electronic Transformation on the Provision of Government Services to Beneficiaries in the Kingdom of Saudi Arabia: Cultural, Social, and Economic Perspectives.**
  Dr. Mohammed bin Hassan Mashhour Humedi.
- **The Substitution and Its Implications in the Saudi Administrative Law.**
  Dr. Salih Ahmed Alsamhan.
- **Legal Protection of Three-Dimensional Trademarks in Saudi Law.**
  Dr. Mohammed Sulaiman Alnasyan.
- **Legislative and moral values derived from the verses of the rulings foods.**
  Dr. Yaqob Yosef Alanqeri.
- **The Legal System of a Non-Profit CompanyIn The New Saudi Corporate Law (Analytical Comparative Study).**
  Dr. Mohammed Abdullah A Alshubrumi.
- **The Impact of Organizational Culture Patterns on Job Performance in the Third Sector in Light of the Kingdom of Saudi Arabia's Vision 2030.**
  Dr. Abdullah Abdul Mohsen Al-Faleh, Abdul Rahman Abdullah Al-Baridi .
- **Fiqh of Reasons and its Effects in Islamic Economics.**
  Dr. Jraibah Ahmad Alharthi.
- **A Study in the Blog: "Ninety and One Poems for the Most Precious Homeland" (Goals and Artistic Features).**
  Prof. Dr. Abdulrahman bin Ahmad Alsabt.
- **Disenfranchisement in the Saudi Corporate Law and Its Executive Regulations: Its Cases and Causes.**
  Dr. Meshal Saleh AlSamhan.
- **The story of Moses, peace be upon him, in Surat Al-Qasas from Sharif Mazari's perspective: (Reading in analytical practice).**
  Dr. Majid bin Ahmad al-Zahrani .
- **The responsibility of institutions in copyright infringements within their scope.**
  Dr. Dawood Abdulaziz Al-Dawoud .
- **The vector independence condition - A study in the Saudi system.**
  Dr. Saud Hani Abdullah Arab .

مركز النشر والترجمة جامعة المجمعة
Publishing & Translation Center